المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة بالرياض
قسم أصول الفقه

المقدمات الأصولية والحكم الشرعي

عند الماوردي

جمعـــــاً وتوثيقاً ودراســـــة

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه

إعداد الطالب

أحـمـد بن عـايل مـعافـا

إشراف

الدكتور عبد اللطيف بن سعود الصرامي

الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض

العام الجامعي

1429 هـ – 1430هـ

مُقَدِّمَة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله ذي الطول والإنعام، والفضل والإكرام، والصلاة والسلام على نبينا محمد خير الأنام ومرشد الخلق لدار السلام أما بعد...

فإن من عظيم نعم الله على عبده توفيقَه لطلب العلم الشرعي،والترقي في مسالكه وطرقه ودرجاته،وبذل الجهد والوقت في نيله والعمل به .

وإن من أعظم العلوم التي ينبغي لطالب العلم الاشتغال بها قدراً،وأرفعها ذكراً،وأنفعها فائدةً، علم أصول الفقه، به يعرف استنباط الحلال والحرام،وعن طريقه تنضبط المسائل والأحكام،وهو مثار الأحكام الشرعية، ومنار الفتاوى الفرعية، والعمدة في الاجتهاد والاستنباط .

وقد تصدَّى له الأئِّمة الأعلام،والعلماء الأفذاذ بالدرس والتصنيف والتحقيق والتبيين،واعتمده الفقهاء في استنباط الأحكام،ومعرفة الحلال والحرام،وكان لجمع من أولئك العلماء جهود كبيرة،وإسهامات غزيرة،ومع ذلك فإنَّ الدِّراسات والبحوث المقدمة عنهم لم تفِ بحقِّهم ؛فهم بحاجة إلى التعريف بهم،وتجلية تراثهم و علومهم القيمة .

ومن أولئك العلماء الذين أسهموا في هذا الفن العلاَّمة الماوردي رحمه الله،فقد ضمَّنَ مصنفاتِه جملة من المباحث تأصيلاً وتقعيداً وتخريجاً وتطبيقاً،وتم جمع بعض جهوده الأصولية في رسائل علمية، وبقي بعضها،وعقدت العزم على التقدم ببحث موضوع يجمع فيه المسائل التي لم تحظ بالبحث والدراسة ليكون تحت عنوان :

المقدمات الأصولية والحكم الشرعي عند الماوردي

جمعاً وتوثيقاً ودراسة

أهمية الموضوع و أسباب اختياره :

تتمثل أهمية الموضوع وأسباب اختياره في الآتي :

1-استكمال مشروع الكتابة في (أصول الفقه عند الماوردي)، حيث سبقت الكتابة في الأدلة الشرعية، ودلالات الألفاظ،والاجتهاد والتقليد، والتعارض والترجيح،وبقيت مباحث المقدمات الأصولية ،والحكم الشرعي.

2-في طرق هذا الموضوع إبراز لآراء عالم من علماء الشافعية المجتهدين الذين حرروا قواعد أصول الفقه وأكثروا من الأمثلة عليها .

3-خلو المكتبة الأصولية من دراسة سابقة لهذا الموضوع .

4-وجود مباحث في المقدمات الأصولية،والحكم الشرعي للماوردي منثورة في مؤلفاته وبعض المؤلفات الأصولية، والتي تحتاج إلى استقراء لجمع شتاتها ولـــمِّ متفرقها .

5-تبني الماوردي آراء أصولية خالف فيها جمهور الأصوليين أو عامة أصحابه،ووجود اجتهادات تناولها يثري علم أصول الفقه .

أهداف الموضوع :

يمكن إجمال أهداف الكتابة والبحث في هذا الموضوع فيما يأتي :

1-استقراء ما ذكره الماوردي أو نقل عنه في المقدمات الأصولية والحكم الشرعي عن طريق كتبه،وكتب الأصوليين الذين نقلوا أقواله،وترتيب مادتها العلمية وتوثيقها ليسهل الإفادة منها .

2-دراسة هذه المسائل، والموازنة بين آراء الماوردي،وآراء الأصوليين من علماء مذهبه وغيرهم،ليظهر مدى إسهامه في خدمة هذا العلم .

الدراسات السابقة :

بعد التتبع والبحث في قواعد وفهارس الرسائل العلمية وسؤال أهل الاختصاص؛ لم أقف على دراسة في هذا الموضوع،وإنما وجدت دراسات في أصول الماوردي فيما عدا المقدمات الأصولية والحكم الشرعي وهي:

1-الأدلة الشرعية عند الماوردي، لفضيلة الدكتور : عبد اللطيف بن سعود الصرامي.

وهي رسالة ماجستير في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد نوقشت عام 1416هـ.

2- دلالات الألفاظ والاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح عند الماوردي، للباحث الدكتور عبد القادر بن ياسين الخطيب.

وهي رسالة ماجستير في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد نوقشت عام 1418هـ.

3- منهج الماوردي في أصول الدين عرض ورد،للشيخ عبد العزيز بن عمر القنصل الغامدي.

وهي : رسالة ماجستير في كلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،وقد نوقشت عام 1416هـ .

وقد تناول فيها منهج الماوردي في الاستدلال،والتوحيد بأنواعه،وسائر أصول الدين من الإيمان بالملائكة والكتب والرسل واليوم الآخر وبالقدر،وأيضا موقفه من الصحابة والإمامة،والفرق المختلفة ثم ذكر مسائل متفرقة وهي العقل والروح والجن .

خطة البحث :

تشمل خطة البحث مقدمة، وتمهيداً،وستة فصول، وخاتمة، كما يأتي :

المقدمة،وفيها:

1- الافتتاح بما يناسب والبيان عن موضوع البحث .

2- أهمية الموضوع وأسباب اختياره .

3- أهداف الموضوع .

4-الدراسات السابقة

5-تقسيمات البحث

6- منهج البحث

تمهيد

ترجمة الماوردي

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول :عصر الماوردي: السياسي، والاجتماعي، والعلمي.

المبحث الثاني :حياة الماوردي الشخصية .

المبحث الثالث :حياة الماوردي العلمية .

الفصل الأول

المقدمات الأصولية عند الماوردي

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول :تعريف الأدلة

المبحث الثاني :تعريف الأصل والفرع

المبحث الثالث:العلم وأقسامه وطريق كل قسم،

وفيه مطلبان :المطلب الأول :تعريف العلم .

المطلب الثاني :أقسام العلم وطريقه، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى :علم الاضطرار

المسألة الثاني :علم الاكتساب

المبحث الرابع : الأسماء الشرعية منقولة نقلاً غير كلي .

الفصل الثاني

المسائل المتعلقة بمباحث الحاكم عند الماوردي

وفيه عشرة مباحث :

المبحث الأول :المراد بالعقل.

المبحث الثاني : محل العقل

المبحث الثالث :أنواع العقل

المبحث الرابع :تفاوت العقول

المبحث الخامس: الحسن والقبح العقلي.

المبحث السادس: الاقتصار على قضايا العقول.

المبحث السابع: تعبد النبي ﷺ قبل البعثة .

المبحث الثامن: التعبد بقضايا العقول فيمن لم تبلغهم دعوة الأنبياء.

المبحث التاسع: منزلة العقل من الشرع.

المبحث العاشر: قضايا العقول هل تقتضي الثواب على الطاعة؟ .

الفصل الثالث

المسائل المتعلقة بالحكم التكليفي عند الماوردي

وفيه أحد عشر مبحثا :

المبحث الأول :تعريف التكليف .

المبحث الثاني : أنواع الخطاب .

المبحث الثالث : أقسام خطاب التكليف.

المبحث الرابع : حسن التكليف .

المبحث الخامس: هل التكليف اقترن بالعقل أو تعقبه؟

المبحث السادس: هل يكون التكليف معتبرا بالأصلح ؟

المبحث السابع: مسائل الواجب .

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول : تعريف الواجب.

المطلب الثاني : الفرق بين الفرض والواجب.

المطلب الثالث : نوع الخلاف في الفرق بين الفرض والواجب.

المطلب الرابع : مسائل الواجب المؤقت.

وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى :الواجب الموسع والمضيق .

المسألة الثانية : وجوب الواجب الموسع بأول الوقت أو بآخره؟.

المسألة الثالثة : العزم على الفعل في الواجب الموسع.

المسألة الرابعة :أداء الواجب الموسع في أول الوقت هل يكون فرضاً أو نفلاً؟

المطلب الخامس :مسائل الواجب العيني والكفائي :

وفيه خمس مسائل :

المسألة الأولى :تعريف الواجب العيني والكفائي.

المسألة الثانية : الفرق بين الواجب العيني والكفائي .

المسألة الثالثة : تقديم فرض العين على فرض الكفاية عند التعارض.

المسألة الرابعة : تعلق الواجب الكفائي بالكل أو البعض.

المسألة الخامسة : تعين الواجب الكفائي بالدخول فيه.

المطلب السادس: ما لا يتم الواجب إلا به .

المطلب السابع: إثبات الواجب المخير .

المطلب الثامن:نوع الخلاف في الواجب المخير.

المطلب التاسع: اشتراط الإرادة للأمر .

المبحث الثامن : مسائل المندوب

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :تعريف المندوب.

المطلب الثاني :كون المندوب مأمورا به .

المطلب الثالث : لزوم المندوب بالشروع فيه .

المبحث التاسع : مسائل المحرم

وفيه أربعة مطالب:-

المطلب الأول :تعريف المحرم .

المطلب الثاني :ما دعا إلى الحرام حرام.

المطلب الثالث :كون الشيء الواحد مأموراً به منهياً عنه .

المطلب الرابع : تعارض ما يوجب الحظر والإباحة .

المبحث العاشر : مسائل المكروه .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول :تعريف المكروه .

المطلب الثاني : دخول المكروه في المنهي عنه.

المبحث الحادي عشر :مسائل المباح .

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول :تعريف المباح .

المطلب الثاني :دخول المباح في التكليف .

المطلب الثالث :كون المباح مأمورا به.

المطلب الرابع :حسن المباح وقبحه .

المطلب الخامس : نفي الجناح من صيغ المباح .

المطلب السادس :أصل الأشياء قبل ورود الشرع.

المطلب السابع : نوع الخلاف في أصل الأشياء قبل ورود الشرع.

الفصل الرابع

المسائل المتعلقة بالحكم الوضعي عند الماوردي

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : العلة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول :تعريف العلة.

المطلب الثاني :الفرق بين العلة العقلية والشرعية .

المبحث الثاني :الشرط .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :تعريف الشرط .

المطلب الثاني : الحكم المعلق بشرط .

المطلب الثالث : الشرط إذا تعقب الجمل المتعاطفة.

المبحث الثالث : الصحة والقبول .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول :تعريف الصحة والقبول .

المطلب الثاني : لا تلازم بين الصحة والقبول .

المبحث الرابع : الرخصة

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول :تعريف الرخصة.

المطلب الثاني:الأخذ بالعزيمة أو الرخصة أولى.

المطلب الثالث : اجتماع الرخصة والكراهة .

المطلب الرابع :إناطة الرخص بالمعاصي.

الفصل الخامس

المسائل المتعلقة بالمحكوم فيه عند الماوردي

وفيه ثمانية مباحث :-

المبحث الأول :وقت توجيه الخطاب .

المبحث الثاني : التكليف بما لا يطاق.

المبحث الثالث : التكليف بما فيه مشقة محتملة .

المبحث الرابع : التكليف بما ليس فيه مشقة.

المبحث الخامس: اشتراط العلم بالفعل المكلف به .

المبحث السادس: دخول النيابة في الفعل .

المبحث السابع : خلو الحوادث عن حكم الله تعالى .

المبحث الثامن : دلالة الإتيان بالأمر على إجزاء المأمور به .

الفصل السادس

المسائل المتعلقة بالمحكوم عليه عند الماوردي.

وفيه تسعة مباحث :

المبحث الأول :اشتراط الحياة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول :تكليف الميت .

المطلب الثاني :بقاء تكليف من أعيد بعد موته.

المبحث الثاني : تكليف العاجز.

المبحث الثالث : اشتراط العقل.

وفيه ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول : تكليف المجنون.

المطلب الثاني : تكليف المغمى عليه.

المطلب الثالث : تكليف السكران.

المبحث الرابع :اشتراط البلوغ :

وفيه مطلبان:

المطلب الأول :تكليف الصبي المميز .

المطلب الثاني :تكليف الصبي غير المميز.

المبحث الخامس :اشتراط العلم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : تكليف الجاهل .

المطلب الثاني : تكليف من لم تبلغه الدعوة .

المبحث السادس :تكليف المكره .

المبحث السابع :تكليف الكفار بفروع الشريعة.

المبحث الثامن : تكليف الجن.

المبحث التاسع : اشتراط القصد .

وفيه ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول : تكليف النائم.

المطلب الثاني : تكليف الناسي.

المطلب الثالث : تكليف المخطئ.

الخاتمة وتشمل ما يأتي :

أولاً :أهم نتائج البحث .

ثانياً :المقترحات والتوصيات .

الفهارس :

وتشمل ما يأتي :

1) فهرس الآيات .

2) فهرس الأحاديث .

3) فهرس الآثار .

4) فهرس المسائل الفقهية .

5) فهرس الأعلام.

6) فهرس الحدود والمصطلحات.

7) فهرس الفرق.

8) فهرس المصادر والمراجع .

9) فهرس الموضوعات .

منهج البحث :

اتبعت في دراسة هذا الموضوع المنهج الآتي :

أولا :المنهج الخاص :

1-استقراء المباحث الأصولية التي ذكرها الماوردي في كتبه أو نسبت إليه في كتب غيره مع توثيقها.

2-دراسة هذه المسائل دراسة مقارنة مع آراء أصحابه من الشافعية وجمهور الأصوليين على النحو الآتي :

أ)إذا كان رأي الماوردي موافقا لما عليه جمهور الأصوليين من الشافعية وغيرهم فأكتفي بتوثيقه وذكر استدلاله إن وجد.

ب)إذا كان الرأي موافقاً لما عليه علماء الشافعية أو موافقاً لما عليه الجمهور من المذاهب الأخرى سوى الشافعية، فسأعمل على توثيقه وأستدل له وأناقش الأدلة مع إبداء الرأي فيها .

ج)إذا انفرد الماوردي برأي ولم يوافق فيه عامة الأصوليين من الشافعية وغيرهم فسأعمل على استقصاء البحث فيه تحريراً،واستدلالاً ومناقشةً وترجيحاً .

3- مهدت للمسائل التي تحتاج إلى تمهيد،وحررت محل النزاع في المسائل التي تقتضي ذلك،ثم أوضحت رأي الماوردي في المسألة بنقل كلامه بنصه ثم استشهدت على ذلك بالفروع الفقهية إن وجدت،وإن كانت المسألة لا رأي للماوردي فيها،وليست لها ثمرة فقهية فإني اكتفيت بعرض الأقوال .

4-وثقت آراء الماوردي من كتبه ومن الكتب التي نقلت عنه،وأما مادة

البحث الأخرى فقمت بتوثيقها من مصادرها الأصلية .

ثانيا : منهج التعليق والتهميش :

سرت في البحث على ضوء النقاط الآتية :

1- بينت أرقام الآيات وعزوها لسورها، فإن كانت آية كاملة قلت :الآية رقم (...) من سورة (كذا)،وإن كانت جزءاً من آية قلت :من الآية رقم (...) من سورة (كذا).

2-خرجت الأحاديث والآثار على وفق المنهج الآتي :

أ)إذا كان الحديث بلفظه في الصَّحيحين أو أحدهما فاكتفيت بتخريجه منهما.

ب)إن لم يكن الحديث في أحدهما،خرج بقمن المصادر الأخرى المعتمدة مع ذكر ما قاله أهل الحديث فيه .

ج) بينت من أخرج الحديث،أو الأثر بلفظه الوارد في البحث،فإن لم أجد الحديث أو الأثر بلفظه خرج بقبنحو اللفظ الوارد في البحث، فإن لم أجد الحديث أو الأثر بنحوه ذكرت ما ورد في معناه .

د) أحلت على مصدر الحديث أو الأثر بذكر الكتاب والباب،ثم بذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث أو الأثر إن كان مذكوراً في المصدر .

3- عزو ت الأشعار إلى مصادرها وفق المنهج الآتي :

أ) إن كان لصاحب الشعر ديوان فوثقت شعره من ديوانه.

ب) إن لم يكن له ديوان وثقتها تيسر من دواوين الأدب واللغة .

4- عزوت نصوص العلماء وأرائهم لكتبهم مباشرة، مع اللجوء للعزو

بواسطة عند تعذر الأصل.

5- وثقت الأقوال إلى المذاهب من الكتب المعتمدة في كل مذهب .

6- وثقت المعاني اللغوية من معجمات اللغة المعتمدة،وأحيل إليها بالمادة والجزء والصفحة.

7- وثقت المعاني الاصطلاحية الواردة في البحث من كتب المصطلحات المختصة بها،أو من كتب أهل الفن الذي يتبعه هذا المصطلح .

8- بينت معاني ما يرد في البحث من ألفاظ غريبة،وكذلك بين ت المصطلحات التي تحتاج إلى إيضاح وأراعي في ذلك ما سبق في الفقرتين السابقتين .

9- ترجمت للأعلام الواردة في البحث على المنهج الآتي :

أ) ضمنت الترجمة ما يأتي :

- اسم العلم،ونسبه،مع ضبط ما يشكل من ذلك .
- تاريخ مولده،ومكانه.
- شهرته،ككونه محدثا أو فقيها أو لغويا،والمذهب العقدي والفقهي.
- أهم مؤلفاته .
- وفاته .
- مصادر ترجمته.

ب) تتسم الترجمة بالاختصار مع وفائها بما سبق ذكره في الفقرة السابقة،واقتصرت على ترجمة الأعلام غير المشهورين عند أهل العلم .

ج) تكون مصادر الترجمة في نوعها متناسبة مع الجانب الذي برز فيه العالم،فإن كان فقيها، فأركز في ترجمته على كتب التراجم لدى الفقهاء، وإن كان محدثا فأركز على كتب تراجم المحدثين وهكذا .

10- عرفت بالفرق على وفق المنهج الآتي :

- ذكر الاسم المشهور للفرقة والأسماء المرادفة لها .
- بيان نشأة الفرقة وأشهر رجالها .
- ذكر أبرز الآراء التي تميزت بها،معتمدا في ذلك على كتب أصحابها ما أمكن ، واقتصرت على التعريف بالفرق غير المشهورة .

11- أحلت إلى المصدر في حالة النقل منه بالنص بذكر اسمه والجزء والصفحة، وفي حال النقل بالمعنى أذكر ذلك مسبوقا بكلمة (ينظر ..) .

ثالثا :ما يتعلق بالناحية الشكلية والتنظيمية ولغة الكتابة راعي ت فيها الأمور الآتية :

أ - اعتنيت بضبط الألفاظ التي يترتب على عدم ضبطها شيء من الغموض أو إحداث لبس .

ب - اعتنيت بصحة المكتوب،وسلامته من الناحية اللغوية،والإملائية،والنحوية مع مراعاة حسن تناسق الكلام والأسلوب .

ت - اعتنيت بعلامات الترقيم،و وضعها في مواضعها الصحيحة من مثل : النقط،والفواصل،وعلامات التعليل والتعجب والاستفهام والتنصيص...الخ.

ث - أتبعت في إثبات النصوص المنهج الآتي :

١. أضع الآيات القرآنية بين قوسين مميزين بهذا الشكل ﴿....﴾ .

٢. أضع الأحاديث والآثار بين قوسين مميزين بهذا الشكل ((...)).

٣. أضع النصوص التي أنقلها عن العلماء بين علامتي تنصيص بهذا الشكل«....» .

وحسبي أني بذلت جهدي،واستنفدت وسعي في هذا البحث فما كان من صواب فمن الله وحده،وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان.

وأتوجه بالشكر لله سبحانه وتعالى المستحق للحمد والثناء على تيسيره وتوفيقه،وأسأله أن يغفر لي كل زلل،ويتجاوز عن كل خطأ.

كما أحمده سبحانه وأشكره أن هيأ لي فضيلة الدكتور عبد اللطيف بن سعود الصرامي مشرفاً على هذا البحث، والذي كان له فضل المراقبة، والتوجيه المستمر والنقد البناء بكرم نفس ولين كنف وكثرة احتمال .

كما أتقدم بالشكر الجزيل لصاحبي الفضيلة الدكتور عبد القاد ر الخطيب، والدكتور جميل الخلف على قبول مناقشة الرسالة، وتسديدها ،وتقويمها.

والشكر موصول إلى أعضاء قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض، وإلى عمادة الكلية ووكالتها للدراسات العليا على جهودهم المبذولة في القيام بالإشراف والمتابعة وتذليل العقبات والصعوبات .

ولوالدي الكريمين وزوجتي الفاضلة أوفى الشكر وأجزله على عونهم لي،ودعائهم المتواصل، وتشجيعهم الدائم، وتضحياتهم المستمرة .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

وفيه:

ترجمة الماوردي

وتحته ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول :عصر الماوردي السياسي والاجتماعي والعلمي.

المبحث الثاني :حياته الشخصية .

المبحث الثالث :حياته العلمية .

المبحث الأول

عصر الماوردي

عاش الماوردي رحمه الله في فترة زمنية شملت منتصف القرن الرابع الهجري إلى أواخر النصف الأول من القرن الخامس بين عامي (364هـ-450هـ).

وكانت هذه الحقبة الزمنية التي عاش فيها تعرف تاريخياً بالعصر العباسي الثالث الممتد من سنة 333هـ إلى عام 656هـ على التقسيم الثلاثي للعصر العباسي[1].

وقد مرت بأحداث سياسية كان لها الأثر الكبير على العالم الإسلامي،وعلى أوضاع ثقافية واجتماعية وعلمية .

وسأتحدث في هذا المبحث عن أهم ملامح الحياة السياسية والاجتماعية والعلمية في العصر الذي عاش فيه الماوردي .

---

(١) يختلف المؤرخون في تقسيم عصر الدولة العباسية ،فمنهم من يقسمه إلى عصرين ،ومنهم إلى ثلاثة عصور ،ومنهم على أربعة ، ومنهم إلى خمسة ،فالتقسيم الثلاثي ينقسم إلى ثلاثة عصور:

1-العصر العباسي الأول (132هـ-232هـ).

2-العصر العباسي الثاني (232هـ333هـ).

3-العصر العباسي الثالث (333هـ656هـ).

ينظر:جدولة العصور التاريخية للدول الإسلامية (24)، تاريخ العرب والإسلام (267).

أولاً :الحالة السياسية

عاش الماوردي رحمه الله في العصر البويهي المنسوب إلى بني بويه [1].

وقد كانت سلطة خلفاء الدولة العباسية قد أخذت في الضعف والتدهور ،حيث فقد الخلفاء سلطتهم ، وبقيت الخلافة منصباً معنوياً فحسب،وفي هذا يقول ابن الأثير [2] رحمه الله :«وازداد أمر الخلافة إدباراً،ولم يبق له من الأمر شيء البتة،وقد كانوا يراجعون ويؤخذ أمرهم فيما يفعل والحرمة قائمة بعض الشيء،فلما كان أيام معز الدولة زال ذلك جميعه ،بحيث إن الخليفة لم يبق له وزير،وإنما كان له كاتب يدبر إقطاعاته وإخراجاته لا غير،وصارت الوزارة لمعز الدولة يستوزر لنفسه من يريد»[3].

وقد تعاقب على خلافة المسلمين في حياته ثلاثة من الخلفاء العباسيين،هم:

---

(١)أصلهم من الديلم ،وينسبون إلى رجل فارسي من الديلم (جنوب غرب بحر قزوين) الشمال الشرقي من إيران، وقد كانوا مقاتلة ،واتصلوا بمرداويج بن زياد صاحب منطقة طبرستان والديلم ،ثم ترقوا إلى أن قتل واستولوا على الملك بعده ثم سيطروا على مناطق عديدة إلى أن دخلوا بغداد وبقيت سلطتم ما يقارب القرن حتى سقطت دولتهم على يد السلاجقة ينظر:المنتظم (14/ 42)، الكامل في التاريخ (7/ 87)، المختصر في أخبار البشر (1/ 202)،موجز التاريخ الإسلامي (213).

(٢) عز الدين، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري ، المؤرخ الحافظ ، ولد سنة 544هـ بالجزيرة ، كان عارفاً بالرجال. من مصنفاته: الكامل في التاريخ .توفي سنة 606هـ. ينظر :وفيات الأعيان (3/ 348)، ذيل مرآة الزمان(1/ 24)، المختصر في أخبار البشر(415)، سير أعلام النبلاء(21/ 489).

(٣) الكامل في التاريخ(7/ 207-208).

1) الطائع لله (363هـ 381هـ).

2) القادر بالله (381هـ-422)هـ

3) القائم بأمر الله (422هـ-467هـ)

وهذه نبذة موجزة عن كل واحد منهم :

الأول : الطائع لله.

هو أمير المؤمنين، عبد الكريم بن الفضل المطيع لله بن المقتدر بن المعتضد الهاشمي العباسي،أبو بكر ،ولد ببغداد ،ونزل له أبوه عن الخلافة سنة 363هـ،وكان قوياً شديداً،دامت خلافته أربعا وعشرين سنة ،حتى خُلِع وسُجِن وبَقِي سجيناً إلى أن تُوفي سنة 393هـ[1].

وكانت السلطة الفعلية ببغداد لخمسة من بني بويه هم :

1- عز الدولة [2](357 هـ-367هـ).

2- عضد الدولة [3](367هـ-372هـ).

---

(١) ينظر ترجمته :نقط العروس لابن حزم (2/ 47)، تكملة تاريخ الطبري (1/ 215)،المنتظم (14/ 225)، تاريخ مختصر الدول (1/ 100)، سير أعلام النبلاء(15/ 118)،تاريخ الإسلام (27/ 286)، العبر في خبر من غبر (3/ 57)، فوات الوفيات(1/ 703)، مرآة الجنان(2/ 446) البداية والنهاية(11/ 332).

(٢)أبو منصور ،بختيار بن معز الدولة أبي الحسين بن أحمد بن بويه الديلمي، ولد سنة 332هـ ،تولَّى السلطة بعد أبيه ،كان قوياً ضعيف الدين تقاتل مع عضد الدولة وقتل في المعركة سنة 372هـ ينظر : تكملة تاريخ الطبري(1/ 196)، المنتظم(14/ 256)، وفيات الأعيان(1/ 267)، تاريخ الإسلام(26/ 371).

(٣)أبو شجاع ،فناخسرو بن ركن الدولة الحسن بن بويه الديلمي ، ولد سنة 325هـ،استولى على العراق بعد قتال مع ابن عمه ،توفي بمرض الصرع سنة 372هـ . ينظر ترجمته : الكامل في

3- صمصام الدولة [1] (372هـ-376هـ).

4- شرف الدولة [2] (376هـ-379هـ).

5- بهاء الدولة [3] (379هـ-403هـ).

و كان هؤلاء يتمتعون بقوة عسكرية وكثرة عتاد وجند ،مكنتهم من السيطرة على بقاع كثيرة من الدولة العباسية،وبسط نفوذهم فيها .

كما أسسوا لهم إمارة في بغداد،وصرَّفُوا شؤون الدولة حسب إرادتهم واختيارهم .

وكان الخليفة العباسي لا يملك من السلطة غير نصب القضاة وأئمة

التاريخ(7/ 126)،المختصر في أخبار البشر (1/ 206)،وفيات الأعيان (4/ 50)، سير أعلام النبلاء(16/ 249)، تاريخ الإسلام(26/ 522).

(١) أبو كاليجار المرزبان بن عضد الدولة فناخسرو بن بويه الديلمي ، تولى الملك بعد أبيه ،تقاتل مع أخيه شرف الدولة وانتصر عليه توفي سنة 376هـ .ينظر : المنتظم(15/ 10)، الكامل في التاريخ(7/ 497)،سير أعلام النبلاء (16/ 501)،شذرات الذهب (3/ 79)،المختصر في أخبار البشر (1/ 229).

(٢)الملك أبو الفوارس سرزيل بن عضد الدولة البويهي الديلمي ،ولد سنة 350هـ ملك بعد أن قتل أخاه صمصام الدولة سنة 376هـ ،كان خيرا قليل الظلم ،توفي بعلة الاستسقاء سنة 379هـ. ينظر ترجمته: الكامل في التاريخ (7/ 436)، المختصر في أخبار البشر(1/ 234)، سير أعلام النبلاء(15/ 124).

(٣) أبو نصر أحمد بن عضد الدولة البويهي الديلمي تولى بعد أخيه ،خلع الخليفة الطائع لله وولى القادر بالله ،اتصف بالبخل وجمع المال وإيثار المصادرات، توفي بعلة الصرع سنة 403هـ ينظر ترجمته : المنتظم (15/ 95)،المختصر في أخبار البشر (1/ 234)،النجوم الزاهرة (4/ 232)، سير أعلام النبلاء(17/ 185)، العبر في خبر من غبر(3/ 85).

المساجد وولاة الحسبة وأمراء الحج[1].

كما كثرت الصراعات في عصره،ووقعت المنازعات والقلاقل والثورات بين سلاطين الدولة حول السلطة .

وكان السلطان بهاء الدولة قد خلع الخليفة الطائع لله سنة 381هـ ،وأمر بسجنه،وبايع الخليفة القادر بالله [2].

الثاني : القادر بالله (381هـ-422هـ)

وهو أحمد بن إسحاق بن الخليفة المقتدر الهاشمي العباسي،أبو العباس،ولد سنة 336هـ وبويع بالخلافة بعد خلع الطائع له سنة 381هـ،واشتهر بالتدين وإدامة التهجد ،وكثرة الصدقات ،وحب السنة والذب عنها،وكانت مدة خلافته إحدى وأربعين سنة وثلاثة أشهر ،توفي سنة 422هـ[3].

وكانت السلطة الفعلية ببغداد امتداداً لما قبل بهاء الدولة (379هـ-403هـ) الذي حصل في عهده القلاقل والشغب والاضطرابات،وكان ظالماً سفاكا للدماء حتى توفي عام 403هـ.

ثم تعقَّب بهاء الدولة ثلاثة من السلاطين هم :

1- سلطان الدولة[4] (403هـ-411هـ).

---

(١) الإمام أبو الحسن الماوردي لفؤاد عبد المنعم (12).

(٢)ينظر : المنتظم (14/ 225)، تاريخ الإسلام (27/ 286)، البداية والنهاية(11/ 332).

(٣) ينظر ترجمته : المنتظم(14/ 353)،طبقات الشافعة لابن الصلاح (1/ 324)، تاريخ الإسلام(29/ 77)، العبر (3/ 150)، تاريخ ابن الوردي(1/ 329).

(٤)أبو شجاع فَنَّاخسرو بن بهاء الدولة خره فيروز بن عضد الدولة أبي شجاع بن ركن الدولة حسن

وكان عهده عهد ضعف إذ تسلَّم عرش السلطة وهو في الثالثة عشر من عمره، فأظهر الجند الشغب، والعصيان ،ونادوا بشعار أخيه مشرف الدولة ،مما أدى إلى انتزاع السلطة منه .

2- مشرِّف الدولة[1] (411هـ-416هـ).

انتزع الملك من أخيه،ونفاه إلى فارس ،ونصب على عرش السلطة وهو ابن ثمانية عشر،ثم جرى الصلح بينه ،وبين أخيه سلطان الدولة عام 413هـ،ثم توفي سنة 416هـ.

3- جلال الدولة[2] (416هـ- 435هـ).

خُطِب له ببغداد بعد وفاة أخيه ،وهو بالبصرة،فقُطِعت خطبته لابن أخيه أبو كاليجار،وراسله الجند للمجيء إلى بغداد ،لكنه تأخر ،فازدادت الفتن والمحن في بغداد ، وكثر السلب والنهب إلى أن دعا عقلاء القادة جلال الدولة،وراسلوه ليصعد إليهم ،فقدم بغداد عام 428هـ،وخطبوا باسمه ،إلا

ابن بويه الديلمي ، ولد سنة 384هـ ،تولى الملك وهو صغير وكان ضعيفاً. توفي سنة 415هـ ينظر:المنتظم (15/ 165)، الكامل في التاريخ(8/ 77)، سير أعلام النبلاء(17/ 345).

(١)أبو علي بن بهاء الدولة بن عضد الدولة البويهي الديلمي ،ولي سلطة بغداد ، انتزع الملك من أخيه،ونفاه إلى فارس ،ونُصِّب على عرش السلطة ،وهو صغير ،ثم جرى الصلح بينه وبين أخيه سلطان الدولة عام 413هـ،ثم توفي سنة 416هـ..ينظر :المنتظم (15/ 170)،الكامل في التاريخ (8/ 151)، سير أعلام النبلاء(17/ 408).

(٢)الملك جلال الدولة ،أبو طاهر، فيروزجرد بن الملك بهاء الدولة أبي نصر بن السلطان عضد الدولة بن ركن الدولة بن بويه الديلمي ،تملك سبع عشرة سنة ،توفي بورم في كبده سنة 435هـ. ينظر:المنتظم (15/ 291)، الكامل في التاريخ(8/ 191)(8/ 261)، سير أعلام النبلاء(17/ 577).

أنه كثر الشغب عليه من الجند؛لمنع الأرزاق ،وقلة المال حتى كاد أن يخلع من ذلك؛فاستعان جلال الدولة بالعلماء والقضاة ،فأفتاه بج واز التلقب بملك الملوك القاضي أبوالطيب الطبري رحمه الله[1]، والقاضي أبو عبد الله الصيمري الحنفي[2] رحمه الله،وامتنع من الفتيا أبو الحسن الماوردي رحمه الله[3] .

وقد أجاب الخليفة طلب جلال الدولة،وخطب له بملك الملوك ،وكان الماوردي من خواص جلال الدولة ،فلما امتنع من الكتابة بالجواز لزم أبو الحسن الماوردي رحمه الله بيته وانقطع عن خدمته،ثم استدعاه جلال الدولة بكرة يوم العيد، فمضى على وجل شديد يتوقع المكروه، فلما دخل على الملك قال له : أنا أتحقَّق أنك لو حابيت أحداً لحابيتني لما بيني وبينك مع كونك أكثر الفقهاء مالاً وأوفاهم جاهاً وحالاً وما حملك على مخالفتي إلا الدين ، وقد قرَّبك مني وزاد محلك في قلبي، وقدَّمتك على نظائرك عندي[4] .

---

(١)طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر. ولد بآمل طبرستان سنة 348هـ ،سمع الحديث واشتغل ببغداد على أبي حامد الإسفراييني .وشرح المختصر وفروع ابن الحداد وصنف في الأصول ،والجدل وغير ذلك من العلوم الكثيرة النافعة. وكان ثقة ، دينا ، ورعا ، عالما بأصول الفقه وفروعه.ينظر ترجمته: الكامل في التاريخ (8/ 348)، طبقات الفقهاء الشافعية (1/ 491)، وفيات الأعيان (2/ 512)،سير أعلام النبلاء (17/ 668)،البداية والنهاية (12/ 79).

(٢)أبو عبد الله، الحسين بن علي بن محمد بن جعفر الصيمري الحنفي. ولد سنة 351هـ إمام الحنيفة ببغداد ، كان قاضياً ، عالماً ، خيِّراً ،وافر العقل ،جميل المعاشرة ،اتهم بالاعتزال.من مصنفاته : أخبار أبي حنيفة وأصحابه وشرح مختصر الطحاوي ،توفي ببغداد سنة 436هـ..ينظر ترجمته : سير أعلام النبلاء (17/ 590)،تاج التراجم (163).

(٣) وحكي عنه أنه أجاب بالجواز ينظر :المنتظم (15/ 264).

(٤) ينظر : البداية والنهاية(12/ 42-44).

وقد سأل جلال الدولة الخليفة القائم بأمر الله أن ينادى بملك الملوك،فامتنع الخليفة.

وقد نازعه أخوه أبو كاليجار على السلطة حتى توفي الخليفة القادر بالله والذي احتفظ بهيبة الخلافة.

الثالث : القائم بأمر الله (422هـ-467هـ).

عبد الله بن أحمد بن عبد القاهر،أبو جعفر،ولد سنة 391هـ وولي الخلافة عام 422هـ بعهد من أبيه .

عرف بالديانة والورع والعدل،سجن وطرد من منصبه، ثم أرجع سنة 451هـ،توفي سنة 467هـ[1].

وقد استمرت السلطة الفعلية لجلال الدولة (416هـ- 435هـ).

وكان الخليفة قد أرسل أبو الحسن الماوردي رحمه الله ليأخذ له البيعة،ويخطب له في بلاده،والذي بدوره أجاب وبايع الخليفة،وخطب له في البلاد[2].

وفي أثناء ذلك ترددت الرسل بين جلال الدولة وبين أخيه أبي كاليجار في الصلح بينهما ؛وكان من أولئك الرسل أبو الحسن الماوردي رحمه الله[3] .

ولم يمض على ذلك وقت طويل حتى أرسل الخليفة أبو الحسن الماوردي رحمه الله إلى طغرلبك ليصلح بينه وبين جلال الدولة ،فسار الماوردي رحمه الله إلى طغرلبك؛فلقيه طغربك على أربعة فراسخ إجلالاً لرسالة الخليفة ،وعاد

---

(١) ينظر ترجمته :نقط العروس (2/ 47)،تاريخ أبي يعلى (1/ 65)، المنتظم(15/ 216)، الكامل في التاريخ(8/ 199)، سير أعلام النبلاء(15/ 138)،(18/ 307).

(٢) ينظر : المنتظم (15/ 225)، الكامل في التاريخ(8/ 199)، تاريخ ابن خلدون(3/ 554).

(٣) ينظر : البداية والنهاية(12/ 40).

الماوردي رحمه الله،وأخبر الخليفة بطاعة طغرلبك وتعظيمه لأوامره[1].

وقد استمر جلال الدولة في فترة ولايته النزاع مع أخيه وكثر الشغب والعصيان إلى أن توفي سنة 435هـ.

ثم تَعَقَّبه اثنان هم :

1) أبو كاليجَار[2] (435هـ-440هـ).

استقر الأمر له بعد موت أخيه جلال الدولة ،وخُطب له ببغداد ،ولقبه الخليفة بمح يي الدين .وقد استمر في عهد ولايته النزاع بين عنصره الديلم،والأتراك،واستمر الأمر على ذلك إلى أن توفي سنة 440هـ.

2) الملك الرحيم [3](440هـ-455هـ).

بعد وفاة أبي كاليجار تولى ابنه أبو نصر ،خِسْرُو فيروز،وقد استمر النزاع في عهده،إذ صارت مدن العراق وفارس موطناً للنزاع بين سلاطين بني بويه تارة،وبينهم وبين السلاجقة تارة أخرى،مما أدت إلى ضعف ولاية بني بُويه حتى قدم السلطان السلجوقي طُغْرلبك [4] سنة 447ه ـ؛ فأزال ملكه

---

(١) ينظر: تاريخ الإسلام (29/ 327).

(٢)المرزبان بن سلطان الدولة بن بهاء الدولة بن عضد الدولة البويهي الديلمي،ولي بعد أخيه جلال الدولة ،وتوفي س نة 440هـ ينظر :الكامل في التاريخ (8/ 283)، المختصر في أخبار البشر(1/ 264)، سير أعلام النبلاء(16/ 631)، العبر (3/ 193)،تاريخ الإسلام (29/ 498)، البداية والنهاية(12/ 57).

(٣)خسرو ابن الملك أبي كاليجار ابن الملك سلطان الدولة ابن بهاء الدولة ابن عضد الدولة ابن ركن الدولة ابن بويه كان خاتمة ملوك بني بويه الديلم ،مات محبوساً بقلعة الري سنة 450هـ.ينظر :المنتظم (15/ 313)، الكامل في التاريخ(8/ 238)، تاريخ الإسلام(30/ 261).

(٤)أبو طالب ،محمد بن ميكائيل بن سلجوق ركن الدولة ،أصله من التركمان ،أول ملوك الدولة السلجوقية ،وأول من ذكر بالسلطان على المنابر ببغداد توفي بالري سنة 455هـ.ينظر : تاريخ

ونفاه،وكان الملك الرحيم آخر سلاطين آل بويه إذ بزوال ملكه انتهى سلطة بني بويه في الدولة العباسية وحل محلها عصر السلاجقة[1].

وهكذا يظهر معاصرة الماوردي ﷺ لعصر بني بويه،والذي كثر الصراع الداخلي فيه بين البويهيين أنفسهم.

ولم يكن ﷺ بعيداً مما جرى في عصره من محاولات عدة لإسقاط الخلافة العباسية السنية الضعيفة،واستبدالها بخلافة رافضية،وكان على رأس من قام بذلك حكام الدولة العبيدية [2]؛ فقد قاموا بتأييد الحركات الانفصالية عن الخلافة العباسية،ودعموا آل بويه في نشر مذهبهم الرافضي في كافة المناطق التي كانت تحت نفوذهم،ومنها دار الخلافة العباسية بغداد .

أبي يعلى(1/ 55)، المنتظم(16/ 84)، وفيات الأعيان (5/ 63)، سير أعلام النبلاء(18/ 107).

(١)ينظر : سير أعلام النبلاء(18/ 120)،

(٢) نسبة إلى مؤسس دولة العبيديين : عبيد الله المهدي ، ويطلق عليهم الفاطميين ؛ لادعائهم الانتساب لفاطمة الزهراء، وهي دولة قامت في إفريقية والمغرب الأوسط ،ثم اتسعت رقعتها ،وكان مقرها القاهرة .والعبيديون من الشيعة الغلاة،سقطت دولتهم على يد صلاح الدين الأيوبي سنة 567هـ .ينظر : الملل والنحل(1/ 140)، منهاج السنة النبوية (8/ 11)،م وجز التاريخ الإسلامي(210).

فلم يكن الماوردي غافلاً عن ذلك،بل كان فقيهاً مدركاً،وحكيما حليما،بدأ بالطريق إلى الإصلاح،وندب نفسه لتعزيز مكان الخليفة وشرعية خلافته،وحاجة الأمة إلى وجودها وأهميتها من خلال كتبه وتدريسه وعمله في القضاء التي قرر فيها كثيراً من السياسات الشرعية والأمور الإدارية.

ثانياً :الحالة الاجتماعية

لقد شهد العصر الذي عاش فيه الماوردي رحمه الله -ك ما تبين سابقاً - صراعات وتقلبات سياسية متعددة، مليئة بالقلاقل والفوضى والاضطراب،مما كان لها الأثر الكبير في زعزعة استقرار الأحوال الاجتماعية .

فقد أنهك الصراع الدائم والتمزق والانقسام والحروب الداخلية البلاد والعباد ،وظهر الفقر والضيق ،وانتشر المرض والخوف والفزع في عامة الناس[1].

كما تفشت البطالة والنهب والسلب[2].

كما تعرضت البلدان لموجات من الأزمات الاقتصادية وغلاء الأسعار وقلة المطر والقحط ؛مما أدت إلى تقطع السبل وكثرة الموت وانشغال الناس بالمرض والفقر[3].

وفي المقابل عبث البويهيون ووزرائهم وخدامهم من الجند بالأموال،ووجد فيهم مظاهر الترف والبذخ والمبالغة والإسراف في بناء القصور وزخرفتها .

---

(١)ينظر :المنتظم (14/ 356)، البداية والنهاية(11/ 213).

(٢) ينظر : المنتظم (16/ 5)(14/ 225).

(٣)ينظر : المنتظم(15/ 225)، البداية والنهاية(11/ 213).

وقد كان الناس على مذهب أهل السنة قبل دخول بغداد ،فلما جاء البويهيون فشا مذهب الرافضة [1] وكان لهم أثر خطير يتمثل في دعم ومساندة العلماء المتفقين في جهات النظر معهم، حيث عملوا على تقديم الرعاية لعلماء الشيعة بصفة عامة وعلماء المذهب الزيدي خاصة .

إلى جانب ذلك قاموا بتبجيل علماء المعتزلة ،فقد وَلَّوا الصاحب بن عباد[2]المعتزلي أعمال وزارة السلطان البويهي والذي تمكَّن عن طريق هذا المنصب من جمع أعيان المعتزلة،وتبوئيهم المناصب الرسمية ،كما ولّى البويهيون قاضي المعتزلة القاضي عبد الجبار [3] رحمه الله منصب قاضي القضاة .

ونظراً لذلك فقد وقعت الفتن والمحن بين السنة والرافضة بين وقت وآخر ،ومنها ما وقع سنة 408هـ إذ تفاقمت الفتنة بينهما ،وقتل طائفة من

---

(١) فرقة من فرق أهل الكلام،قيل :سموا بذلك لأن زيد بن علي بن الحسين خرج على هشام بن عبد الملك ،فطعن عسكره في أبي بكر فمنعهم من ذلك فرفضوه ،من عقائدهم الغلو في أهل البيت ،وهم طوائف كثيرة .ينظر : الملل والنحل (1/ 160) ،الفصل في الملل (2/ 67).

(٢) أبو القاسم، إسماعيل بن عباد بن العباس الطالقاني ،الوزير الأديب،الشاعر الملقب بالصاحب سمع الحديث،ولد سنة 326هـ من مصنفاته :المحيط والكافي في الرسائل، توفي سنة 385هـ ينظر ترجمته :الأنساب (4/ 31)،معجم الأدباء (2/ 213)،شذرات الذهب(113/3).

(٣) أبو الحسين ،عبد الجبار بن أحمد الأَسَدأبَاذي –ضاحية من ضواحي همذان–المعروف بالهمذاني المتكلم ،شيخ المعتزلة .ولد بأسد آباذ ،وله التصانيف المشهورة ،من كبار فقهاء الشافعية ،من مصنفاته :شرح الأصول الخمسة ،والمغني في أبواب العدل والتوحيد،والمحيط بالتكليف. توفي بالري سنة 415هـ .ينظر ترجمته : الأنساب(1/ 136)، الكامل في التاريخ(8/ 142)، طبقات الفقهاء الشافعية (1/ 523)، سير أعلام النبلاء(17/ 244).

الفريقين[1].

وكان المجتمع الإسلامي في عصر الماوردي ﷺ يتألف من عناصر وطبقات[2]:

الطبقة الأولى :طبقة الخلفاء والسلاطين والوزراء وكبار أصحاب المناصب .

وكانت هذه الطبقة ترغد في العيش الوافر والبذخ والترف .

الطبقة الثانية :طبقة القضاة والعلماء والأدباء .

وكانت هذه الطبقة تعيش في اليسار مقابل أعمالهم وأنشطتهم الاقتصادية.

الطبقة الثالثة :طبقة العامة من أصحاب الحرف والخدم والرقيق .

وكانت هذه الطبقة تعاني من الضنك والفقر وقلة ذات اليد.

فكان هذا هو حال المجتمع الإسلامي في عصر الماوردي ﷺ،إلا أن الماوردي ﷺ تفاعل مع الوضع القائم،وأسهم في دفع عجلة الإصلاح وعلاج الآفات والفساد والأسقام في المجتمع بتصنيف المصنفات والكتب،وبالتدريس ،والقضاء؛ففي مصنفاته تحدث عن أسباب الانحراف وبين الفضائل والأخلاق الإسلامية منطلقاً في ذلك من الكتاب والسنة[3].

---

(١)ينظر : المنتظم (15/ 125).

(٢)ينظر :تاريخ الإسلام لحسن إبراهيم (4/ 546).

(٣)ينظر : المنتظم(15/ 225)، نوابغ الفكر الإسلامي (224).

ثالثا: الحالة العلمية

تقدم ذكر ما شهده عصر الماوردي من صراعات سياسة أحدثت تغيرات كبيرة في المجتمع الإسلامي على كافة الأصعدة ،ومع ذلك كله؛ فقد صاحب تلك التغيرات نهضة علمية ضخمة ،وازدهار حضاري كبير ، نشطت فيه الحركة العلمية ووصلت إلى نضوجها واكتمالها،حيث نبغ عدد كبير من العلماء في مختلف الفنون والعلوم .

وقد ساعد على ذلك عوامل متعددة،منها :

أولاً :تعدد الزعامات السياسية في هذا القرن مما أحدث تفاعلاً علميا أدى إلى خلق جو من التنافس والسباق نحو الظهور بمظهر الزعامة والقيادة .

ثانياً :اهتمام الخلفاء والسلاطين والأمراء بتعلم العلم والاشتغال به.

بل إن الخلفاء والوزراء اهتموا بطلب العلم والمعرفة والاشتغال به من أمثال القادر بالله، والقائم بأمر الله[1].

ثالثاً :تشجيع الخلفاء والسلاطين والأمراء للعلم وأهله[2].

ومن مظاهر ذلك طلب القادر بالله من أربعة من المذاهب الفقهية أن يصنف له كتباً مختصراً في الفقه على مذهبه ،وكان من أولئك العلماء الماوردي رحمه الله[3].

رابعاً :وجود المراكز العلمية والثقافية في كثير من الأقطار والأقاليم

---

(١)ينظر : تاريخ أبي يعلى(1/ 65)، المنتظم(14/ 354).

(٢)ينظر :المنتظم (15/ 216).

(٣)ينظر : معجم الأدباء (14/ 315).

وانتشارها،والتي جلبت إليها العلماء وطلاب العلم والمفكرين ورجال الأدب والثقافة .

ويتمثل ذلك في :

*المساجد

فقد كانت تزخر بالعلماء الكبار من أئمة المذاهب الفقهية والعقدية

*دور العلم والمدارس[1] .

*المكتبات العامة المزودة بمختلف العلوم والتي فتحت أبوابها لمرتديها من أصحاب العلوم والفنون .

خامساً :ظهور بعض الفرق والطوائف والحركات؛ والتي سعت جاهدة لاتخاذ العلم وسيلة للدفاع عن مبادئها وأغراضها ، وإبرازها ونشرها بين الناس.

و كانت العلوم الإسلامية قد نضجت وأخذت بنصيب كبير من التحقيق والجمع والتأليف ؛مما أدى إلى بروز أعداد كبيرة من علماء أجلاء في كافة أنواع العلوم ،ومختلف التخصصات الشرعية .

كما يقف الباحث في تلك الحقبة على قدر هائل من المؤلفات والمصنفات .

---

(١) من تلك المدارس: المدرسة النظامية والتي أنشأها نظام الملك،ومدرسة للشافعية ببغداد ، ودار العلم أنشأها سابور وزير بهاء الدين. ينظر في ذلك : المنتظم(14/ 366).

وفي ما يأتي ذكر مجمل لعلماء أصبحوا أعلاماً في تخصصاتهم،من أبرزهم :

أولاً :في علوم القرآن :

* أبو الحسن الواحدي [١]

* ابن السراج البغدادي[٢] .

* أبو الحسن القطان، المعروف «بابن المحاملي»[٣].

* أبو بكر الخياط [٤].

(١) علي بن أحمد الواحدي النيسابوري من أئمة المسلمين في التفسير ،له مصنفات منها :الوسيط، والبسيط ،والوجيز في التفسير ،وأسباب النزول ،توفي بنيسابور سنة 468هـ ينظر ترجمته : معجم الأدباء (3/ 558)، البلغة (145)، طبقات الشافعية لشهبة (1/ 256)،تاريخ الإسلام (31/ 258).

(٢) أبو يعلى ،محمد بن الحسين بن عبيد الله الصيرفي البغدادي ، من كبار علماء القراءات في بغداد ولد سنة 373هـ ،له مصنف في القراءات. توفي ببغداد سنة 427هـ. ينظر ترجمته : تاريخ بغداد (2/ 251)، المنتظم(15/ 255)، تاريخ الإسلام(30/ 189).

(٣) أبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسين بن أحمد القطان إمام في علم القراءات ، كان صدوقا من أهل القرآن حسن التلاوة جميل الطريقة ولد سنة 382هـ وتوفي سنة 442هـ.ينظر ترجمته:تاريخ بغداد (1/ 291)،المنتظم (15/ 327).

(٤) محمد بن علي بن محمد بن موسى الخياط الحنبلي ،مقرئ القراء ،ولد سنة 376ه ـ، كان عالما متقنا ، ورعا ، صالحا ، حنبلي المذهب ،توفي سنة 467هـ . ترجمته :تاريخ بغداد (2/ 315)،المنتظم (16/ 170)، معرفة القراء الكبار(1/ 426).

ثانياً :في علم الحديث وعلومه :

* الحاكم النيسابوري [١].

* أبو نعيم الأصفهاني [٢].

* أبو بكر البيهقي [٣].

*الحافظ ابن عبد البر النمري[٤].

* الخطيب البغدادي.

---

(١) أبو عبد الله محمد بن عبد الله ابن البيع،ولد بنيسابور سنة 321هـ . وكان من أهل الفضل،والعلم للحديث. له في علوم الحديث مصنفات ،وكان يميل إلى التشيع . توفي سنة 405هـ. ينظر ترجمته: المنتظم(15/ 109)، طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (1/ 198).

(٢) أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الشافعي الحافظ ،الجامع بين الفقه والتصوف والنهاية في الحديث ،ولد سنة 336هـ .له التصانيف المشهورة منها : كتاب الحلية توفى سنة 430هـ. ، ينظر :شذرات الذهب (3/ 245)،طبقات الشافعية لقاضي شبة (1/ 202).

(٣) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، العالم الورع القائم بنصرة مذهب الشافعي ،كان كثير التحقيق والإنصاف ،حسن التصنيف ،وكان على سيرة العلماء، قانعا من الدنيا باليسير متجملا في ورعه وزهده .ولد بخسرجرد – قرية من قرى بيهق وهي قرى مجتمعة بنواحي نيسابور–من مصنفاته : السنن الكبير و السنن الصغير و معرفة الآثار والسنن. توفي سنة 458هـ. ينظر ترجمته : طبقات الفقهاء (233)، الأنساب(1/ 438)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان(1/ 75)، المختصر في أخبار البشر(1/ 276)، تاريخ الإسلام(30/ 438)، العبر في خبر من غبر(3/ 244).

(٤)أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النِّمر ي القرطبي ، إمام من أئمة العصر في الحديث ،ولد سنة 368هـ،من مصنفاته : التمهيد ، و الاستيعاب ،والاستذكار ،وجامع بيان العلم وفضله ،توفى سنة 460هـ ينظر ترجمته : وفيات الأعيان (7/ 66)، المختصر في أخبار البشر(1/ 277)، تاريخ الإسلام(31/ 136).

ثالثاً :في علم الفقه وأصوله :

* القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي[1]

* أبو محمد الجويني [2].

* أبو الطيب الطبري.

* ابن حزم الظاهري[3] .

(١)عبد الوهاب بن علي بن نصر ،أبو محمد الفقيه المالكي ولد ببغداد سنة 362هـ،كان حسن النظر جيد العبارة ،تولى القضاء وخرج في آخر عمره إلى مصر فمات بها من مصنفاته : المعونة على مذهب عالم المدينة،والتلقين،والإشراف، توفي سنة 422هـ. ينظر ترجمته :تاريخ بغداد (11/ 31)، طبقات الفقهاء (170)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك(2/ 272)، المنتظم(15/ 221)، الكامل في التاريخ(8/ 202)، تاريخ الإسلام(29/ 85).

(٢) أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني – نسبة إلى جوين ناحية كبيرة من نواحي نيسابور – الإمام الشافعي ،ولد بجوين ،كان إماما في التفسير والحديث والأدب وكان الأئمة يعظمونه توفي سنة 438هـ .ينظر ترجمته :طبقات الفقهاء (228)، المنتظم(15/ 306)، الكامل في التاريخ(8/ 275)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان(3/ 47)، تاريخ الإسلام(29/ 64).

(٣) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، ولد بقرطبة سنة 384هـ وكان حافظا عالما بعلوم الحديث وفقهه مستنبطا للأحكام من الكتاب والسنة ، متفننا في علوم جمة ،عاملا بعلمه زاهدا في الدنيا . من مصنفاته المحلى و الإيصال .توفي سنة 456هـ ينظر ترجمته : معجم الأدباء (3/ 548)، المعجب(46)، وفيات الأعيان (3/ 325)، تاريخ الإسلام(30/ 403).

رابعاً:في اللغة العربية وفنونها :

* أبو الحسن بن الفرج الربعي [1] .

* أبو عبد الله الإسكافي [2].

وممن برز من علماء المعتزلة :

*القاضي عبد الجبار .

* أبو الحسين البصري [3] .

وبهذا يتضح ازدهار الحالة العلمية في الحقبة الزمنية التي عاش فيها الماوردي؛ والتي أثرت في الماوردي وتأثر بها .

❖ ❖ ❖

(١) أبو الحسن علي بن عيسى بن الفرج الربعي البغدادي النحوي ،صاحب التصانيف وإمام النحو في عصره من مصنفاته : البديع في النحو و شرح البلغة وشرح مختصر الجرمي توفي سنة 420هـ ينظر ترجمته : تاريخ بغداد (12/ 17)، المنتظم (15/ 203)،سير أعلام النبلاء(17/ 392)،معجم الأدباء (4/ 196)، وفيات الأعيان (3/ 336).

(٢) أبو عبد الله محمد بن عبد الله خطيب القلعة الفخرية بالخطيب الإسكافي – والإسكافي بكسر الألف وسكون السين وفي آخرها الفاء – نسبة إلى إسكاف بني الجنيد ناحية ببغداد على صوب النهروان – الأديب، اللغوي ،صاحب التصانيف الحسنة ، أحد أصحاب الصاحب ابن عباد وكان من أهل أصبهان ،وخطيبا بالري .من مصنفاته :نقد الشعر ، ودرة التنزيل وغرة التأويل في الآيات المتشابهة ،وكتاب لطف التدبير في سياسات الملوك توفي سنة 421هـ ينظر ترجمته : معجم الأدباء (5/ 352).

(٣) أبو الحسين البصري :محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي .ولد بالبصرة سنة 293هـ.كان متكلماً أصولياً بليغاً،أخذ العلم عن القاضي عبد الجبار ،وبرع في المذهب حتى صار إمام المعتزلة في عصره. من مصنفاته:المعتمد ، وشرح العمد في أصول الفقه ،والفائق ،وشرح الأصول الخمسة في أصول الدين .توفي سنة 436هـ. ينظر ترجمته: الأنساب (5/ 191)، المنتظم (15/ 300)، وفيات الأعيان (4/ 271)، تاريخ الإسلام (29/ 429

المبحث الثاني

حياته الشخصية

أولا : اسمه وكنيته ولقبه[1]

أبو الحسن [2]علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري .

والمَاوَرْدِي: بفتح الميم والواو وسكون الراء ،نسبة إلى بيع ماء الورد،فقد

---

(١) ينظر مصادر ترجمته :ذيل مولد العلماء للكتاني (205)، الإكمال لابن ماكولا (1/ 477)،طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي ،(138)،الأنساب لابن السمعاني (5/ 182)،المنتظم لابن الجوزي (16/ 41)،معجم الأدباء لياقوت الحموي (4/ 314)،الكامل في التاريخ لابن الأثير (8/ 348)،طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (2/ 636)،وفيات الأعيان لابن خلّكان (3/ 282)،المختصر في أخبار البشر لأبي الفداء (1/ 271)،سير أعلام النبلاء للذهبي(18/ 64)،تاريخ الإسلام للذهبي (30/ 252)،العبر في أخبار من غبر للذهبي (3/ 225)،تاريخ ابن الوردي لابن الوردي(1/ 353)،مرآة الجنان لليافعي (3/ 72)،طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (5/ 267)،البداية والنهاية لابن كثير (12/ 80)،الوفيات لابن قنفذ(1/ 245)،طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/ 230)،النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (5/ 64)،طبقات المفسرين للسيوطي (83)،شذرات الذهب لابن العماد (3/ 285)،طبقات المفسرين للداودي (1/ 119)،الأعلام للزركلي (4/ 327) ،معجم المؤلفين لكحالة (7/ 189).

(٢) وهو قول الأكثرية ممن ترجم للماوردي ،ونقل ابن الأثير في الكامل : أن كنيته أبو الحسين ويحتمل أن يكون قد حصل وهم من بعض النساخ ،وذلك لأن ابن الأثير ذكره في موضع آخر بأبي الحسن.ينظر المراجع السابقة ومنها :الإكمال (1/ 477)، طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي ،(138)،الأنساب لابن السمعاني (5/ 182)،المنتظم لابن الجوزي (16/ 41)، الكامل في التاريخ لابن الأثير (8/ 348)، سير أعلام النبلاء (18/ 64)، طبقات الشافعية الكبرى(5/ 267)، البداية والنهاية(12/ 80)، الوفيات(1/ 245).

كان والده يبيعه[1].

ولقب بأقضى القضاة[2].

ثانياً :مولده ونشأته :

ولد في البصرة ،وعامة من ترجم للماوردي لم يذكر سنة مولده وإنما أوردوا سنة وفاته وأنه عاش ستاً وثمانيين سنة[3]،فتكون ولادته على هذا القول سنة 364هـ[4].

أما عن نشأته؛ فلم تذكر كتب التراجم عن أسرته إلا أن له ابناً يدعى أبا الفائز واسمه عبد الوهاب،ويقال: أبو القاسم ،شهد عند ابن ماكولا سنة 431هـ؛فأجاز شهادته احتراماً لأبيه[5].

وأنَّ له أخاً بالبصرة كان يراسِلُه من حين لآخر[6].

وكانت البصرة حينذاك مزدهرة بالعلوم الشرعية والعربية؛ فتلقى العلم على يد علمائها تحت رعاية أسرته .

---

(١)ينظر :الأنساب (5/ 181)، وفيات الأعيان (3/ 283)، المختصر في أخبار البشر(1/ 271).

(٢)ينظر :طبقات الفقهاء (138)،الأنساب (5/ 182)، المنتظم(16/ 41)، سير أعلام النبلاء (18/ 64).

(٣)ينظر :المنتظم (16/ 41)، مرآة الجنان(3/ 73)، البداية والنهاية(12/ 80)، سير أعلام النبلاء(18/ 64).

(٤) ينظر : وفيات الأعيان(3/ 283).

(٥)ينظر : الكامل في التاريخ(8/ 292)، البداية والنهاية(12/ 60).

(٦) ينظر : وفيات الأعيان(3/ 282)،مرآة الجنان (3/ 73).

وقد أخذ العلم على يد أبي القاسم الصيمري [1].

ثم رحل إلى بغداد وأخذ العلم عن أئمة الفقه والحديث واللغة منهم أبو حامد الإسفراييني [2]،كما سمع الحديث من طائفة من المحدثين.

وفي اللغة والأدب تتلمذ على أبي محمد البافي.

واستمر في طلب العلم حتى بلغ فيه شأناً كبيراً فقصده التلاميذ ونهلوا من علمه سنيين عديدة.

ثم ولي القضاء في بلدان شتى [3]،إلى أن استقر في درب الزعفران ببغداد[4]؛فدرَّس بها إلى جانب قيامه بالقضاء حيث ترقى فيه حتى لقب بأقضى القضاة عام 429هـ.

وظل على ذلك إلى وفاته ببغداد سنة 450هـ[5].

ثالثاً :أخلاقه :

اتصف الماوردي رحمه الله بصفات كريمة ومزايا حسنة بوأته مع علمه مقاماً عالياً ودرجة رفيعة ،فقد دأب في كتبه على الكلام عن الأخلاق والآداب الإسلامية التي ينبغي للمسلمين عموماً أن يتحلوا بها ،فضلاً عن أرباب العلم والفكر والقضاء .

---

(١)ينظر :طبقات الفقهاء (138).

(٢)ينظر :طبقات الفقهاء (138)، الأنساب (5/ 182).

(٣)ينظر : ينظر :المنتظم (16/ 41)، مرآة الجنان(3/ 72).

(٤) ينظر : مرآة الجنان(3/ 73).

(٥)ينظر :طبقات الفق ه اء (138)، الكامل في التاريخ(8/ 348)، طبقات الشافعية الكبرى(5/ 267).

ومن تلك الأخلاق:

أولاً : الإخلاص لله عز وجل والورع

ومما يدل على ذلك ما نقل عنه من أنه لم يبدي شيئاً من مصنفاته في حياته،وإنما جمعها كلها في موضع،فلما دنت وفاته قال لشخص يثق فيه :الكتب التي في المكان الفلاني من تصنيفي ،وإنما لم أظهرها؛لأني لم أجد نية خالصة لله تعالى لم يشبها كدر ،فإن عاينت الموت ،ووقعت في النزع ،فاجعل يدك في يدي،فإذا قبضت وعصرتها ؛فاعلم أنه لم يقبل مني شيء منها،فاعمد إلى الكتب وألقها في دجلة يوماً،وإن بسطت يدي ولم أقبضها فاعلم أنها قبل ،وأني قد ظفرت بما كنت أرجوا من النية الخالصة، قال ذلك الشخص :فلما قارب الموت وضعت يدي في يده ،فلم يقبضها؛فعلمت أنها علامة القبول ،فأظهرت كتبه بعده[1].

وقد نقل ابن السبكي عن ابن خيرون –تلميذ الماوردي–قوله :«لعل هذا بالنسبة إلى «الحاوي »،وإلا فقد رأيت من مصنفاته غيره كثيراً،وعليه خطه،ومنه ما أكملت قراءته عليه في حياته »[2].

ثانياً :الصدق،والجرأة في الحق

كان الماوردي رحمه الله تعالى ثقة في أقواله كما قال عنه الخطيب البغدادي رحمه الله :«وكان ثقة »[3].

---

(١) ينظر : وفيات الأعيان (3/ 282)، سير أعلام النبلاء (18/ 66)، طبقات الشافعية الكبرى(5/ 267).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (5/ 267).

(٣) ينظر :تاريخ بغداد (12/ 102).

وقال ابن الجوزي رحمه الله :« كان ثقة صالحاً »[1].

إلى جانب ذلك كان الماوردي رحمه الله قوياً في الحق لا يداهن؛ فمن ذلك ما سطره المؤرخون في سنة 429هـ ((أن جلال الدولة أراد أن يلقب نفسه بملك الملوك ،فأفتى كبار العلماء بالجواز وأنه يعتبر فيها القصد والنية منهم أبو عبد الله الصيمري ،وأبو الطيب الطبري ،وأبو الحسن التميمي [2]،ومنع الماوردي هذه التسمية،وكان مختصاً بخدمة جلال الدولة فلما امتنع عن الكتابة انقطع عن خدمته،واستدعاه جلال الدولة بكرة يوم العيد؛فمضى على وجل فقال له:أنا أتحقق أنك لو حابيت أحداً لحابيتني ،لما بيني وبينك،مع أنك أكثر الفقهاء مالاً،وأوفاهم جاهاً وحالاً ،وما حملك على مخالفتي إلا الدين ،وقد قربك ذلك مني))[3].

قال ابن السبكي :« وهي من محاسن الماوردي ...ولم تمكث دولة بني بويه بعد هذا اللقب إلا قليلا ،ثم زالت كأن لم تكن ،ولم يعش جلال الدولة بعد ه ذا اللقب إلا أشهراً بسيطة»[4].

---

(1) المنتظم (16/ 41).

(٢)التميمي أبو محمد، رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد التميمي البغدادي الحنبلي .ولد سنة 400هـ .كان إماما،مقرئا، فقيها، محدثا، واعظا، أصوليا ، مفسرا ، لغويا، فرضيا.توفي ببغداد سنة 488هـ ينظر ترجمته :طبقات الحنابلة (2/ 250)،سير أعلام النبلاء (19/ 107)،معرفة القراء الكبار (1/ 441)،العبر (3/ 322).

(٣)ينظر : المنتظم (15/ 265)، الكامل في التاريخ(8/ 227-228)، تاريخ الإسلام(29/ 41)، طبقات الشافعية الكبرى(5/ 270-272)، البداية والنهاية(12/ 33).

(٤)طبقات الشافعية الكبرى(5/ 270).

ثالثاً :التواضع ومجانبة الكبر

فمن مظاهر تحلي الماوردي ﷺ بالتواضع ما حكاه عن نفسه - في ثنايا حديث له عن التواضع - قائلاً :« ومما أنذرك من حالي أنني صنفت في البيوع كتباً جمعت فيه ما استطعت من كتب الناس وأجهدت فيه نفسي،وكددت فيه خاطري حتى إذا تهذب واستكمل وكدت أعجب به ،وتصورت أنني أشد الناس اضطلاعاً بعلمه،حضرني وأنا في مجلسي أعرابيان فسألاني عن بيع عقداه في البادية على شروط تضمنت أربع مسائل لم أعرف لواحدة منهن جواباً،فأطرقت مفكراً،وبحالي وحالهما معتبراً فقالا :ما عندك في ما سألناك جواب وأنت زعيم هذه الجماعة،قلت: لا فقال :واهاً لك وانصرفا،ثم أتيا من يتقدمه في العلم كثير من أصحابي فسألاه فأجابه مسرعاً بما أقنعهما وانصرفا عنه راضيين بجوابه حامدين لعلمه ،فبقيت مرتبكاً وبحالهما وحالي معتبراً،وإني لعلى ما كنت عليه في تلك المسائل إلى وقتي،فكان ذلك زاجر نصيحة ،ونذير عظة تذلل بهما قياد النفس،وانخفض لها جناح العجب،توفيقاً منحته ،ورشداً أوتيته»[1].

رابعاً :الحلم والوقار :

كان الماوردي ﷺ حليماً وقوراً ؛بل قال عنه تلميذه ابن خيرون لم أر أوقر منه،ولم أسمع منه مضحكة قط[2].

---

(١) أدب الدنيا والدين (115-116).

(٢)ينظر :المنتظم (16/ 41)، معجم الأدباء (4/ 315)، البداية والنهاية(12/ 80).

خامساً :الحياء

كان الماوردي رحمه الله شديد الحياء فقد نقل عنه أن أصحابه لم يروا ذراعه يوماً من الدهر،وذلك من شدة تحرزه وأدبه[1].

رابعاً :وفاته

توفي الماوردي رحمه الله سنة 450هـ[2] ،وصلى عليه الخطيب البغدادي في جامع المدينة، ودفن بباب حرب في بغداد[3]،وحضر جنازته خلق كثير فيهم العلماء والأعيان [4].

❖ ❖ ❖

(١)ينظر :المنتظم (16/ 41)، معجم الأدباء (4/ 315)، البداية والنهاية(12/ 80).

(٢)ينظر : طبقات الفقهاء الشافعية (2/ 637)، المنتظم (16/ 41)، البداية والنهاية(12/ 80).

(٣)ينظر : المنتظم (16/ 41)،طبقات الفقهاء الشافعية (2/ 637)، وفيات الأعيان (3/ 283)، البداية والنهاية(12/ 80).

(٤) ينظر المراجع السابقة.

المبحث الثالث

حياته العلمية

أولاً :شيوخه

التقى أبو الحسن الماوردي ﷺ بعلماء تتلمذ عليهم وأخذ عنهم في الفقه والحديث واللغة:

فمن الفقهاء :

1- أبو القاسم الصيمري الشافعي ﷺ .

وهو عبد الواحد بن الحسين ،إمام الشافعية في البصرة ، سكن البصرة وتولى القضاء،ارتحل الناس إليه من شتى البلاد، تفقه عليه الماوردي وغيره، له مصنفات منها :الإيضاح في المذهب والكفاية والقياس والعلل ،وتوفي سنة 386هـ[1].

2- أبو حامد الإسفراييني [2] ﷺ .

أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني الشافعي ،ولد بإسفرايين سنة 344هـ.قدم بغداد وله عشرون سنة ،وبرع في مذهب الشافعي ﷺ وانتهت إليه رياسة الدنيا والدين ، تتلمذ علي ه الماوردي ﷺ،توفي ببغداد سنة 406هـ[3].

---

(١)ينظر :طبقات الفقهاء (223)،طبقات الفقهاء الشافعية (2/ 575)،تاريخ الإسلام (27/ 219)،طبقات الشافعية الكبرى (3/ 339)،طبقات الشافعية (1/ 184).

(٢) نسبة إلى إسفرايين :بلدة بخراسان من نواحي نيسابور.ينظر : الأنساب (1/ 143).

(٣)ينظر :طبقات الفقهاء (224)،وفيات الأعيان (1/ 72)،البداية والنهاية (12/ 2)،النجوم الزاهرة (4/ 239).

3- أبو محمد البافي [1] رحمه الله .

عبد الله بن محمد البخاري الخوارزمي الشافعي ، المعروف بالبافي ،أحد أئمة الشافعية وأصحاب الوجوه ،كانت له يد طولى في النحو والأدب والبلاغة والشعر،وكان يقول الشعر من غير كلفة،ويكتب الرسائل من غير روية،سكن بغداد،تفقه على يديه الماوردي رحمه الله وتأثر بأسلوبه،توفي ببغداد سنة 398هـ[2].

ومن المحدثين :

1- أبو علي الجبلي [3] رحمه الله.

الحسن بن علي بن محمد الجبلي البصري ، بصري حدث عن جماعة ،روى عنه الماوردي رحمه الله[4].

2- أبو بكر،محمد بن عدي بن زخر المِنقَري رحمه الله .

محدث فاضل،حدث عنه جماعة منهم الماوردي [5] رحمه الله .

3-أبو القاسم،جعفر بن محمد بن الفضل بن عبد الله الدقاق المعروف بـ«ابن المارستاني» رحمه الله .

ولد سنة 308هـ ببغداد،ورحل في طلب العلم وسماع الحديث قدم

---

(١) نسبة إلى باف قرية من قرى خوارزم ينظر :الأنساب (1/ 263).

(٢) ينظر :تاريخ بغداد (10/ 139)،الأنساب (1/ 263)، المنتظم(15/ 63)، طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (1/ 517)، سير أعلام النبلاء(17/ 68).

(٣)ينظر :الأنساب (2/ 19).

(٤) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى(5/ 267).

(٥) ينظر : تاريخ بغداد(12/ 102)، تاريخ الإسلام(27/ 69).

بغداد،سمع منه جماعة منهم الماوردي رحمه الله توفي بمصر سنة 387هـ[1].

ثانياً :تلاميذه :

تتلمذ على الماوردي رحمه الله علماء أجلاء بلغوا شأناً كبيراً في العلم منهم :

1-أبو بكر،أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد البغدادي الشهير بالخطيب البغدادي رحمه الله .

ولد سنة 392هـ بغزية،حفظ القرآن وهو صغير ،ورحل إلى بلدان كثيرة لسماع الحديث،محدث الشام والعراق وأحد الأئمة الأعلام ،كان من كبار الشافعية ،تفقه على الماوردي رحمه الله،له تصانيف كثيرة منها : «تاريخ بغداد»،و«الفقيه والمتفقه»،توفي سنة462هـ[2].

2-أبو الفضل،أحمد بن الحسن بن خيرون البغدادي ،المعروف بـ «ابن الباقلاني» رحمه الله .

ولد سنة 406هـ،من كبار علماء الحديث، أخذ الحديث عن جماعة،وروى عن خلق كثير تفقه على الماوردي رحمه الله توفي سنة 488هـ[3].

3-أبو محمد عبد الغني بن نازل بن يحيى الألواحي المصري الشافعي رحمه الله.

---

(١) ينظر : تاريخ بغداد(7/ 233)، المنتظم(14/ 387).

(٢) ينظر : الأنساب(1/ 502)، العبر (3/ 255) مرآة الجنان(3/ 87)، طبقات الشافعية الكبرى(4/ 29) الوفيات (251)،طبقات الشافعية لشهبة (1/ 240)، النجوم الزاهرة(5/ 87).

(٣) ينظر : الكامل في التاريخ(8/ 507)، العبر في خبر من غبر(3/ 321)، مرآة الجنان(3/ 147)، لسان الميزان(1/ 155).

قدم بغداد ،وتفقه بها وسمع الماوردي رحمه الله وغيره من العلماء ،كان شيخا ،صالحاً،ديناً حسن الطريقة،صبوراً فقيراً،توفي ببغداد سنة 486هـ[1].

4- أبو الفضل عبد الملك بن إبراهيم بن أحمد ، الهمذاني المعروف بـ«المقدسي» رحمه الله .

سمع جماعة،وسكن بغداد،وأخذ من الماوردي رحمه الله،كان من أئمة الدين وأوعية العلم،زاهداً ناسكاً،ورعاً،عالماً بالفرائض والحساب ،وإليه المنتهى فيهما،امتنع من القضاء. توفي ببغداد سنة 489ه ـ[2].

5-أبو العز أحمد بن عبيد الله بن محمد البغدادي المعروف بـ«ابن كادِش العكبري» رحمه الله .

ولد سنة 432هـ، كان محدثاً مكثراً، ضعيفاً في الرواية ، مخلطاً،سمع من الماوردي رحمه الله وغيره،وكان آخر من حدث عنه، توفي سنة 526ه ـ[3].

6-أبو بكر أحمد بن علي بن بدران الشهير بـ«خالَوه» رحمه الله .

ولد سنة 420هـ،كان ثقة زاهداً صالحاً عالي الإسناد،سمع الحديث من الماوردي وغيره،روى عنه خلق كثير،من مصنفاته«لطائف المعارف».توفي سنة 507هـ[4].

7-أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني رحمه الله .

---

(١) ينظر : الأنساب (1/ 204)،طبقات الشافعية الكبرى(5/ 135)، تاريخ الإسلام(33/ 112).

(٢)ينظر : المنتظم (17/ 34)، الكامل في التاريخ(9/ 245)، تاريخ الإسلام(33/ 303).

(٣)ينظر : تاريخ بغداد(5/ 83)،المنتظم (17/ 82)،(17/ 273)تاريخ الإسلام(36/ 142).

(٤) ينظر :طبقات الفقهاء (250)، المنتظم(17/ 133)، الكامل في التاريخ(9/ 151)، سير أعلام النبلاء(19/ 380). تذكرة الحفاظ(4/ 1241).

شيخ الشافعية بالبصرة،وتولى القضاء بها،وكان من أعيان الأدب والفقه فيها،سمع الحديث من الماوردي،له مصنفات منها : «الشافي » و«التحرير » و«البلغة» في الفقه الشافعي .توفي سنة 482هـ[1].

8-أبو منصور عبد الرحمن بن عبد الكريم بن هَوَازِن القشيري رحمه الله .

ولد بنيسابور سنة 420هـ،رحل إلى بلدان كثيرة لطلب العلم وسماع الحديث؛فكتب الكثير وسمع ببغداد من أبي الحسن الماوردي،كان ورعاً عفيفاً،فاضلاً محتاطاً لنفسه في مطعمه ومشربه،مستوعب العمر بالعبادة،توفي سنة 482هـ[2].

9- أبو الحسن علي بن سعيد بن عبد الرحمن العبدري -نسبة إلى بني عبدالدار[3]- رحمه الله .

قدم من الأندلس،ثم جاء المشرق ودخل بغداد،وسمع من جماعة منهم الماوردي،وتفقه بمذهب الشافعي رحمه الله توفي ببغداد سنة 493هـ[4].

❖ ❖ ❖

(١)طبقات الفقهاء الشافعية (1/ 371)، تاريخ الإسلام(33/ 73)، طبقات الشافعية الكبرى(4/ 74).

(٢) ينظر : تاريخ الإسلام(33/ 87)، طبقات الشافعية الكبرى(5/ 105).

(٣) ينظر : طبقات الفقهاء (241)، الأنساب(4/ 131).

(٤) ينظر :طبقات الفقهاء (241)، تاريخ الإسلام(34/ 160).

ثالثاً : مكانته العلمية

كان أبو الحسن الماوردي ﷺ من العلماء الذين حملوا لواء العلم،فقد برع فيه ،وتفنن ،وتوسع.

وكانت شخصيته ذات جوانب متعددة؛إذ كان ﷺ سياسياً،فقيهاً،قاضياً،أصولياً،مفسراً،محدثاً،لغوياً،أديباً،شاعراً .

قال ياقوت الحموي[1] ﷺ: «كان عالماً بارعاً،متفنناً»[2]

وقال ابن السبكي ﷺ : «وكان إماما جليلا رفيع الشأن له اليد الباسطة في المذهب والتفنن التام في سائر العلوم»[3].

وكانت له المكانة العالية الرفيعة ،كما كتب كتباً قيمة تنبئ عن سعة علومه وعمقه وفطنته .

فقد كتب في التفسير وأصول الدين والفقه وأصوله والسياسة الشرعية والآداب والأخلاق .

---

(1) شهاب الدين ،أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي البغدادي ،ولد سنة 574هـ،اشتغل بالعلم ،كان مؤرخاً جغرافياً، توفي سنة 626هـ، من مصنفاته :معجم الأدباء ومعجم البلدان، ينظر ترجمته :وفيات الأعيان (6/ 127)،الأنوار الساطعة (203).

(٢)معجم الأدباء (4/ 314).

(٣)طبقات الشافعية الكبرى(5/ 267).

وقد قال ابن خلكان [1] في كتابه الحاوي : «لم يطالعه أحد إلا وشهد له بالتبحر والمعرفة التامة بالمذهب»[2].

كما كان إماماً في الدين عظيماً عند الخلفاء والسلاطين وفي نفوس أهل العلم والعلماء قال ابن خيرون –تلميذه – : «كان رجلاً عظيم القدر مقدماً عند السلطان،أحد الأئمة»[3].

وقال صاحب كتاب مفتاح السعادة : «كان من كبار الفقهاء الشافعية،وكان حافظاً للمذهب»[4].

ومما يدل على علو كعبه وسبقه فقهاء عصره ما أورده ياقوت الحموي «أن الخليفة القادر بالله تقدم إلى أربعة من أئمة المسلمين في أيامه ،في المذاهب الأربعة،أن يصنف له كل واحدٍ منهم مختصراً على مذهبه ،فصنف الماوردي

(١) هو القاضي شمس الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان ،الإرْبِلي الشافعي ،رحل في طلب العلم وولي قضاء الشام ،كان ذكياً عارفاً بأيام الناس . توفي سنة 681هـ بدمشق ينظر ترجمته : ذيل مرآة الزمان(2/ 61)،المختصر في أخبار البشر (1/ 472)، النجوم الزاهرة(7/ 353).

(٢)وفيات الأعيان (3/ 282).

(٣)ينظر : طبقات الفقهاء الشافعية (2/ 638).

(٤) مفتاح السعادة (1/ 322).

«الإقناع»وصنف أبو الحسين القدوري [1] مختصره المعروف على مذهب أبي حنيفة[2]وصنف له القاضي عبد الوهاب المالكي مختصراً آخر،وعرضت على الخليفة،فخرج الخادم إلى أقضى القضاة وقال له :يقول لك أمير المؤمنين ،حفظ الله عليك دينك،كما حفظت علينا ديننا »[3].

(١) هو أبو الحس ين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القُدُوري –نسبة إلى القدور– البغدادي،الحنفي،ولد سنة 362هـ،انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق ،كان عظيم القدر حسن العبارة ، من مصنفاته : المختصر الشهير المسمى مختصر القدوري . توفي ببغداد سنة 428هـ.ينظر ترجمته:الأنساب(4/ 460)، المنتظم (15/ 257)، وفيات الأعيان (1/ 78)، البداية والنهاية(12/ 24)، طبقات الحنفية (1/ 93).

(٢) النعمان بن ثابت الكوفي التيمي ولاءً ،أحد أئمة المذاهب الأربعة ،ولد بالكوفة سنة 80هـ ،ونشأ فيها ،تتلمذ على حماد بن أبي سليمان ،طلب للقضاء مراراً فامتنع ،من مصنفاته:الفقه الأكبر في أصول الدين ،والمسند والرد على القدرية .توفي سنة 150هـ ينظر ترجمته : الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (122)، الكامل في التاريخ(5/ 192)، وفيات الأعيان (5/ 405)، سير أعلام النبلاء(6/ 360)،طبقات الحنفية (1/ 26).

(٣)معجم الأدباء (14/ 315).

رابعاً : المناصب التي تقلدها

أولاً :درّس الماوردي رحمه الله سنيين كثيرة في البصرة وبغداد ،وخرّج الكثير من الأئمة،واستفاد منه خلق كثير[١].

ثانياً :تولى القضاء في بلدان شتى،وتقلب في درجاته حتى أصبح رئيس القضاة ،ثم استقر به المقام في بغداد ، ولا زال على ذلك حتى قلد منصب«أقضى القضاة »[٢].

قال الحموي : «لقب به في سنة 429هـ،وجرى من الفقهاء، كأبي الطيب الطبري، والصيمري إنكار لهذه التسمية ،وقالوا: لا يجوز أن يسمى به أحد،هذا بعد أن كتبوا خطوطهم بجواز تلقيب جلال الدولة بن بهاء الدين،بن عضد الدولة،بملك الملوك الأعظم،فلم يتلفت إليهم ،واستمر له هذا اللقب إلى أن مات »[٣].

ثالثاً :بعد توليه منصب«أقضى القضاة »أخذ بالوساطة والسفارة بين الخليفة وبني بويه،وبين بني بويه و السلاجقة،وقد وقع منه ذلك مرات كثيرة منها:

1- في سنة 422هـ أرسله الخلفية القائم بأمر الله إلى السلطان أبي كاليجار،ليأخذ منه البيعة،ويخطب له في بلاده،فأجابه إلى ذلك[٤].

---

(١)ينظر :طبقات الفقهاء (138)، الأنساب (5/ 182).

(٢) ينظر : طبقات الفقهاء الشافعية (2/ 637)،الأنساب (5/ 182)،المنتظم (16/ 41).

(٣) معجم الأدباء (4/ 314)، الكامل في التاريخ(8/ 227)، تاريخ ابن خلدون(3/ 556).

(٤)ينظر : المنتظم (15/ 225)، الكامل في التاريخ(8/ 199)، تاريخ ابن خلدون(3/ 554).

2-في سنة 428هـ ترددت الرسل بين جلال الدولة وبين أخيه كاليجار للصلح بينهما وكان من أولئك الرسل الماوردي[1].

3-في سنة 434هـ وقع الخلاف بين القائم بأمر الله وجلال الدولة،وكان هو الرسول بينهما[2].

4-في سنة 435هـ أرسله الخليفة القائم بأمر الله إلى طغرلبك؛لإقرار الصلح بين طغرلبك وجلال الدولة ؛ فقابله طغرلبك على أربعة فراسخ إجلالاً لرسالة الخليفة ،وعاد الماوردي إلى بغداد ،وأخبر الخليفة بطاعة طغرلبك[3].

واستمر على ذلك مع تقدم سنّه ،ووهن جسمه إلى أن توفاه الله ﷻ .

(١)ينظر : الكامل في التاريخ(8/ 224).

(٢)ينظر : المنتظم (15/ 285)، الكامل في التاريخ(8/ 259).

(٣)ينظر : المنتظم(15/ 289)(16/ 85)، الكامل في التاريخ(8/ 226)، سير أعلام النبلاء (18/ 109)، تاريخ الإسلام(29/ 327)، العبر (3/ 184)، البداية والنهاية(12/ 51)، تاريخ ابن خلدون(5/ 560).

خامساً: مذهبه الفقهي :

كان الماوردي ﷺ في الأحكام العملية على مذهب الإمام الشافعي ﷺ، فقد سلك طريقه في الاجتهاد والفتاوى[1].

وكان قد درس في صباه على جمع من أئمة المذهب الشافعي كأبي القاسم الصيمري[2] ﷺ .

وقد أفصح الماوردي ﷺ عن ذلك في مصنفاته؛ فقال : «ثم لما كان محمد بن إدريس الشافعي —ﷺ— قد توسط بحجتي النصوص المنقولة والمعاني المعقولة، حتى لم يصر بالميل إلى أحدهما مقصراً عن الأخرى منهما ،كان أرضى طريقة ،وأحمد مذهباً ممن تخصص بأحد النوعين ،وانحاز إلى إحدى الجهتين، فصار بإتباعه أحق، وبطريقه أوثق »[3].

إلى جانب ذلك؛ فقد اعتنى بمذهب الإمام الشافعي تدريساً وتصنيفاً فألف كتابه«الحاوي » ،والذي شرح فيه مختصر المزني [4]،كما أنه قد صنف مختصراً على مذهب الإمام الشافعي ﷺ .

---

(١)ينظر : معجم الأدباء (4/ 314)، الكامل في التاريخ(8/ 348)، سير أعلام النبلاء (18/ 64)، مرآة الجنان(3/ 72)،البداية والنهاية (12/ 80).

(٢)ينظر : طبقات الفقهاء الشافعية (2/ 636).

(٣) الحاوي الكبير (1/ 7).

(٤) أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني- نسبة إلى قبيلة من العرب تسمى مُزَيْنَة - الشا فعي،تفقه على الشافعي . كان زاهدا ،عالما ، مجتهدا ،مناظرا ، محاججاً على المعاني الدقيقة،صنف كتباً كثيرة منها : الجامع الكبير ،والجامع الصغير،ومختصر المختصر ،والمنثور . توفي سنة 642بمصر .ينظر ترجمته :طبقات الفقهاء (109)، وفيات الأعيان(1/ 217)، السلوك في طبقات العلماء والملوك(1/ 221).

يقول الماوردي رحمه الله في مقدمة هذا المختصر : «هذا كتاب اختصرته ،من مذهب الشافعي رضي الله عنه ،تقريباً لعلمه وتسهيلاً لتعلمه ،ليكون للعالم تذكرة،وللمتعلم تبصرة »[1].

وكثيراً ممن ترجم له ذكر أنه ينتسب في الفقه لمذهب الشافعي؛ فقال الخطيب البغدادي : «كان من وجوه الفقهاء الشافعيين »[2].

وقال أبو إسحاق الشيرازي: «كان حافظاً للمذهب »[3] .

وقال ابن الأثير : «الفقيه الشافعي »[4].

وقال ابن خلكان: «كان من وجوه الفقهاء الشافعية ومن كبارهم »[5].

وقال النووي [6]: «من أئمة أصحابنا –يعني الشافعية –»[7].

---

(١) الإقناع (19).

(٢) تاريخ بغداد (12/ 102). وينظر :طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (5/ 268).

(٣)طبقات الفقهاء (138).

(٤) الكامل في التاريخ (8/ 348).

(٥) وفيات الأعيان (3/ 282).

(٦) النووي :شيخ الإسلام ،محيي الدين ،أبو زكريا يحيى بن شرف بن مُرِّي الشافعي .ولد سنة631هـ بنوى- قرية من الشام من أعمال دمشق- الحافظ ، الفقيه ، الزاهد ، صاحب التصانيف المشهورة المفيدة المباركة،وأحد الأعلام.كان محررا للمذهب ،ومنقحاً. من مصنفاته: المجموع ،والأربعين النووية ،ورياض الصالحين.توفي سنة 676هـ . ينظر ترجمته : تاريخ الإسلام(50/ 246)، العبر (5/ 312)، تاريخ ابن الوردي(1/ 219)، طبقات الشافعية الكبرى(8/ 395).

(٧) تهذيب الأسماء واللغات (2/ 210).

وقال صاحب مفتاح السعادة: «كان من كبار الفقهاء الشافعية »[1].

وكان انتسابه لمذهب الشافعي ﷺ في بحثه للمسائل والفروع الفقهية ،لا يعني أنه كان مقلداً بل كان من كبار المجتهدين،ومن أصحاب الوجوه ،متبحراً في العلم،مجتهدا في المذهب،يرجح ما أداه إليه اجتهاده[2].

سادساً :عقيدته

انتهج الماوردي ﷺ تعالى في العقيدة تقرير مذهب الأشاعرة؛ ففي صفات الله عز وجل،أثبت الصفات السبع :الحياة والقدرة والإرادة والعلم والسمع والبصر والكلام،وزاد الماوردي فأثبت صفة القدم والبقاء والتفرد والغنى[3].

و أوَّل صفتي العجب[4] والساق[5] .

وقد أُتهم ﷺ بالاعتزال.

يقول ياقوت الحموي ﷺ : «كان عالماً بارعاً متقناً شافعياً في الفروع،ومعتزلياً في الأصول على ما بلغني،والله أعلم »[6].

---

(١)مفتاح السعادة (1/ 322).

(٢) ينظر كلامه في الاجتهاد: الحاوي الكبير (16/ 161)، وفيات الأعيان (3/ 282).

(٣) ينظر :النكت والعيون (2/ 282).

(٤) ينظر :النكت والعيون (3/ 94)،(5/ 41).

(٥) ينظر :النكت والعيون (6/ 71).

(٦) معجم الأدباء (4/ 315).

وقال ابن الصلاح [1] رحمه الله : «هذا الماوردي عفا الله عنه يتهم بالاعتزال...وقد كنت لا أحقق ذلك عليه وأتأول له ،واعتذر عنه... وتفسيره عظيم الضرر؛ لكونه مشحوناً بكثير من تأويلات أهل الباطل تدليساً وتلبيساً،على وجه لا يفطن لتمييزها غير أهل العلم والتحقيق،مع أ نه تأليف رجل لا يتظاهر بالانتساب إلى المعتزلة حتى يحذر ،وهو يجتهد في كتمان موافقته لهم فيما هو لهم فيه موافق ،ثم ليس هو معتزلياً مطلقاً،فإنه لا يوافقهم في جميع أصولهم »[2].

ويقول الذهبي رحمه الله :«صدوق في نفسه لكنه معتزلي »[3].

ويتفق الجميع بأن الماوردي لا يوافق المعتزلة في كثير من معتقداتهم ، كما يتفقون على موافقتهللمعتزلة في بعض أقوالهم ومسائلهم.

وقد قرر المعتزلة أنه لا يستحق أحد لقب المعتزلة إلا إذا وافقهم في أصولهم الخمسة[4].

والمتتبع لكتب الماوردي وما بثه من آراء في مسائل العقيدة خصوصاً يجد

---

(١) ابن الصلاح :أبو عمرو ،تقي الدين ،عثمان بن صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشافعي، الإمام، الحافظ، العلامة ،شيخ الإسلام.ولد سنة 577هـ بشرخان-قرية قرب شهروز -.كان ذا جلالة عجيبة ، ووقار ، وهيبة ، وفصاحة ،وعلم نافع .من مصنفاته:مقدمة ابن الصلاح . ينظر ترجمته : وفيات الأعيان (3/ 243)،سير أعلام النبلاء(23/ 140).

(٢) طبقات الفقهاء الشافعية (2/ 637-638).

(٣)المغني في الضعفاء(2/ 454).

(٤) ينظر :الانتصار للخياط (126-127).

أنه ﷺ لم يتعرض لأصول المعتزلة الخمسة ،كما أنه يخالفهم في خلق الجنة والنار[١]،وفي الميزان وإثبات لكفتيه وأنه توزن به الأعمال [٢]،وأنه ﷻ لا يجب عليه شيء[٣]،كما يرى الماوردي أن مرتكب الكبيرة لا يكفر بتلك الكبيرة ما لم يكن مستحلاً [٤]،ويخالفهم أيضاً في تقديم العقل على النقل عند المعارضة [٥]،وفي الوعد والوعيد؛فالوعد يجب الوفاء به،والوعيد يجوز إخلافه[٦]،وفي خلق أفعال العباد خيرها وشرها [٧]،وفي الصفات إذ لا ينفي الماوردي جميع الصفات ، ويخالفهم في تلبس الجن بالإنس [٨]،وأن للسحر حقيقة[٩]،وإثبات عذاب القبر ونعيمه [١٠]،وإثبات رؤية الله في الآخرة [١١] والقول بعدم خلق القرآن[١٢] .

وما أجمل قول الذهبي ﷺ فيه :«وبكل حال هو مع بدعة فيه من كبار

---

(١)ينظر :النكت والعيون (5/ 159).

(٢) ينظر :النكت والعيون (2/ 201-202)،(5/ 349-350)(6/ 328).

(٣) ينظر :النكت والعيون (2/ 156).

(٤) ينظر :الحاوي (13/ 111،166،137).

(٥) ينظر :أدب الدنيا والدين (54).

(٦) ينظر :قوانين الوزارة (49-50).

(٧) ينظر :أعلام النبوة (12).

(٨) ينظر :النكت والعيون (1/ 348).

(٩) ينظر :النكت والعيون (1/ 164-169).

(١٠) ينظر :النكت والعيون (3/ 133-134).

(١١) ينظر :النكت والعيون (2/ 432-433).

(١٢) ينظر : النكت والعيون(3/ 436).

العلماء؛فلو أننا أهدرنا كلّ عالم زل لما سلم معنا إلاّ القليل، فلا تحطّ يا أخي على العلماء مطلقاً، ولا تبالغ في تقريظهم مطلقاً وأسأل الله أن يتوفّاك على التوحيد »[1].

خامساً :مصنفاته

يقول الخطيب البغدادي رحمه الله : «له تصانيف عدة في أصول الفقه،وفروعه وفي غير ذلك »[2].

وقال ابن خيرون رحمه الله : «له التصانيف الحسان في كل فن »[3].

من مصنفات الماوردي رحمه الله :

1 -«أعلام النبوة »

وهو كتاب يتحدث عن إثبات النبوة ومعجزات الرسول ،امتدحه صاحب كتاب مفتاح السعادة ،ووصفه بأنفع المصنفات وأحسنها في هذا الجانب.والكتاب مطبوع بعدة طبعات دون تحقيق علمي[4] .

2 - «النكت والعيون في تأويل القران الكريم»

وهذا الكتاب تفسير لكتاب الله عز وجل .والكتاب محقق ثلثه الأول في رسالة علمية بكلية أصول الدين بجامعة الإمام بتحقيق الدكتور :محمد الشايع.

قال رحمه الله في مقدمته : «ولما كان الظاهر الجلي مفهوماً بالتلاوة ،وكان

---

(١)تاريخ الإسلام (30/ 256).

(٢) تاريخ بغداد (12/ 102).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى(5/ 268).

(٤) مقدمة تحقيق كتاب الأمثال والحكم (18).

الغامض الخفي لا يعلم إلا من وجهين :نقل واجتهاد ، جعلت كتابي هذا مقصورا على تأويل ما خفي علمه ،

وتفسير ما غمض تصوره وفهمه ، وجعلته جامعاً بين أقاويل السلف والخلف،وموضحاً عن المؤتلف والمختلف»[1].

ويعد هذا الكتاب مرجعاً في علم التفسير حيث تأثر به ،وعول عليه،ونقل عنه بعض العلماء،واستشهدوا بأقواله وترجيحاته ،كما اختصره العز بن عبد السلام [2][3] .

3 -« أمثال القرآن ».

هذا الكتاب ذكره السيوطي رحمه الله؛ فقال : «النوع السادس والستون في أمثال القرآن ،أفرده بالتصنيف الإمام أبو الحسن الماوردي من كبار أصحابنا»[4].

4- «مختصر علوم القرآن».

ذكره الماوردي في كتابه«أمثال القرآن »،وليس له ذكر في المصادر التاريخية

---

(١) النكت والعيون (1/ 21).

(٢) عز الدين، أبو محمد ،عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي،الشافعي .ولد سنة 578هـ .قرآ على الآمدي ،وبرع في المذهب ،وصنف التصانيف المفيدة .من مؤلفاته :القواعد الكبرى ، والقواعد الصغرى ،ومجاز القرآن .توفي سنة 660هـ.ينظر ترجمته : ذيل مرآة الزمان(1/ 225)، المختصر في أخبار البشر(1/ 459)، تاريخ الإسلام(48/ 416)، طبقات الشافعية الكبرى(8/ 209)، البداية والنهاية(13/ 235).

(٣)ينظر :مقدمة تحقيق النكت والعيون الدكتور محمد الشايع (1/ 125-140).

(٤)الإتقان (4/ 343)،(1/ 32).

المتوفرة،ويظهر أنه مفقود[1].

5-«الحاوي».

وهو كتاب موسوعي في الفقه المقارن،شرح فيه مختصر المزني ،قال عنه ابن خلكان : « وله فيه كتاب الحاوي الذي لم يطالعه أحد إلا وش هد له بالتبحر والمعرفة التامة بالمذهب »[2].

وقد حقق معظم أجزائه في رسائل علمية في جامعة أم القرى وطبع الكتاب باسم«الحاوي الكبير ».

6-«كتاب الإقناع ».

وهو مختصر في الفقه الشافعي،ذكر فيه الأحكام مجردة عن الأدلة،وقد نال إعجاب الخليفة القادر بالله،وسبب تأليفه كما تقدم ،طلب الخليفة من أربعة من علماء العصر من أئمة المذاهب وضع مختصر في الفقه في مذهبه ،فصنف الماوردي «الإقناع»، ومما قال فيه الماوردي رحمه الله : «بسطت الفقه في أربعة آلاف ورقة،وقد اختصرته في أربعين،يريد بالمبسوط الحاوي وبالمختصر الإقناع »[3].

والكتاب مطبوع[4].

7-«البيوع».

كتاب في الفقه ذكره الماوردي في ثنايا كلام ه عن نفس بقوله «ومما أنذرك

(١) مقدمة تحقيق كتاب الأمثال والحكم (15).

(٢) وفيات الأعيان (3/ 282).

(٣)معجم الأدباء (4/ 315)

(٤) ينظر :مقدمة تحقيق كتاب الأمثال والحكم لفؤاد عبد المنعم(16).

به من حالي،أنني صنفت في البيوع كتاباً جمعت في ما استطعت من كتب الناس،وأجهدت فيه نفسي»[1].

ويرجح بعض المعاصرين أن هذا الكتاب يعد من جزءاً من كتاب الحاوي[2] .

8- «الكافي في شرح مختصر المزني».

ذكر ه ذا الكتاب ابن السبكي في ترجمة شبيب بن عثمان بن صالح من فوائد علقها من كتاب الكافي شرح مختصر المزني للماوردي .

ويعد الكتاب مفقوداً .

9- «الأحكام السلطانية».

وهو كتاب في السياسة الشرعية والنظم الإسلامية،يعد من أشهر كتب الماوردي. والكتاب مطبوع بعدة طبعات[3].

10-«قوانين الوزارة وسياسة الملك».

تناول في الماوردي رسوم الوزارة وآدابها .والكتاب مطبوع بعدة طبعات

11-«تسهيل النظر وتعجيل الظفر».

تناول فيه الماوردي أخلاق الملك وسياسته، وطبع عدة طبعات .

12-«العيون في اللغة».

ذكر هذا الكتاب من المؤرخين ياقوت الحموي بقول : «له تصانيف

(١) أدب الدنيا والدين (115).

(٢) أبو الحسن الماوردي (27).

(٣) ينظر :مقدمة كتاب الأمثال والحكم (16).

حسان في كل فن منها...كتاب في النحو»[1].

والكتاب في حكم المفقود[2].

13- «أدب الدنيا والدين» .

وهو كتاب متداول مشهور تناول فيه أصول الأخلاق والفضائل الإسلامية،والكتاب مطبوع في عدة طبعات .

14-«الأمثال والحكم » .

ضمنه الماوردي أمثالاً وحكماً من السنة والحكمة والشعر ،والكتاب مطبوع .

15-ذكر جمع من المترجمين للماوردي أنه صنف كتاباً في أصول الفقه ؛ فقال ابن خلكان : «وصنف في أصول الفقه »[3]،وقال ابن الجوزي : «له تصانيف كثيرة في أصول الفقه وفروعه»[4].

هذا وقد نسب للماوردي جملة من الكتب منها :

1-أدب القاضي[5].

2-آداب التكلم[6].

---

(١) معجم الأدباء (4/ 315).

(٢) ينظر :مقدمة تحقيق كتاب الأمثال والحكم (17) بتحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم .

(٣) معجم الأدباء (4/ 315).

(٤) المنتظم (16/ 41).

(٥)وجد في فهرس مكتبة السليمانية ،وفهرس متحف استانبول وفي الواقع هو من أجزاء الحاوي الكبير ينظر :مقدمة تحقيق أدب القاضي (1/ 58).

(٦) نسب للماوردي هذا الكتاب ، وهو في الواقع : الفصل الأول من آداب المواضعة والاصطلاح من كتاب أدب الدنيا والدين ينظر : مقدمة تحقيق أدب القاضي (1/ 61).

3-معرفة الفضائل[1].

4-الرتبة في طلب الحسبة[2].

5-المقترن[3].

سادساً :جهود الماوردي في أصول الفقه:

لقد درج جمع من المترجمين للماوردي في بيان تأليف الماوردي لكتاب في أصول الفقه.

يقول الذهبي : «له مصنفات كثيرة :في الفقه ،والتفسير ،وأصول الفقه»[4]،إلا أنه لم يعثر بعد على ما يدل على أنه ألف في أصول الفقه استقلالاً فلعله في حكم المفقود ،أو قصدوا بذلك المباحث الأصولية التي بثها الماوردي رحمه الله في كتبه كأول الحاوي ،وكتاب البيوع منه،والإقرار،والطلاق،والأيمان، وأدب القاضي ،والنكت والعيون،والأحكام السلطانية،وأعلام النبوة ،وأدب الدنيا والدين.

❖ ❖ ❖

(١) نسب للماوردي وربما كان نسخة من أدب الدنيا والدين أو تسهيل النظر .ينظر مقدمة تحقيق كتاب الأمثال والحكم (17).

(٢) نسب أيضاً للماوردي ولكن عن طريق قراءة المخطوط تبين أن الكتاب ليس للماوردي ؛ لوجود أسماء علماء متأخرين عن الماوردي كالغزالي .ينظر مقدمة تحقيق أدب القاضي (1/ 62-63)،الإمام أبو الحسن الماوردي (114).

(٣) نسبه له ابن الجوزي حيث قال في المنتظم (16/ 41): «وله المقترن» ،والكتاب مفقود .

(٤) سير أعلام النبلاء (18/ 66).

الفصل الأول

المقدمات الأصولية عند الماوردي

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول :تعريف الأدلة

المبحث الثاني :تعريف الأصل والفرع

المبحث الثالث:العلم وأقسامه.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول :تعريف العلم .

المطلب الثاني :أقسام العلم.

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى :علم الاضطرار

المسألة الثاني :علم الاكتساب

المبحث الرابع : الأسماء الشرعية منقولة نقلاً غير كلي .

المبحث الأول

تعريف الأدلة

الأدلة في اللغة :

الأدلة: جمع دليل، وهو في اللغة:ما يستدل به، فعيل بمعنى فاعل للمبالغة،مأخوذ من دلّ يدلّ دَلالة فهو :دال،ومدلول، وقد دله على الطريق يدله دَلالة ودِلالة ودَلُولة ،والفتح أعلى ،أو من الدلالة بمعنى : الإرشاد، فالدليل :المرشد ويطلق على أمور ثلاثة:

أحدها: الناصب لما به الإرشاد .

الثاني : الذاكر لما به الإرشاد أو للدليل.

الثالث : عين ما به الإرشاد[1] .

وفي الاستعمال العرفي يراد به عين ما به الإرشاد،ولا يصرف عنه إلا بقرينة.

الأدلة عند الماوردي :

عرف الماوردي رحمه الله الأدلة اصطلاحاً بأنها : «**ما أوصلت إلى العلم**

---

(١)ينظر مادة (دلل):الصحاح (4 / 1698)، لسان العرب (دلل) (11/ 248)، وينظر الأدلة لغة في كتب الأصوليين: الردود والنقود (1/ 114) ،شرح الإيجي على مختصر المنتهى الأصولي (1/ 124) ، منتهى السول والأمل (1/ 203) ،، بيان المختصر (1/ 33-34) ،رفع الحاجب (1/ 252) ، البحر المحيط (1/ 34) العدة (1/ 131) ،التمهيد لأبي الخطاب (1/ 61) ،،نهاية الوصول (1/ 11) ، أصول ابن مفلح (1/ 91)،المختصر لابن اللحام (33)، ،التحبير (1/ 174)، شرح الكوكب المنير (1/ 51)كشاف اصطلاحات الفنون (1/ 793).

بالمدلول عليه »[1].

وهذا الحد قريبة ألفاظه في الجملة من تعريف الجصاص [2] رحمه الله حيث عرفه بأنه: «**الذي إذا تأمله الناظر المستدل أوصله إلى العلم بالمدلول**»[3].

ومن تعريف شيخ الإسلام ابن تيمية [4] رحمه الله ،فقد عرفه بأنه :« **ما يكون النظر الصحيح فيه مفضياً إلى العلم بالمدلول عليه** »[5].

وقوله: «**ما** » أي الأشياء التي.

---

(١)أعلام النبوة (9).

(٢)أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي.ولد بالري سنة 305هـ ،درس على أبي الحسن الكرخي وانتفع بعلمه.الفقيه،الأصولي،المفسر،إمام الحنفية في عصره ببغداد ،من تلاميذه :أبو عبد الله الجرجاني،وأبو الحس الزعفراني.له مؤلفات منها :أحكام القرآن، شرح مختصر الطحاوي، الفصول في الأصول .توفي سنة 370هـ..ينظر : تاج التراجم (96-97)،الفوائد البهية (53-54)، طبقات المفسرين للأندروي(84)، طبقات الفقهاء للشيرازي(136) .

(٣) الفصول في الأصول (4/ 7).

(٤)أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي،تقي الدين ،شيخ الإسلام ،الفقيه، الأصولي، المحدث.ولد بحران سنة 661هـ ، وتحول مع أبيه إلى دمشق، نبغ،وكان بارعاً في التفسير و العربية والأصول والفقه والعقيدة، وبلغ رتبة الاجتهاد.له مصنفات عدة:منها: در ء تعارض العقل والنقل ومنهاج السنة والعقيدة الواسطية. وفي بدمشق سنة 728هـ ينظر :العقود الدرية (25)، معجم الذهبي (25)، من ذيول العبر(158)، تاريخ الإسلام (49/ 92)، فوات الوفيات (1/ 124)، ذيل طبقات الحنابلة (339)، الدرر الكامنة(1/ 168).

(٥) النبوات (1/ 129).

وقوله: « **أوصلت** » عبر هنا بالفعل الماضي،فالتوصل هنا بالفعل لا بالقوة؛ فهو لا يتناول الأدلة التي لم ينظر فيها؛ والتي تعد أدلة؛وإن لم يكن بها استدلال، أو توصل به أحد، ومعنى الوصول إلى ذلك علمه وظنه[1].

وقوله «**إلى العلم بالمدلول عليه** » المراد بالعلم ما يقابل الظن،وذلك احترازاً من الأمارة والتي توصل إلى الظن بالمدلول عليه،وهذا ما جرى عليه بعض الأصوليين [2] من التفريق بين الدليل والأمارة،وخص الدليل بما يوصل إلى القطع والأمارة بما يوصل إلى الظن،ويذكرون له تعريفاً شهيراً وهو: « ما يمكن التوصل به إلى العلم بمطلوب خبري »[3].

وحين النظر والتأمل في مصنفات الماوردي ﷺ،والبحث فيما وصفه بالدليل في التطبيق الفقهي يمكن القول بأنه ﷺ يطلق الدليل على ما أوصل إلى العلم أو الظن بالمدلول عليه؛ وذلك لأنه يعبر عن أخبار الآحاد ،والقياس، ونحوها من الأدلة التي تفيد الظن بالدليل[4]،ولا يطلق عليها أمارة .

---

(١)ينظر : الحدود للباجي (38)، شرح المختصر للشيرازي (48)،بيان المختصر (1/ 35) ،شرح الكوكب الساطع (1/ 88).

(٢)منهم : القاضي عبد الجبار ،وأبو الحسين البصري ،وإمام الحرمين ، والغزالي ، وابن عقيل،والرازي ، والآمدي، ونسبه الآمدي إلى الأصوليين؛ وفيه نظر .

(٣)الإحكام للآمدي (1/ 23)،منتهى السول والأمل (9).وينظر نحوه : الردود والنقود للبابرتي (1/ 117)،خلاصة الأفكار (1/ 88)،الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي(321)، ،زبدة الأسرار (39) ، نفائس الأصول (1/ 164) المعتمد (1/ 9) ،التلخيص (1/ 121) ، المستصفى (1/ 365) ، المحصول (1/ 88)، الحاصل (1/ 10) ، التحصيل (1/ 168) ، الواضح (1/ 47) ، شرح مختصر الروضة (2/ 674)، المختصر لابن اللحام (33).

(٤) ينظر في احتجاج الماوردي بخبر الآحاد :الحاوي الكبير (16/ 86-87)،وكان رحمه الله لا يرى تقليد القاضي الذي لا يحتج بخبر الآحاد .

وقوله «**المدلول عليه** » المراد به الحكم الذي هو المطلوب[1] .

ويلحظ على تعريف الماوردي رحمه الله ما يأتي :

أولاً: لم يحترز عن الأدلة التي لم يُنظر فيها،ولم يُستدل بها،حيث لم يقيد التعريف بإمكان التوصل، فالأدلة عنده هي التي توصل بالفعل لا بالقوة، والأدلة في الواقع هي أدلة وإن لم يستدل بها أحد، وعلى هذا ؛ فالأدلة التي لم ينظر فيها غير داخلة في هذا التعريف،ومن شأن التعريف أن يكون محيطا بالمحدود ولا يخرج عنه.

ثانياً: دخول المقدمات الكاذبة في التعريف حيث أطلق الماوردي رحمه الله التعريف،ولم يقيده بلفظة « صحيح النظر»، فيشمل النظر الصحيح والفاسد . والنظر الفاسد لا يوصل إلى المطلوب إلا اتفاقا[2].

ثالثاً : يعترض عليه بأنه يستلزم الدَوْر[3]؛إذ يتوقف معرفة الدليل على معرفة المدلول،وهو أحد الاشتقاقات من «دلّ »،ويمتنع توقف معرفة المشتق على آخر مثله.

وحدَّ جمهور الأصوليين [4] الدليل بالأعم من ذلك، حيث اتجهت

---

(١)ينظر : شرح اللمع (1/ 156)،التلخيص (1/ 117) ، المنتخل (323)،المحصول (1/ 82) .

(٢)ينظر : الحدود للباجي (38)، بيان المختصر (1/ 35) ،شرح الكوكب الساطع (1/ 88).

(٣) هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه . ينظر :التعريفات (109)،كشاف اصطلاحات الفنون (1/ 811).

(٤)منهم : الباقلاني، و أبو زيد الدبوسي ، والقاضي أبو يعلى ، والشيرازي ،والباجي ،وابن قدامة،وشيخ الإسلام ابن تيمية .وينظر نسبته للجمهور في : حاشية الجرجاني على شرح العضد (1/ 40)، مختصر ابن اللحام (33)،التحبير (1/ 197) ،شرح الكوكب المنير(1/ 53).

عباراتهم في تعريف الدليل إلى عدم التمييز بين ما أوصل إلى القطع وما أوصل إلى العلم؛ فقالوا في حده : «ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري »[1].

❖ ❖ ❖

(١) ينظر : ينظر : إحكام الفصول(1/ 175)، شرح اللمع(1/ 155) ، قواطع الأدلة (1/ 33)، بيان المختصر (1/ 35)، شرح الكوكب الساطع (1/ 88شرح المختصر للشيرازي (1/ 47)، الفائق (1/ 151) ، الإبهاج(2/ 66) ، البحر المحيط (1/ 35-36) البدر الطالع (1/ 117)، حاشية البناني (1/ 202) ، العدة (1/ 131) ، التمهيد لأبي الخطاب (1/ 61) ،روضة الناظر (2/ 580) ، مجموع الفتاوى (9/ 209)،المختصر لابن اللحام(33) ،شرح الكوكب المنير (1/ 51).

المبحث الثاني

تعريف الأصل

الأصل في اللغة :أساس الشيء وأسفله[1].

وقد تباينت عبارات الأصوليون في تعريفهم للأصل لغة، واختلفت ألفاظهم؛ فذكروا ألفاظاً وعبارات في كتبهم لم يذكر أهل اللغة بعضا منها [2].

الأصل عند الماوردي:

قال الماوردي : « ..فقد اختلف في حد الأصل والفرع على وجهين: أحدهما :أن حد الأصل : ما دل على غيره،...والوجه الثاني : أن حد الأصل : ما تفرع عنه غيره [3] »[4].

ولم يرجح الماوردي رحمه الله أحد هذين الإطلاقين.

---

(١) ينظر مادة (أصل)في :مقاييس اللغة (79).

(٢) ينظر : الإبهاج (2/ 50)،التحبير (1/ 149-150).

(٣)نسب هذا التعريف للقفال الشاشي،واستحسنه السبكي . ينظر :الإبهاج (1/ 20)،التحبير (1/ 148)،شرح الكوكب المنير (1/ 38).

(٤) أعلام النبوة (92).

وممن نقل عنه ذلك: الزركشي رحمه الله [1].

الأصل عند الأصوليين:

عرف الأصل بتعريفات منها :

أن الأصل «ما منه الشيء»[2].

وقيل : « منشأ الشيء »[3].

وقيل : «المحتاج إليه »[4].

وقيل : «ما تعلق به الشيء وعرف منه»[5].

وقيل : «ما يستند تحقيق الشيء إليه»[6].

---

(١) البحر المحيط (1/ 38).

والزركشي :بدر الدين ،أبوعبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي ، الفقيه الأصولي المحدث الأديب ،ولد بمصر سنة 794هـ،والزركشي نسبة إلى صنعة الزركشة إذ تعلمها ثم توجه للعلم،وتتلمذ على الإسنوي، والبلقيني،وأخذ الحديث عن ابن كثير .له مصنفات عديدة منها:البحر المحيط، وتشنيف المسامع، والبرهان في علوم القرآن، والمنثور في القواعد الفقهية،ولقطة العجلان .توفي بقرافة الصغرى بمصر سنة 794هـ.ينظر :الدرر الكامنة(3/ 397)،شذرات الذهب (6/ 335)،الأعلام للزركلي(6/ 286).

(٢) ينسب إلى تاج الدين الأرموي.ينظر : تقريب الوصول (89)،رفع النقاب (1/ 150)، الضياء اللامع(1/ 129)،)،نهاية الوصول(1/ 21)،الفائق (1/ 150) ، نهاية السول(1/ 18)، الإبهاج (2/ 49شرح مختصر الروضة(1/ 124)، شرح البدخشي(1/ 18)، المختصر لابن اللحام (30) ،التحبير (1/ 148)، شرح غاية السول (83).

(٣) ينظر :نهاية السول (1/ 18)، شرح البدخشي (1/ 9).

(٤) وهو ما عرفه الرازي المحصول (1/ 78).وينظر :نفائس الأصول (1/ 114)، شرح مختصر الروضة (1/ 125)،المختصر (30).

(٥) العدة (1/ 70).

(٦) هذا هو تعريف الآمدي في الإحكام (1/ 21) ،ومنتهى السول والأمل (8).وينظر :نفائس الأصول (1/ 116)، رفع النقاب (1/ 153)،شرح البدخشي(1/ 18)،نهاية السول (1/ 9)، المختصر لابن اللحام (30).

وقيل : «ما يفتقر إليه ولا يفتقر هو إلى غيره »[1].

ولعل أولى التعريفات ما أشار إليه كثير من الأصوليين [2] من أن الأصل:«ما يبتنى عليه غيره»[3]، أو«ما يبنى عليه الشيء»[4].

ووجه ترجيحه: وضوح علاقته بأشهر معاني الأصل عند أهل اللغة وهو: «أساس الشيء وأسفله »،وذلك لأن أساس الشيء وأسفله هو الذي يقع عليه البناء والتفريع[5] .

❖ ❖ ❖

(١) التعريفات للجرجاني(22).

(٢) ينظر :المعتمد (1/ 25)، التمهيد (1/ 5)، كشف الأسرار(1/ 9)،التنقيح (1/ 8)،تيسير التحرير (1/ 9)،شرح الكوكب المنير (1/ 38)،مسلم الثبوت(1/ 8).

(٣)ينظر : الكافي شرح البزدوي (1/ 143) ،التقرير لأصول فخر الإسلام (1/ 125)،زبدة الأسرار(46)،المعتمد(1/ 5). قواطع الأدلة (1/ 21)، نهاية السول (1/ 8).

(٤)ينظر : الكافي شرح البزدوي(1/ 143)، تقريب الوصول (89)، شرح البدخشي(1/ 18)،شرح المنهاج للأصفهاني(1/ 33)، تيسير الوصول لابن الكاملية(1/ 278)،حاشية البناني (1/ 55)،أصول ابن مفلح (1/ 15) ،المختصر لابن اللحام (.3)، شرح غاية السول(83).

(٥)ينظر : أصول الفقه الحد والموضوع والغاية(29).

المبحث الثالث

حقيقة العلم وأقسامه

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : حقيقة العلم

المطلب الثاني :أقسام العلم وفيه مسألتان :

المسألة الأولى :علم الاضطرار .

المسألة الثانية :علم الاكتساب .

المطلب الأول

حقيقة العلم

العلم في اللغة : «العين واللام والميم أصل صحيح واحد يدل على أثر بالشيء يتميز به عن غيره»[1]،مأخوذ من «علم» يقال:علم الشيء بالكسر يعلمه علما :عرفه،وهو نقيض الجهل[2] .

العلم عند الماوردي:

عرف الماوردي رحمه الله العلم؛فقال- موافقاً جمهور الأصوليين في حده -: «والعلم الحادث عنه – أي عن العقل - : **ما تميز به الحق**[3] **من الباطل، والصحيح من الفاسد، والممكن من الممتنع**»[4].

وقوله «**ما تميز**»تعبير مقارب لمعنى العلم في اللغة؛إذ يطلق على أثر بالشيء يتميز به عن غيره كما سبق .

وقوله «**الممكن من الممتنع** »: الممكن والممتنع من أحكام العقل،والمراد بالممكن: الذي لا يلزم من فرض وجوده ولا من فرض عدمه من حيث هو

---

(١) مقاييس اللغة ،(علم) ،(689).

(٢) ينظر مادة (علم) :مختار الصحاح،(452) ، ترتيب القاموس (3/ 301)،تهذيب اللغة (2/ 252).

(٣) الحق في اللغة :إحكام الشيء وصحته ويطلق على :الثابت والواجب ،وهو نقيض الباطل يقال حق الشيء إذا وجب ،وفي الاصطلاح :الموجود من كل وجه:الذي لا ريب في وجوده وقيل:هو «الحكم المطابق للواقع يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك،ويقابله الباطل ». ينظر تعريف الحق لغة مختار الصحاح (1/ 62). وينظر تعريفه اصطلاحاً: كشف الأسرار للبخاري (4/ 230)،التعريفات للجرجاني (89).

(٤)أعلام النبوة(17).

محال[1] .

والممتنع :ما يقتضي لذاته عدمه[2].

العلم عند الأصوليين :

عرف العلم بتعريفات عديدة ومما قيل فيه:

العلم : «الاعتقاد المقتضي لسكون النفس إلى أن معتقده على ما اعتقده عليه»[3].

وقيل: « معرفة المعلوم على ما هو به »[4].

وقيل: « تبين المعلوم على ما هو به »[5].

وقيل : « إدراك المعلوم على ما هو به »[6].

---

(١) موسوعة علم الكلام (1328) وقيل :هو ما تكون ماهيته قابلة للعدم والوجود على البدل.
ينظر:شرح المختصر للشيرازي (1/ 684)،التعريفات (227-228)،موسوعة مصطلحات الإمام الغزالي (767)،موسوعة علم الكلام عند الفخر الرازي (768)،كشاف اصطلاحات الفنون(1645).

(٢) التعريفات (227)،وينظر في تعريفه :كشاف اصطلاحات الفنون (1325).

(٣)المعتمد لأبي الحسين البصري (1/ 10) ، وقيل ((اعتقاد الشيء على ما هو به))ينظر: شرح اللمع (1/ 147)، قواطع الأدلة (2/ 23)،العدة (1/ 78)، التمهيد (1/ 36) الواضح (1/ 11).

(٤)التمهيد للباقلاني (34) واختاره الباجي والشيرازي ينظر : المحصول لابن العربي (24)، البرهان (1/ 99) ،التلخيص (1/ 108)، قواطع الأدلة (1/ 23)،المنتخل (313) ،المنخول (96)، العدة (1/ 76)،التمهيد لأبي الخطاب (1/ 36) ، ، إيضاح المحصول (95)،شرح غاية السول (88)، تقريب الوصول (94)، في : إحكام الفصول (1/ 174) ، المنهاج (20)،شرح اللمع (1/ 146).

(٥)نسب هذا التعريف إلى بعض الأشعرية.ينظر :البرهان (1/ 97)،الإرشاد للجويني (10) التمهيد (1/ 36) ، وينظر بلا نسبة : العدة (1/ 77)،شرح اللمع (1/ 146) ، المنخول (95)، الواضح (1/ 10) .

(٦) اختاره السمعاني في قواطع الأدلة (1/ 21)،ونقله الزركشي في البحر المحيط (1/ 54) ،وينظر بلا نسبة :العدة (1/ 77)،التمهيد (1/ 36)،الواضح (1/ 12).

وقيل : « وجدان النفس الناطقة للأمور بحقائقها »[1].

وقيل : «صفة يميز بها الإنسان بين الجواهر والأجسام والأعراض والواجب والممكن والممتنع تميزاً جازماً مطابقاً »[2].

وقيل : «الثقة بالمعلوم على ما هو به »[3].

وقيل : «اعتقاد جازم مطابق »[4].

وهذه التعريفات لا تخلو من مناقشات واعتراضات.

ولعل أقرب التعريفات وأسلمها هو تعريف العلم بأنه «صفة توجب تمييزاً لا يحتمل النقيض»[5].

وزاد بعضهم «في الخارج »[6].

وقولهم : «صفة »جنس في التعريف،وهي ما تقوم بغيره ؛ فيتناول العلم وغيره من الصفات .

---

(١) استحسنه ابن عقيل ينظر :الواضح (1/ 12)،كما ذكره غير واحد من الأصوليين ينظر : شرح مختصر الروضة (1/ 169)،البحر المحيط(1/ 54)،التحبير (1/ 220).

(٢) التحبير(1/ 221).

(٣)نسبه أبو الخطاب إلى بعض الأشعرية .ينظر : التمهيد (1/ 36)،وينظر بلا نسبة : المنخول ص(96)،الواضح (1/ 12).

(٤)ذكره الشوكاني ولم ينسبه لأحد ، ينظر :إرشاد الفحول (19).

(٥)مختصر منتهى السول والأمل (1/ 205) ،حيث نعته ابن الحاجب بأنه أصح الحدود ،وينظر هذا التعريف في: الفائق(1/ 156)، ،شرح مختصر الروضة (1/ 170)، الردود والنقود (1/ 130)،بيان المختصر(1/ 46)، المختصر لابن اللحام (35) شرح الكوكب المنير (1/ 61)،شرح غاية السول (89).

(٦)نهاية الوصول (1/ 15).

وقولهم «تمييزا »: احتراز عن الصفات النفسانية التي لا توجب تمييز الأشياء مثل السخاوة والشجاعة،فإنها وإن كانت توجب تمييز موصوفها من غيره ،لكنها لا توجب تمييز النفس للأشياء.

وقولهم «لا يحتمل النقيض »: احتراز عن الاعتقاد والظن والشك والوهم؛ فإنها وإن كانت توجب تمييز النفس الأشياء؛ لكنه يحتمل النقيض،إما في العقل أو في الخارج .[1]

❖ ❖ ❖

(١) ينظر في شرح التعريف :الردود والنقود(1/ 130) ، شرح مختصر الروضة (1/ 170)، بيان المختصر(1/ 46-47)، تحفة المسؤول (1/ 184).

المطلب الثاني

أقسام العلم

يقسم الأصوليون العلم إلى قسمين :علم قديم ويريدون به علم الله تعالى،وعلم محدث ويريدون به علم المخلوقين من البشر،ويقسمون المحدث إلى قسمين :ضروري ومكتسب .

وقد تناول الماوردي رحمه الله أقسام العلم [1] – موافقاً جمهور الأصوليين [2] – وقسمه إلى قسمين :علم اضطرار وعلم اكتساب؛حيث قال : «وهو – أي العلم – على ضربين : علم اضطرار،وعلم اكتساب»[3].

المسألة الأولى :علم الاضطرار[4]

عرف الماوردي علم الاضطرار بقوله « فأما علم الاضطرار :فهو ما

---

(١)المراد به العلم المحدث.

(٢) ينظر :التقريب والإرشاد (1/ 183)، المنهاج للباجي (20)، تقريب الوصول(99-100)، رفع النقاب (1/ 615)، ،شرح اللمع (1/ 148)، قواطع الأدلة (1/ 22) ،المنخول (42)، العدة (1/ 80)، الإحكام للآمدي(1/ 15) ، منتهى السول والأمل (9)، التمهيد (1/ 42)، البحر المحيط(1/ 59)،المختصر لابن اللحام(36) ، التحبير (1/ 219)، شرح غاية السول (88)،شرح الكوكب المنير (1/ 66).

(٣)أعلام النبوة (17).

(٤) اضطرار: نسبة إلى الاضطرار ،مأخوذ من اضطره بمعنى: ألجأه إليه وليس له من بد ،وهو : هجومه على النفس بغير استدعاء من المضطر إليه ولا اختيار لدخوله عليه .ويطلق عليه الضروري،والهجومي،والبديهي،والغريزي،والجبلي،والطبيعي،والفطري،وغير الكسبي، وغير المطلوب .ينظر:رفع النقاب (1/ 616)، الواضح (1/ 19)،الكليات (248).

أدرك ببداهة[1] العقول،وهو نوعان : حس ظاهر [2] وخبر متواتر »[3] .

ثم يقول: « ولا يفتقر علم الاضطرار إلى نظر واستدلال؛ لإدراكه ببديهة العقل ،ويشترك فيه الخاصة والعامة،ولا يتوجه إليه جحد، ولا تحسن المطالبة فيه بدليل؛ لأنه غاية لتناهي النظر»[4] .

وقال –عن المعبود سبحانه وتعالى–: «واستودعهم علم اضطرار يدرك ببداية العقول »[5].

المسألة الثانية :علم الاكتساب[6]:

قال الماوردي رحمه الله : «وأما علم الاكتساب فطريقه النظر والاستدلال؛لأنه غير مدرك ببديهة العقل؛ فصح أن يتوجه إليه الاعتراض فيه

---

(١) البداهة: أصلها بده،قال ابن فارس :«الباء والدال والهاء أصل واحد يدل على أول الشيء والذي يفاجئ منه يقال :باهت فلانا بالأمر إذا فاجأته وفلان ذو بديهة إذا فجئه الأمر لم يتحير» ينظر : مقاييس اللغة (120)،ترتيب القاموس (1/ 232)،أساس البلاغة (18) .

(٢) الحس الظاهر :المراد به الحواس الخمس : حاسة البصر والسمع والشم والذوق واللمس.ينظر: رفع النقاب (1/ 616–617)،المحصول (1/ 83)،شرح مختصر الروضة (1/ 172)،البحر المحيط (1/ 61).

(٣)أعلام النبوة (17).

(٤)المرجع السابق(17).

(٥) أعلام النبوة (21)،وينظر في تعريف الأصوليين له :شرح اللمع (1/ 149،148) الإحكام للآمدي (1/ 26)، التمهيد(1/ 42)،المختصر لابن اللحام (36).

(٦) أصل كلمة اكتساب في اللغة كسب وهي بمعنى الابتغاء والطلب والإصابة ينظر: مقاييس اللغة (5/ 179)،وسمي مكتسباً لأنه يكتسب بالنظر ويتوصل إليه بالاستدلال كما يكتسب المال بالسعي والطلب . ويطلق عليه :النظري والمطلوب وغير البديهي وغير الفطري وغير الأولي وغير الضروري .ينظر: رفع النقاب (1/ 616)،شرح اللمع (1/ 149)،الواضح (1/ 19).

بطلب الدليل عليه؛ فلذلك لم يتوصل إليه إلا بالنظر والاستدلال »[1].

وقال أيضا عن المعبود سبحانه وتعالى : «واستودعهم علم اضطرار...وعلم اكتساب يدرك بالفكر والنظر »[2].

❖ ❖ ❖

(١)أعلام النبوة (17). وينظر تعريف الأصوليين له في : إحكام الفصول (1/ 175)، تقريب الوصول (100)، رفع النقاب (1/ 616)،شرح اللمع (1/ 149)،المنخول (42)، الإحكام للآمدي(1/ 23)،العدة (1/ 82)، التمهيد لأبي الخطاب (1/ 43) ، أصول ابن مفلح (1/ 32)،المختصر لابن اللحام (36)، شرح الكوكب المنير (1/ 66).

(٢)أعلام النبوة (21).

المبحث الرابع

الأسماء الشرعية منقولة نقلاً غير كلي

أمهد لهذا المبحث ببيان المراد بالأسماء الشرعية .

الأسماء الشرعية :

عرفت بتعريفات عدة تبعاً لوجهة نظر المعرِّف من جواز نقلها أو عدم جوازه ؛ومن أشهرها :

عرفها الرازي بقوله :«اللفظة التي استفيد من الشرع وضعها للمعنى»[1].

وعرفها أبو يعلى:«هو الاسم المستعمل في الشريعة على غير ما كان عليه في موضوع اللغة »[2].

تحرير محل النزاع[3]:

أولاً : لا خلاف بين الأصوليين في الفعل الشرعي ،والحرف الشرعي.

ثانياً :لا خلاف بينهم أيضاً في أن الأسماء الشرعية التي استعملها الفقهاء كلفظ الإجماع ولحن الخطاب تحمل على المعنى الشرعي دون غيره.

ثالثاً :كما أنه لا نزاع بينهم في أنه يستفاد من هذه الأسماء في الشرع معنى زائداً عن أصل اللغة .

واختلفوا في الأسماء الشرعية التي على معنى زائد هل يكون نقلاً للفظ

---

(١) المحصول (1/ 298).

(٢) العدة (1/ 189).

(٣) ينظر : التقريب والإرشاد (1/ 396)،شرح تنقيح الفصول (41)،الإبهاج (1/ 288)، البحر المحيط (2/ 169).

كلياً بدون علاقة،أو هو نقل مع وجود علاقة بين المعنيين،أو ليس هناك نقل عن الوضع اللغوي ؟

رأي الماوردي :

حكى الماوردي رحمه الله مذاهب العلماء في هذه المسألة، ويظهر ميله إلى القول بأن الأسماء الشرعية منقولة عن وضعها اللغوي إلى معانٍ شرعية؛ولكن ليس نقلاً كلياً،بل مع وجود علاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي،فيقول في ذلك:«ثم اختلفوا في الاسم هل جاء به الشرع كما جاء ببيان الحكم أو كان معروفاً عند أهل اللسان والشرع المختص ببيان الأحكام على ثلاثة مذاهب :

أحدها : أن النبي صلى الله عليه وسلم أحدث الأسماء شرعا كما بين الأحكام شرعا، لأنه لما جاز أن يرد الشرع بما لم يكن عبادة من قبل افتقر ما ورد به الشرع إلى أسماء مستحدثة بالشرع، وهذا قول من زعم أن اسم الصلاة مجمل ؛فجعله مستحدثا بالشرع، لأن العرب لم تكن تعرفه على هذه الصفة .

والمذهب الثاني : أن الشرع مختص بورود الأحكام، فأما الأسماء فمأخوذة من أهل اللغة واللسان؛ لأن الأسماء لو وردت شرعا لصاروا مخاطبين بما ليس من لغتهم، ولخرج القرآن كله من أن يكون بلسان عربي مبين ...

المذهب الثالث : وهو مذهب جمهور أهل العلم وكافة أهل اللغة أنها أسماء قد كان لها في اللسان حقيقة، ومجاز فكانت حقيقتها ما نقلها الشرع عنه ومجازها ما قررها الشرع عليه؛ لوجود معنى من معاني الحقيقة فيها »[1].

ومما يؤكد رأيه في المسألة قوله في موضع آخر :« أما الزكاة في اللغة فهي

(١) الحاوي الكبير (2/ 9).

النماء والزيادة ...غير أن الزكاة في الشرع، اسم صريح لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة وقال داود بن علي[1]: الزكاة، اسم ما عرف إلا بالشرع وليس له في اللغة أصل، وهذا القول وإن كان فاسداً بما ذكرناه، فليس الخلاف فيه مؤثراً في أحكام الزكاة ».[2] .

وقوله :« أما الصوم في اللغة : فهو الإمساك ... ثم جاء الشرع فقرر الصوم، إمساكاً مخصوصاً في زمان مخصوص، فانتقل الصوم عما كان عليه في اللغة إلى ما استقر عليه في الشرع» [3].

وما ذهب إليه الماوردي رحمه الله من أن الأسماء الشرعية منقولة عن أصل وضعها اللغوي إلى معانٍ شرعية،ولكن ليس نقلاً كلياً هو مذهب جماهير الأصوليين [4]،ونسبه المرداوي رحمه الله إلى مذهب الأئمة الأربعة وأكثر العلماء[5].

القول الثاني :

أن الأسماء الشرعية غير منقولة عن أصل وضعها اللغوي،بل استعمل الاسم على نفس المعنى الموضوع له في اللغة،وهذا مذهب جمع من

---

(1) أبو سليمان ،داود بن علي بن خلف الأصبهاني البغدادي الظاهري ،ولد سنة 200هـ،إمام أهل الظاهر ،من مصنفاته :إبطال القياس ،كتاب الأصول ، توفي بغداد سنة 270هـ ينظر ترجمته:تاريخ بغداد (8/ 369)،طبقات الفقهاء (102)،سير أعلام النبلاء (13/ 102).

(٢) الحاوي الكبير (3/ 71).

(3) الحاوي الكبير (3/ 394).

(٤) أصول السرخسي (1/ 190)،فواتح الرحموت (1/ 222)، المحصول (32-33)،الإبهاج (1/ 277)،البحر المحيط (2/ 162).

(٥) ينظر :التحبير (2/ 492).

الأشاعرة[١].

واختاره الباقلاني[٢] وأبو يعلى[٣]والمجد بن تيمية [٤].

وهو مذهب بعض الشافعية [٥]وبعض المالكية [٦].

القول الثالث : أن الأسماء الشرعية منقولة عن أصل وضعها اللغوي إلى معانٍ شرعية نقلاً كلياً دون علاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي .

وهو مذهب المعتزلة [٧]،وبعض الفقهاء [٨]،وبعض الحنفية [٩] وبعض الحنابلة [١٠].

---

(١) ينظر نسبته لهم :التمهيد (1/ 89)،الواضح (2/ 422)،المسودة (2/ 987).

(٢) التقريب والإرشاد (1/ 387).

(٣) ينظر :العدة (1/ 190)،أصول الفقه لابن مفلح (1/ 88)، التحبير (2/ 495).

(٤) ينظر :المسودة (2/ 987)،التحبير (2/ 495).

والمجد بن تيمية :مجد الدين ،أبو البركات، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن علي بن تيمية الحرا ني الحنبلي،ولد سنة 590هـ ،كان إماماً مقرئا،محدثا،مفسراً،فقيهاً،أصولياً،نحوياً ،شيخ الحنابلة ،من مؤلفاته :المسودة في أصول الفقه، وأطراف أحاديث التفسير ، وأرجوزة في علم القراءات ،المنتقى من أحاديث الأحكام.توفي سنة 652هـ.ينظر : سير أعلام النبلاء (23/ 291)، معرفة القراء الكبار(2/ 653)، ذيل طبقات الحنابلة (284)، النجوم الزاهرة(7/ 33).

(٥) البحر المحيط (2/ 160).

(٦) ينظر :إيضاح المحصول (154)،سلاسل الذهب (182).

(٧) ينظر :المعتمد (1/ 18)،التقريب والإرشاد (1/ 387)،شرح اللمع (1/ 172)،التلخيص (1/ 211)،التمهيد لأبي الخطاب (1/ 88)،نهاية الوصول (1/ 269).

(٨)ينظر:التقريب والإرشاد (1/ 387)،الوصول إلى الأصول (1/ 102)،نهاية الوصول (1/ 269).

(٩) ينظر :أصول السرخسي (1/ 190)،تيسير التحرير (2/ 16)،فواتح الرحموت (1/ 222).

(١٠) كأبي الخطاب وابن مفلح ينظر :التمهيد (1/ 88)،أصول الفقه لابن مفلح (1/ 87).

ّالفصل الثاني :

المسائل المتعلقة بمباحث الحاكم عند الماوردي

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول :المراد بالعقل.

المبحث الثاني : محل العقل

المبحث الثالث :أنواع العقل.

المبحث الرابع :تفاوت العقول.

المبحث الخامس: الحسن والقبح العقلي.

المبحث السادس: الاقتصار على قضايا العقول .

المبحث السابع: تعبد النبي ﷺ قبل البعثة .

المبحث الثامن: التعبد بقضايا العقول فيمن لم تبلغهم دعوة الأنبياء.

المبحث التاسع: منزلة العقل من الشرع.

المبحث العاشر: قضايا العقول هل تقتضي الثواب على الطاعة .

المبحث الأول

المراد بالعقل

العقل في اللغة :

العقل مصدر عقل يعقِل عقلا ومعقولاً وعقّل فهو عاقل من عقلاء وعُقال،وجمعه عقول،وأصل العقل معناه : المنع والحبس[1].

قال الماوردي :« وسمي بذلك تشبيها له بعقل الناقة؛لأن العقل يمنع الإنسان من الإقدام على شهواته إذا قبحث،كما يمنع العقال الناقة الشرود إذا نفرت»[2].

العقل عند الماوردي :

تناول الماوردي رحمه الله مفهوم العقل واختلاف العلماء فيه بقوله: « واختلف الناس فيه وفي صفته على مذاهب شتى، فقال قوم: هو جوهر [3] لطيف،يفصل به بين حقائق المعلومات[4] ... وهذا القول في العقل بأنه جوهر لطيف فاسد من وجهين :

أحدهما : أن الجواهر متماثلة،فلا يصح أن يوجب بعضها ما لا يوجبه سائرها،ولو أوجب سائرها ما يوجبه بعضها، لاستغنى العاقل بوجود نفسه عن

---

(١) ينظر مادة (عقل): القاموس المحيط (1336) ،لسان العرب (11/ 458) ، مقايس اللغة (764).

(٢)أدب الدنيا والدين (15).

(٣) الجوهر : مصطلح منطقي يراد به :ما ثبت وقام بنفسه بسيطاً كان وهو الجوهر البسيط أو مركباً وهو الجسم الطبيعي ،ويقابله العرض وهو ما لا يقوم بنفسه بل بغيره.ينظر :كشاف اصطلاحات الفنون(1/ 602)،طرق الاستدلال ومقاصدها عند المناطقة والأصوليين (29).

(٤) ينظر : كشف الأسرار للنسفي (2/ 575)التقريب والإرشاد (1/ 196)، رفع النقاب (1/ 598)التلخيص (1/ 109)،قواطع الأدلة (1/ 27) ، البحر المحيط (1/ 65).

وجود عقله .

والثاني :أن الجوهر يصح قيامه بذاته،فلو كان العقل جوهراً ؛ لجاز أن يكون عقل بغير عاقل،كما جاز أن يكون جسم بغير عقل،فامتنع بهذين أن يكون العقل جوهر.

وقال آخرون : العقل :هو المدرك للأشياء على ما هو عليه من حقائق المعنى،وهذا القول وإن كان أقرب مما قبله،فبعيد من الصواب من وجه واحد،وهو أن الإدراك من صفات الحي،والعقل عرض،يستحيل ذلك منه،كما يستحيل منه أن يكون ملتذاً وآلما ومشتهياً.

وقال آخرون من المتكلمين : العقل : هو جملة العلوم الضرورية،وهذا الحد غير محصور،لما تضمنه من الإجمال،وتناوله من الاحتمال،والحد إنما هو بيان المحدود بما ينفي عنه الإجمال والاحتمال.

وقال آخرون،**وهو الصحيح** :إن العقل هو العلم بالمدركات الضرورية،وذلك نوعان: أحدهما : ما وقع عن درك الحواس .والثاني : ما كان مبتدأ في النفوس .

فأما ما كان واقعاً عن درك الحواس،فمثل المرئيات المدركة بالنظر،والأصوات المدركة بالسمع، والطعوم المدركة بالذوق،والروائح المدركة بالشم،والأجسام المدركة باللمس.فإذا كان الإنسان ممن لو أدرك بحواسه هذه الأشياء لعلم،ثبت له هذا النوع من العلم،لأن خروجه في حال تغميض عينيه من أن يدرك بهما ويعلم،لا يخرجه من أن يكون كامل العقل، من حيث علم من حاله أنه لو أدرك لعلم .

وأما ما كان مبتدأ في النفوس فكالعلم بأن الشيء لا يخلو من وجود أو عدم،وأن الموجود لا يخلو من حدوث أو قدم،وأن المحال اجتماع الضدين،وأن

الواحد أقل من الاثنين .

وهذا النوع من العلم لا يجوز أن ينتفي عن العاقل مع سلامة حاله،وكمال عقله،فإذا صار عالما بالمدركات الضرورية من هذا النوعين ؛فهو كامل العقل »[1].

ثم يقول رحمه الله :«وقد جاءت السنة بما يؤيد هذا القول في العقل،وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :((العقل نور في القلب يفرق بين الحق والباطل))[2]»[3].

وقال أيضاً: «والعقل: ما أفاد العلم بموجباته،وقيل: بل هو قوة التمييز بين الحق والباطل،وقيل :هو العلم بخفيات الأمور التي لا يوصل إليها إلا بالاستدلال والنظر »[4].

وقال -في ثنايا كلامه على اشتراط العقل لمن قلد القضاء- : «وليس يكتفى فيه بالعقل الذي يتعلق به التكليف من علمه بالمدركات الضرورية حتى يكون صحيح التمييز جيد الفطنة بعيداً من السهو والغفلة،يتوصل بذكائه إلى حل ما أشكل

---

(١)أدب الدنيا والدنيا(13).

(٢) لم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ ، وهو من الأحاديث التي تروى في العقل ، وأحاديث العق ل لم تثبت إجمالاً.قال ابن الجوزي :«وقد رويت في العقول أحاديث كثيرة ،ليس فيها شيء يثبت »،وقال ابن القيم :« أحاديث العقل كلها كذب » وقال ابن عراق :« أحديث في العقل أخرجها داود بن المحبر في كتاب العقل ،ومن طريقه الحارث بن أبي أسامة في مسنده، وكلها موضوعة ».ينظر في ذلك : ذخيرة الحفاظ (3/ 1711)،الموضوعات لابن الجوزي (1/ 176)،المنار المنيف لابن القيم (66-67)،اللؤلو الموضوع (1/ 1499،المطالب العالية (1/ 213)، تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة(1/ 213).

(٣)أدب الدنيا والدنيا(13-15).

(٤)أعلام النبوة (19).

وفصل ما أعضل »[1].

وقال : «إذا ثبت وجوب الدية بذهاب العقل فإنما يستحق في العقل الغريزي الذي يتعلق به التكليف،وهو :العلم بالمدركات الضرورية »[2].

فمن النقولات السابقة يتبين اختيار الماوردي رحمه الله لحد العقل بأنه: **العلم بالمدركات الضرورية**.

وقد جاء هذا التعريف في المسودة : «قال آخرون والصحيح أن العقل هو العلم بالمدركات الضرورية »[3]،ونقله والمرداوي رحمه الله عنه إذ يقول : «واختار الماوردي : أنه العلم بالمدركات الضرورية »[4] .

وقوله «**المدركات الضرورية**» يخرج المدركات الكسبية[5].

وينص التعريف على كون العقل علماً،كما أنه علم مخصوص بالمدركات الضرورية، فهو نوع من العلوم[6] .

تعريف العقل عند الأصوليين :

نظراً لما للعقل من معان مختلفة في اللغة واستعمالات متعددة فقد عرف العقل بتعريفات كثيرة واتجاهات متباينة ومما قيل فيه :

العقل : «غريزة وضعها الله سبحانه في أكثر خلقه،لم يطلع عليها العباد بعضهم

---

(١) الحاوي الكبير (16/ 154).

(٢) الحاوي الكبير (12/ 247).

(٣) المسودة (1/ 497).

(٤) التحبير(1/ 261).

(٥) ينظر : البحر المحيط (1/ 86).

(٦) ينظر :الحاوي الكبير (12/ 247).

من بعض،ولا اطلعوا عليها من أنفسهم برؤية،ولا بحس ولا ذوق ولا طعم،وإنما عرفهم الله سبحانه وتعالى إياه بالعقل منهم»[1].

وقيل : «آلة خلقها الله لعباده،يميز بين الأشياء وأضدادها»[2].

وقيل : «العقل غريزة »[3].

وقيل : « العقل ليس بجسم ولا صورة ولا جوهر،وإنما هو نور فهو كالعلم»[4].

وقيل : «العقل هو العلم »[5].

وقيل : « هو ضرب من العلوم الضرورية،وهو العلم بوجوب الواجبات واستحالة المستحيلات وجواز الجائزات »[6] .

---

(١) شرف العقل وماهيته (17).

(٢) ذكره ابن السمعاني عن الإمام الشافعي .ينظر:قواطع الأدلة (1/ 27)، البحر المحيط (1/ 84)،شرح الكوكب المنير (1/ 80).

(٣) روي عن الإمام أحمد . ينظر : العدة (1/ 86) ،التمهيد (1/ 44) ،المسودة (556) ،البحر المحيط (1/ 85)،أصول الفقه لابن مفلح (1/ 36)،المختصر لابن اللحام (37)، شرح الكوكب المنير (1/ 80) .

(٤) شرح السنة (43). وينظر :العدة (1/ 84،85)،التمهيد (1/ 44)،المسودة (556)،أصول الفقه لابن مفلح (1/ 36،37)، شرح الكوكب المنير (1/ 80).

(٥) البحر المحيط (1/ 85) .وينظر :قواطع الأدلة (1/ 27)،كشف الأسرار (2/ 394).

(٦)التقريب والإرشاد (1/ 195) .وينظر : التوضيح على التنقيح (2/ 157)،العدة (1/ 83)، الحدود للباجي (32)،شرح اللمع (1/ 151)، البرهان(1/ 95) ،المستصفى (1/ 23) ، المنخول (44) ،التمهيد لأبي الخطاب (1/ 45) ،الواضح (1/ 22) ،المسودة (556)، شرح مختصر الروضة (1/ 172) ، البحر المحيط (1/ 86) ،المختصر (37) ، أصول الفقه لابن مفلح (1/ 35)،شرح الكوكب المنير (1/ 82) .

وقيل : «هو العلم الذي يمتنع عن فعل القبيح»[1].

وقيل : «العقل نور،يضيء به طريق،يبتدأ به من حيث ينتهي إليه درك الحواس فيتبدّى المطلوب للقلب،فيدركه القلب بتأمله بتوفيق الله»[2].

ولعل الأقرب في تعريف العقل أن لفظ العقل من الألفاظ المشتركة[3] ،ويطلق على عدة معانٍ :منها أنه بعض العلوم الضرورية، ويطلق على الغريزة التي يتهيأ بها الإنسان لدرك العلوم النظرية،كما يطلق على العلوم المستفادة من التجارب وعلى الهدوء والوقار،وعلى العلم والعمل به[4].

أدلة الماوردي :

انطلق الماوردي رحمه الله في تحديد العقل من النصوص الشرعية، فقد استدل على أن العقل هو العلم بدليلن هما:

الدليل الأول :

قوله تعالى : ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ الآية [5]

(١) نقل عن ابن فورك .ينظر: التقريب والإرشاد الصغير (1/ 195) ،العدة (1/ 86) ،التمهيد (1/ 43) ،الواضح (1/ 22) ،المسودة (557) ،شرح مختصر الروضة (1/ 172) ، أصول الفقه لابن مفلح (1/ 38) ، المختصر لابن اللحام (37).

(٢) هذا التعريف يذكره بعض الحنفية .ينظر :أصول البزدوي (2/ 392) ، كشف الأسرار للنسفي (2/ 31) ، التوضيح على متن التنقيح (2/ 157).

(٣) الإرشاد للجويني (36) ،المستصفى (1/ 23).

(٤) المستصفى (1/ 70-71)،إحياء علوم الدين (1/ 85-86)،المسودة (558-559)،مجموع فتاوى ابن تيمية (7/ 286-287).

(٥) من الآية (46) من سورة الحج.

قال: « فدلت هذه الآية على أمرين :أحدهما:أن العقل علم»[1].

الدليل الثاني :

ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :((العقل نور القلب يفرق بين الحق والباطل))[2].

❖ ❖ ❖

(1) أدب الدنيا والدين (15).

(٢) سبق تخريجه ص94 .

المبحث الثاني

محل العقل

المراد بالبحث هنا : بيان محل وجود العقل في جسم الإنسان،هل العقل موجود في القلب، أم في الدماغ ؟

رأي الماوردي :

قرر الماوردي ﷺ أن محل العقل القلب،وأن الخلاف في هذه المسألة فرع القول بأن :العقل جوهر لطيف يفصل بين حقائق المعلومات،وأن من نفى كونه جوهراً أثبت أن محله القلب، فيقول : «وكل من نفى أن يكون العقل جوهراً،أثبت محله في القلب؛لأن القلب محل العلوم كلها،قال تعالى : ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾[1]،فدلت هذه الآية على أمرين :أحدهما:أن العقل علم،والثاني:أن محله القلب »[2] .

وقال- بعد ذكر من قال أن حد العقل جوهر لطيف يفصل بين حقائق المعلومات- : «ومن قال بهذا القول اختلفوا في محله؛ فقالت طائفة منهم :محله الدماغ؛ لأن الدماغ محل الحس .وقالت طائفة أخرى منهم :محله القلب؛ لأن القلب معدن الأشياء،ومادة الحواس »[3].

كما علل لمسألة سقوط القود عمن أذهب عقل المجني عليه ، وضمنه بالدية باختلاف الناس في محل العقل فيقول : « إذا جنى عليه فأذهب عقله ضمنه بالدية

---

(١)من الآية (46)من سورة الحج.

(٢) أدب الدنيا والدين (14،15) .وينظر :النكت والعيون (4/ 32).

(٣) أدب الدنيا والدين (15،16).

دون القود،وإنما سقط القود فيه لأمرين :

أحدهما:اختلاف الناس في محله،فمن طائفة تقول محله الدماغ،وأخرى تقول محله القلب وأخرى تقول مشترك فيهما، **وإن كان الأصح من أقاويلهم أن محله القلب**، لقول الله تعالى :﴿فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ الآية [1]،ولأنه نوع من العلوم »[2] .

وما ذهب إليه الماوردي رحمه الله من أن العقل محله القلب هو مذهب الشافعية[3]،ومذهب مالك[4]، ورواية عن الإمام أحمد [5].

---

(١) من الآية (46)من سورة الحج.

(٢) الحاوي الكبير (12/ 246-247).

(٣)ينظر : البحر المحيط (1/ 89) ،الأشباه والنظائر لابن السبكي (2/ 17)،شرح النووي على صحيح مسلم (2/ 68).

(٤)ينظر : الحدود للباجي (35)، الذخيرة (1/ 234) .

والإمام مالك :أبو عبدالله ،مالك بن أنس الأصبحي الحميري ،إمام دار الهجرة،وأحد الأئمة الأربعة،وله تنسب المالكية.ولد بالمدينة سنة 93هـ،حفظ القرآن وطلب العلم وأخذه عن:ربيعة الرأي،ونافع مولى ابن عمر ، ،برع في علوم كثيرة أبرزها الحديث والفقه،وكان صلباً في دينه،بعيداً عن الولاة والوزراء ، من تلاميذه :سفيان الثوري والشافعي والأوزاعي له مصنفات منها:الموطأ ، المدونة ،ورسالة في القدر ورسالة في الوعظ .توفي بالمدينة النبوية سنة 179هـ.ينظر : الإنتقاء لابن عبدالبر (8)، ترتيب المدارك(144)، وفيات الأعيان(4/ 137)، العبر في خبر من غبر(1/ 272).

(٥)ينظر : البحر المحيط (1/ 89).

وأحمد بن حنبل :أبو عبدالله ،أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، ،إمام أهل السنة،وأحد الأئمة الأربعة ،وإليه تنسب الحنابلة، ولد ببغداد سنة164هـ.وأصله من مرو وكان أبوه والي سرخس ،نشأ في طلب العلم، وسافر في سبيله أسفاراً كثيرة ،امتحن في القول بخلق القرآن وعذب وسجن،أخذ العلم عن سفيان بن عيينة ويحيى القطان ،ووكيع الجراح والشافعي وغيرهم،له مؤلفات من أبرزها :المسند ،والرد على الزنادقة،وفضائل الصحابة، والسنة. توفي سنة 241هـ.ينظر ترجمته: سيرة الامام ابن حنبل (30)، الأنساب (2/ 277)، المنتظم (11/ 286)، صفة الصفوة (2/ 336)، وفيات الأعيان (1/ 63)، السلوك في طبقات العلماء والملوك(1/ 131).

وهو قول أهل السنة من المتكلمين [1]،وأكثر الحنابلة [2] وجمهور المتكلمين [3]، وقول الأكثرين[4].

القول الثاني :

العقل محله الدماغ،وإليه ذهب بعض الحنفية [5]،وهو المشهور عن الإمام أحمد[6].

القول الثالث :

محل العقل مشترك بين الرأس والقلب،وبه قال أبو الحسن التميمي من الحنابلة[7] .

---

(١)ينظر : البحر المحيط (1/ 89).

(٢) ينظر :العدة (1/ 89-90) ، التمهيد (1/ 48) ، المسودة (560) ، المختصر لابن اللحام (38)، التحبير (1/ 263)،شرح الكوكب المنير (1/ 83).

(٣) نسبه إليهم الرازي واختاره والنووي ينظر : التفسير الكبير(22/ 45) (24/ 167)،شرح النووي على مسلم (11/ 29).

(٤) نسبه للأكثر القرطبي ،والمازري في شرح التلقين .ينظر :أحكام القرآن (1/ 189)، الذخيرة (1/ 234).

(٥)ينظر : تيسير التحرير (2/ 247). وينظر : رفع النقاب(1/ 601) ،شرح اللمع (1/ 151)،قواطع الأدلة (1/ 28).

(٦)ينظر : المختصر لابن اللحام (38).

(٧)ينظر : التحبير (1/ 264).وينظر :البحر المحيط (1/ 89).

أدلة الماوردي :

استدل الماوردي رحمه الله بدليلين هما :

الدليل الأول :

قوله تعالى :﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا...﴾ الآية[1].

قال «فدلت هذه الآية على أمرين ...والثاني:أن محله القلب».[2]

الدليل الثاني :

قوله تعالى :﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾[3].

قال رحمه الله «فيه وجهان :لمن كان له عقل قاله مجاهد [4]،لأن القلب محل العقل»[5].

---

(١) من الآية (46) من سورة الحج .

(٢) ينظر استدلال الأصوليين بهذه الآية على محل العقل : الذخيرة (1/ 234)، العدة (1/ 90)،الواضح (1/ 27)، ،التحبير (1/ 263)،شرح الكوكب المنير (1/ 83).

(٣) الآية (37) من سورة ق.

(٤) مجاهد :هو أبو الحجاج مجاهد بن جبر المخزومي المكي،المقرئ المفسر ،مولى السائب بن أبي السائب .ولد في خلافة عمر رضي الله عنه سنة 21هـ ،وعرض القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة،وكان من أعلم الناس بالتفسير، قال له ابن عمر رضي الله عنهما :«وددت أن نافعاً يحفظ كحفظك».توفي بمكة وهو ساجد سنة 103هـ . ينظر :طبقات الفقهاء (58) ،شذرات الذهب (1/ 125)،العبر في أخبار من غبر (1/ 125)،سير أعلام النبلاء (4/ 449)،معرفة القراء الكبار (1/ 66)،معجم الأدباء (5/ 53)،المنتظم (7/ 94).

(٥) النكت والعيون (5/ 355). وينظر : العدة(1/ 90)،التحبير (1/ 263).

ثمرة الخلاف :

رتب القرافي[1] ثمرة فقهية على الخلاف في هذه المسألة؛فقال : «يلزم من قال أن العقل في الدماغ لا في القلب أن النية في الدماغ لا في القلب؛لأن هذه الأعراض كلها أعراض النفس والعقل؛فحيث وجدت النفس وجد الجميع قائماً بها،فالعقل سجيتها،والعلوم والإرادات صفاتها »[2] .

وقد قرر الماوردي ﷺ أن محل النية القلب إذ يقول : « وأما الفصل الأول، وهو محل النية وهو القلب»[3].

وتقدمت الثمرة الفقهية التي أوردها الماوردي ﷺ .

❖ ❖ ❖

(١)القرافي :أبو العباس ،شهاب الدين،أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي المالكي . الفقيه،الأصولي،المحدث، المفسر، النحوي، المتكلم.ولد سنة 626هـ بمصر ونشأ بها ،انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي.له مصنفات منها:تقيح الفصول ،وشرح المحصول في أصول الفقه، والذخيرة في الفقه .توفي سنة 684هـ. ينظر : الديباج المذهب (1/ 62)،الوافي بالوفيات (6/ 146)،تاريخ الإسلام (51/ 176).

(٢) الذخيرة(1/ 240) ، مواهب الجليل (6/ 266).

(٣) الحاوي الكبير (2/ 91).

المبحث الثالث

أنواع العقل

قسم الماوردي رحمه الله العقل إلى قسمين [1] حيث يقول : « وهو –أي العقل– ضربان : غريزي هو أصل، ومكتسب هو فرع»[2].

العقل الغريزي :

قال: «فأما الغريزي : فهو الذي يتعلق به التكليف،ويلزم به التعبد »[3].

ويقول: «واعلم أن بالعقل تعرف حقائق الأمور، ويفصل بين الحسنات والسيئات،وقد يقسم إلى قسمين: غريزي ومكتسب .

فالغريزي هو العقل الحقيقي، وله حد يتعلق به التكليف، لا يتجاوزه إلى زيادة،ولا يقصر عنه إلى نقصان،وبه يمتاز الإنسان عن سائر الحيوان، فإذا تم في الإنسان سمي عاقلاً وخرج به إلى حد الكمال »[4].

العقل المكتسب :

يقول الماوردي:«وأما المكتسب : فهو الذي يؤدي إلى صحة الاجتهاد وقوة النظر »[5].

ويقول : «وأما العقل المكتسب: فهو نتيجة العقل الغريزي، وهو نهاية

---

(١) ينظر تقسيم العقل إلى قسمين غريزي وهبي وكسبي :قواطع الأدلة (1/ 28)،التحبير (1/ 262)،وفي كتب الفقه: نهاية المحتاج (7/ 333)، حاشية البجيرمي (1/ 42) ، حاشية الجمل (1/ 68).

(٢) أعلام النبوة (19).

(٣) المرجع السابق.

(٤) أدب الدنيا والدين (12-13).

(٥)أعلام النبوة (19).

المعرفة،وصحة السياسة وإصابة الفكر»[1].

وقد بين الماوردي أثر هذا التقسيم في الفروع، وفي ذلك يقول : «فإذا ثبت وجوب الدية بذهاب العقل ؛ فإنما يستحق في العقل الغريزي الذي يتعلق به التكليف،وهو :العلم بالمدركات الضرورية،فأما العقل المكتسب الذي هو حسن التقدير وإصابة التدبير ومعرفة حقائق الأمور لا دية فيه مع بقاء العقل الغريزي،وفيه حكومة،لما أحدث من الدهش بعد التيقظ،والاسترسال بعد التحفظ،والغفلة بعد الفطنة يعتبر بحكومته،قدر ما حدث من ضرره، ولا يبلغ به كمال الدية،لأنه تابع للعقل الغريزي،ولا يتبعض العقل الغريزي في ذاته،لأنه محدود بما لا يتجزأ فلا يصح أن يذهب بعضه،ويبقى بعضه، ولكن قد يتبعض زمانه؛فيعقل زماناً ويجن يوماً،فإن تبعض زمانه بالجناية فكان يوماً ويوماً لزم الجاني عليه نصف الدية،وإن كان يعقل في يوم ويجن في يومين لزمه ثلثا ديته»[2].

❖ ❖ ❖

(١) أدب الدنيا والدين (16).

(٢) الحاوي الكبير (12/ 247).

المبحث الرابع

تفاوت العقول

المراد بهذه المسألة هل العقل في الناس شيء واحد لا يقبل الزيادة والنقصان، أو أنه متباين ومختلف ؟

رأي الماوردي :

نحى الماوردي ﷺ في هذه المسألة التفصيل، إذ قرر ﷺ أن العقل يتنوع إلى :غريزي ومكتسب،فالغريزي لا يتفاوت بين العقلاء،والمكتسب الذي يتفاوت بينهم وليس له حد ينتهي إليه فيقول: « فالغريزي هو العقل الحقيقي، وله حد يتعلق به التكليف، لا يتجاوزه إلى زيادة،ولا يقصر عنه إلى نقصان »[1].

ويقول في العقل المكتسب :«وأما العقل المكتسب فهو نتيجة العقل الغريزي ...وليس لهذا حد؛لأنه ينمي به إن استعمل وينقص إن أهمل »[2].

وممن نقل هذا القول الزركشي[3] ﷺ واختاره وذكر أنه التحقيق.

ونقله أيضاً المرداوي [4]،وجمع به الطوفي ﷺ بين من يقول بتفاوته مطلقاً ومن يقول بعدم تفاوته[5].

---

(١) أدب الدنيا والدين (16).

(٢) المرجع السابق.

(٣)ينظر : البحر المحيط (1/ 88).

(٤)ينظر : التحبير (1/ 268).

والمرداوي :علاء الدين،أبو الحسن ،علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الدمشقي الحنبلي،ولد بمردا سنة 817هـ .تفقه على تقي الدين بن قندس،وبرع في علوم كثيرة،انتهت إليه رئاسة المذهب،له مصنفات منها:التحبير شرح التحرير في أصول الفقه،والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،والتنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع.توفي بدمشق سنة885هـ.ينظر :الضوء اللامع (3/ 225).

(٥)ينظر : شرح مختصر الروضة(1/ 173).

القول الثاني :

ويقضي بأن العقول تتفاوت وتختلف مطلقاً،فيصح أن يكون عقل أكمل وأرجح من عقل، وقد نسبه شيخ الإسلام ابن تيمية إلى جماهير أهل السنة،وظاهر مذهب الإمام أحمد،وأصح الروايتين عنه[١] .

وبه قال جمهور الحنابلة كالقاضي أبي يعلى [٢]، وأبي الخطاب [٣] وغيرهم[٤].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (10/ 722)

(٢)ينظر : العدة (1/ 94).

وأبو يعلى :محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء البغدادي الحنبلي ،يكنى بأبي يعلى،القاضي الكبير ،القاضي،الفقيه،الأصولي،المحدث .ولد سنة 380هـ، انتهت إليه رئاسة المذهب في الأصول والفروع ،له مصنفات عديدة منها: أحكام القرآن،والعدة في أصول القفه، والأحكام السلطانية،.توفي سنة 458هـ. ينظر :المنتظم (17/ 274)،تاريخ الإسلام (29/ 295)،العبر (3/ 245)،معجم الكتب (1/ 61).

(٣)ينظر : التمهيد(1/ 52).

وأبو الخطاب :محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني-نسبة إلى كلوذاي من ضواحي بغداد-البغدادي الحنبلي،الفقيه،الأصولي .ولد ببغداد سنة 432هـ،إمام الحنابلة في عصره.له مصنفات في فنون شتى منها: الهداية والانتصار في المسائل الكبار والخلاف الكبير في الفقه ،والتمهيد في أصول الفقه، توفي في بغداد سنة 510هـ.ينظر : الكامل في التاريخ (9/ 166)، س ير أعلام النبلاء(19/ 348)، مرآة الجنان (3/ 200)،ذيل طبقات الحنابلة (1/ 77).

(٤)كالبربهاري وأبي الحسن التميمي ينظر : شرح السنة (93)، العدة (1/ 94)، التمهيد(1/ 52).

واختاره صدر الشريعة[1]، والتفتازاني [2] ،ونسب للمعتزلة[3].

القول الثالث :

العقول متساوية فلا تتفاوت ولا يكون عقل أكمل من عقل وأرجح .

وه ذا القول قول عامة المتكلمين،واختاره الباقلاني [4].

---

(١)ينظر : التنقيح (2/ 160).

وصدر الشريعة :جمال الدين ،عبيد الله بن مسعود بن محمود تاج الشريعة بن أحمد صدر الشريعة المحبوبي، الحنفي ،الملقب بصدر الشريعة الاصغر ،فقيه أصولي ،أخذ العلم عن جده تاج الشريعة محمود .من مصنفاته: التنقيح وشرحه التوضيح في أصول الفقه،وشرح الوقاية،والوشاح في علم المعاني .توفي ببخارى سنة 747هـ.ينظر :تاج التراجم (203)،الفوائد البهية (185-189).

(٢)ينظر : التلويح (2/ 160).

والتفتازاني :سعد الدين ،مسعود بن عمر بن عبد الله الحنفي، ولد بتفتازان سنة 712هـ،برز في العربية والمنطق ،وتبحر في علوم شتى، تتلمذ على القطب والعضد،صنف العديد من المؤلفات منها:التلويح في كشف حقائق التوضيح وحاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب في علم الأصول،وشرح الأربعين النووية،وتهذيب المنطق. توفي سنة 793هـ.ينظر :شذرات الذهب (6/ 319)، الدرر الكامنة (6/ 112)،بغية الوعاة (2/ 285).

(٣) نسبه الزركشي في البحر المحيط (1/ 88).

(٤)ينظر : التقريب والإرشاد الصغير (1/ 197) .

والباقلاني : أبو بكر ،محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم الباقلاني البصري المالكي،الفقيه الأصولي المتكلم،ولد سنة 338هـ،إمام المالكية بالعراق، كان عابداً ورعاً فصيحاً ذكياً ،له مصنفات منها:تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل ،شرح اللمع،التقريب والإرشاد الصغير ،توفي سنة 403هـ.ينظر:وفيات الأعيان(4/ 269)،ترتيب المدراك (2/ 203)،المنتظم (15/ 96)،المختصر في أخبار البشر (1/ 246)،سير أعلام النبلاء (17/ 190)،تاريخ ابن الوردي (1/ 315).

كما اختاره إمام الحرمين [١]،وسليم الرازي [٢]، وابن عقيل [٣].

القول الرابع :

التفصيل في المسألة : فإن أريد بإطلاق العقل معنى الغريزة،وعلوم التجارب والقوة التي تقمع الشهوة الداعية إلى اللذة العاجلة؛ فإن العقول تتفاوت وتختلف

---

(١)ينظر : التلخيص (1/ 114) .

وإمام الحرمين:أبو المعالي، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني الطائي النيسابوري الشافعي، الملقب بضياء الدين،الفقيه،الأصولي،المتكلم .ولد بجوين سنة 419هـ ،نشأ في كنف والده على العلم. له مصنفات منها:البرهان والتلخيص والورقات في أصول الفقه،ونهاية المطلب في الفقه، والشامل والإرشاد في أصول الدين،والكافية في الجدل. توفي سنة 478هـ.ينظر :وفيات الأعيان(3/ 132)،مرآة الجنان (3/ 177)،نزهة الألباب (1/ 97)، المنتظم (16/ 244)،العبر (3/ 293)،تاريخ الإسلام (32/ 230).

(٢) نسب له هذا القول الزركشي .ينظر :البحر المحيط (1/ 88) .

وسليم الرازي :أبو الفتح سُلَيم بن أيوب بن سليم الرازي الشافعي ،الفقيه الأصولي المفسر النحوي الأديب،ولد س ة نيف وستين وثلاثمائة ، أخذ الفقه عن أبي حامد الأسفراييني .له مؤلفات منها:الفروع في الفقه التقريب في الأصول، والإشارة وغريب الحديث. توفي غرقاً سنة 447هـ.ينظر :وفيات الأعيان(2/ 397)،سير أعلام النبلاء (17/ 645)، طبقات الفقهاء الشافعية (1/ 479).

(٣)ينظر : الواضح (1/ 25) .

وابن عقيل : أبو الوفاء ،علي بن عقيل بن محمد بن عقيل الظفري البغدادي الحنبلي،شيخ الحنابلة ببغداد،ولد في بغداد سنة 431هـ،برع في الكلام والأصول والفروع ،مال في أول أمره إلى الاعتزال ،ثم عدل عنه ،وبقي أثر منه في عقيدته .له العديد من المؤلفات منها:الواضح في أصول الفقه،والفصول وعمدة الأدلة والإشارة في الفقه،والإرشاد في أصول الدين،والفنون في جملة من العلوم.ينظر : سير أعلام النبلاء(19/ 443)، شذرات الذهب (4/ 35)،طبقات الحنابلة (2/ 259)،العبر (4/ 29) ،معرفة القراء الكبار (1/ 468).

بهذه المفاهيم،وإن أريد بالعقل معنى العلوم الضرورية فلا تفاوت فيها،اختاره الغزالي [1]،وشهاب الدين بن تيمية [2].

أدلة الماوردي :

لم يورد الماوردي رحمه الله أدلة على ما ذهب إليه من تفصيل في هذه المسألة، ولعله رأى قوة أدلة من قال بالتفاوت، ومن قال بالتساوي؛ فجمع بين القولين، ووفق بينهما؛ فحمل أدلة من قال بالتفاوت على العقل الكسبي،وأدلة من قال بالتساوي على العقل الوهبي .

---

(١)ينظر : إحياء علوم الدين (1/ 85-86).

والغزالي :أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي ،حجة الإسلام،الفقيه ،لأصولي المتكلم،ولد في طابرا سنة 450هـ،أخذ العلم عن أبي المعالي الجويني وغيره ،وبرع في الأصول والفقه والخلاف والجدل والمنطق.من مصنفاته:المستصفى وشفاء الغليل والمنخول في الأصول ، والبسيط والوسيط والوجيز في الفقه، ومحك النظر والمعيار في المنطق ، وإحياء علوم الدين توفي سنة 550هـ.ينظر :وفيات الأعيان(4/ 216)،المنتظم (17/ 124)، الكامل في التاريخ (9/ 149)،مرآة الجنان (3/ 177)،البداية والنهاية (12/ 173)،العبر في أخبار من غبر (4/ 10)،أبجد العلوم (3/ 110) .

(٢)ينظر : المسودة ص(558-559).

وشهاب الدين بن تيمية :أبو المحاسن ،عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي،الإمام المفتي من مؤلفاته :المسودة .توفي سنة682هـ ،ينظر :ذيل طبقات الحنابلة (2/ 310)، ذيل مرآة الجنان (2/ 74)،المقصد الأرشد (2/ 166)،تاريخ الإسلام (51/ 104).

أدلة القول الثاني القائلين بالتفاوت:

استدل من ذهب إلى القول بالتفاوت بأدلة منها :

الدليل الأول :

قوله صلى الله عليه وسلم :((ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن ...)) الحديث[1].

وجه الدلالة :

نص الحديث على نقصان عقل النساء عن عقل الرجال،ويفهم منه زيادة عقل الرجال على عقل النساء مما يدل على أن العقول متفاوتة[2] .

الدليل الثاني :

إجماع العقلاء على صحة قول القائل :فلان أعقل من فلان أو أكمل منه عقلاً[3].

واعترض عليه :

بأن هذا القول من الناس إنما يطلق تجوزاً، ويراد به أنه أكثر استعمالاً وتدبراً

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الحيض ،باب : ترك الحائض الصوم ، رقم (298)(1/ 116)، ومسلم في كتاب الإيمان ،باب إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ككفر النعمة والحقوق،رقم(79)(1/ 86).

(٢) ينظر : البحر المحيط (1/ 88)، العدة (1/ 99-100)،التمهيد لأبي الخطاب (1/ 55)، التحبير (1/ 267)،شرح الكوكب المنير(1/ 86).

(٣)ينظر : العدة (1/ 98)، التمهيد لأبي الخطاب (1/ 55)، شرح مختصر الروضة (1/ 172)، التحبير (1/ 267)،شرح الكوكب المنير(1/ 85).

وتفكراً من الآخر ولا يدل على تفاوت العقول[1].

وأجيب :

بأن كثرة استعمال العقل والتدبر علامة على العقل؛ إذ لو كان مثل عقل غيره لما تدبر أكثر ولا تفكر[2].

الدليل الثالث:

ولأن كمال الشيء ونقصه يعرف بكمال آثاره وأفعاله ونقصها،ونحن نشاهد اختلاف وتباين آثار العقول في الآراء والحكم والحيل مما يدل على تفاوت العقول في نفسها[3].

أدلة القول الثالث القائلين بعدم التفاوت :

الدليل الأول :

العقل حجة عامة يرجع إليه الناس عند الاختلاف،ولو تفاوتت العقول لما كان كذلك[4].

الدليل الثاني :

العقل من العلوم الضرورية من مثل استحالة اجتماع الضدين،وكون الجسم في مكانيين، وتلك لا تختلف عند العقلاء[5].

---

(١) ينظر : البحر المحيط (1/ 88)العدة (1/ 99)،التمهيد (1/ 56).

(٢) ينظر :العدة(1/ 99)،التمهيد(1/ 65).

(٣) ينظر : شرح مختصر الروضة (1/ 172)، التحبير (1/ 267)،شرح الكوكب المنير (1/ 85).

(٤)ينظر :شرح مختصر الروضة(1/ 172)،شرح الكوكب المنير (1/ 86).

(٥) ينظر :التقريب والإرشاد(1/ 197)، التلخيص(1/ 114)،العدة(1/ 100)، التمهيد(1/ 56).

واعترض عليه:

بأن العلوم الضرورية لم تختلف لأنها تدرك بالحواس،و الحواس لا تختلف ، بخلاف العقل،فإنه يختلف ما يدرك به وهو التمييز والفكر ؛ فيقل ويكثر ؛ولذا يتفاوت[1].

وأيضاً : أن العقلاء في درك العلوم الضرورية متساوون، لكن من عقله كثير يتدبر دقائق العلوم ويتفكر في الأشياء، وليس كل الأجسام تظهر ولا كل ضدين يعرف،وإنما كثير العقل من يتدبر ذلك بقوة عقله[2].

الدليل الثالث:

أن قولكم بتفاوت العقول يفضي إلى كون بعض العقلاء لا يستتب له أمر ولا يصلح له شأن،ولا يدرك له غرض،وذلك لأنه لا يتفكر ويـتأمل في غوامض الأمور[3].

واعترض :

بأنا لا نسلم أنه من كان كذلك لا يستتب له أمر،ولا يصلح له شأن،بل قد يحصل له ذلك،لكن من كان أكثر عقلاً كان شأنه أصلح؛لأنه يتفكر فيما يؤول أمره إليه وفيما يصلحه وما يفسده فتراه أبداً أصلح شأناً ممن هو أقل عقلاً منه[4].

---

(١) ينظر :العدة (1/ 100).

(٢) ينظر :التمهيد (1/ 56).

(٣)ينظر : العدة (1/ 100)،التمهيد(1/ 56).

(٤) ينظر :العدة (1/ 100)،التمهيد(1/ 57).

أدلة القول الرابع القائلين بالتفصيل :

اتجه هذا القول إلى الجمع بين من قال : بالتفاوت ومن منع التفاوت، كما هو حال أصحاب القول الأول، ولعلهم أدركوا قوة أدلة الفريقين،فحملوا أدلة من قال:بالتفاوت في المعاني الآتية للعقل :وهو العلوم التجارب والغريزة واستيلاء القوة على قمع الشهوة، وحملوا أدلة من قال : بعدم التفاوت على العلوم الضرورية[1].

الترجيح :

الذي يترجح -والله أعلم- هو القول بأن العقول تتفاوت مطلقاً،لقوة أدلتهم ووجاهتها وبالمقابل ضعف أدلة الأقوال الأخرى .

❖ ❖ ❖

(١) ينظر :إحياء علوم الدين (1/ 87).

المبحث الخامس

الحسن والقبح العقلي

المراد بهذه المسألة :بيان هل العقل يدرك في الأشياء الحسن ،والقبح أو أنه لا يدرك،وإنما يدرك عن طريق الشرع فقط ؟

وقد أطال علماء الكلام الحديث فيها،وبحثها الأصوليون ضمن مباحث الحاكم،وتباينت فيها مذاهبهم واتجاهاتهم، وكثر الجدل فيها، وقبل تحرير رأي الماوردي أقدم بياناً لمعنى الحسن والقبح لغة واصطلاحاً.

الحسن لغة:

الحسن مصدر الفعل حسن : ضد القبح: يقال حسن الشيء :إذا عد حسناَ .

ويراد به معاني عدة أولاها بهذا المبحث أن الحسن: خلاف السيئ[1].

والقبح لغة :

مصدر الفعل قبح،يقال : قبح عليه فعله إذا كان مذموماً .

وهو :ضد الحسن .[2].

واصطلاحاً :

عرف بتعريفات عديدة ترجع إلى رأي صاحب التعريف من هذه المسألة ومنها:

الحسن :ما للمكلف أن يفعله أو ما لفاعله أن يفعله والقبيح: ما ليس لفاعله

---

(١) ينظر مادة (حسن): لسان العرب(13/ 114)، العين (3/ 143)، المعجم الوسيط(1/ 174).

(٢) ينظر مادة الكلمة (قبح)في :لسان العرب (2/ 552)، المعجم الوسيط(2/ 710)، مختار الصحاح(1/ 271).

أن يفعله[1].

تحرير محل النزاع :

يطلق العلماء الحسن والقبح العقلي على ثلاثة معاني[2]:

المعنى الأول : إطلاق الحسن على: ملاءمة الطبع وموافقته،والقبح على : منافرة الطبع ومخالفته،كحسن إنقاذ الغرقى،وقبح اتهام الأبرياء،وحسن الفرح وقبح الألم .

المعنى الثاني :إطلاق الحسن على :صفة الكمال،والقبح على : النقص،كحسن العلم والعدل والكرم،وقبح الجهل والظلم والبخل .

المعنى الثالث :الحسن ما يترتب على فعله المؤاخذة الشرعية مدحاً أو ثواباً عاجلاً أم آجلاً،والقبح: ما يترتب على فعله المؤاخذة الشرعية ذماً أو عقاباً،عاجلاً أم آجلاً

وقد ذكر جمع من العلماء الاتفاق على أن الحسن والقبح بالمعنى الأول والمعنى الثاني يستقل العقل بإدراكهما من غير توقف على الشرع .

واختلفوا في المعنى الثالث،هل يستقل العقل بإدراك الحسن والقبح بهذا المعنى؟

---

(١) ينظر :التقريب والإرشاد (1/ 276-278).

(٢) ينظر : قمر الأقمار (1/ 88)،مختصر المنتهى الأصولي(1/ 198)،منتهى الوصول والأمل (29)،الضياء اللامع (1/ 152-154)، رفع النقاب (2/ 702)، الحاصل (1/ 252)، التحصيل (1/ 180)،الكاشف للأصفهاني (1/ 301)،الفائق (1/ 449)،نهاية الوصول (2/ 704)،شرح مختصر الروضة (1/ 403)،شرح الكوكب المنير (1/ 300).

يقول ابن القيم [1] :«وقد زعم بعض نفاة التحسين والتقبيح أن هذا متفق عليه،وهو راجع إلى الملائمة والمنافرة بحسب اقتضاء الطباع ، وقبولها للشيء،وانتفاعها به،ونفرتها من ضده،قالوا : وهذا ليس الكلام فيه ، وإنما الكلام في كون الفعل متعلقا للذم والمدح عاجلا،والثواب والعقاب آجلا ؛فهذا الذي نفيناه وقلنا :إنه لا يعلم إلا بالشرع ،وقال خصومنا : إنه معلوم بالعقل والعقل مقتض له،فيقال: هذا فرار من الزحف إذ ههنا أمران متغيران لا تلازم بينهما :

أحدهما: هل الفعل نفسه مشتمل على صفة اقتضت حسنه وقبحه ،بحيث ينشأ الحسن والقبح منه؛ فيكون منشأ لهما أم لا؟.

والثاني: أن الثواب المرتب على حسن الفعل،والعقاب المرتب على قبحه ثابت ، بل واقع بالعقل أم لا يقع إلا بالشرع؟»[2].

رأي الماوردي :

باستقراء ما كتبه الماوردي رحمه الله في تناوله لمسألة الحسن والقبح قد يصعب تحديد رأي له فيها،وذلك لما اقترن بهذه المسألة من ألفاظ مجملة ومعان متعددة ، كمعنى الحسن والقبح والوجوب والجواز ونحوها،حيث يجعل من الصعوبة تحديد رأي دقيق.

---

(١) ابن القيم :شمس الدين ،أبو عبد الله ،محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي الحنبلي ،ولد سنة691هـ ،كان فقيهاً، أصولياً ،مفسراً ،نحوياً ،برع في علوم كثيرة ،وتبحر في مذاهب السلف من مصنفاته :زاد المعاد،وأعلام الموقعين ،والروح ،وروضة المحبين .توفي سنة 751هـ .ينظر ترجمته :الرد الوافر(68)، الدرر الكامنة(5/ 137).

(٢) مدارج السالكين (1/ 231).

ففي بعض عبارات الماوردي ما يفهم منه ا القول بنفي التحسين والتقبيح العقلي ،وعلى سبيل المثال لا الحصر قوله :«والدليل معلوم بالعقل،والمدلول عليه معلوم بالدليل، فيكون العقل موصلاً إلى الدليل وليس بدليل»[1].

وفي بعضها الآخر ما يفهم منها القول بالحسن والقبح العقلي كقوله: «وأما أحكام السمع فمأخوذة عمن يلزم طاعته من الرسل والعقل مشروط في التزامها وإن لم يكن السمع مشروطاً في قضايا العقول »[2].

وكاستفادة مما توصل إليه الباحثون في تقرير رأي الماوردي في هذه المسألة، أجد هناك من يقرر ويثبت موافقة الماوردي للمعتزلة في القول بالحسن والقبح العقلي كقول أحدهم:« فهذه أهم ثلاث مسائل مما اتهم بها الماوردي بالاعتزال. ثم إن هناك مسألتين فرعيتين ...وهاتان المسألتان :مسألة التحسين والتقبيح العقليين .وقد اطلعت عليها بنفسي،ورأيته يوافق المعتزلة ويقول بقولهم فيها »[3]. ثم ذكر الباحث -وفقه الله- بعض الشواهد التي يحكي فيها الماوردي مذهب المعتزلة دون أن يتعقبها ،ودون أن يظهر منه ما يشير إلى الميل إليها .

وهذا المنهج قد أفصح عنه الماوردي في بداية كتابه النكت والعيون في التفسير؛حيث ذكر أنه سيتناول أقوال وتفسير السلف والخلف،وفي ذكره لأقوال المعتزلة التزام منه بذلك؛لكني لم أجد في الشواهد التي ذكرها الباحث ما يشير أو يرجح ميل الماوردي رحمه الله لقول المعتزلة،وإذا تقرر ذلك فليس قول المعتزلة في تفسير

---

(1) أعلام النبوة (17).

(2) أعلام النبوة (19).

(3) منهج الماوردي في تفسيره النكت والعيون (440).

الآية بأولى من قول السلف؛لعدم وجود قرائن تدل على ترجيح رأي المعتزلة.

وفي جانب آخر يقرر أحد الباحثين ميل الماوردي لمذهب أهل السنة والجماعة[1].

وبعد عرض إشكالية وصعوبة تحديد رأي دقيق جازم للماوردي رحمه الله في المسألة،وحيث لا بد من الاجتهاد في بيان رأيه؛ فإنني أميل إلى أن مذهبه في المسألة مذهب أهل السنة والجماعة المتمثل في أن العقل يدرك في الأفعال الحسن والقبح؛ولكن لا يرتب على ذلك ثواباً ولا عقاباً،فالأفعال تسمى قبل ورود الشرع حسنة وقبيحة؛ولكن لا يترتب على حسنها ثواب،ولا على قبحها عقاب إلا عن طريق الشرع .

ويدل على هذا الترجيح قوله :« فإذا ثبت وجوب النظر في الأصول الشرعية؛فالسبب المؤدي إلى معرفتها والعمل بها شيئان :أحدهما علم الحق وهو العقل،لأن حجج العقل أصل لمعرفة الأصول إذ ليس تعرف صحة الأصول إلا بحجج العقول »[2].

وقوله – بعد ذكره السبب المؤدي إلى معرفة الأصول الشرعية –«فالأصول الشرعية أربعة :الكتاب والسنة والإجماع والقياس »[3].

وقوله :«وأما الاستحسان فيما أوجبته أدلة الأصول واقترن به استحسان العقول فهو حجة متفق عليها يلزم العمل بها .والعمل بدلائل الأصول الشرعية

---

(1) ينظر :منهج الماوردي في أصول الدين (2/ 664،663،611،606).

(2) الحاوي الكبير (16/ 54) .

(3) الحاوي الكبير (16/ 55).

أوجب وهي أحسن في العقول من الانفراد عنها »[1].

وقوله:«ولأنه لو كان الاستحسان بالعقل مغنياً في أحكام الشرع عن أصول الشرع لاستغنى بعقله عن الأمر والنهي،ولجاز أن يشرع في الدين بعقله من غير شرع »[2].

وما ذهب إليه الماوردي مذهب أهل السنة والجماعة،وأئمة السلف [3]،ومذهب جماعة من أئمة المذاهب الأربعة [4]،ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية [5]وابن القيم[6]،والزركشي [7].

القول الثاني :

نفي إدراك العقل لحسن الأشياء وقبحها،فهما شرعيان لا عقليان،فالعقل لا يدرك في الأفعال الحسن والقبح؛بل يتوقف ذلك على ورود الشرع.

---

(1) الحاوي الكبير (16/ 163).

(2) الحاوي الكبير (16/ 164).

(٣) ينظر :الرد على المنطقيين (420)،مجموع الفتاوى (11/ 676).

(٤) ينظر :الرد على المنطقيين (420-421)،كشف الأسرار للبخاري (4/ 230).

(٥) مجموع الفتاوى (8/ 309)،الرد على المنطقيين (421).

(٦) مفتاح دار السعادة (2/ 39).

(٧) ينظر :سلاسل الذهب (97-98).

وهذا القول مذهب جماهير الأشعرية [1][2] .

وقال به بعض الحنفية [3]،وجماهير الشافعية [4] ،هو مذهب القاضي أبي يعلى[5] وابن عقيل[6] من الحنابلة .

وقد نسب لأصحاب الحديث [7].

القول الثالث :

إثبات التحسين والتقبيح العقليين للأفعال إما لذواتها أو لصفة من صفاتها أو بالنظر في الأمور الاعتبارية؛فيترتب الثواب على حسنها والعقاب على قبحها مستقلاً بذلك من غير افتقار إلى الشرع.

فالعقل يدرك في الأفعال الحسن والقبح مطلقاً،ولا يفتقر ذلك إلى

---

(١) الأشعريق: فرقة كلامية إسلامية، تنسب لأبي الحسن الأشعري الذي خرج على المعتزلة،يسلكون التأويل في صفات الله عز وجل ويؤمنون بسبع من صفات الله بدون تأويل يثبتها العقل وهي الحياة،والعلم والقدرة ،والإرادة ،والسمع ،والبصر ،والكلام ،ومذهبهم في كلام الله هو أنه معنى قائم بالنفس ،والإيمان عندهم التصديق فقط ،ومذهبهم مركب من الوحي والفلسفة. ينظر الكلام عن الأشاعرة : الفصل في الملل(3/ 4)،نهاية الإقدام (1/ 105)، الملل والنحل(1/ 94)،النبوات(143).

(٢) ينظر :التقريب والإرشاد (1/ 278-280)،إحكام الفصول (681)،التلخيص (1/ 155)،المنخول (8) ،قواطع الأدلة (2/ 45)، نهاية الوصول (1/ 56)،درء تعارض العقل والنقل (8/ 492)،البحر المحيط (1/ 145).

(٣) ينظر :أصول البزدوي مع كشف الأسرار (4/ 230).

(٤) ينظر :قواطع الأدلة (2/ 45)،نهاية الوصول (2/ 705-706).

(٥) ينظر :العدة (4/ 1259-1260).

(٦) ينظر :الواضح (1/ 200-201).

(٧) ينظر :أصول الفقه للامشي (67)،الواضح لابن عقيل (1/ 26).

ورود الشرع؛فلا يتوقف معرفة حسن الفعل وقبح ه على أوامر الشرع ونواهيه؛بل يمكن إدراكهما عن طريق العقل،وذلك بإدراك ما في الأفعال من مصالح ومفاسد.

وه ذا هو المشهور من مذهب المعتزلة [١].

ونسب لبعض الحنفية [٢] والمالكية [٣]،وهو مذهب بعض الشافعية [٤].

❖❖❖

(١) ينظر :المعتمد (2/ 327-328)،المغني لعبد الجبار (14/ 150)، معراج المنهاج (1/ 111)،شرح المنهاج للأصفهاني (1/ 119)،نهاية السول (1/ 153)،البحر المحيط (1/ 144)،الغيث كشف الأسرار (4/ 229)،تشنيف المسامع (1/ 147)، الضياء اللامع (1/ 158)،التحبير (2/ 720)،شرح الكوكب المنير (1/ 302).

(٢) ينظر :أصول الشاشي (109)،الكافي شرح البزدوي (5/ 2126)، فواتح الرحموت (1/ 28)، تقويم الأدلة (442)،أصول الفقه للامشي (66)، كشف الأسرار للبخاري (1/ 183)، التوضيح لمتن التنقيح (1/ 189)،أصول الفقه لابن مفلح (1/ 153)،التحبير (2/ 715)،شرح المنار لابن ملك (48).

(٣) ينظر نسبته لهم :أصول الفقه لابن مفلح (1/ 154)،شرح الكوكب المنير (1/ 302).

(٤) ينظر : نهاية الوصول (2/ 705-706).

المبحث السادس

الاقتصار على قضايا العقول

قال الماوردي رحمه الله :« لا تستغني قضايا العقول عن بعثة الرسل من وجهين :

أحدهما : أن قضايا العقول قد تختلف فيما تكاف أت فيه أدلته ا فانحسم ببعثة الرسل اختلافها.

والثاني :أنه لا مدخل للعقول فيما تأتي به الرسل من الوعد والجنة والنار وما يشرعونه من أوصاف التعبد الباعث على التأله ،فلم يغن عن بعثة الرسل»[1].

وقال –بعد أن بين تعريف التكليف وأقسامه -«ليكونوا مدبرين بشرع مسموع،ومنقادين لدين متبوع،فلا تختلف فيه الآراء ولا تتبع فيه الأهواء،وليعلموا بها ابتداء النشأة وانتهاء الرجعة،فتصلح به سرائرهم الب اطنية،وتخشع له قلوبهم القاسية،وتجتمع به كلمتهم المتفرقة،وتتفق عليه أحوالهم المختلفة،ويسقط به تنازعهم في الحقوق المتجاذبة،ويكونوا على رغب في الثواب يبعثهم على الخير،ورهب من العقاب يكفهم عن الشر،وهذه أمور لا يصلح الخلق إلا عليها،ولا يوصل بغير الدين المشروع إليها؛ إذ ليس في طباع البشر أن يتفقوا على مصالحهم من غير وازع،ولا يتناصفوا في الحقوق من غير دافع؛لحرصهم على اختلاف المنافع،وبهذا يفسد ما ذهبت إليه البراهمة [2] من الاقتصار على قضايا

---

(١) أعلام النبوة(36-37).

(٢) البراهمة: قبيلة بالهند، فيهم أشراف أهل الهند ويقولون أنهم من ولد برهمي ملك من ملوكهم قديم ولهم علامة ينفردون بها وهي خيوط ملونة بحمرة وصفرة يتقلدونها تقلد السيوف وهم المنكرون للنبوات أصلا ومنهم من يميل إلى الدهر ومنهم من يميل إلى مذهب الثنوية ويقول بملة إبراهيم عليه السلام على مذهب الصابئة ومناهجها ينظر :الفصل في الملل (1/ 63)،الملل والنحل (2/ 250).

العقول، وإبطال التعبد بشرائع الرسول »[1].

❖ ❖ ❖

(١) أعلام النبوة (29). وينظر إبطال ما ذهبت إليه البراهمة :نظم الدرر (8/ 557)،مفاتيح العلوم (1/ 28)،الإنصاف للباقلاني (1/ 92)،التمهيد للباقلاني (1/ 126)،الفصل في الملل (1/ 63)،لمع الأدلة للجويني (123)،نهاية الإقدام في علم الكلام (1/ 233)،تلبيس إبليس (1/ 82)،مجموع فتاوى شيخ الإسلام (27/ 281).

المبحث السابع

تعبد النبي ﷺ قبل البعثة

قبل بيان ما سطره الماوردي في هذه المسألة،أقدم بياناً بمناسبة وضع هذا المبحث في مسائل الحاكم،مع أن المكان الأجدر تناولها فيه الدليل المختلف فيه: شرع من قبلنا،فأقول : هناك قول في المسألة يقضي بأن النبي ﷺ كان متعبداً بشريعة العقل قبل مبعثه[1]، ولتعلقها بالرد على المعتزلة في بنائها على التحسين والتقبيح العقلي[2]، مما ناسب ذكرها في المسائل المتعلقة بالحاكم.

والمراد بهذه المسألة :هل كان النبيﷺ قبل البعثة متعبداً بشرع من قبله ؟.

تحرير محل النزاع :

قرر جماهير الأصوليين أنه لا خلاف في أن النبي ﷺ كان يتعبد قبل البعثة [3] لما قد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:((أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح،ثم حُبِّب إليه الخلاء،وكان يخلو بغار حراء،فيتحنث فيه -وهو التعبد- الليالي ذوات العدد قبل أن ينزع إلى أهله ويتزود لذلك ...))الحديث[4].

وإنما الخلاف في تعبده هل كان على شرع أحد الأنبياء أو لا ؟[5].

---

(١) نسب إلى المعتزلة ينظر :إرشاد الفحول (1/ 399)،توجيه النظر إلى أصول الأثر (1/ 155).

(٢) إيضاح المحصول (369).

(٣)ينظر: نهاية السول (2/ 659).

(٤)أخرجه البخاري في كتاب التعبير :باب أول ما بدئ به رسول اللهﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة رقم (6581)(6/ 2561)،ومسلم في: باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ رقم (160)(1/ 142).

(٥) نهاية السول (2/ 659).

رأي الماوردي :

عرض الماوردي الخلاف في المسألة ولم يرجح قولاً فيها ؛ فقال: « واختلف أهل العلم هل كان قبل مبعثه متعبداً بشريعة من تقدمه من الأنبياء،فذهب أكثر المتكلمين وبعض الفقهاء من أصحاب الشافعي [1] وأبي حنيفة إلى أنه لم يكن متعبداً بشريعة من تقدمه من الأنبياء[2]،لأنه لو تعبد بها لتعلمها ولعمل بها؛ ولو عمل بها، لظهرت منه ؛ولو ظهرت منه ،لاتبعه فيها الموافق ،ونازعه فيها المخالف .

(١) الشافعي:أبو عبد الله ،محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي ، أحد الأئمة الأربعة وإليه تنسب الشافعية ،ولد بغزة سنة 150هـ ونشأ بمكة وأقبل على طلب العلم ،برع في الفقه له مؤلفات منها :الأم في الفقه والرسالة في أصول الفقه،وأحكام القرآن وجماع العلم،والمسند والسنن واختلاف الحديث توفي بمصر سنة 204هـ. ينظر ترجمته :الانتقاء (1/ 66)،الأنساب (3/ 378)،المنتظم (10/ 134)،معجم الأدباء (5/ 190)،وفيات الأعيان (4/ 163)،سير أعلام النبلاء (10/ 5)، المختصر في أخبار البشر(1/ 165).

(٢) وقد قال به جمهور العلماء من المالكية والشافعية ،وقول جمهور المتكلمين وروي عن الإمام مالك وعن الإمام أحمد ، واختاره الرازي والقرافي .ينظر : بذل النظر (680)، كشف الأسرار للنسفي (2/ 932)، الردود والنقود (2/ 664)، شرح تنقيح الفصول (295) ، تحفة المسؤول (4/ 228)، رفع النقاب (4/ 421)، البرهان (1/ 507)، التلخيص (2/ 257)، المستصفى (2/ 435)،المنخول (318)، الإحكام للآمدي(4/ 169)، التحصيل (1/ 442)، بيان المختصر (3/ 267)،الفائق (5/ 125) ، الدرر اللوامع (559)، الإبهاج (5/ 1790) ، نهاية السول (2/ 659)، الغيث الهامع (645)، البحر المحيط (6/ 40)، شرح الكوكب الساطع (2/ 682) ،حاشية العطار (2/ 392)التمهيد (2/ 413)، الواضح (4/ 173)، المسودة (1/ 393)،شرح مختصر الروضة (3/ 183)، شرح العضد على مختصر المنتهى (3/ 567)، أصول الفقه لابن مفلح (4/ 1438)، التحبير (8/ 3770-3771).

وذهب بعض المتكلمين وأكثر الفقهاء من أصحاب الشافعي وأبي حنيفة إلى أنه كان متعبداً بشريعة من تقدمه من الأنبياء[1].

لأنهم دعوا إلى شرائعهم من عاصرهم ومن يأتي بعدهم ما لم تنسخ بنبوة حادثة؛ فدخل الرسول صلى الله عليه وسلم في عموم الدعاء قبل مبعثه، لأن الله تعالى لا يخلي زماناً من شرع متبوع ،ولا متديناً من تعبد مسموع .

واختلف من قال بهذا فيما كان متعبداً به من الشرائع المتقدمة ؛فذهب بعضهم إلى أنه كان متعبداً بشريعة جده ه [2] لقوله تعالى :﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلاَّ

(١) وهذا هو قول أكثر الحنفية والحنابلة ،وقول لبعض المالكية والشافعية ،وهو منسوب للإمام الشافعي وأومأ إليه الإمام أحمد،واختاره أبو علي الجبائي ،وأبو إسحاق الإسفراييني ،وأبو يعلى،وابن عقيل، وابن الحاجب والمجد بن تيمية ،والبيضاوي ،والطوفي، وابن النجار، والكمال بن الهمام ،وابن عبد الشكور، والشوكاني .ينظر: بذل النظر (680)، كشف الأسرار (2/ 932)، تيسير التحرير (3/ 139)، فواتح الرحموت (2/ 183)، التقرير والتحبير (2/ 308)، تحفة المسؤول (4/ 229)، رفع النقاب (4/ 421)،البرهان (1/ 507)،المستصفى (2/ 435)، الوصول إلى الأصول (1/ 390)،المنخول(318)، المحصول (1/)،الإحكام للآمدي (4/ 169)،التحصيل (1/ 442)، الفائق (5/ 125)، الإبهاج (5/ 1789)، نهاية السول (2/ 659) ،الدرر اللوامع (559)،الغيث الهامع (645)، البحر المحيط (6/ 39)، شرح الكوكب الساطع (2/ 682)حاشية العطار (2/ 393)، إرشاد الفحول (2/ 253-255)،العدة (3/ 765)،الواضح (4/ 174)،التمهيد (2/ 413)، شرح مختصر الروضة (3/ 181)، شرح العضد على مختصر المنتهى (3/ 567)،بيان المختصر(3/ 267)، زوائد الأصول (322)، شرح منهاج الأصول (2/ 352)، المسودة(1/ 393)،أصول ابن مفلح (4/ 1438)، التحبير (8/ 3768)،شرح الكوكب المنير (4/ 408).

(٢) عزي للشافعي ونسب لأكثر الحنفية ،ولأكثر أهل الأصول، واختاره ابن عقيل ،والمجد بن تيمية.ينظر: ميزان الأصول (411)، بذل النظر (680)، فواتح الرحموت(2/ 229)،المعتمد (2/ 337)،البرهان (1/ 333)، المستصفى (2/ 435)، المنخول (318)، الواضح (4/ 174)الوصول إلى الأصول(1/ 389)، بيان المختصر (3/ 267)،الإبهاج (5/ 1789)، نهاية السول (2/ 659)،البحر المحيط (6/ 39)،تشنيف المسامع (3/ 432)،شرح الكوكب المنير(4/ 410)،إرشاد الفحول(209-210) ، الفائق (5/ 126)،شرح العضد (3/ 567)،أصول الفقه لابن مفلح (4/ 1438)، الغيث الهامع (646)،الدرر اللوامع (559)،زوائد الأصول (322)،المسودة (1/ 394).

مَن سَفِهَ نَفْسَهُ﴾[1]، ولأنه كان في الحج والعمرة على مناسكه .

وذهب آخرون إلى أنه كان متعبداً بشريعة موسى عليه السلام[2] فيما لم تنسخه شريعة عيسى عليه السلام؛ لظهور شريعته في التوراة ،ودروس ما تقدمها من الشرائع مع قول الله تعالى :﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ..﴾الآية[3].

وذهب آخرون :إلى أنه كان متعبداً بشريعة عيسى عليه السلام[4]، لأنها كانت ناسخة لشريعة موسى؛ فسلم قبل مبعثه في حرج في دينه وقدح في يقينه،وهذا من أمارات الاصطفاء،ومقدمات الاجتباء »[5].

فالماوردي رحمه الله عرض الخلاف ولم يتعرض في المسألة إلى ترجيح.

---

(١) من الآية (130) من سورة البقرة .

(٢)ينظر :ميزان الأصول (478)،بذل النظر (680)،المعتمد(2/ 337)، التلخيص (2/ 258)،المستصفى (2/ 435)،الواضح (4/ 174)،الوصول إلى الأصول (1/ 390)، الفائق (5/ 126)،شرح مختصر الروضة (3/ 181)،أصول الفقه لابن مفلح (4/ 1438)،بيان المختصر (3/ 267) الإبهاج (5/ 1790)،البحر المحيط (6/ 39)،تشنيف المسامع (3/ 432)،شرح الكوكب المنير (4/ 410)،إرشاد الفحول (209)،شرح العضد(3/ 567)،الغيث الهامع (646)،الدرر اللوامع (559)،الإحكام للآمدي (4/ 169)،تحفة المسؤول (4/ 229)،التحبير (8/ 3769)،شرح الكوكب الساطع (2/ 682).

(٣) من الآية(44) من سورة المائدة .

(٤) ينظر هذا القول : رفع النقاب (4/ 422)، البرهان (1/ 333)، التلخيص (2/ 258)،المستصفى (2/ 435)، المنخول (318)، الوصول إلى الأصول (1/ 390)،الإحكام (4/ 169)،شرح مختصر الروضة (3/ 181)، أصول ابن مفلح (4/ 1438)،بيان المختصر (3/ 267)، الإبهاج (5/ 1790)، البحر المحيط (6/ 39)،تشنيف المسامع (3/ 432)، شرح الكوكب المنير (4/ 410،شرح العضد (3/ 567)، الغيث الهامع (646)، التحبير (8/ 3770)،شرح الكوكب الساطع (2/ 682).

(٥) أعلام النبوة(233-234).

وهناك أقوال أخرى في المسألة -وهي لمن قال بأنه كان متعبداً بشرع من قبله - لم يذكرها الماوردي،منها :أن النبي متعبدٌ بشرع آدم عليه السلام[1].

ومنها :أنه متعبد بشرع نوح عليه السلام .

ومنها:أنه متعبد بجميع الشرائع من غير تخصيص بشرع معين[2].

ومنها ما اختاره الطوفي رحمه الله : أنه متعبد بالإلهام[3].

القول الثالث :

التوقف في المسألة،وقال به بعض الأصوليين [4].

(١) ينظر : فواتح الرحموت(2/ 229)، الإبهاج(5/ 1790)،الفائق (5/ 126)،البحر المحيط (6/ 39)، الغيث الهامع (646)،الدرر اللوامع (559)،شرح الكوكب الساطع (2/ 682).أصول ابن مفلح (4/ 1438)، شرح الكوكب المنير (4/ 410)،إرشاد الفحول ، التحبير (8/ 3769).

(٢) أومأ إليه الإمام أحمد ،وعليه أكثر الحنابلة ،واختاره ابن الحاجب،والكمال بن الهمام ،وبن عبد الشكور ينظر : رفع النقاب (4/ 422)،الواضح (4/ 174-175)،شرح العضد (3/ 567)،أصول ابن مفلح (4/ 1438)، بيان المختصر (3/ 268) ،زوائد الأصول(323) ، شرح الكوكب الساطع(2/ 682)، الغيث الهامع (646).

(٣) شرح مختصر الروضة (3/ 183).وينظر :التحبير (8/ 3772).

(٤)ونسب إلى المعتزلة و به قال أبو هاشم الجبائي ،وابن القشيري،والقاضي عبد الجبار ،والجويني، والغزالي ،والآمدي وابن السبكي. ينظر : الردود والنقود (2/ 644)،تحفة المسؤول (4/ 229)، رفع النقاب (4/ 421)،التلخيص (2/ 258)،المنخول (319)،الإبهاج (5/ 1791)، شرح العضد (3/ 567)،التحصيل (1/ 443)،شرح المنهاج (2/ 516)، الفائق (5/ 125)،الدرر اللوامع (559)،)، شرح الكوكب الساطع (2/ 682)،شرح مختصر الروضة (3/ 183)،أصول ابن مفلح (4/ 1439)، فواتح الرحموت (2/ 229)،بيان المختصر (3/ 267)، المسودة (1/ 393)، التحبير (8/ 3771).

القول الرابع :

كان ﷺ متعبداً بشريعة العقل [١].

ثمرة الخلاف :

يرى إمام الحرمين أن الخلاف في هذه المسألة لا تظهر له ثمرة وفائدة [٢]،ووافقه المازري [٣] والأبياري [٤]،وقد نسبه الشوكاني [٥] للماوردي في كتابه [٦]،وبعد طول بحث وتأمل يظهر أن في نسبته للماوردي نظر؛وذلك لأن الزركشي ذكر موافقة

---

(١) نسب للمعتزلة ينظر : البرهان (1/ 507)،أصول ابن مفلح (4/ 1439)،المسودة(1/ 394)،التحبير (8/ 3772).

(٢) البرهان (1/ 506)،وينظر: رفع النقاب (4/ 426)، البحر المحيط(6/ 41)، الغيث الهامع(646)، إرشاد الفحول (2/ 981)شرح الكوكب المنير (4/ 408).

(٣) إيضاح المحصول (369). وينظر : البحر المحيط (6/ 41)،إرشاد الفحول (2/ 982).

والمازري :أبو عبد الله،محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري المالكي ،الإمام المحدث الفقيه الأصولي المتكلم ،ولد سنة 453هـ ،وكان بحراً في علوم شتى . له العديد من المصنفات منها:شرح التلقين،وشرح المحصول ، وإيضاح المحصول، توفي سنة 536هـ ينظر : سير أعلام النبلاء(20/ 104)،وفيات الأعيان (4/ 285)،العبر (4/ 100).

(٤) شمس الدين أبو الحسن ،علي بن إسماعيل بن علي بن حسن بن عطية الصُنهاجي الأبياري المالكي ولد سنة 559هـ بأبيار،برع في الفقه والأصول ،له مصنفات منها :شرح البرهان وسفينة النجاة .توفي سنة 616هـوقيل: سنة 618هـ ينظر ترجمته :تاريخ الإسلام (44/ 305)، الديباج المذهب(1/ 213).

(٥) الشوكاني :أبو علي،محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني،ولد سنة 1173هـ ،الفقيه الأصولي المحدث المفسر ،له مصنفات منها :إرشاد الفحول ،وفتح القدير ،ونيل الأوطار ،توفي سنة 1250هـ.ينظر ترجمته: أصول الفقه تاريخه ورجاله (567-581)،الفتح المبين (3/ 144-145)،الأعلام للزركلي (7/ 190).

(٦) إرشاد الفحول (2/ 983).

الأبياري والمازري ، ولم ينسبه للماوردي،وقد بحثت في كتب الماوردي،ولم أجد ما يشير إلى ذلك،ولعل لفظة المازري قد تصحفت إلى الماوردي.

بينما يرى الزركشي أن للخلاف ثمرة تظهر في إطلاق النسخ على ما تعبد به بورود شريعته المؤبدة[1].

❖ ❖ ❖

(١) البحر المحيط (6/ 41).

المبحث الثامن

التعبد بقضايا العقول فيمن لم تبلغهم دعوة الأنبياء

أتناول في هذه المسألة حكم من لم تبلغهم دعوة الأنبياء هل هم متعبدون بالأحكام التي تدلهم عليها عقولهم أو لا ؟

وهذه المسألة لها صلة وثيقة بمسألة الحسن والقبح العقلي السابقة الذكر،حيث أن من قال : بالحسن والقبح العقلي رتب على ذلك أن من لم تبلغهم دعوة الأنبياء ولا شرائعهم مكلفون من الله تعالى بفعل ما تهديهم عقولهم إلى أنه حسن،وترك ما تهديهم عقولهم إلى أنه قبيح،ويستحقون على ذلك الثواب على الطاعة،والعقاب على المعصية .

ومن نفى الحسن والقبح العقلي قال: بأن من مات ممن لم تبلغهم دعوة الأنبياء فليس بمسؤول،لعدم تكليفه.

رأي الماوردي :

عرض الماوردي ﷺ الخلاف في المسألة في موضع ،ولم يرجح قولاً [1]؛ وفي موضع آخر أشار إلى أن من لم تبلغه دعوة الأنبياء ولا شرائعهم،فإنه لا تلزمه أحكامه وغير مكلف بما يهديه عقله من فعل الحسن وترك القبيح،ولا يستحق عليه ثواب ولا عقاب ويدل عليه قوله :« كالذي لم تبلغه دعوة الإسلام لم يلزمه أحكامه»[2].

---

(١) أعلام النبوة (20).

(٢) الحاوي الكبير (13/ 220).

وما ذهب إليه هو مذهب جماهير العلماء من أهل السنة والجماعة و الأشاعرة [1].

القول الثاني :

أن الذين لم تصل إليهم دعوة الرسل ولا شرائعهم مكلفون من الله بفعل ما تهديهم عقولهم إلى أنه حسن وترك ما تهديهم عقولهم إلى أنه قبيح ويستحقون بناءً على ذلك المدح والثواب على الخير والذم والعقاب على الشر ،وهذا هو مذهب المعتزلة[2].

❖ ❖ ❖

(1) ينظر : الفصل في الملل(4/ 50)، المواقف للإيجي(1/ 163).

(2) ينظر : المستصفى (1/ 61) ، نهاية السول (1/ 160)، حاشية العطار (1/ 279)مجموع فتاوى ابن تيمية (12/ 493)، ،الفرق بين الفرق (1/ 210-211).

المبحث التاسع

منزلة العقل من الشرع

للعقل في الإسلام منزلة عظيمة ومكانة عالية، فهو أساس التكليف ، ومناط الأهلية.

وفي هذا المبحث سأبين منزلة العقل من الشرع عند الماوردي ﷺ .

رأي الماوردي :

يقرر الماوردي ﷺ علو منزلة العقل في الشرع حيث أنه شرط في التكليف،و به تعرف حقائق الأمور ومع تلك المنزلة الكبيرة إلا أن الشرع قد حدد مجاله، و أمسك زمامه؛ صوناً له من التشتت وراء الأمور الغيبية التي لا يستطيع إدراكها، أو الوقوف على حقيقتها.

ويعيب الماوردي ﷺ على طائفة من المتكلمين ميلهم إلى الأمور العقلية استثقالاً منهم لما في الدين من التكليف ؛فيقول :« وربما مال بعض المتهاونين بالدين إلى العلوم العقلية،ورأى أنها أحق بالفضيلة ،وأولى بالتقدمة استثقالاً لما تضمنه الدين من التكليف،استرذالاً لما جاء به الشرع من التعبد والتوقيف،والكلام مع مثل هذا في أصل والكلام مع مثل هذا في أصل لا يتسع له هذا الفصل،ولن ترى ذلك فيمن سلمت فطنته،وصحَّت رويته،لأن العقل يمنع من أن يكون الناس هملاً أو سدى،يعتمدون على آرائهم المختلفة،وينقادون لأهوائهم المتشبعة،لما تؤول إليه أمورهم من الاختلاف والتنازع وتفضي إليه أحوالهم من التباين والتقاطع،فلم

يستغنوا عن دين يتألفون به ويتفقون عليه »[1].

وعلى الرغم من وجود عبارات مجملة للماوردي قد يفهم منها أن منزلة العقل له مكانة تخرجه عن حدوده وطاقاته ومجاله- كما هو حال المعتزلة- إلا أنه يقرر بصريح العبارة مذهب أهل السنة،فهو رحمه الله لم يجعل العقل من الأصول التي يعتمد عليها في الاستنباط؛ وإنما جعله سبباً مؤدياً إلى معرفة الأصول فيقول رحمه الله :« فإذا ثبت وجوب النظر في الأصول الشرعية فالسبب المؤدي إلى معرفتها والعمل بها شيئان:أحدهما علم الحق وهو العقل،لأن حجج العقل أصل لمعرفة الأصول إذ ليس تعرف صحة الأصول إلا بحجج العقول»[2].

كما أنه يكشف عن منزلة العقل في الشرع بما يجعله وسطاً بين الذين ألّهوه والذين ألغوه؛فهو لا يُلْغي العقل، ولا ينكره، ولا يحجر عليه،بل يعتقد أن للعقل مكانة سامية، وأن الشرع يقدر العقل، ويتيح له مجالات النظر والتفكير فيقول رحمه الله:« وجعل ما تعبدهم به مأخوذاً من عقل متبوع وشرع مسموع ، فالعقل متبوع فيما لا يمنع منه الشرع،والشرع مسموع فيما لا يمنع منه العقل،لأن الشرع لا يرد بما يمنع منه العقل،والعقل لا يتبع فيما يمنع منه الشرع »[3].

---

(1) أدب الدنيا والدين (54-55).

(2) الحاوي الكبير (16/ 54) .

(3) أدب الدنيا والدين (139-140).

ويرى الماوردي أن ما يسمى بقضايا العقول يمكن أن يتوجه إليه الطعن والكلام وليست ضرورية قطعية،وبراهين لا تقبل النقض،و يرد لأجلها النصوص،بل فيها نزاع بين أصحابها [1].

وما ذهب إليه الماوردي قول جماهير أهل العلم [2].

❖ ❖ ❖

(1) ينظر: أعلام النبوة (36-39).

(2) ينظر :الإحكام لابن حزم (2/ 1041)،شرح اللمع (1/ 358-359)،قواطع الأدلة (4/ 428-429) ت. الحكمي ، التمهيد لأبي الخطاب (4/ 349-355)، بذل النظر (651)،البحر المحيط (6/ 356)،مجموع الفتاوى (12/ 212-213)،منهاج السنة النبوية (3/ 363)، الرد على المنطقيين (267).

المبحث العاشر

قضايا العقول هل تقتضي الثواب على الطاعة

المراد بهذه المسألة :هل العقل يوجب الإثابة على طاعة المطيع ويوجب العقاب على المعصية؟.

وهي ثمرة من ثمرات الخلاف في مسألة الحسن والقبح العقلي .

رأي الماوردي :

عرض الماوردي رحمه الله الخلاف في المسألة ولم يرجح فيها شيئاً،فقال : «فقد اختلف في قضايا العقول هل تقتضي الثواب على الطاعة والعقاب على المعصية؛ فذهب فريق إلى اقتضائها ... وذهب فريق إلى أن قضايا العقول لا تقتضي ثواباً ولا عقاباً»[1].

عرض الأقوال :

القول الأول :

وجوب الثواب على الطاعة، بناءً على أنه حسن؛ والله تعالى لا يفعل إلا الحسن؛ فيجب عليه إثابة المطيع،وإلى هذا ذهب المعتزلة [2].

القول الثاني :

عدم وجوب الثواب على الطاعة مطلقاً،وهذا القول مذهب الأشاعرة [3].

---

(١) أعلام النبوة (20).

(٢) ينظر :المغني للقاضي عبد الجبار (17/ 34)، الإرشاد لأبي المعالي (152)،الملل والنحل للشهرستاني (21)،المحصل للرازي (481)،شرح تنقيح الفصول (89).

(٣) ينظر :الإرشاد للجويني (152)،المحصل للرازي (482).

القول الثالث :

الله سبحانه يثيب المطيع كما وعد وأخبر بذلك، لا أن أحداً يوجب على ربه ثواباً . وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة [1].

❖ ❖ ❖

(1) ينظر :منهاج السنة النبوية (1/ 467).

الفصل الثالث :

المسائل المتعلقة بالحكم التكليفي عند الماوردي

وفيه أحد عشر مبحثا :

المبحث الأول :تعريف التكليف .

المبحث الثاني : أنواع الخطاب .

المبحث الثالث : أقسام خطاب التكليف.

المبحث الرابع : حسن التكليف .

المبحث الخامس: هل التكليف اقترن بالعقل أو تعقبه؟

المبحث السادس: هل يكون التكليف معتبرا بالأصلح ؟

المبحث السابع: مسائل الواجب .

المبحث الثامن : مسائل المندوب.

المبحث التاسع : مسائل المحرم

المبحث العاشر: مسائل المكروه .

المبحث الحادي عشر: مسائل المباح .

المبحث الأول

تعريف التكليف

تمهيد:

بين الماوردي رحمه الله الحكمة من التكليف ؛فقال : «الله سبحانه وتعالى إنما كلف خلقه متعبداته، وألزمهم مفترضاته،وبعث إليهم رسله، وشرع لهم دينه، لغير حاجة دعته إلى تكليفهم،ولا من ضرورة قادته إلى تعبدهم،وإنما قصد نفعهم، تفضلاً منه عليهم، كما تفضل بما لا يحصى عداً من نعمه، بل النعمة فيما تعبدهم به أعظم؛ لأن نفع ما سوى المتعبدات مختص بالدنيا العاجلة، ونفع المتعبدات يشتمل على نفع الدنيا والآخرة، وما جمع نفعي الدنيا والآخرة كان أعظم نعمة،وأكثر تفضلاً »[1].

التكليف في اللغة:

التكليف : مأخوذ من الكلفة على وجه التفعيل، وهي :«ما يتكلف من نائبة أو حق»[2]، والتكليف : «الأمر بما يشق عليه»[3] يقال : «كلفه تكليفاً؛أي أمره بما يشق عليه، وتكلفت الشيء :تجشمته على مشقة»[4].

---

(١)أدب الدنيا والدين (139).

(٢) مقاييس اللغة (كلف)(908).

(٣) القاموس المحيط (كلف) (3/ 278).

(٤) لسان العرب،(كلف) (9/ 307)،الصحاح (كلف)،(3/ 1177). وينظر في تعريف التكليف لغة في كتب الأصول :التقريب والإرشاد(1/ 239)، إيضاح المحصول(62)، رفع النقاب (2/ 70)،التلخيص (1/ 134)، المنخول(78)، نهاية الوصول للهندي (2/ 627)، البحر المحيط (1/ 341)،الواضح (1/ 68)، روضة الناظر (1/ 220) شرح مختصر الروضة (1/ 176)، التحبير(3/ 1130)،شرح الكوكب المنير (1/ 483)،تلخيص الروضة(1/ 80).

قالت الخنساء [1] – رضي الله عنها – :

«يكلفه القوم ما عالهم ...وإن كان أصغرهم مولداً »[2].

التكليف اصطلاحا :

تباينت تعريفات الأصوليين للتكليف تبعاً للخلاف فيما يشمله التكليف من أحكام؛فمن رأى أن التكليف يشمل الأحكام الخمسة عرفه بما يتناول ذلك، ومن رأى اختصاص التكليف بالواجب والمندوب والمحرم والمكروه عرفه بما يتناوله كما سيأتي بيانه.

التكليف عند الماوردي :

عرف الماوردي التكليف بأنه : «**إلزام ما ورد به الشرع تعبداً**»[3].

شرح التعريف :

وقوله «**إلزام**»:جنس في التعريف يدخل فيه الواجب والمندوب والمحرم والمكروه والمباح عند بعض الأصوليين [4].

---

(١) الخنساء هي : تماضر بنت عمرو بن الحارث بن الشريد السلمية ، الصحابية الشاعرة المعروفة،قدمت على النبي ﷺ مع قومها بني سليم وأسلمت معهم ،وكان النبي ﷺ يستنشدها،ويعجبه شعرها ،توفيت سنة 24هـ.

ينظر ترجمتها في :الإصابة في تمييز الصحابة (7/ 614) ،الشعر والشعراء (68)،أسد الغابة (7/ 48).

(٢) ينظر :ديوان الخنساء (20).

(٣) أعلام النبوة (29).

(٤) منهم الطوفي،وتبعه المرداوي،وابن النجار ينظر : شرح مختصر الروضة (1/ 179)،التحبير (3/ 1130) ،شرح الكوكب المنير (1/ 483).

والمراد باللازم :تصيره لازماً لغيره لا ينفك عنه مطلقاً أو وقتاً ما[1].

وقوله «**ما ورد به الشرع** »:احتراز عن إلزام غير ما ورد به الشرع؛كالأحكام العقلية .

وقوله«**تعبداً**»:أي على سبيل التعبد وهو قيد يخرج به المباح.

و للماوردي ﷺتعريف آخر نصه: «والتكليف يجمع أمراً بطاعة،ونهياً عن معصية»[2].

أورده الزركشي ﷺ عنه فقال : «وقال الماوردي في أدب الدنيا والدين:الأمر بطاعة،والنهي عن معصية»[3].

شرح التعريف

فقوله«**أمراً بطاعة**»: قيد يدخل الواجب والمندوب .

وقوله«**نهياً عن معصية**»:يشمل المحرم والمكروه .

وأما المباح فلا يدخل في هذا التعريف.

وهذا المنهج قد سار عليه طائفة من الأصوليين،منهم الباقلاني ﷺ كما نسب له في قول، وابن قدامة ﷺ.

فقد عرف الباقلاني ﷺ التكليف : «الأمر بما فيه كلفة،والنهي عما في الامتناع عنه كلفة»[4].

---

(١) ينظر :مادة (لزم) : لسان العرب (12/ 541)،شرح مختصر الروضة (1/ 176)،التحبير (3/ 1130)،شرح الكوكب المنير (1/ 483).

(٢) أدب الدنيا والدين(140).

(٣) البحر المحيط (1/ 341).

(٤) نسبه له إمام الحرمين ،وأورده الزركشي.ينظر :البرهان (1/ 101)، البحر المحيط (1/ 341).

وعرفه العكبري رحمه الله[1] فقال في حده: «الخطاب بأمر أو نهي»[2].

وبمثله عرفه ابن قدامة رحمه الله[3].

وعرفه بعضهم بقوله : «إرادة المكلِّف من المكلف فعل ما يشق عليه»[4].

وهناك اتجاه آخر سلكه طائفة من الأصوليين؛ كالقاضي الباقلاني، وأبي المعالي،وابن عقيل، والغزالي، والقرافي ، وابن السبكي –رحمهم الله– ؛إذ عرفوا التكليف بما يشمل ويتناول الواجب والمحرم دون المندوب والمكروه والمباح.

فعرفه الباقلاني رحمه الله بأنه: «إلزام ما على العبد من كلف ومشقة إما في فعله أو تركه»[5].

---

(١) العكبري :أبو علي ،الحسن بن شهاب بن الحسن بن شهاب ،ولد بعكبرا سنة 335هـ،كان من أئمة الحنابلة في الفقه ،وطلب الحديث على كبر في السن ،من مصنفاته :رسالة في أصول الفقه والمبسوط ،توفي سنة 428هـ ينظر :طبقات الحنابلة (2/ 186)،سير أعلام النبلاء (17/ 542)،شذرات الذهب (3/ 241).

(٢)رسالة في أصول الفقه (74).

(٣)ينظر :روضة الناظر (1/ 220).

وابن قدامة : موفق الدين، أبو محمد، ،عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الصالحي الحنبلي،ولد في قرية من قرى نابلس سنة 541هـ ،ثم رحل إلى دمشق،الفقيه الأصولي،من أئمة المسلمين ،ومن علماء الحنابلة له مصنفات منها:روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه،والعمدة والكافي والمقنع والمغني في الفقه ،ولمعة الاعتقاد وذم التأويل في العقيدة توفي سنة 620هـ.ينظر :شذرات الذهب(5/ 88) ذيل طبقات الحنابلة (1/ 237)،فوات الوفيات (1/ 520)،الفتح المبين(2/ 53).

(٤) أورده الزركشي في البحر المحيط (1/ 341).

(٥) التقريب والإرشاد (1/ 239)،وينظر :الواضح (1/ 68).

وعرفه أبو المعالي رحمه الله : «إلزام ما فيه كلفة»[1].

وعرفه الغزالي رحمه الله بقوله: «القول الذي حمل المخاطب على ما في فعله كلفة ومشقة»[2].

وقال أيضاً في تعريفه : «الحمل على ما في فعله مشقة»[3].

وعرفه الرازي رحمه الله في الكاشف : «الدعاء إلى ما فيه كلفة»[4].

وكذا ابن السبكي رحمه الله إذ عرفه بقوله : «إلزام ما فيه كلفة»[5].

ويقول القرافي رحمه الله : «أصل هذه اللفظة-أي التكليف- أن لا تطلق إلا على التحريم والوجوب؛لأنها مشتقة من الكلفة، والكلفة لم توجد إلا فيهما؛لأجل الحمل على الفعل أو الترك خوف العقاب، وأما ما عداهما، فالمكلف في سعة لعدم المؤاخذة، فلا كلفة حينئذ»[6].

---

(١) البرهان (1/ 101).

(٢) المنتخل(316).

(٣) المنخول (21).

(٤) (22).

(٥) جمع الجوامع (6).

(٦) الفروق (1/ 161).

وهناك منهج سلكه طائفة من الأصوليين يتمثل في تعريف التكليف بما يشمل الأحكام التكليفية الخمسة ،فقد عرفه الطوفي رحمه الله بقوله: «إلزام مقتضى خطاب الشرع»[1]، ونص على تناوله للأحكام الخمسة، وعلى أن المباح يلزم كبقية الأحكام[2].

وتبعه المرداوي رحمه الله[3] .

وخلاصة البحث أن للماوردي رحمه الله تعريفين للتكليف ، يتوافقان مع منهج سلكه جمع من الأصوليين، يتمثل في أن مصطلح « التكليف »:يتناول الوجوب والحرام والندب والكراهة دون الإباحة.

---

(١) شرح مختصر الروضة (1/ 179). وينظر : التحبير (3/ 1130)،شرح الكوكب المنير (1/ 384).

والطوفي :نجم الدين ،سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي الصرصري البغدادي الحنبلي ،الأصولي، النحوي ،ولد بقرية طوفى سنة 673هـ ،ونشأ بها ثم رحل في طلب العلم تتلمذ على شرف الدين الصرصري، ومحمد بن الحسن الموصلي،وابن حيان النحوي.له مصنفات منها :شرح مختصر الروضة في أصول الفقه ،وشرح الأربعين النووية ،وشرح مقامات الحريري .توفي ببلدة الخليل سنة 716هـ.ينظر :الدرر الكامنة(2/ 295)،شذرات الذهب (6/ 239)،بغية الوعاة (1/ 599)،ذيل طبقات الحنابلة (1/ 329)،مرآة الجنان (4/ 255)،من ذيول العبر (1/ 88)،طبقات المفسرين للداوودي (1/ 264) .

(٢) ينظر :شرح مختصر الروضة (1/ 179).

(٣) ينظر :التحبير (3/ 1130).

يقول الزركشي رحمه الله مبيناً الخلاف في مفهوم التكليف : «والحاصل أنه- أي التكليف- يتناول الحظر والوجوب قطعاً،ولا يتناول الإباحة قطعاً إلا عند الأستاذ أبي إسحاق [1]، وفي تناوله الندب والكراهة خلاف»[2].

❖ ❖ ❖

(١) الأستاذ أبي اسحاق :ركن الدين ،إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني الخراساني الشافعي،المحدث. ولد بإسفرايين ونشأ بها ، ثم رحل إلى نيسابور ،ودرس فيها،ثم رحل إلى خراسان،كان صاحب عبادة وورع.له مؤلفات منها:كتاب في أصول الفقه،والجامع في أصول الدين.توفي بنيسابور ونقل إلى إسفرايين سنة 418هـ.

ينظر :وفيات الأعيان (1/ 28)، سير أعلام النبلاء (17/ 353)،العبر (3/ 130)،تاريخ ابن الوردي (1/ 327)، طبقات الشافعية للإسنوي (1/ 170) ،طبقات الشافعية الكبرى (4/ 256)،الأنساب (1/ 144).

(٢) البحر المحيط (1/ 341).

المبحث الثاني

أنواع الخطاب

قسم الماوردي الخطاب إلى قسمين : خطاب مواجهة، وخطاب إلزام فيقول : «فإن قيل :هذا خطاب،والخطاب تكليف ولا يتوجه على غير مكلف قيل الخطاب ضربان: أحدهما:خطاب مواجهة وذلك لا يتوجه إلى غير ما كلف،وخطاب إلزام وذلك يتوجه إلى غير المكلف ويتوجه إلى المكلف»[1].

وقال : «والصبي والمجنون وإن لم يتوجه إليهما الخطاب مواجهة...توجه إليهم خطاب الالتزام،والكفارة خطاب التزام؛ فتوجه إلى الصبي ، والمجنون كالدية»[2].

وقال : «والخطاب على وجهين :خطاب مواجهة مختص بالعقل ، وخطاب إلزام يدخل فيه جميع الأصاغر ،والمجانين. ولا يخلو هذا الخطاب من أحد أمرين: إما أن يكون في حال السكر فهو مواجهة ،وإما في غير حال السكر فهو إلزام .وعلى أيهما كان لم يخرج منه لسكره»[3].

وبهذه النقولات عن الماوردي رحمه الله يظهر أنه يقسم الخطاب إلى : خطاب مواجهة،ويصفه بالتكليف ،وخطاب إلزام، وهو ما كان من ربط الأحكام بأسبابها ،وهو موافق لتقسيم الأصوليين الحكم إلى قسمين : حكم تكليفي ، وحكم وضعي[4] .

(١) الحاوي الكبير(3/ 153).

(٢) المرجع السابق(13/ 64).

(٣)المرجع السابق (424/10).

(٤) ينظر : الضياء اللامع (1/ 180-185)،المحصول (1/ 93-109)، المنهاج (42- 43)،جمع الجوامع(4) ،البحر المحيط (1/ 175)، روضة الناظر (1/ 154-243).

المبحث الثالث
أقسام خطاب التكليف

المراد بهذه المسألة: بيان ما يشمله الحكم التكليفي من أقسام،وقد تعددت عبارات الأصوليين في تسمية هذه المسألة،منها ما أطلقه بعض الأصوليين بـ«أقسام خطاب التكليف»[1]،و«أقسام أحكام التكليف»[2]،و«أقسام أحكام أفعال المكلفين»[3] و«أحكام المكلفين »[4] و«أقسام الأحكام الثابتة لأفعال المكلفين»[5].

أقسام الحكم التكليفي عند الماوردي :

ذكر الماوردي أن الأحكام تنقسم إلى خمسة أقسام حيث قال: «وأما الحكم فهو المنقسم إلى الإباحة ،والحظر،والوجوب،والندب والكراهة والاستحباب»[6].

ويقول:«فالأحكام الشرعية التي تنقسم إلى تحليل وتحريم، وإباحة وحظر،واستحباب وكراهة،ووجوب وإسقاط»[7].

وما ذهب إليه رحمه الله - من أن الحكم التكليفي خمسة أقسام -هو قول جمهور

---

(١) شرح مختصر الروضة (1/ 342)،

(٢) كما نقل ذلك عن ابن قدامة في المسودة (146).

(٣) المحصول لابن العربي (65).

(٤) تلخيص روضة الناظر (1/ 47).

(٥) المستصفى (1/ 210).

(٦) الحاوي الكبير (5/ 93).

(٧) الحاوي الكبير (1/ 20).

الأصوليين من المالكية [١] والشافعية [٢] والحنابلة [٣] وغيرهم [٤]،بل حكي إجماعاً[٥].

وهناك مذاهب أخرى في أقسام الحكم التكليفي منها :

القول الثاني :

أن أقسام الحكم التكليفي سبعة :الإيجاب والافتراض والحظر والندب

---

(١) ينظر : إيضاح المحصول(236)، المحصول لابن العربي (65)، مختصر المنتهى (1/ 283)، نفائس الأصول (1/ 238-239)، شرح تنقيح الفصول(64-66)،تقريب الوصول (211)، الموافقات (1/ 169)، رفع النقاب (1/ 653).

(٢) ينظر : البرهان (1/ 308)،التلخيص (1/ 160)، المستصفى (1/ 210)، الوصول لابن برهان (1/ 167)، المحصول للرازي (1/ 93)،منتهى السول (28)،الإحكام للآمدي(1/ 132-133)،المنهاج (86-87)، التحصيل(1/ 172)، شرح المنهاج للأصفهاني (1/ 54)، معراج المنهاج (52)،بيان المختصر (1/ 331-332)،شرح المختصر للقطب الشيرازي (1/ 534)، الكاشف عن المحصول (1/ 234-235)،الفائق (1/ 359)،نهاية الوصول (1/ 505)،السراج الوهاج (1/ 103)،نهاية السول (1/ 43) ، الإبهاج (2/ 141) ،تشنيف المسامع (1/ 58)،البحر المحيط(1/ 175)،تيسير الوصول(2/ 327-328)، ،الدرر اللوامع (54)، الغيث الهامع (38)، الدرة الموسومة (1/ 462)، إرشاد الفحول (1/ 72).

(٣) ينظر : المسودة (146) ،شرح مختصر الروضة(1/ 261-262)، أصول ابن مفلح (1/ 183-184)، شرح غاية السول (1/ 153-154)،شرح الكوكب المنير (1/ 340-342)، مقبول المنقول من علمي الأصول (129)، التحبير (2/ 807-809).

(٤) ينظر: الردود والنقود (1/ 353-355)،فواتح الرحموت(1/ 48) ،الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي(124).

(٥) حكى الإجماع ابن برهان والشوشاوي ينظر :الوصول لابن برهان (1/ 167)،رفع النقاب (1/ 653).

والإباحة، وكراهة التحريم وكراهة التنزيه،وهو مذهب الحنفية [١].

القول الثالث :

أن أقسام الحكم التكليفي ستة،بزيادة خلاف الأولى للأحكام الخمسة،وذهب إليه أبو المعالي الجويني [٢]،وتبعه ابن السبكي [٣]،ونسب لبعض الشافعية [٤].

القول الرابع :

أن أقسام الحكم التكليفي سبعة،وذلك بزيادة المشكوك والوقف على الأحكام الخمسة،وبه قال ابن عقيل [٥] .

---

(١) ينظر : تيسير التحرير (2/ 135)،فواتح الحموت (1/ 48).

(٢) ينظر :البرهان (1/ 101)، البحر المحيط(1/ 302)، تشنيف المسامع (1/ 58-59)،شرح المنهاج للرملي(1/ 1/ 70)،الغيث الهامع (38)، الآيات البينات (1/ 173)،البدر الطالع (1/ 94-95)، تيسير الوصول (1/ 328)،الدرة الموسومة (463-464).

(٣)ينظر : جمع الجوامع (6)،حاشية الأنصاري (1/ 225-227)،حاشية البناني(1/ 136)،الدرة الموسومة(1/ 463).

(٤)ينظر : مقبول المنقول (129).

(٥)ينظر :الواضح (1/ 31-32) ،أصول ابن مفلح (1/ 184)،التحبير (2/ 812)،مقبول المنقول (129).

القول الخامس :

أن أقسام الحكم التكليفي أربعة،وهي : الوجوب ،والتحريم ، والندب والكراهة،وأما الإباحة فليست من أحكام التكليف،وهذا قول بعض المعتزلة[1].

❖ ❖ ❖

(١) ينظر :شرح تنقيح الفصول (66-67)،رفع النقاب (1/ 654)،البحر المحيط (1/ 277)،شرح المنهاج للرملي (1/ 1/ 69).

المبحث الثالث

حسن التكليف

تناول الماوردي ﷺ الخلاف في هذه المسألة . والخلاف فيها مبني على الخلاف في مسألة الحسن والقبح العقلي، وتعليل أوامر الله ونواهيه [1].

وهذه المسألة من المسائل التي نقلها الزركشي عن الماوردي،وليس لها ذكر -فيما اطلعت عليه -من كتب غيره من الأصوليين،ولولا ذكر الزركشي لها في كتابه،ونقله عن الماوردي ؛لضربت عنها صفحاً، وذلك لإعراض جماهير الأصوليين عن تناولها،فضلاً عن ذكر أدلتها، ومناقشاتها ،والترجيح فيها .

رأي الماوردي :

عرض الماوردي الخلاف في المسألة، ومال إلى القول بأن التكليف حسن في العقول ؛فيقول: « فالتكليف حسن في العقول إذا توجه إلى من علمت طاعته ،و اختلف في حسنه إذا توجه إلى من علمت معصيته ، و استحسنه المعتزلة؛ لأن فيه تعريضا للثواب ،و لم يستحسنه الأشعرية ؛لأنه بالمعصية معرض للعقاب ،والأول أشبه بمذهب الفقهاء ،و إن لم يعرف لهم فيه قول يحكى» [2].

ويؤكد ترجيحه ذلك بقوله: «فإذا تقرر شروط التكليف مع كونه حسناً»[3].

---

(1) ينظر :التحسين والتقبيح العقليان للدكتور عايض الشهراني (2/ 802).
(2) أعلام النبوة (30).
(3) أعلام النبوة (30).

وقد نقل ذلك عنه الزركشي [1].

ويظهر لي أن الماوردي قد انطلق في ترجيحه هذا من جهة مسألة تعليل الأوامر والأحكام وذلك لأن هذه المسألة مبنية على تعليل أوامر الله تعالى ونواهيه بالحكم والغايات،حيث يرى الماوردي [2]وأهل السنة [3]والمعتزلة [4] أن الله خلق المخلوقات وأمر بالمأمورات ونهى عن المنهيات لحكمة مقصودة.

وما ذهب إليه الماوردي من أن التكليف حسن في العقول،مذهب المعتزلة [5].

يقول القاضي عبد الجبار :« فإن قال فما قولكم في التكليف ؟ أفحسن أم لا ؟قيل نعم »[6].

القول الثاني :

التكليف ليس بحسن في العقول ،ولهذا القول ذهبت الأشاعرة [7].

يقول إمام الحرمين :«العقل لا يدل على حسن شيء ولا قبحه في حكم

---

(1) ينظر :البحر المحيط (1/ 342).

(2) ينظر :الحاوي الكبير (16/ 161).

(3) ينظر :درء تعارض العقل والنقل (8/ 37)،شفاء العليل (2/ 87)،التحبير (2/ 741-749).

(4) ينظر :المغني لعبد الجبار (6/ 48).

(5) ينظر :شرح الأصول الخمسة (511)، المغني لعبد الجبار (11/ 134)،البحر المحيط (1/ 342).

(6) المختصر في أصول الدين للقاضي عبد الجبار (367).

(7) ينظر :البحر المحيط (1/ 342).

التكليف، وإنما يتلقى التحسين والتقبيح من موارد الشرع وموجب السمع»[1].

القول الثالث :

أن التكليف حسن لورود الشرع به سواء أكان ذلك الفعل مما أدرك العقل حسنه أو قبحه قبل الشرع،أو كان مما جاء به الشرع فأظهر حسنه أو قبحه،وإن لم يكن العقل مدركاً لذلك قبل مجيء الشرع وهذا مذهب أهل السنة [2].

أدلة الماوردي ومن وافقه :

يمكن أن يستدل للماوردي ومن وافقه بأدلة أبرزها :

الدليل الأول :

أن الفقهاء قد اتفقوا على القول بالعلل الداعية لشرع الحكم،وبيان حكمة الله في خلقه وأمره فيما أمر به من الحسن الذي يعلم بالعقل .

ولا يتم ذلك إلا باستخراج الحكم والعلل ،وذلك يدل على حسن التكليف،لاشتماله على المصالح والحكم والغايات .

الدليل الثاني :

أن التكليف فيه تعريض للمكلف بالثواب؛فالله تعالى كلف الخلق لحكمة، وهي لينفعه بالتفضل، وليعرضه للثوب التعرض للثواب منه سبحانه

---

(1) الإرشاد ، للجويني (258).

(2) ينظر :مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (8/ 434)،التحسين والتقبيح العقليان (2/ 801).

فلا يحسن منه التكليف إلا لذلك ،وإلا لكان قبيحا منه ،والله تعالى لا يفعل القبيح،كما يحسن من الواحد من البشر أن يعرض غيره للمراتب العالية،بأن يمكنه مما يصل به إليه [1] .

يقول القاضي عبد الجبار- في بيان هذا الدليل-:«لأنه جل وعلا لمـَّا علم أن درجة الثواب،لعظمها ووقوعها موقع التعظيم لا يحسن أن يبتدئ به،كما لا يحسن من أحد أن يبتدئ بشكر من لا نعمة له وتعظيم من لا يستحق ذلك، ولما أراد تعويض كثير من عباده أرفع اللذات،كلفه وأمره ونهاه ،ليستحق الثواب إذا هو قبل ذلك وامتثله »[2].

الدليل الثالث :

أن الله سبحانه وتعالى فعل ذلك ،وما دام أنه فعله ؛فهو حسن؛ لأنه سبحانه لا يفعل القبيح .

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول :

أن المكلف بتكليفه بالأمر والنهي معرض للعقاب،فلو حسن التكليف لحسن منه تعالى العقاب الدائم، إذا لم يفعل المكلف ما لزمه ،كما يحسن الثواب الدائم إذا أطاع، وقد علم قبح العقاب من الله تعالى،لأن الإضرار بالغير لا يحسن إلا لمنفعة أو دفع مضرة ومتى عدما قبح [3].

---

(1) ينظر :المغني لعبد الجبار (11/ 134).

(2) المختصر في أصول الدين لعبد الجبار (367).

(3) ينظر :المغني لعبد الجبار (11/ 144).

الدليل الثاني :

أنه تعالى لو كلف لكان قد أحوج وأضر بالمكلف،وإن جعل له السبيل إلى إزالة ذلك،فهذا يقبح من الحكيم،كما يقبح منه أن يجرح ثم يداوي [1].

أدلة القول الثالث :

يمكن أن يستدل لهذا المذهب بالأدلة العامة على المسألة الأم- وهي مسألة الحسن والقبح العقلي -في إدراك العقل للعديد من الأفعال والأعيان حسنها وقبحها، ومنها :

الدليل الأول :

أن الله سبحانه أخبر عن أعمال الكفار بما يقتضي أنها قبيحة مذمومة قبل مجيء الرسل،وهذا يدل على أن قبحها معلوم بالعقل قبل ورود الشرع [2].

الدليل الثاني :

أن الله سبحانه ركب في العقول التفرقة بين الأفعال الحسنة والأفعال القبيحة، كما ركب في الحواس التفرقة بين الحلو والحامض، والمر والعذب، والساخن والبارد ،والضار والنافع،وإنكار إدراك العقول للتفرقة مخالفة للعقول السليمة،فدل على أن الأفعال والأعيان منها ما هو حسن يدرك العقل حسنه وإن لم يأمر به سمع،ومنها ما هو قبيح وإن لم ينه عنه سمع [3].

---

(1) ينظر :المغني لعبد الجبار(11/ 139).

(2) ينظر :مجموع الفتاوى (11/ 678)،درء تعارض العقل والنقل (8/ 493).

(3) ينظر :مجموع الفتاوى (3/ 116-117)،مفتاح دار السعادة (2/ 60).

الترجيح :

والذي يترجح في المسألة هو القول الثالث ،لجمعه بين النصوص التي ظاهرها التعارض ،والأخذ بها جميعاً .

نوع الخلاف :

الخلاف في المسألة خلاف لفظي لا ثمرة له،حيث يتفق الجميع على وجوب طاعة أوامر الله واجتناب نواهيه [1].

❖ ❖ ❖

(1) ينظر :التحسين والتقبيح العقليان (2/ 800).

المبحث الرابع

هل التكليف اقترن بالعقل أو تعقبه ؟

هذه المسألة ذكرها الماوردي ونقلها عنه الزركشي،ولم أجد من الأصوليين من تناولها غيره – بحسب ما اطلعت عليه – .

رأي الماوردي:

حكى الماوردي الخلاف في المسألة،ولم يرجح قولاً، قال : «وهذان الوجهان مبنيان على اختلاف وجهي أصحابنا في التكليف هل اقترن بالعقل أو تعقبه ؟

فإن قلنا :اقترن بالعقل فهم محجوجون بالعقل دون السمع .

وإن قلنا :تعقب العقل فهم محجوجون في التوحيد بالسمع دون العقل»[1].

عرض الأقوال :

القول الأول :

أن التكليف اقترن بالعقل .

القول الثاني :

أن التكليف تعقب العقل .

---

(1) الحاوي الكبير (17/ 183) .و ينظر :سلاسل الذهب (104-105).

المبحث الخامس

هل يكون التكليف معتبراً بالأصلح ؟

الأصلح :هو إذا وجد صلاحان وخيران فكان أحدهما أقرب إلى الخير المطلق [1].

والخلاف في المسألة مبني على الخلاف في التحسين والتقبيح،إذ أن من أطلق إثبات الحسن والقبح العقلي يوجب الصلاح والأصلح على الله،ومن نفى الحسن والقبح العقلي يمنع ذلك [2].

كما أن لها علاقة بأصل آخر ،وهو أفعال الله تعالى،فالم عتزلة القائلون بالوجوب قد دفعهم إلى القول بذلك أنهم أرادوا نفي المعاصي والأفعال القبيحة عن الله تعالى، ومن هنا، فإن كل أفعاله حسنة، بل إنها أحسن وأصلح ما يمكنه فعله لعباده.

وقد اختلف العلماء في كون التكليف معتبراً بالأصلح ؟

رأي الماوردي :

حكى الماوردي الخلاف في المسألة في موضع من مواضع تناوله لهذه المسألة ولم يرجح قولاً؛فقال: «واختلف في التكليف هل يكون معتبراً بالأصلح فالذي عليه أكثر الفقهاء أنه معتبراً بالأصلح؛لأن المقصود به منفعة العباد.

وذهب فريق من الفقهاء والمتكلمين إلى أنه موقوف على مشيئة الله تعالى

---

(1) نهاية الإقدام في علم الكلام(226)،وينظر تعريفه :غاية المرام للآمدي (224).

(2) ينظر :الإرشاد للجويني (112)،التحسين والتقبيح العقليان (543).

من مصلحة وغيرها؛ لأنه مالك لجميعها »[1].

ومن عبارة الماوردي السابقة يفهم أنه يرى اعتباره بالأصلح ،لأنه جعله رأي أكثر الفقهاء ؛ لكن باستقراء كتب الماوردي ﷺ يتبين لي أنه يختار أنه لا يجب على الله أن يكون التكليف معتبراً بالأصلح،بل سبحانه كلف عباده بما في صلاحهم،ونهاهم عما فيه فسادهم،لكن لا على سبيل الوجوب،بل ذلك على سبيل الإحسان والتفضل منه سبحانه وتعالى،فقال : «الله سبحانه وتعالى إنما كلف خلقه متعبداته، وألزمهم مفترضاته،وبعث إليهم رسله، وشرع لهم دينه، لغير حاجة دعته إلى تكليفهم،ولا من ضرورة قادته إلى تعبدهم،وإنما قصد نفعهم، تفضلاً منه عليهم، كما تفضل بما لا يحصى عداً من نعمه، بل النعمة فيما تعبدهم به أعظم؛ لأن نفع ما سوى المتعبدات مختص بالدنيا العاجلة، ونفع المتعبدات يشتمل على نفع الدنيا والآخرة، وما جمع نفعي الدنيا والآخرة كان أعظم نعمة،وأكثر تفضلاً »[2].

وما ذهب إليه الماوردي ﷺ مذهب أهل السنة وجماهير الفقهاء والمحدثين [3]وأهل التصوف [4].

وفي المسألة أقوال أخرى أبرزها :

---

[1] أعلام النبوة(30).

(٢)أدب الدنيا والدين (139).

(٣) ينظر :مجموع فتاوى ابن تيمية (8/ 92)،منهاج السنة النبوية (1/ 462)،مفتاح دار السعادة (2/ 52)،الموافقات (2/ 117)، العقيدة السفارينية(63).

(٤) ينظر :التعرف لمذهب أهل التصوف (50).

القول الثاني :

أن التكليف يجب أن يكون معتبراً بالأصلح،وإليه ذهب المعتزلة [1].

القول الثالث :

لا يجب أن يكون التكليف معتبراً بالأصلح بل هو موقوف على مشيئة الله،لا يتوقف على مصلحة،وهو قول الأشاعرة [2].

(1) ينظر :المحيط بالتكليف (21)، التبصير في الدين (80)،الإرشاد لإمام الحرمين(123)، الاقتصاد في الاعتقاد(206)،نهاية الإقدام (397-410)،منهاج السنة النبوية (3/ 199المواقف للإيجي(3/ 652)، شرح العقيدة الطحاوية(155).

(2) ينظر :الإرشاد لإمام الحرمين (112)، الاقتصاد في الاعتقاد(205)،نهاية الإقدام في علم الكلام (397)، أصول الدين(172)، غاية المرام(228).

المبحث الخامس :

مسائل الواجب

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول : تعريف الواجب.

المطلب الثاني : الفرق بين الفرض والواجب.

المطلب الثالث : نوع الخلاف في الفرق بين الفرض والواجب.

المطلب الرابع : أقسام الواجب المؤقت.

المطلب الخامس :مسائل الواجب العيني والكفائي .

المطلب السادس: ما لا يتم الواجب إلا به .

المطلب السابع: إثبات الواجب المخير.

المطلب الثامن :نوع الخلاف في الواجب المخير.

المطلب التاسع: اشتراط الإرادة للأمر .

المطلب الأول

تعريف الواجب

الواجب في اللغة:

الواجب مشتق من الوجوب،ويطلق على عدة معان منها:

المعنى الأول : السقوط حسياً كان بالوقوع من الأعلى إلى الأسفل [1]، ومنه قوله تعالى:﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾[2] أي: سقطت، أو كان سقوطاً معنوياً بالموت ومنه قولهم : وجب المريض إذا مات، يقول ابن فارس [3]:«الواو والجيم والباء أصل واحد يدل على سقوط الشيء ووقوعه »[4]،وهذا المعنى تدور حوله المعاني الأخرى للواجب.

المعنى الثاني : اللزوم والتأكيد يقال :وجب الشيء يجب وجوباً أي لزم وتأكد[5].

---

(١) ينظر :مادة وجب في:الصحاح(1/ 205)، مقا يس اللغة (1084) ، القاموس المحيط (1/ 301).

(٢) من الآية (36) من سورة الحج.

(٣) ابن فارس :أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني الرازي المالكي،ولد عام 329 هـ،كان لغوياً مفسراً فقيهاً،مناظراً متكلماً،من مصنفاته :مقا يس اللغة،والمجمل وغريب إعراب القرآن،ومتخير الألفاظ واللامات وحلية الفقهاء.توفي سنة 395هـ.ينظر :وفيات الأعيان(1/ 118)،بغية الوعاة (1/ 352) ،طبقات المفسرين للداوودي (1/ 92)،شذرات الذهب (3/ 132)،معجم الأدباء (1/ 533).

(٤) مقاييس اللغة (1084) .

(٥)ينظر :مقايس اللغة (1084)،القاموس المحيط (1/ 301).

المعنى الثالث :الاضطراب،يقال :وجب القلب وجيباً :أي اضطرب[1].

الواجب اصطلاحاً عند الماوردي :

عرف الماوردي الواجب بقوله : «**فالواجب : ما وجب أن يفعل**»[2] .

وهذه العبارة قريبة من عبارة للباقلاني في بيان الواجب إذ قال فيه : «فالواجب هو الموصوف بأنه واجب الفعل»[3].

شرح التعريف :

فقوله«**ما**»:موصولة بمعنى الذي أي الفعل الذي،وتشمل الواجب، والمندوب، والمحرم، والمكروه،والمباح .

وقوله«**وجب**»:قيد خرج به المندوب والمكروه والمباح؛إذ إنها لا تجب .

وقوله«**أن يفعل**»:خرج به المحرم فهو وإن كان واجباً إلا أنه واجب الترك لا الفعل.

ويلحظ على التعريف:

1) ورود لفظة «وجب »في التعريف،وذكرها في حد الواجب يستلزم

---

(١) ينظر :مقاييس اللغة (1084)،الصحاح(1/ 205)، وينظر تعريفه اللغوي في كتب الأصوليين: الردود والنقود (1/ 356-357)،التقريب والإرشاد(1/ 295)، إيضاح المحصول (236) ،رفع النقاب(1/ 660-663)، التلخيص(1/ 165)،المنتخل (333-334)، الإحكام للآمدي (1/ 133)، منتهى السول (28)، شرح المختصر للشيرازي (1/ 536)، نهاية الوصول(2/ 518)،بيان المختصر (1/ 333)، البحر المحيط (1/ 176)، العدة (1/ 160)، الواضح (1/ 124)، شرح مختصر الروضة (1/ 266-267) ، التحبير(2/ 828-829)،شرح الكوكب المنير (1/ 345) .

(٢) أعلام النبوة (31).

(٣) التقريب والإرشاد (1/ 286).

الدور؛إذ يتوقف معرفة الواجب على معرفة لفظة«وجب».

2) أنه لم يقيد التعريف بقيد الشرع.

3)عرف الماوردي ﷺ الواجب ببيان حكمه،وهو ما يعرف بالحد الرسمي [1]،والتعريف بالحقيقة [2] والماهية أدق من التعريف بالحد الرسمي .

الواجب عند الأصوليين :

تعددت عبارات الأصوليين في تعريفهم للواجب ومن أشهرها :

الواجب : «ما يذم تاركه شرعاً على بعض الوجوه» [3] .

وقيل : «الذي يذم شرعا تاركه قصداً مطلقاً» [4].

وقيل : «عبارة عن خطاب الشارع بما ينتهض تركه سبباً للذم شرعاً في حالة ما» [5].

---

(١) الحد الرسمي :تعريف الشيء بالخارج اللازم. ينظر :شرح الكوكب المنير (1/ 95)،الكليات للكفوي (392)،طرق الاستدلال ومقدماتها (141).

(٢) التعريف بالحقيقة :تعريف الشيء بما يشتمل على ذاتيا ته،ينظر :الكاشف للرازي (19)،شرح الكوكب المنير (1/ 93)،طرق لاستدلال ومقدماتها (141).

(٣) نسب هذا التعريف للباقلاني .ينظر : الردود والنقود (1/ 358)، بديع النظام (1/ 143)،المحصول (1/ 95) الكاشف عن المحصول (1/ 238)،التحصيل (1/ 172)، بيان المختصر (1/ 335)،،شرح المختصر للشيرازي (1/ 539)،نهاية الوصول للهندي(2/ 513)، الفائق (1/ 361)، شرح العضد (2/ 132) ،نهاية السول (1/ 46)، البحر المحيط(1/ 177)،المسودة (576)، التحبير (2/ 818).

(٤) عرفه بذلك البيضاوي ونحوه لبعض الأصوليين ينظر : المنهاج (87-88)،بيان المختصر (1/ 56)، شرح المنهاج للأصفهاني (1/ 56)، ،معراج المنهاج (53)،الإبهاج(2/ 141)، التحبير (2/ 820)، أصول ابن مفلح (1/ 185)، شرح غاية السول (1/ 155)،مقبول المنقول(129)،شرح الكوكب المنير (1/ 145-146).

(٥) الإحكام للآمدي (1/ 134).وينظر :نفائس الأصول (1/ 265).

وقيل : «ما يستحق تاركه العقاب على تركه»[1].

وجميع هذه التعريفات لم تخلوا من مناقشات واعتراضات. وأولى التعريفات- في نظري- ما عرفه به ابن جزي بقوله : «ما طلب الشرع فعله طلباً جازماً»[2].

وذلك لكون جامعاً لجميع أنواع المعرفات، مانعاً بخروج ما ليس من أفراده،ولأنه تعريف بالحد الحقيقي؛فهو أدق .

وقوله :«ما طلب » :قيد يخرج به ما لا طلب فيه كالمباح .

وقوله «الشرع » :بيان لأن الوجوب يثبت بالشرع لا بالعقل.

وقوله «فعله » :قيد احترز به عن المحرم والمكروه؛لأنهما مطلوبان الترك لا الفعل .

وقوله «طلباً جازماً » :قيد خرج به المندوب؛لأنه مطلوب طلباً غير جازم.

❖ ❖ ❖

(١) ينظر :المنخول (206)،المنتخل (334)،الفائق (1/ 361)،نهاية الوصول (2/ 512).
(٢) عرفه به ابن جزي ينظر :تقريب الوصول (211).

المطلب الثاني

الفرق بين الفرض والواجب

الفرض لغة :الحز في الشيء،يقال :فرضت الزند والسواك،ويطلق على القطع والتقدير[1].

تحرير محل النزاع :

أولاً :لا خلاف بين الأصوليين في تفاوت مفهومي الفرض والواجب من ناحية اللغة[2]؛فالفرض هو الحز في الشيء ويطلق على التأثير والتقدير،وأما الواجب فهو الساقط واللازم .

ثانياً :كما أنه لا نزاع بينهم في تفاوت ما ثبت وجوبه بدليل قطعي،وما ثبت وجوبه بدليل ظني؛ إذ ما ثبت بالأول أقوى مما ثبت بالثاني .

ثالثا :لا خلاف أيضاً في أن كلاً من الفرض والواجب مطلوب الفعل طلباً جازماً.

وإنما الخلاف في الفرض والواجب هل هما مترادفان اصطلاحاً أم لا ؟.

---

(١) ينظر مادة فرض في:لسان العرب (7/ 202)،مقا يس اللغة (813)،مختار الصحاح (3/ 921). وينظر تعريفه في كتب الأصوليين: التقريب والإرشاد (1/ 295)التلخيص (1/ 165)، المنتخل (336) ، منتهى السول (28)، الفائق (1/ 364)،نهاية الوصول (2/ 516)،بيان المختصر (1/ 337) ، العدة (1/ 161)الواضح (1/ 125)،.

(٢) ينظر : شرح التلويح (2/ 59)،شرح المختصر للشيرازي (1/ 549)، نهاية الوصول (2/ 516)،البحر المحيط (1/ 181)، شرح المنهاج للرملي (1/ 1/ 84) ،شرح غاية السول (1/ 156).

رأي الماوردي :

ذهب الماوردي ﷺ إلى أن الفرض والواجب لفظان مترادفان في الشرع،ولا فرق بينهما،يقصد بهما الفعل المطلوب طلباً جازماً سواء ثبت بدليل قطعي أو ظني .

وفي ذلك يقول ﷺ : «فإذا ثبت وجوبها-أي زكاة الفطر- على ما ذكرنا فهي فرض كزكوات الأموال ،وقال أبو حنيفة:هي واجبة وليست فرضاً كالوتر بناءاً على أصله في الفرق بين الفرض والواجب،وهذا الخلاف إذا قدر كان كلاماً في العبارة وفاقاً في المعنى،والخلاف في العبارة مع الوفاق في المعنى غير مؤثر»[1].

ويقول ﷺ : «الفرض عبارة عن التقدير في اللغة،وعبارة عن الوجوب في الشرع،وحمله على ما استقر عليه في الشرع أولى»[2].

وما ذهب إليه الماوردي ﷺ هو قول جمهور الأصوليين من المالكية [3] والشافعية [4].

---

(١) الحاوي الكبير(3/ 349-350).

(٢) المرجع السابق (3/ 350).

(٣) واختاره الباقلاني،وابن الحاجب ينظر :التقريب والإرشاد (1/ 294-295)،مختصر المنتهى (1/ 286) ، الضياء اللامع (1/ 191)،تقريب الوصول (214).

(٤) اختاره إمام الحرمين،والغزالي، والرازي، والآمدي ،والبيضاوي، وابن السبكي ، والزركشي والقطب الشيرازي والهندي والسيوطي ينظر : التلخيص (1/ 164)،المستصفى (1/ 212)، المنتخل (336)،الوصول لابن برهان (1/ 78)، المحصول للرازي (1/ 97)،الإحكام للآمدي (1/ 136)، الكاشف عن المحصول (1/ 245)، شرح المختصر للشيرازي (1/ 550)، المنهاج (88)، بيان المختصر (1/ 337)، شرح المنهاج للأصفهاني (1/ 57)، معراج المنهاج (54)،الفائق(1/ 363)،نهاية الوصول (2/ 516)السراج الوهاج(1/ 105)،جمع الجوامع (6)،التمهيد للإسنوي (51)، سلاسل الذهب (114)، البحر المحيط (1/ 181)، شرح المنهاج

ورواية عن الإمام أحمد رحمه الله[1] ،ونسب لأصحاب الحديث[2].

القول الثاني :

ذهب جمهور الحنفية[3]،ورواية عن الإمام أحمد[4] إلى التفريق بين الفرض والواجب؛فالفرض : ما ثبت بدليل قطعي،والواجب : ما ثبت بدليل ظني[5].

❖ ❖ ❖

للرملي (1/ 1/ 84) الدرر اللوامع (57)،الغيث الهامع (40)،البدر الطالع (1/ 99) ،شرح الكوكب الساطع (1/ 69)، الدرة الموسومة (1/ 439).

(١) ينظر : رسالة في أصول الفقه للعكبري (37)،العدة(1/ 162)،المسودة (1/ 164)، شرح مختصر الروضة (1/ 275)،القواعد لابن اللحام (1/ 217)، أصول ابن مفلح (1/ 187)،التحبير (2/ 836)،شرح غاية السول (1/ 156)، مقبول المنقول (130)، شرح الكوكب المنير (1/ 351-352)، تلخيص الروضة (1/ 48).

(٢) ينظر :أصول اللامشي(57).

(٣) ينظر : أصول اللامشي (57)،التوضيح (1/ 259)، الردود والنقود (1/ 359-360)،تيسير التحرير (2/ 134)،فواتح الرحموت (1/ 48)،بديع النظام (1/ 144)،التبيين (1/ 552)، الوصول للتمرتاشي(125).

(٤)اختار هذه الرواية من أصحاب الإمام أحمد رحمه الله الحلواني وابن شاقلا . ينظر:العدة (2/ 162)، روضة الناظر(1/ 152)،الواضح (1/ 125) ..ينظر :المسودة(1/ 164)،روضة الناظر (1/ 152)،القواعد لابن اللحام(1/ 218)، التحبير (2/ 837-838)،شرح الكوكب المنير (1/ 353)،شرح غاية السول (1/ 157)، مقبول المنقول (130).

(٥) هذا على المشهور من مذهب الحنفية ورواية عن الإمام أحمد رحمه الله في تفسير معنى الفرض والواجب ،وقد نسب للحنفية معاني أخرى للفرض والواجب منها : أن الفرض : ما ثبت بالقرآن والواجب ما ثبت بالسنة .وأيضاً الفرض :هو الذي لا يكون إلا من الله ،والواجب :ما كان من الله ومن غيره.ينظر : التقريب و الإرشاد (1/ 298)، الضياء اللامع (1/ 194)، تقريب الوصول (214)،التلخيص (1/ 168)،المستصفى (1/ 212)، البحر المحيط (182-183)، الدرر اللوامع (58)، الدرة الموسومة (1/ 440)، العدة (2/ 376)، الواضح (1/ 125)، المسودة (1/ 164)، التحبير (2/ 835)،القواعد لابن اللحام (1/ 218-219)،أصول ابن مفلح (1/ 188)، شرح غاية السول (1/ 158)، تلخيص الروضة (1/ 49).

المطلب الثالث

نوع الخلاف في الفرق بين الفرض والواجب

رأي الماوردي :

قرر الماوردي ﷺ أن الخلاف في مسألة الفرق بين الفرض والواجب خلاف لفظي؛ فقال : «وهذا الخلاف-أي في التفريق بين الفرض والواجب- إذا قدر كان كلاماً في العبارة وفاقاً في المعنى،والخلاف في العبارة مع الوفاق في المعنى غير مؤثر»[1].

وإلى هذا القول ذهب طائفة من الأصوليين منهم : الشاشي[2]،والغزالي[3]،وابن برهان[4]والآمدي[5].

---

(١)الحاوي الكبير (3/ 350).

(٢) ينظر :أصول الشاشي (380).

والشاشي :أبو يعقوب ،إسحاق بن إبراهيم الخرساني الشاشي الحنفي ،والشاشي نسبة إلى شاش مدينة وراء نهر سيحون ،انتقل منه إلى مصر ،وولي القضاء في بعض أعمالها،برع في أصول الفقه ، وكان إمام الحنفية في زمانه من مصنفاته: أصول الشاشي .توفي سنة 325هـ .ينظر ترجمته : تاج التراجم (89)،طبقات الحنفية (1/ 123).

(٣)ينظر :المستصفى (1/ 213).

(٤) ينظر :الوصول لابن برهان (1/ 80)،وهو بعكس ما نقله الزركشي عنه في البحر المحيط (1/ 183).

وابن برهان :أبو الفتح ،أحمد بن علي بن برهان البغدادي ،ولد سنة 479هـ، غلب عليه علم الأصول ،وكان حاد الذهن حافظاً ،مواظباً على العلم ،وتولى التدريس بالمدرسة النظامية .من مصنفاته: البسيط، والوسيط، والوجيز في أصول الفقه .توفي سنة 518هـ ينظر : سير أعلام النبلاء(19/ 456)، البداية والنهاية(12/ 194)، شذرات الذهب(4/ 61).

(٥) ينظر :الإحكام للآمدي (1/ 137)

كما رجحه ابن قدامة [1]، والطوفي [2]،والجاربردي [3]،وابن السبكي[4]،والإسنوي [5] والزركشي[6]،وغيرهم[7].

ووجهه: أن الجميع متفق على التفريق بين ما ثبت بدليل قطعي،وما ثبت

---

(١)ينظر :روضة الناظر (1/ 155).

(٢)ينظر :شرح مختصر الروضة (1/ 276).

(٣) ينظر :السراج الوهاج(1/ 106).

والجاربردي :أحمد بن الحسن بن يوسف ،فخر الدين ،الفقيه الشافعي ،تتلمذ على القاضي البيضاوي،وكان إماماً فاضلاً ،ديناً ،خيراً ،وقوراً .من مصنفاته :السراج الوهاج في شرح المنهاج ،وشرح أصول البزدوي ،وشرح الحاوي الصغير في الفقه .توفي سنة 746هـ ينظر ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (9/ 8)، طبقات الشافعية لشهبة (3/ 10)، الدرر الكامنة(1/ 142)، النجوم الزاهرة(10/ 154).

(٤)ينظر :جمع الجوامع (6).

(٥)ينظر :نهاية السول (1/ 76).

والإسنوي :جمال الدين ،أبو محمد عبدالرحيم بن الحسين بن علي القرشي الأموي الإسنوي-نسبة إلى بلدته إسنا – الشافعي ،ولد عام 704هـ بإسنا في صعيد مصر،انتهت إليه رئاسة الشافعية،وولي الحسبة ووكالة بيت المال ،برع في التفسير، والفقه، والأصول، والعربية، والعروض. من مصنفاته:التمهيد في تخريج الفروع على الأصول،نهاية السول ،شرح منهاج الأصول في أصول الفقه،طبقات الشافعية،وغيرها .توفي بمصر سنة 772هـ.ينظر ترجمته : الوفيات (2/ 370)، شذرات الذهب (6/ 223).

(٦)ينظر :البحر المحيط (1/ 183).

(٧) كالقطب الشيرازي والعضد والأنصاري ينظر : فواتح الرحموت (1/ 48)،شرح العضد (1/ 133)، الضياء اللامع (1/ 192)، شرح المختصر لل قطب ال شيرازي (1/ 1/ 553). شرح الكوكب الساطع (1/ 68)،القواعد لابن اللحام (1/ 220)، أصول ابن مفلح (1/ 188)،التحبير (2/ 839)،مقبول المنقول (130)، تلخيص الروضة (1/ 50).

بدليل ظني،إلا أن الجمهور اصطلحوا على تسميتهما فرضاً وواجباً، والحنفية اصطلحوا على أن لكل واحد منهما اسماً خاصاً به،ولا حجر في الاصطلاحات بعد فهم المعنى.

وذهب بعض الأصوليين[1] إلى أن الخلاف في المسألة خلاف معنوي.

ووجهه : أن الحنفية قد رتبوا على هذه المسألة أحكاماً وبنو عليها ثمرات فقهية منها:أن من ترك الفرض جاحداً وجوبه فقد كفر،ومن تركه متأولاً فهو فاسق،بخلاف الواجب فلا يكفر جاحده ولا يحكم بفسق تاركه إذا كان متأولاً[2].

❖ ❖ ❖

(١) كابن المبرد ،ينظر :مقبول المنقول (131).

(٢) ينظر :زبدة الأسرار (35)،البحر المحيط (1/ 183).

المطلب الرابع :

مسائل الواجب المؤقت

وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى :الواجب الموسع والمضيق .

المسألة الثانية : وجوب الواجب الموسع بأول الوقت أو بآخره؟.

المسألة الثالثة : العزم على الفعل في الواجب الموسع.

المسألة الرابعة :أداء الواجب الموسع في أول الوقت هل يكون فرضاً أو نفلاً؟

المسألة الأولى

الواجب الموسع والمضيق

يتنوع الواجب عند الأصوليين باعتبارات عدة فيتنوع باعتبار ذاته وفاعله ووقته[1]،وفي هذا المبحث سأتناول تقسيم الواجب من جهة وقت الفعل المأمور به؛إذ ينقسم إلى واجب مطلق :وهو ما لم يحدد له الشرع له وقتاً معيناً،فإذا أتى به المكلف في أي وقت أجزئه كالكفارات.

وواجب مؤقت :وهو ما حدد الشرع له وقتا محدداً كالصلوات الخمس المكتوبة وصيام رمضان.

وهذا الواجب ينقسم من جهة الوقت أيضاً إلى قسمين :

واجب موسع وواجب مضيق .

يقول الماوردي رحمه الله- في ثنايا مناقشته للحنفية في قولهم :إن الصلاة تجب بآخر الوقت -: «إن ترك الصلاة في أول وقتها إنما هو وقت إلى بدل وهو فعلها في ثاني وقت،وترك الشيء إلى بدل لا يدل على أنه ليس بواجب،كالكفارة الواجبة فيها أحد الثلاثة،ثم لم يدل ترك أحد الثلاثة إلى غيره على أنه ليس بواجب،كذلك الصلاة على أن من أصحابنا من قال الواجب على

(١) ينظر تقسيمات الواجب في: رفع النقاب (2/ 571)، المحصول (1/ 159)،شرح المختصر للشيرازي (1/ 1/ 554)،البحر المحيط (1/ 186)،بيان المختصر (1/ 339)،التحبير (1/ 853)،الكاشف عن المحصول (3/ 485-486)،الكاشف للرازي (26)،شرح المعالم (1/ 340)،شرح المنهاج للأصفهاني (1/ 86)، العدة (1/ 301-302).

ضربين:موسع[1] الوقت ومضيق[2] الوقت فما ضيق وقته فحده ما ذكروه،وما وسع وقته فليس حده ما ذكروه،والصلاة وسع وقتها ولم يضيق»[3].

فالماوردي رحمه الله يقرر تقسيم الواجب إلى موسع الوقت ومضيقه .

فموسع الوقت :ما كان وقته يسعه ويسع غيره من جنسه كالصلاة .

ومضيق الوقت :ما كان وقته يسعه وحده،كصيام رمضان[4].

❖ ❖ ❖

(١) الموسع في اللغة :أصل هذه الكلمة تدل على خلاف الضيق والعسر ،يقال :وسع الشيء،واتسع إذا صار واسعاً،وتوسعوا في المجلس :أي تفسحوا فيه.ينظر :لسان العرب(8/ 392)،القاموس المحيط (3/ 132) .

(٢) المضيق في اللغة : نقيض السعة .ينظر مادة (ضيق):لسان العرب10/ 208).

(٣) الحاوي الكبير(2/ 29-30).

(٤) ينظر تعريف الواجب الموسع والمضيق عند الأصوليين في : فواتح الرحموت (1/ 57)،التقريب والإرشاد (1/ 293)، تقريب الوصول (220)،رفع النقاب (2/ 577)، المعتمد (1/ 134)،التلخيص (1/ 347)،المستصفى (1/ 223)، الوصول لابن برهان (1/ 183)، الكاشف للرازي (27)، الإحكام للآمدي (1/ 143)،بيان المختصر (1/ 338)، شرح المنهاج للأصفهاني (1/ 94-95)، التحصيل (/ 302)، الفائق (1/ 375)،نهاية الوصول للهندي (2/ 544-545)، الدرر اللوامع (99)،الغيث الهامع (83)البحر المحيط (1/ 208-209)، العدة (1/ 310)، شرح الكوكب المنير (1/ 369).

المسألة الثانية

وجوب الواجب الموسع بأول الوقت أو بآخره؟

تقدم بيان المراد بالواجب الموسع،وأن للواجب الموسع وقتاً يسعه،ويسع غيره من جنسه،وعليه فمتى يثبت وجوبه بأول الوقت أو بوسطه أو بآخره ؟

تحرير محل النزاع[1]:

لا نزاع بين الأصوليين في تعين آخر الوقت ووجوبه على المكلف إذا أخر الأداء إليه،وأنه يأثم إن أخره عن ذلك ،وإنما الخلاف في الوجوب بأول الوقت.

رأي الماوردي :

يقرر الماوردي رحمه الله إثبات الواجب الموسع،وأن جميع وقته وقت لأداء الواجب الموسع؛ ويدل عليه قوله :«وقد مضى الكلام في بيان مواقيت الصلاة الخمس في أوائلها ،وأواخرها، وما يتعقبها أوقات الجواز منها،وهي أوقات المرفهين،وإذا كان كذلك مقدراً ؛فقد اختلف الناس: هل تجب بأول وقتها أو بآخره ؟

فمذهب الشافعي، ومالك،وأكثر الفقهاء : أنها تجب بأول وقت ورُفِّه بتأخيرها إلى آخر الوقت[2].

---

(١) ينظر :الميزان (217).

(٢) والمقصود به أن الوجوب بأول الوقت لا أن الصلاة واجبة في أوله يقول ابن السبكي في الإبهاج (2/ 226).:«وقصد أصحابنا بقولهم :تجب الصلاة في أول الوقت الوجوب في أول الوقت،لا كون الصلاة في أول الوقت واجبة ،فحصل الالتباس في العبارة».

وأما أبو حنيفة فقد اختلف أصحابه في مذهبه فحكى عنه محمد بن شجاع البلخي [1] مثل مذهبنا .

وحكى أبو الحسين الكرخي [2] أن جميع وقت الصلاة وقت لأدائها،ويتعين الوجوب بفعلها أو بضيق وقتها.

وحكى جمهور أصحابه[3] أنها تجب بآخر الوقت»[4].

(١) محمد بن شجاع الثلجي ،يعرف بابن الثلجي، ولد سنة 181هـ ،من أصحاب الحسن بن زياد،فقيه العراق في وقته،يوصف بأنه فتق فقه أبي حنيفة واحتج له وأظهر علله وقواه بالحديث،كان مقدماً في الحديث والفقه وقراءة القرآن،وكان صاحب ورع وزهد .من مصنفاته:كتاب المناسك ،النوادر في الفروع ،التجريد في الفقه .توفي سنة 266هـ..ينظر ترجمته:طبقات الفقهاء (146)،الجواهر المضيئة (2/ 60) ،الفوائد البهية(183)،تاج التراجم (242)، طبقات الحنفية (2/ 60) ،شذرات الذهب (2/ 151)، هدية العارفين (6/ 17).

(٢) الكرخي :أبو الحسن،عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم الكرخي الحنفي ،انتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي بالعراق،ولد سنة 260هـ،ودرس ببغداد من تلاميذه :ابن حيدة،وابن شاهين،من مصنفاته:المختصر في الفقه وشرح الجامع الصغير والجامع الكبير لمحمد بن الحسن،ورسالة في أصول الفقه توفي سنة 340هـ ينظر ترجمته:تاريخ بغداد (10/ 353)،الجواهر المضيئة (1/ 337)،الفوائد البهية(183)،تاج التراجم (200)، طبقات الحنفية (2/ 340)،الفهرست (293)،الفتح المبين (1/ 186).

(٣) حكى الماوردي أن هذا القول مذهب جمهورهم ، وفيه نظر إذ لم يذهب إليه إلا جمهور العراقيين من الحنفية .يقول السرخسي في أصوله (1/ 48) :«هذا معنى ما نقل عن محمد بن شجاع رحمه الله :أن الصلاة تجب بأول جزء من الوقت وجوباً موسعاً وهو الأصح وأكثر العراقيين ينكرون هذا ويقولون:الوجوب لا يثبت في أول الوقت ،وإنما يتعلق بآخر الوقت »ينظر هذا القول : الميزان (73)، الردود والنقود (1/ 381)، ،فواتح الرحموت (1/ 61)، مختصر المنتهى (1/ 300)، تقريب الوصول (223)، رفع النقاب (2/ 582)، المعتمد (1/ 135)،التلخيص (1/ 347)، منتهى السول (31)، الإحكام للآمدي (1/ 143) ، شرح المعالم (1/ 336)،شرح العضد (2/ 177)، البحر المحيط (1/ 213) أصول ابن مفلح (1/ 205)،شرح مختصر الروضة (1/ 312)، شرح المنهاج للرملي (1/ 1/ 368)، الغيث الهامع (84)،البدر الطالع (1/ 145)، العدة (1/ 310)، القواعد لابن اللحام (1/ 243) التحبير (2/ 901)،شرح الكوكب المنير (1/ 370).

(٤) الحاوي الكبير (2/ 30-31).

ويدل على قوله هذا الثمرات المترتبة على الخلاف في هذه المسألة[1] منها:

1) الصبي إذا قدم الصلاة في أول الوقت ثم بلغ قبل انتهائه فإن الصلاة تجزئه ولا يجب عليه الإعادة [2].

2) إذا دخل الصبي في صيام يوم من شهر رمضان ثم بلغ لم يبطل صيامه [3].

وما ذهب إليه قول جمهور العلماء من الحنفية [4] المالكية [5] والشافعية [6]

---

(١)وذهب بعض العلماء إلى أن الخلاف لفظي؛ لأن الكل متفق على صحة صلاة من صلى في أول الوقت أو آخره ،وإنما اختلفوا في تسميته واجباً يقول ابن بدران : «يلوح لي أن الخلاف لفظي،وإنما وسعه الأصوليون على عادتهم في المباحث»،وذلك أن فعل الصلاة في أول الوقت مندوب بالاتفاق بيننا وبينهم ،فإذا صلاها في أول الوقت حصل له ثواب المندوب من جهة التقديم ،وثواب الواجب من حيث إنه أدى ما عليه ،فإذا صلاها في وقت لا يسع غيرها كان له ثواب الواجب فقط،ولم يكن له ثواب الندب ،فأول الوقت وقت ندب بالنسبة إلى الإيقاع،ووقت وجوب بالنسبة إلى الاستقرار في الذمة فالجهتان منفكتان فلا تنافي بينهما.
ينظر:المستصفى(1/ 227)، الضروري في أصول الفقه (46)،مفتاح الوصول (390)،نزهة الخاطر العاطر (1/ 86-87).

(٢) ينظر :الحاوي الكبير (2/ 88).

(٣) ينظر :الحاوي الكبير (1/ 88).

(٤) وهو عند المحققين منهم وهذا القول حكاه الماوردي عن محمد بن شجاع الثلجي:ينظر:أصول السرخسي (1/ 26)،الميزان (211)،أصول الشاشي (135)،بذل النظر (106).

(٥) ينظر:التقريب والإرشاد (1/ 293)،مختصر المنتهى (298)،مفتاح الوصول (389-390).

(٦) ينظر : المعتمد (1/ 134-135)،التلخيص (1/ 350)، المنخول (189)، الإحكام للآمدي (1/ 143)،منتهى السول (30)، شرح المعالم (1/ 337)، بيان المختصر (1/ 358)،شرح المختصر للشيرازي (1/ 591)،معراج المنهاج (79)، الفائق (1/ 375)،جمع الجوامع (8)، الكاشف عن المحصول (3/ 510)،البحر المحيط (1/ 209)، الدرر اللوامع (99)،الغيث الهامع (83)،البدر الطالع (1/ 144).

والحنابلة [1].

القول الثاني :

أن الوجوب يتعلق بأول الوقت وإذا أخر عنه يكون نفلاً سد مسد الفرض.

وإليه ذهب بعض المتكلمين [2] ونسب لبعض الشافعية [3].

القول الثالث :

أن الوجوب متعلق بآخر الوقت،وإليه ذهب بعض الحنفية [4].

القول الرابع :

أن الوجوب يتعلق بالجزء الذي يتصل به الأداء وإلا فآخر الوقت الذي

---

(١) ينظر : العدة (1/ 310)،المسودة (1/ 129)، شرح مختصر الروضة (1/ 312)، القواعد لابن اللحام (1/ 240-241)، أصول الفقه لابن مفلح (1/ 204) ،شرح غاية السول (1/ 163)،مقبول المنقول (134)،شرح الكوكب المنير (1/ 369).

(٢) ينظر :المعتمد (1/ 125)

(٣) نسبه لهم الرازي والبيضاوي والجابردي ،وجمهور الشافعية ينكرون هذه النسبة ،قال ابن التلمساني :«وهذا الوجه لا يعرف من مذهب الشافعي رحمه الله ،ولعله التبس عليه بوجه الإصطخري :أن ما يفعل فيما زاد على بيان جبريل عليه السلام في العصر والصبح مثلاً ،يعد قضاء،وهو لا ينكر التوسعة ،وإنما قصرها على بيان جبريل عليه السلام ».

وقال ابن السبكي:«وهذا القول نسب إلى بعض أصحابنا،قد كثر سؤال الناس من الشافعية عنه فلم يعرفوه،ولا يوجد في شيء من كتب المذهب ». ينظر : شرح المعالم (1/ 335-336)، المنهاج(116) ،شرح المختصر للقطب الشيرازي(1/ 1/ 592) ،معراج المنهاج (81)، السراج الوهاج (1/ / 152-153)،الإبهاج (2/ 265)،نهاية السول (1/ 171).

(٤) ينظر :أصول السرخسي (1/ 48)،ميزان الأصول (211)،بذل النظر (106).

يسع الفعل ولا يفضل عنه.

وهذا المذهب حكي عن الكرخي [1].

أدلة الماوردي:

استدل الماوردي بأدلة هي :

الدليل الأول :

«ودليلنا قول جبريل- عليه السلام - للنبي ﷺ حين بين له في اليومين أول الوقت وآخره ((بين هذين وقت [2] - يعني - وقت الوجوب والأداء،

(١) ينظر : الفصول في الأصول (2/ 125)،أصول السرخسي (1/ 31).

(٢)أخرجه أحمد في مسنده رقم (14578) (330/3)،وأبو داوود في سننه، باب في المواقيت (393)(1/ 107)، والترمذي في سننه كتاب الصلاة ،باب ما جاء في مواقيت الصلاة برقم (149)(1/ 278) وقال حديث حسن صحيح غريب ،والنسائي في سننه الصغرى باب أول الوقت رقم (526) (1/ 263) والكبرى كتاب الصلاة ،باب تأخير وقت العصر رقم (1508)(1/ 471) ، وابن حبان في صحيحه، باب مواقيت الصلاة رقم (1472)(4/ 336)، ،والطبراني في المعجم الكبير رقم (718) (17/ 260)،والحديث بهذا اللفظ حسن إسناده على أقل الأحوال من أجل عبد الرحمن بن الحارث ،وهو مختلف في توثيقه. وأصل الحديث في الصحيحين دون تفسير الأوقات إذ أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة رقم (499) (1/ 195) ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب أوقات الصلاة رقم (609) (1/ 425)، ولفظ الحديث كما عند النسائي: ((جاء جبرائيل إلى النبيﷺ حين مالت الشمس فقال: قم يا محمد فصلى الظهر حين مالت الشمس ثم مكث حين إذا كان فيء الرجل مثله جاءه للعصر فقال قم يا محمد فصلى العصر ثم مكث حتى إذا غابت الشمس جاءه فقال: قم فصل المغرب فقام فصلاها حين غابت الشمس سواء ثم مكث حتى إذا غاب الشفق جاءه فقال قم فصل العشاء فقام فصلاها ثم جاءه حين سطع الفجر بالصبح فقال: قم يا محمد فصل فقام فصلى الصبح ثم جاءه من الغد حين كان فيء الرجل مثله فقال: قم يا محمد فصل فصلى الظهر ثم جاء حين كان فيء الرجل مثليه فقال: قم يا محمد فصلى العصر ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتا واحدا لم يزل عنه فقال :قم فصل فصلى المغرب ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الليل الأول فقال قم فصل العشاء ثم جاءه للصبح حين أسفر جدا فقال: قم فصل الصبح ثم قال ما بين هذين وقت كله)).

لأنه قصد بيان الأمرين»[1] .

الدليل الثاني:

«ولأنها من عبادات الأبدان المحضة، فوجب أن يكون وقت فعلها المتبوع وقتا لها في الوجوب، كالصيام»[2] .

الدليل الثالث:

«ولأن كل وقت كان المصلي فيه مؤديا كان الفرض به واجبا كآخر الوقت ولا يدخل عليه الجمع، لأنه يقوم مقام الأداء، وليس بأداء على الإطلاق»[3] .

الدليل الرابع:

«ولأن ما يستفاد بالوقت من أحكام الصلاة شيئان، الوجوب والأداء فلما كان آخر الوقت يتعلق به الحكمان معا، فأول الوقت أولى أن يتعلق به الحكمان معا، لأن أوله متبوع، وآخره تابع»[4] .

الدليل الخامس :

«ولأن الوجوب أصل، والأداء فرع، فلما كان أول الوقت يتعلق به الأداء وهو فرع لم يجز أن ينتفي عنه الوجوب الذي هو أصل»[5].

---

(١) الحاوي الكبير (2/ 31).

(٢) ينظر :المرجع السابق .

(٣) ينظر :المرجع السابق .

(٤) ينظر :المرجع السابق .

(٥) ينظر :المرجع السابق .

أدلة الحنفية [1] :

ذكر الماوردي أدلة للحنفية وناقشها:

الدليل الأول :

«أن ما وجب في زمان لم يجز تأخيره عن ذلك الزمان، كصيام رمضان، وما جاز تأخيره عن زمان لم يجب في ذلك الزمان، كقضاء رمضان، فلما جاز تأخير الصلاة عن أول الوقت إلى آخره دل على أنها لا تجب بأول الوقت وتجب بآخره»[2].

جواب الماوردي عنه :

وناقشه بقوله : «فأما الجواب عن استدلال الأول بجواز التأخير فهو : إن ترك الصلاة في أول الوقت إنما هو وقت إلى بدل وهو فعلها في ثاني وقت وترك الشيء إلى بدل لا يدل على أنه ليس بواجب، كالكفارة الواجبة فيها أحد الثلاثة، ثم لم يدل ترك أحد الثلاثة إلى غيره على أنه ليس بواجب، كذلك الصلاة»[3].

الدليل الثاني :

«ولأن وقت الصلاة كالحول في الزكاة، لأنه يجوز تقديم الصلاة في أول الوقت وتأخيرها إلى آخره كما يجوز تعجيل الزكاة في أول الحول وتأخيرها إلى آخره، ثم ثبت أن الزكاة تجب بآخر الحول لا بأوله، وكذلك الصلاة يقتضي أن

---

(١) ينظر :الحاوي الكبير (2/ 31-32) كما ينظر :المجموع (3/ 49).

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق.

تجب بآخر الوقت لا بأوله»[1].

جواب الماوردي عنه :

أجاب الماوردي على هذا الدليل بقوله : «وأما ما ذكروه من الجمع بين وقت الصلاة، وحول الزكاة فجمع فاسد، لأن الزكاة تجب بانقضاء الحول، والصلاة تجب قبل خروج الوقت فكيف يجوز أن يجمع بينهما في الوجوب»[2].

❖ ❖ ❖

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

المسألة الثالثة

العزم في فعل الواجب الموسع

المقصود بهذه المسألة :إذا ترك المكلف الفعل في أول الوقت،وأراد فعله في آخر الوقت،فهل يشترط في حقه العزم على هذا الفعل أو لا ؟

والخلاف في هذه المسألة خلاف بين المثبتين للواجب الموسع .

رأي الماوردي:

ذكر الماوردي خلاف أصحابه في المسألة؛ فقال ﷺ : «واختلف أصحابنا في تأخيرها-أي الصلاة- هل يجب أن يكون مشروطاً بالعزم على فعلها فيه؟ على وجهين :

أحدهما :لا يلزم اشتراط العزم فيه،ولا يقضي بتأخيرها من غير عزم .

والثاني :يلزم اشتراط العزم في تأخيرها لإباحة التأخير على صفة الأول قبل العزم فإن أخرها من غير عزم على فعلها في آخر الوقت كان عاصياً،وإن كان لها مؤدياً»[1].

ولم يرجح الماوردي ﷺ في المسألة شيئاً[2].

---

(١) الحاوي الكبير (2/ 31).

(٢)ذكر الدكتور شعبان محمد إسماعيل في تحقيقه لكتاب معراج المنهاج أن الماوردي صحح اشتراط العزم في الحاوي، ولم يوثقه، وبعد طول بحث لم أجده في الحاوي بنسخه المتوفرة ؛ كما أنني لم أجد من ذكر ذلك عنه من فقهاء الشافعية في بحثهم لهذه المسألة والله أعلم .

وممن نقل ذلك عنه الزركشي رحمه الله[1]،وتبعه الرملي[2] رحمه الله في شرح المنهاج[3].

عرض الأقوال في المسألة :

القول الأول :

عدم اشتراط العزم في تأخير الواجب الموسع عن أول الوقت حيث المكلف مخير في إيقاع الفعل في أول الوقت أو وسطه أو آخره بلا بدل ،وهذا مذهب جمهور الفقهاء[4]من المالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7].

---

(١) البحر المحيط (1/ 210).

(٢) شهاب الدين ،أبو العباس ،أحمد بن أمين الدين حسين بن حسن بن علي بن أرسلان الرملي الشافعي،شيخ الإسلام ،ولد بالرملة سنة 773هـ وقيل سنة 775هـ ،من مصنفاته :لمع اللوامع،طبقات فقهاء الشافعية،شرح منهاج الطالبين،توفي بالقدس سنة 844هـ،ينظر ترجمته: هدية العارفين (5/ 126)،شذرات الذهب (7/ 248).

(٣) (1/ 1/ 247).

(٤)ينظر: الميزان (74)،شرح العضد (2/ 177).

(٥) نسبه للمالكية ابن مفلح والمرداوي ينظر :أصول ابن مفلح (1/ 204)،التحبير (2/ 902).

(٦) ينظر : الإبهاج (2/ 263-264)، معراج المنهاج (80)،التحصيل (1/ 305)، ،شرح المنهاج للأصفهاني (1/ 95-96)،شرح المختصر للشيرازي (1/ 591)،البحر المحيط (1/ 210)، شرح المنهاج للرملي (1/ 1/ 273)، البدر الطالع (1/ 144)،شرح المعالم (1/ 339).

(٧) ينظر : أصول ابن مفلح (1/ 204)،القواعد لابن اللحام (1/ 242-243)، التحبير (2/ 902)،مقبول المنقول (134).

واختاره أبو الحسين البصري [1] وإمام الحرمين [2]، والرازي [3]،والبيضاوي [4]،وأبو الخطاب [5]والمجد بن تيمية[6]،وابن السبكي[7].

القول الثاني :

أن العزم شرط في تأخير الواجب الموسع عن أول وقته [8] وهو قول القاضي الباقلاني[9].

---

(١) ينظر : المعتمد (1/ 133).

(٢) ينظر :البرهان (2/ 237).

(٣) ينظر : المحصول(2/ 175).

(٤) ينظر : المنهاج (115).

والبيضاوي :ناصر الدين ،أبو الخير ،عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الشافعي ،ولد بمدينة البيضاء ،كان إماماً عارفاً بالتفسير والفقه والعربية والمنطق ،توفي عام 685هـ له مصنفات منها :أنوار التنزيل وأسرار التأويل في التفسير ، ومنهاج الوصول إلى علم الأصول،وشرح مختصر ابن الحاجب ، والإيضاح في أصول الدين .ينظر ترجمته : طبقات الشافعية الكبرى(8/ 157)، بغية الوعاة(2/ 50)، طبقات المفسرين للداوودي(254).

(٥) ينظر :التمهيد (1/ 240-241).

(٦) ينظر :المسودة (1/ 130).

(٧) ينظر : جمع الجوامع (8).

(٨)ينظر : الميزان (73-74)،التقريب والإرشاد (2/ 224)، المحصول (1/ 175)، منتهى السول (30)،التحصيل (1/ 305)، البحر المحيط (1/ 210)،الدرر اللوامع (99)،البدر الطالع (1/ 144)، المسودة (1/ 130)، أصول ابن مفلح (1/ 205)، التحبير (2/ 903)،مقبول المنقول (134)،شرح الكوكب المنير (1/ 369).

(٩) ينظر : التقريب والإرشاد (2/ 224).

كما شرطه بعض المعتزلة [١]،وذهب إليه ابن فورك [٢]،وأبو إسحاق الشيرازي[٣] ،والآمدي [٤].

وصححه النووي [٥].

نوع الخلاف :

الخلاف لفظي لا ثمرة له[٦] وعليه فلا يجزم برأي للماوردي فيه.

❖ ❖ ❖

(١) كأبي هاشم الجبائي وابنه والقاضي عبد الجبار ينظر : المغني للقاضي عبد الجبار (17/ 119)، شرح المعالم (1/ 338-339).

(٢) ينظر :إحكام الفصول (1/ 216).

وابن فورك :أبو بكر ،محمد بن الحسن الأصبهاني الشافعي المتكلم ، الأصولي، الأديب ،النحوي، الواعظ، كان أشعرياً رأساً في فن الكلام ، توفي مسموماً سنة 406هـ .ينظر ترجمته : وفيات الأعيان(4/ 272)، سير أعلام النبلاء(17/ 215)، النجوم الزاهرة(4/ 240).

(٣) ينظر :التبصرة (60).

(٤) ينظر :الإحكام (1/ 145).

(٥) ينظر :المجموع (3/ 52) ،فتح الوهاب (1/ 54)،مغني المحتاج (1/ 125).

(٦) ينظر : رفع الحاجب (1/ 522)،الخلاف اللفظي عند الأصوليين (125)،تحرير محل النزاع في مسائل الحكم الشرعي(1/ 275)،أثر الاختلاف في الحكم الشرعي (207).

المسألة الرابعة

أداء الواجب الموسع في أول الوقت يكون فرضاً أو نفلا ؟

بعد أن تقرر الخلاف في إثبات الواجب الموسع،يشير بعض الأصوليين لمسألة مبنية عليها، وهي أداء الواجب الموسع في أول الوقت يكون فرضاً ،أو نفلاً ؟ .

رأي الماوردي :

قرر الماوردي أن أداء الواجب الموسع في أول الوقت يكون فرضاً؛ويدل عليه قوله : «فأما استدلالهم أن النفل لا ينوب عن الفرض ؛ فهذا يفسر على أصلهم بالمصلي في أول الوقت عندهم، أن صلاته نافلة تنوب عن فريضة ،على أن ما يمنع من وجوب الفرض عليه إذا كان قد أداه قبل بلوغه، لا نقول أنها نافلة، وإنما نقول صلاة مثله»[1].

وقوله: «فمتى أتى بالصلاة ما بين أول الوقت وآخره كانت أداء مجزيا»[2].

وهذا قول جماهير العلماء [3].

---

(١) الحاوي الكبير (2/ 89).

(٢) المرجع السابق.

(٣) ينظر :أصول السرخسي (1/ 26)،الميزان (211)،أصول الشاشي (135)، التقريب والإرشاد (1/ 293)،مختصر المنتهى (298)، المعتمد (1/ 134-135)،التلخيص (1/ 350)، المنخول (189)، الإحكام للآمدي (1/ 143)، العدة (1/ 310)،المسودة (1/ 129)، شرح مختصر الروضة (1/ 312)، القواعد لابن اللحام (1/ 240-241)، أصول الفقه لابن مفلح (1/ 204) .

القول الثاني :

أداء الواجب الموسع في أول الوقت يكون نفلاً يسقط به الفرض[1]،ونسب لبعض المتكلمين ،ولأبي الحسن الكرخي [2] .

يقول الماوردي -في بيان هذا القول- :«واختلف أصحابه -أي أصحاب أبي حنيفة- على هذا المذهب - أي على القول بأن الوجوب متعلق بآخر الوقت-: فحكى بعضهم عنه: أنها تكون نفلا تمنع من وجوب الفرض .

القول الثالث :

أن ما قدمه موقوف، فإن بقي على صفة التكليف فتكون فرضاً ،وإن زال عنه صفة التكليف فتكون نفلاً ،وهو قول لبعض الحنفية [3].

يقول الماوردي مبيناً هذا القول: «وحكى بعضهم : أنها تكون موقوفة مراعاة، فإن بقي على صفة المكلفين إلى آخر الوقت تيقنا أنها كانت فرضا وإن زال عن صفة التكليف تبينا أنها كانت نفلا، وهكذا قال في تعجيل الزكاة»[4].

❖ ❖ ❖

---

(١) ينظر : بديع النظام (1/ 152)،الفائق (1/ 376)،مختصر المنتهى (1/ 299)، بيان المختصر (1/ 358)،التحصيل (1/ 305)، المسودة (1/ 131)،البحر المحيط (1/ 215)،التحبير (2/ 907)،شرح مختصر الروضة (1/ 313)،مفتاح الوصول (389).

(٢) ينظر نسبته لبعض المتكلمين وأبي الحسن الكرخي ميزان الأصول (73).

(٣) ينظر :الردود والنقود (1/ 381)،فواتح الرحموت (1/ 61)،المحصول (2/ 174)،التحصيل (1/ 305)،الإحكام للآمدي (1/ 143)،منتهى السول (31)،البحر المحيط (1/ 215)،البدر الطالع (1/ 145)،شرح مختصر الروضة (1/ 313)،شرح الكوكب المنير (1/ 371)،التحبير (2/ 908).

(٤) الحاوي الكبير (2/ 30-31).

المطلب الخامس

مسائل الواجب العيني والكفائي :

وفيه ثلاثة مسائل :

وفيه خمس مسائل :

المسألة الأولى :تعريف الواجب العيني والكفائي.

المسألة الثانية : الفرق بين الواجب العيني والكفائي .

المسألة الثالثة : تقديم فرض العين على فرض الكفاية عند التعارض.

المسألة الرابعة : تعلق الواجب الكفائي بالكل أو البعض.

المسألة الخامسة : تعين الواجب الكفائي بالدخول فيه.

المسألة الأولى

تعريف الواجب العيني والكفائي

العين لغة :

عين الشيء نفسه،يقال: تعين عليه الشيء لزمه بعينه[1].

الكفاية لغة :

كفاه الشيء إذا قام به عنه[2].

الواجب العيني والكفائي عندالماوردي رحمه الله :

عرف الماوردي رحمه الله الواجب العيني والكفائي بحكمه فقال: «وفرض الكفاية ما إذا قام به بعضهم سقط فرضهم عن الباقين،وفرض الأعيان ما لا يسقط فرضه إلا عن فاعله»[3].

وقال رحمه الله : «وأما غسل الموتى وتكفينهم والصلاة عليهم ودفنهم ففرض على كافة المسلمين ... فإذا قام به بعضهم سقط الفرض عن باقيهم، وإن لم يقم البعض خرج الكل ؛لأن فروض الكفايات وفروض الأعيان قد يشتركان في الابتداء ،ويفترقان في الفعل،فما كان من فروض الكفايات لم يلزم الكل،ويسقط عنهم بفعل البعض،وما كان من فروض الأعيان يلزم الكل؛فإذا فعله البعض سقط عن فاعله دون غيره[4]».

وقال رحمه الله : «وأما المنبوذ فهو الطفل يلقى ....أو تموت الأم فيبقى ضائعاً

---

(١) ينظر مادة (عين) في :مختار الصحاح (195).

(٢) ينظر مادة (كفى)في :مقاييس اللغة (234)،مختار الصحاح (345).

(٣) الحاوي الكبير (14/ 113).

(٤) الحاوي الكبير (3/ 6).

فيصير فرض كفاية والقيام به على كافة من علم بحاله حتى يقوم بكفالته منهم من فيه كفاية، كالجماعة إذا رأوا غريقاً يهلك أو من ظفر به سبع فعليهم خلاصه واستنقاذه»[1] .

وقال رحمه الله في الأذان : «فإذا قام به من فيه كفاية سقط فرضه عن الباقين،كذلك الأذان إذا انتشر فعله في البلد والقبيلة انتشاراً ظاهراً سقط فرضه عن الباقين وإذا لم يؤذن أو أذن ولم ينتشر انتشاراً خرج الناس أجمعون»[2].

ويقول رحمه الله في إجابة وليمة العرس: «هي من فروض الكفايات إذا أظهرها الواجد في عشيرته أو قبيلته ظهوراً منتشراً سقط فرضها عمن سواه وإلا حرجوا بتركها أجمعين»[3].

ومثل للواجب الكفائي بغسل الموتى ، وتكفينهم ، والصلاة عليهم ، ودفنهم، ورد السلام، والجهاد[4] .

ومثل للواجب العيني بالحج والزكاة فقال : «ولأنه – أي الحج- من فروض الأعيان يجب بوجود المال فوجب أن تصح فيه النيابة كالزكاة»[5].

ويلحظ على تعريف الماوردي لفرض العين والكفاية، تعريفه لهما بالحكم

---

(١) المرجع السابق(8/ 34).

(٢) المرجع السابق(2/ 49-50).

(٣) المرجع السابق(9/ 557).

(٤) يقول رحمه الله في الحاوي الكبير (4/ 365):« فلما منعه الجهاد الذي هو من فروض الكفايات».وينظر الأمثلة على الواجب الكفائي :الحاوي الكبير (3/ 24)،(3/ 140).

(٥) الحاوي الكبير (4/ 257).

دون الحد والرسم. وممن عرفه بالحكم ابن جزي فقال : «وينقسم الفرض قسمين :فرض عين :وهو ما يجب على مكلف ... وفرض كفاية :وهو الذي إذا قام به بعض الناس سقط الإثم عمن سواهم»[1] .

الواجب العيني والكفائي عند الأصوليين[2]:

عرف فرض العين بأنه«طلب فعل العبادة طلباً جازماً من كل واحد بالذات أو من واحد معين»[3].

وسمي فرض العين بذلك ؛لأنه واجب على كل عين[4].

وأما فرض الكفاية :فقيل في تعريفه :«مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله»[5].

---

(١) تقريب الوصول (215).

(٢) ينظر في تعريف فرض العين والكفاية عند الأصوليين : الميزان (99)، رفع النقاب (2/ 605)،المعتمد (1/ 149)،الكاشف للرازي (27)، الوصول لابن برهان (1/ 81)،المحصول (1/ 185)، شرح المنهاج للأصفهاني (1/ 99-100)، الفائق (1/ 383-384)،نهاية الوصول (2/ 571)، معراج المنهاج (84)، جمع الجوامع (8)، التمهيد للإسنوي (94-95)، البحر المحيط (1/ 242)، الدرر اللوامع (96)،الغيث الهامع (80)،البدر الطالع (1/ 139)، شرح المنهاج للرملي (1/ 1/ 306-307)، المسودة (1/ 170)،التحبير (2/ 872-873)، شرح الكوكب المنير (1/ 375).

(٣) ينظر نحوه:شرح الكوكب المنير (1/ 373-374)،القواعد لابن اللحام (2/ 671).

(٤) ينظر :رفع النقاب (2/ 605).

(٥) جمع الجوامع (8).وينظر :تشنيف المسامع (1/ 111)،حاشية البناني على شرح المحلي (1/ 294).

وقيل : «مهم لا ينظر إلى فاعله بالذات»[1].

وأصله للغزالي إذا قال في تعريفه : «كل مهم ديني،يقصد الشرع حصوله من غير نظر إلى فاعله»[2].

وسمي فرض الكفاية بذلك؛ لأنه يكفي فيه البعض عن الكل[3].

❖ ❖ ❖

(١) تقريرات الشربيني مع حاشية البناني (1/ 294).

(٢) المستصفى (3/ 213) ،تشنيف المسامع (1/ 111).

(٣) ينظر :شرح تنقيح الفصول (124) ،رفع النقاب (2/ 605)،القواعد لابن اللحام (2/ 276)،التمهيد للإسنوي(95) .

المسألة الثانية

الفرق بين الواجب العيني والكفائي

ذكر الماوردي ﷺ فروقاً بين الواجب العيني والكفائي؛ وهذ ه الفروق لئالعلامات والإشارات؛وهي غير الحد، فلحد يجب أن يكون مطرداً منعكساً،وأما العلامة فهي مطردة ولا يشترط أن تكون منعكسة[1].

كما أن تعريف الحدود إجمالي كلي،وتعريف العلامات والخواص تفصيلي جزئي،وفائدة ذكر علامات الشيء بعد ذكر حده كفائدة ذكر تفصيل ه بعد إجماله، وجزئياته بعد كلياته [2].

فمن تلك الفروق :

الفرق الأول :

أن الواجب الكفائي يجوز أخذ الأجرة عليه بخلاف الواجب ال عيني فيقول :«وأما قولهم أنه فرض فلم يجز أخذ العوض عنه:فهو أنه إن كان فرضاً فهو من فروض الكفايات،ويجوز أن تؤخذ الأجرة فيما كان من فروض الكفايات كغسل الموتى،وحمل الجنائز،وحفر القبور»[3].

ويفهم منه أن فرض العين لا يجوز أخذ الأجرة عليه .

ويدل على رأيه هذا :

1- جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وغسل الموتى وحمل الجنائز

---

(1) ينظر :ميزان الأصول (76).

(2) ينظر :شرح مختصر الروضة (1/ 521).

(3) الحاوي الكبير (9/ 405).

وحفر القبور [1].

2- قوله : «لأن أعمال القرب تنقسم ثلاثة أقسام، قسم لا يجوز أن يفعل عن الغير ولا يعود عليه نفعه؛ كالصلاة، والصيام، فلا يجوز أن يؤخذ عليها أجرة، وقسم يجوز أن يفعل عن الغير، كالحج فيجوز أخذ الأجرة عليه بعقد الإجارة، وقسم لا يجوز أن يفعل عن الغير لكن قد يعود نفعه على الغير، كالأذان، والإقامة، والقضاء، فلا يجوز أخذ الأجرة عليه، ويجوز أخذ الرزق عليه، كالجهاد - والله أعلم - »[2].

و هذه المسألة يتعلق بها أمران،أحدهما محل اتفاق والآخر محل خلاف،أما المتفق عليه ؛فهو عدم جواز أخذ الأجرة على الواجب العيني،يقول ابن قدامة:«وما يختص فاعله من أهل القربة؛مما لا يتعدى نفعه فاعله،كالصلاة والصيام لا يجوز أخذ الجعل عليه» [3].

ويقول الشاطبي: « العبادات العينية لا تصح الإجارة عليها،ولا قصد المعاوضة فيها،ولا نيل مطلوب دنيوي فيها» [4].

وأما المختلف فيه ،فأخذ الأجرة على الواجب الكفائي .

وتفصيل ذلك في كتب الفروع الفقهية .

---

(1) المرجع السابق .

(2) الحاوي الكبير (2/ 60).

(3) المغني (6/ 96).

(4) الموافقات (2/ 178).

الفرق الثاني :

أن الواجب الكفائي مختص بما عم سنته أو تساوى فيه الناس ، بخلاف الواجب العيني ؛فهو خاص معين بشخص،قال الماوردي في ذلك : «أن فروض الكفاية مختص بما عم سنته كالجهاد أو ما تساوى فيه الناس كغسل الموتى ،وهذا خاص معين ،فلم يكن له في فروض الكفاية مدخل»[1] .

❖ ❖ ❖

(1) الحاوي الكبير (9/ 557).

المسألة الثالثة

تقديم فرض العين على فرض الكفاية عند التعارض

في هذه المسألة سأتناول مسألة: هل يقدم فرض العين على فرض الكفاية ويكون أولى بالقيام به،أو العكس ؟

وقد ذكر الزركشي أن خلاف العلماء في التفضيل بينهما إنما هو في الأولوية، لا في الأفضلية.[1]

رأي الماوردي :

يقرر الماوردي رحمه الله أن القيام بفرض العين آكد وأولى من القيام بفرض الكفاية،ويطلق ذلك كقاعدة،ويدل عليه قوله : « وفروض الأعيان مقدمة على فروض الكفاية» [2].

وقوله :« وفروض الأعيان أوكد من فروض الكفاية»[3].

ويدل عليه من الفروع الفقهية :

1- تقديم بر الوالدين على الجهاد في سبيل الله إذا وجد من يقوم به :

قال الماوردي -في اشتراط إذن الأبوين لمن أراد أن يجاهد- :«ولأن فرض الجهاد على الكفاية،وطاعة الأبوين من فروض الأعيان فكان أوكد» [4].

2- اشتراط إذن صاحب الدين لمن أراد الجهاد مع وجود من يقوم به.

---

(1) البحر المحيط (1/ 251-252).

(2) الحاوي الكبير (14/ 121).

(3) الحاوي الكبير (2/ 446).

(4) الحاوي الكبير (14/ 123).

يقول –في ثنايا استدلاله في مسألة اشتراط إذن صاحب الدين لمن أراد الجهاد–:«ولأن فرض الدين متعين عليه،وفرض الجهاد على الكفاية،وفروض الأعيان مقدمة على فروض الكفاية» [1].

3– إذا سَلَّمَ رجل في أثناء خطبة الجمعة؛ فإنه يحرم عليه رد السلام ؛لأن الإنصات واجب .

يقول رحمه الله –في رد السلام في حال خطبة الجمعة – :«فإن قيل :الكلام كان محرماً –أي في الخطبة– ورد السلام واجب،قيل :لأن الإنصات واجب على الأعيان،والرد فرض على الكفاية،وفروض الأعيان أوكد من فروض الكفاية» [2].

وما ذهب إليه الماوردي من أن فرض العين أولى في القيام به من فرض الكفاية هو مذهب جماهير الأصوليين [3].

القول الثاني :

أن القيام بفرض الكفاية أولى [4]،واختاره إمام الحرمين [5]،وأبو إسحاق الإسفرائيني [6].

---

[1] الحاوي الكبير (14/ 121).

[2] الحاوي الكبير (2/ 446).

[3] ينظر نسبته للأكثر :التحبير (2/ 883)،شرح الكوكب المنير (1/ 337)،شرح غاية السول (1/ 162)،كما ينظر هذا القول :الدرر اللوامع (97)،البدر الطالع (1/ 140).

[4] ينظر هذا القول : الدرر اللوامع (97)،شرح الكوكب المنير (1/ 377).

[5] ينظر :الغياثي (358).

[6] نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (1/ 251).

القول الثالث :

فرض العين والكفاية سواء،لاختصاص كل منهما بمزية ليست في الآخر[1].

القول الرابع :

التفصيل في ذلك؛ فيتفاوتان بحسب المقام[2] .

(1) ينظر :شرح غاية السول (1/ 162).

(2) ينظر :الدرر اللوامع (97).

المسألة الرابعة

تعلق فرض الكفاية بالكل أو البعض؟

صورة المسألة :هل يجب الواجب الكفائي على الجميع ويسقط بفعل البعض ،أو يجب على البعض دون الكل ؟

تحرير محل النزاع[1]:

أولاً :اتفق الأصوليون على أن فرض الكفاية يسقط بفعل البعض.

ثانياً : اتفقوا على أن الجميع يأثم إذا تركوا فرض الكفاية.

واختلفوا هل يجب على جميع المكلفين أو على البعض ؟

رأي الماوردي :

يرى الماوردي ﷺ أن فرض الكفاية مخاطب به الكل ؛ فقال: «وأما غسل الموتى وتكفينهم والصلاة عليهم ودفنهم؛ ففرض على كافة المسلمين والكل به مخاطبون... لأن فروض الكفايات وفروض الأعيان قد يشتركان في الابتداء ويفترقان في الفعل،فما كان من فروض الكفايات لم يلزم الكل،ويسقط عنهم بفعل البعض،وما كان من فروض الأعيان يلزم الكل فإذا فعله البعض سقط عن فاعله دون غيره[2]».

ويقول ﷺ : «وأما المنبوذ فهو الطفل يلقى ....أو تموت الأم فيبقى ضائعاً فيصير فرض كفاية والقيام به على كافة من علم بحاله حتى يقوم بكفالته منهم من فيه كفاية كالجماعة إذا رأوا غريقاً يهلك أو من ظفر به سبع

---

(١) ينظر : رفع الحاجب (1/ 501)،البحر المحيط (1/ 243).

(٢) الحاوي الكبير (3/ 6).

فعليهم خلاصه واستنقاذه»[1] .

ويقول رحمه الله في رد السلام: «ويدخل في رد السلام جميع من سمعه»[2].

ففيه تقرير أن فرض الكفاية واجب على الجميع ابتداء، والكل به مخاطب،ويسقط بفعل البعض، وهو بذلك يخالف فرض العين إذ يجب على جميع المكلفين ولا يسقط بفعل غير المكلف عنه.

كما يظهر رأيه المتقدم في تناوله لبعض الثمرات الفقهية التي بناها بعض الأصوليين [3] على الخلاف في هذه المسألة، ومنها :

1) وجوب تطهر المكلف المقيم الصحيح لصلاة الجنازة كسائر الفروض[4]؛إذ جعل من ثمرات الخلاف هذه المسألة حيث من يقول بأن المخاطب به ابتداء هو الكل،قال بالتيمم لصلاة الجنازة ولا فرق في الابتداء بين فرض العين وفرض الكفاية، ومن قال : المخاطب به البعض فإنه لا يتيمم

---

(١) المرجع السابق(8/ 34).

(٢) الحاوي الكبير (14/ 146).

(٣) وهذا على القول بأن الخلاف في المسألة معنوي له ثمرة تترتب عليه وممن قال به : الزركشي ، والإسنوي، والتلمساني، والعبادي. وذهب السمعاني إلى أن الخلاف في المسألة لفظي لا ثمرة له؛ إذ أن القائل بأن الوجوب على الكل التفت إلى الوجوب قبل الفعل ، لأنه هو واقع على الجميع ،والقائل بأن الوجوب على البعض التفت إلى الفعل ينظر : مفتاح الوصول(393) ، قواطع الأدلة (1/ 27)،شرح المختصر للشيرازي (1/ 564)، التمهيد للإسنوي (100) ، البحر المحيط (1/ 245)، الآيات البينات (1/ 328) ،تحرير محل النزاع في مسائل الحكم الشرعي (1/ 373)،أثر الخلاف في مسائل الحكم الشرعي (263-264).

(٤) ينظر :الحاوي الكبير (1/ 281).

لأن صلاة الجنازة في حقه كالنوافل[1].

2) قوله بتعين الفرض الكفائي بالدخول فيه،إذ قرر الزركشي أن لازم القول بأن الكل مخاطب بفرض الكفاية،ففرض الكفاية يلزم بالشروع فيه،ولازم القول بأن البعض مخاطب بفرض الكفاية فلا يلزم بالشروع فيه[2].

وما ذهب إليه الماوردي رحمه الله من أن فرض الكفاية مخاطب به الكل هو مذهب جمهور الأصوليين [3] من الحنفية [4] والمالكية [5] والشافعية [6] والحنابلة[7].

(١) مفتاح الوصول (393).

(٢) ينظر :البحر المحيط (1/ 244) ، كما ينظر رأي الماوردي في تعين فرض الكفاية بالدخول فيه المسألة التي قبل هذه المسألة .

(٣) نسبه للجمهور ابن النجار في شرح الكوكب المنير (1/ 375)والأنصاري في غاية الوصول (1/ 44) والرملي في غاية البيان(1/ 20).

(٤) ينظر : الميزان (99)،شرح العضد على المختصر(2/ 151)، الردود والنقود (1/ 364)، فواتح الرحموت(1/ 62)،تيسير التحرير (2/ 13).

(٥) ينظر : مفتاح الوصول (392)، رفع النقاب (2/ 607).

(٦) ينظر : شرح اللمع (1/ 258) ، بيان المختصر (1/ 343)، شرح المختصر للشيرازي (1/ 560-561)، الفائق (1/ 384)،نهاية السول (1/ 101)، التمهيد للإسنوي (95)، البحر المحيط (1/ 243)، شرح المنهاج للرملي (1/ 1/ 314).

(٧) ينظر : أصول ابن مفلح (1/ 198)، التحبير (2/ 876)،شرح غاية السول (1/ 160)، مقبول المنقول (133) ،شرح الكوكب المنير(1/ 374).

واختاره الغزالي[١] وابن قدامة [٢] والآمدي [٣] وابن الحاجب [٤]،وتقي الدين السبكي[٥] وغيرهم[٦].

---

(١) ينظر :المستصفى(1/ 45) ،البحر المحيط (1/ 243)،الدرر اللوامع (98).

(٢) ينظر :روضة الناظر(2/ 635).

(٣) ينظر :الإحكام للآمدي (1/ 137).

والآمدي :سيف الدين،علي بن أبي علي محمد بن سالم التغلبي، الفقيه الأصولي ،ولد بآمد سنة 551هـ،وقرأ القراءات وتفقه على ابن المني ،نشأ على مذهب الحنابلة ثم انتقل إلى مذهب الشافعي،كان أصولياً،منطقياً، جدلياً ،سليم الصدر ،حسن الأخلاق.من مصنفاته: منتهى السول ،والإحكام في أصول الأحكام في أصول الفقه.توفي في دمشق سنة 631هـ.ينظر في ترجمته :أبجد العلوم (3/ 118)،البداية والنهاية (13/ 140)،طبقات الشافعية وفيات الأعيان(2/ 79)،طبقات الشافعية الكبرى(8/ 306).

(٤) ينظر :مختصر المنتهى (1/ 291)،بيان المختصر (1/ 343)،رفع الحاجب (1/ 500).

وابن الحاجب : جمال الدين، أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس المالكي ، الفقيه ، الأصولي النحوي، ولد بإسنا من صعيد مصر في سنة570هـ ،وكان أبوه حاجباً فعرف به،كان علامة متضلعاً من العربية محققاً أديباً شاعراً،أخذ عنه القرافي والقاضي ابن المنير،له مصنفات عديدة من أبرزها:الكافية والأمالي في النحو ،منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل ومختصره في أصول الفقه ،وجامع الأمهات في الفقه المالكي توفي سنة 646هـ. ينظر:الوفيات (1/ 319)،سير أعلام النبلاء (23/ 265)،غاية النهاية في طبقات القراء (1/ 277) ،وفيات الأعيان (1/ 314).

(٥) الإبهاج (2/ 276)، رفع الحاجب (1/ 500)، الغيث الهامع (81).

وتقي الدين السبكي: أبو الحسن ،علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن السبكي الأنصاري الخزرجي ، الملقب بتقي الدين،ولد سنة 683هـ،القاضي الحافظ المفسر المناظر المحدث،وكان قاضياً عادلاً عفيفاً نزيهاً،محققاً مدققاً بارعاً في العلوم،من مصنفاته :تفسير القرآن ،وشرح منهاج البيضاوي في الأصول،شرح المنهاج في الفقه،توفي رحمه الله سنة 756هـ.ينظر ترجمته :الوفيات (2/ 186)، الدرر الكامنة (3/ 37)،البدر الطالع (1/ 467)،شذرات الذهب (6/ 180)، الدرر الكامنة (4/ 74)،غاية النهاية في طبقات القراء (1/ 246).

(٦) كالرازي والصيرفي والباقلاني والشيرازي ينظر :شرح اللمع (1/ 284)،المحصول (2/ 185)، الكاشف عن المحصول (3/ 533-534)،البحر المحيط (1/ 243).

القول الثاني :

أن فرض الكفاية يجب على البعض ابتداء دون الكل[1].

وإليه ذهب المعتزلة [2]،واختاره البيضاوي [3]و التاج السبكي [4]،.

وأصحاب هذا القول اختلفوا فيما بينهم :

فقالت طائفة:أن هذا البعض مبهم[5].

وقالت طائفة أخرى :إن هذا البعض معين عند الله تعالى غير معين

---

(١) ينظر بنسبة وبلا نسبة : بيان المختصر (1/ 343)،شرح المختصر للشيرازي(1/ 561)، الفائق (1/ 384)، التحبير (2/ 878) ،شرح غاية السول (1/ 161)،مقبول المنقول (133).

(٢) ينظر :المعتمد (1/ 138) ونسبته لهم في : التمهيد للإسنوي (96)،القواعد لابن اللحام (2/ 674).

(٣) المنهاج (119)،شرح المنهاج للرملي (1/ 1/ 313).

(٤) ينظر :جمع الجوامع (8)،البدر الطالع (1/ 141)،الغيث الهامع (81).

وابن السبكي :تاج الدين،أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي الأنصاري السبكي الشافعي،ولد في القاهرة سنة 727هـ ورحل مع والده إلى دمشق،برع في الفقه والأصول والحديث واللغة،انتهى إليه قضاء القضاة بالشام ثم عزل ولاقى محناً وشدائد ،له مصنفات عديدة منها: رفع الحاجب وجمع الجوامع ومنع الموانع وتكملة الإبهاج شرح المنهاج في أصول الفقه،والأشباه والنظائر في القواعد الفقهية ،وطبقات الشافعية الكبرى. توفي في دمشق سنة 771هـ. ينظر ترجمته في :الدرر الكامنة(3/ 232)،شذرات الذهب (6/ 221)،طبقات الشافعية (3/ 104) ،البدر الطالع (1/ 410)،معجم المحدثين (1/ 152)،الوفيات (2/ 362).

(٥) وهو اختيار البيضاوي والتاج السبكي ينظر :رفع النقاب (2/ 607)،تحفة المسؤول (2/ 31)،البحر المحيط (1/ 245)،البدر الطالع(1/ 141) .

عندنا[1].

وقالت طائفة :هذا البعض هو من قام بالواجب وبادر إليه وسقط بفعله[2].

❖ ❖ ❖

(١) ينظر: تحفة المسؤول (2/ 31)، البدر الطالع (1/ 142)،التحبير (2/ 878).

(٢)ينظر: الضياء اللامع (1/ 326)،تحفة المسؤول (2/ 31)، الكاشف عن المحصول (3/ 533)، البدر الطالع (1/ 142).

المسألة الخامسة

تعين الواجب الكفائي بالدخول فيه

الواجب الكفائي هل يتعين بالشروع فيه،فيصير فرض عين ، أولا يتعين به؟

رأي الماوردي :

قرر الماوردي رحمه الله أن الواجب الكفائي يتعين على المكلف بالدخول فيه،فإذا دخل فيه فقد تحول من واجب كفائي إلى واجب عيني يجب إتمامه ، يقول الماوردي: «فلما منعه من الجهاد الذي هو من فروض الكفايات يتعين بالدخول فيه»[1].

وما ذهب إليه الماوردي رحمه الله هو مذهب جمهور العلماء[2] من المالكية [3] والصحيح من مذهب الشافعية [4] والحنابلة [5].

كما أن من الأصوليين من بنى هذه المسألة على المسألة السابقة وهي: تعلق فرض الكفاية بالكل ،أو البعض فمن قال : فرض الكفاية يتعلق بالكل ابتداء

---

(١) الحاوي الكبير(4/ 365).

(٢) ينظر : البحر المحيط (1/ 250)،الدرر اللوامع (98)،البدر الطالع (1/ 142)، شرح المنهاج للرملي (1/ 1/ 320)،حاشية العطار (1/ 240).

(٣) ينظر :شرح مختصر خليل (7/ 133)،الشرح الكبير للدردير (4/ 126)،بلغة السالك(2/ 180).

(٤) ينظر : البحر المحيط (1/ 250)،الدرر اللوامع (98)،البدر الطالع (1/ 142)، شرح المنهاج للرملي (1/ 1/ 320)،حاشية العطار (1/ 240)، حاشية الجمل (1/ 499).

(٥) ينظر : التحبير (2/ 884)،شرح الكوكب المنير (1/ 378)، المدخل لابن بدران (1/ 230).

-ومنهم الماوردي- فإنه يقول بلزوم فرض الكفاية بالشروع فيه بجامع الفرضية،ومن قال :يتعلق بالبعض فيقول بأنه لا يلزم بالشروع فيه؛ لكونهما يفترقان في حقيقة الوجوب،لأنه إذا تعين بالشروع فيه يكون واجباً على الحقيقة،وهم لا يقولون بذلك .

كما يدل على رأيه بعض الثمرات المترتبة على الخلاف في هذه المسألة منها:حرمة أخذ الأجرة على تحمل الشهادة ؛وذلك أن من قال :إن فرض الكفاية يتعين بالشروع فيه ذهب إلى عدم جواز أخذ الأجرة على تحمل الشهادة لأنه أصبح فرض عين[1].

القول الثاني :

فرض الكفاية لا يتعين بالدخول فيه إن كان هناك من يقوم به،ولا يجب إتمامه[2]، وهو قول للحنابلة [3].

القول الثالث :

فرض الكفاية لا يتعين بالشروع فيه إلا في الجهاد وصلاة الجنازة [4] واختاره الغزالي[5] وبعض الشافعية.

---

(١) ينظر : الضياء اللامع (1/ 327-328).

(٢) ينظر :البحر المحيط (1/ 250)،الدرر اللوامع (98)،التحبير (2/ 884).

(٣) ينظر :شرح غاية السول (162).

(٤) ينظر: البحر المحيط (1/ 250).

(٥) ينظر : الوسيط (7/ 11).

المطلب السادس

مالا يتم الواجب إلا به

تعرف هذه المسألة بما لا يتم الواجب إلا به،وبمقدمة الواجب [1].

تحرير محل النزاع[2]:

ما يتوقف عليه الواجب ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول :ما يتوقف عليه في وجوبه من سبب أو شرط أو انتفاء مانع،فهذا لا يجب تحصيله بالإجماع.

ويعبر عنه بقولهم :ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب ، مثل : بلوغ النصاب سبب لوجوب الزكاة فلا يجب تحصيله بالإجماع[3].

القسم الثاني :ما يتوقف عليه في وقوعه وهذا على نوعين:

النوع الأول :غير مقدور عليه للمكلف،فلا يستطيع تحصيله،مثل حضور العدد المشترط للجمعة في الجمعة؛فهو من شروطها؛ لكن ليس لآحاد الناس إحضار من يتم بهم العدد،وهذا غير واجب إلا على القول بتكليف ما لا

---

(١) ينظر :التلخيص (1/ 290)، المستصفى (1/ 231)،بيان المختصر (1/ 368)، المنهاج للبيضاوي(125) ،شرح مختصر الروضة (1/ 335).

(٢) ينظر تحرير محل النزاع في: المستصفى (1/ 231)،شرح المختصر للشيرازي(1/ 612-613).

(٣) ينظر : التقريب والإرشاد (2/ 105)، منتهى السول (32)،الإبهاج (2/ 301-302)،البحر المحيط(1/ 223،الدرر اللوامع (102)،شرح مختصر الروضة (1/ 335)، أصول ابن مفلح (1/ 211))،شرح غاية السول (1/ 165)،مقبول المنقول (135)، شرح الكوكب المنير(1/ 358).

يطاق[1].

النوع الثاني :مقدور للمكلف وله أربع حالات :

الحالة الأولى :أن يكون الأمر بالعبادة ورد مشروطاً بحصول ما تفتقر إليه العبادة،وهذا كأن يقول:« أوجبت عليك الصلاة إذا كنت متطهراً »،فهذا لا خلاف في أن تحصيل الشرط ليس بواجب، لكن تجب الصلاة إذا وجد الشرط وهو الطهارة[2].

الحالة الثانية :أن يصرح بعدم الإيجاب كما لو قال: «صل ولا أوجب عليك الوضوء»،فإنه لا يجب عملاً بموجب التصريح[3].

الحالة الثالثة :أن يصرح بإيجابه كأن يقول : «صل وأوجبت عليك الوضوء»؛ فهنا يجب عملاً بموجب التصريح[4].

الحالة الرابعة :أن لا يصرح الشارع بإيجاب ولا عدمه بل يطلق ذلك، وهذا محل النزاع؛فقد اختلف الأصوليون في ذلك على أقوال، وأبدأ بتحرير رأي الماوردي .

---

(١) ينظر: ميزان الأصول (56)،التقريب والإرشاد(2/ 104)،المعتمد(1/ 103-104)،التلخيص (1/ 290-291)، المستصفى(1/ 231)،شرح مختصر الروضة(1/ 335-336)،بيان المختصر (1/ 369)، الغيث الهامع (87)،البدر الطالع (1/ 148).

(٢) ينظر :المعتمد(1/ 104)،التلخيص (1/ 293)،المستصفى (1/ 231-232)،الإحكام لابن حزم(1/ 150).

(٣) ينظر :بديع النظام (1/ 165)،شرح مختصر الروضة(1/ 336).

(٤) ينظر :شرح مختصر الروضة (1/ 336).

رأي الماوردي:

قرر الماوردي رحمه الله أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛وذلك في ثنايا كلامه على مسألة وجوب العمرة ؛فقال : «فاقتضى أن يكون إتمام العمرة واجباً،وإتمامها لا يتوصل به إلا بابتداء الدخول بها،وما لا يتوصل به إلى الواجب إلا به فهو واجب كاستقاء الماء للطهارة»[1].

كما يظهر رأيه في بعض الفروع الفقهية المبنية على الخلاف في هذه المسألة[2]،والتي منها :

1) إذا اختلط موتى المسلمين بموتى المشركين صلى على جماعتهم واحداً واحداً ونوى بالصلاة المسلمين منهم وسواء اختلط مسلم بمائة مشرك، أو مشرك بمائة مسلم[3].

2) لو اختلطت أخته بعدد محصور من نساء بلد حرمن كلهن [4] .

3) إذا اختلط الصيد المنفلت بعدد محصور من عدة صيود من البر حرم

---

(١) الحاوي الكبير(4/ 35).

(٢) وهذا على القول بأن الخلاف بين المثبتين لوجود المقدمة والنافيين لها معنوي له ثمرة،وذهب عبد العلي الأنصاري الحنفي ،والمطيعي ود .عبد الكريم النملة إلى أن الخلاف لفظي ؛ لأن المنكرين إنما ينكرون وجوب مقدمة الواجب المطلق صريحاً بإيجاب الواجب المطلق والقائلين به إنما يقولون به عن طريق التبع ينظر :فواتح الرحموت (1/ 78) ،حاشية سلم الوصول (1/ 210)،الخلاف اللفظي عند الأصوليين (1/ 149).

(٣) ينظر :الحاوي الكبير (3/ 38).

(٤) ينظر :الحاوي الكبير (17/ 155)و(15/ 54).

الجميع [1].

وما ذهب إليه ﷺ هو قول جمهور الأصوليين من الحنفية [2] والمالكية [3] والشافعية [4] والحنابلة [5] ،واختاره الغزالي[6] والرازي[7]،والآمدي[8].

القول الثاني :

ليس بواجب مطلقاً،وهو قول لبعض الأصوليين [9] ونسب

---

(١) ينظر :الحاوي الكبير (15/ 54).

ومن الثمرات :من نسي صلاة من خمس صلوات قضاها كلها حتى يكون مؤديا لها ينظر :الحاوي الكبير (15/ 503).

ومنها :إذا خفي عليه موضع النجاسة من الثوب غسله كله لا يجزئه غيره ،وليس له الاجتهاد فيه.ينظر :الحاوي الكبير (2/ 246).

(٢) ينظر : نهاية الوصول للساعاتي (1/ 175) ،الردود والنقود (1/ 389)، فواتح الرحموت (1/ 77).

(٣) ينظر : مفتاح الوصول (405)، تحفة المسؤول (2/ 55) ،رفع النقاب (2/ 658).

(٤) ينظر : شرح اللمع (1/ 259)، شرح المعالم (1/ 345)، التحصيل (1/ 307) ، المنهاج (21)،شرح المختصر للشيرازي (1/ 614)، بيان المختصر (1/ 369)، الفائق (1/ 385)، نهاية الوصول للهندي(2/ 575)،البحر المحيط(1/ 224)،الدرر اللوامع(102)،الغيث الهامع (86) ،البدر الطالع (1/ 147).

(٥) ينظر : العدة (2/ 419)،المسودة (1/ 188)،شرح مختصر الروضة (1/ 336)، أصول الفقه لابن مفلح (1/ 212)، التحبير (2/ 925)، ،شرح غاية السول (1/ 165)،تلخيص الروضة (1/ 58).

(٦) ينظر :المستصفى (1/ 232)،المنخول (184)،شرح المنهاج للرملي (1/ 1/ 328).

(٧)ينظر :المحصول (1/ 189)،شرح المنهاج للرملي (1/ 1/ 328).

(٨) ينظر :الإحكام للآمدي (1/ 150)،شرح المنهاج للرملي (1/ 1/ 328).

(٩)ينظر : الردود والنقود (1/ 389)، المنهاج (121-122)،الفائق (1/ 386)،نهاية الوصول للهندي (2/ 575)،البحر المحيط (1/ 225)،شرح المحلي (1/ 312) ،البدر الطالع (1/ 147)، شرح غاية السول (1/ 165).

للمعتزلة[1].

القول الثالث :

يجب إن كان شرطاً شرعياً وهو قول ابن القشيري [2]، وإمام الحرمين[3]،وابن الحاجب [4] .

القول الرابع:

إن كان مالا يتم الواجب إلا به سبباً أو شرطاً فهو واجب،وإن كان غيرها لم يجب[5].

---

(١) ينظر :المعتمد(1/ 104)،البحر المحيط (1/ 225)،أصول ابن مفلح (1/ 212)،التحبير (2/ 928).

(٢)البحر المحيط (1/ 226).

وابن القشيري :عبد الكريم بن هوزان بن عبد الملك النيسابوري الشافعي الملقب بزين الإسلام المعروف بابن القشيري ،كان فقيهاً بارعاً أصولياً محققاً مفسراً لغوياً أديباً.ولد بنيسابور سنة 376هـ.من مصنفاته :التفسير الكبير ،الرسالة ،التحبير في التذكير . توفي سنة 465هـ.ينظر ترجمته : تاريخ بغداد (11/ 83)،وفيات الأعيان (3/ 205)،تاريخ ابن الوردي (1/ 365)،طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح(2/ 562).

(٣) ينظر: البرهان(1/ 85)،وينظر نسبته له: مختصر المنتهى (1/ 306) ،شرح تنقيح الفصول (162)، تحفة المسؤول (2/ 55)، بيان المختصر (1/ 369)،الإبهاج (2/ 304-305)، البحر المحيط (1/ 226)،الدرر اللوامع (101).

(٤) ينظر: مختصر المنتهى (1/ 306)، مختصر المنتهى مع شرح العضد (2/ 188)،رفع النقاب (2/ 664)، الغيث الهامع (87).

(٥) نسبه الزركشي : الفائق (1/ 386)،البحر المحيط (1/ 226)،رفع النقاب (2/ 663)،شرح المنهاج للرملي (1/ 1/ 334).

القول الخامس :

الوقف[1].

❖ ❖ ❖

(١) ينظر :المعتمد(1/ 96).

المطلب السابع

إثبات الواجب المخير

إذا ورد أمر يوجب أشياء على طريق التخيير فما الواجب فيها ؟

تحرير محل النزاع[1]:

لا نزاع بين الأصوليين في جواز تكليف فعل أشياء على جهة التخيير.

وإنما اختلفوا في كون تلك الأشياء واجبة كلها ،أو الواجب منها واحد غير معين، كقول القائل :تصدق من مالي بدرهم أو دينار ؛فهل الواجب واحد غير معين؛ أم أن الجميع واجب على طريق التخيير؟

رأي الماوردي :

قال الماوردي رحمه الله : «ثم قال تعالى ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ﴾[2]فجعل الله الصوم بدلاً من المال عند العجز عنه، وجعله مع اليسار مخيراً بين التكفير بالإطعام ،أو بالكسوة، أو بالعتق،وفيها قولان:

أحدهما :أن الواجب منها واحد لا بعينه عند الجمهور من الفقهاء

والثاني :أن جميعها واجب،وله الاقتصار على أحدها،قاله بعض المتكلمين،وشاذ من الفقهاء»[3].

---

(١) ينظر: التقريب والإرشاد(2/ 147)، التلخيص (1/ 359)،التمهيد (1/ 336).

(٢) من الآية (89) من سورة المائدة.

(٣) النكت والعيون (1/ 62).

ومن الأمثلة التي أوردها الماوردي رحمه الله للواجب المخير :

أولاً : ذهابه إلى أن المسافر مخير بين أن يصلي صلاة حضر أربع ركعات وصلاة مسافر ركعتين،وأيهما قد فعل ؛فقد أجزأه كما في كفارة اليمين[1].

ثانياً :جزاء الصيد على التخيير بين المثل من النعم والإطعام والصيام[2].

ثالثاً: إذا طلق إحدى زوجتيه؛ فالطلاق مبهم لا يقع إلا عند التعيين[3].

وما ذهب إليه الماوردي رحمه الله هو قول جمهور الأصوليين من الحنفية[4]والمالكية[5] والشافعية[6].

---

(١) ينظر :الحاوي الكبير (2/ 366).

(٢) ينظر :الحاوي الكبير (4/ 299).

(٣) ينظر :الحاوي الكبير (10/ 280).

(٤)ينظر :أصول الجصاص (1/ 321)، ميزان الأصول(49)، بذل النظر (73)،كشف الأسرار (2/ 247)، شرح العضد (2/ 156)،تيسير التحرير(2/ 211)،بديع النظام (1/ 148)،فواتح الرحموت (1/ 54).

(٥) ينظر : التقريب والإرشاد (1/ 93)،إحكام الفصول (1/ 214)،مختصر المنتهى(1/ 293)،بيان المختصر (1/ 345-346)،مفتاح الوصول (30)،رفع النقاب (2/ 596)،المحصول لابن العربي (66)،تقريب الوصول (224).

(٦) ينظر : التبصرة(70)،شرح اللمع (1/ 256)،البرهان (1/ 268)،التلخيص (1/ 359)، المستصفى(1/ 218)، المنخول (186)،الوصول لابن برهان (1/ 171)، المحصول (1/ 159)، منتهى السول (29)،الإحكام للآمدي (1/ 137)، التحصيل (1/ 302)، المنهاج (70)، شرح المنهاج للأصفهاني (1/ 86)،الفائق (1/ 366)،نهاية الوصول للهندي (2/ 524)،جمع الجوامع (8)،التمهيد للإسنوي (104)، البحر المحيط (1/ 186)،الدرر اللوامع (93)،الغيث الهامع (77)،شرح المنهاج للرملي (1/ 1/ 225) البدر الطالع (1/ 135).

وبه قال الحنابلة [1] والظاهرية [2].

وحكى الباقلاني الإجماع على ذلك[3].

القول الثاني :أن الجميع واجب على التخيير،وهو قول جمهور المعتزلة [4].

وقال به ابن خويز منداد [5]من المالكية [6] .

القول الثالث:أنها واجبة على البدل، وهو قول الكرخي[1]،وأبوالحسين البصري[2].

---

(١) ينظر :العدة (1/ 302)،شرح مختصر الروضة (1/ 280)،أصول الفقه لابن مفلح (1/ 200)،المسودة (1/ 128)،شرح الكوكب المنير (1/ 380)،شرح غاية السول (1/ 163)،التحبير (2/ 890).

(٢) ينظر : الإحكام لابن حزم (1/ 340) .

(٣) ينظر :التقريب والإرشاد (2/ 149). شرح الكوكب المنير (1/ 380)،البحر المحيط (1/ 186)،الضياء اللامع (1/ 315)،شرح المنهاج للرملي (1/ 1/ 226).

(٤)منهم أبو هاشم الجبائي وابنه ، ينظر : المعتمد (1/ 87)، التلخيص (1/ 363)،المستصفى (1/ 218)،الوصول لابن برهان (1/ 171)،التحصيل (1/ 302)،الفائق (1/ 366)،نهاية الوصول (2/ 524)، البحر المحيط (1/ 186-187)،الدرر اللوامع (94)،الغيث الهامع (78)،البدر الطالع (1/ 136)، شرح مختصر الروضة (1/ 280)،أصول الفقه لابن مفلح (1/ 201)، القواعد لابن اللحام(1/ 225-226).

(٥) هو: أبوبكر وقيل: أبو عبدالله ، محمد بن أحمد بن عبدالله بن خويز منداد ،كان أصولياً فقيهاً،من أئمة المالكية ،له اختيارات تخالف المذهب ،من مصنفاته:كتاب في أصول الفقه،مسائل الخلاف،و أحكام القرآن .توفي سنة 390هـ .ينظر ترجمته : ترتيب المدارك وتقريب المسالك(2/ 217)، الديباج المذهب(268).

(٦) ينظر: إحكام الفصول(1/ 214)،تحفة المسؤول (2/ 35).

(١) بذل النظر (73).

(٢) ينظر :المعتمد(1/ 84)،وينظر نقله عنه: الردود والنقود (1/ 68-369)،المنهاج (104)، شرح

القول الرابع :أن الواجب ما يختاره المكلف،وهو قول لبعض المعتزلة [1].

القول الخامس :الواجب واحد معين عند الله غير معين عند المكلف،والله سبحاه علم أن المكلف لا يختار إلا ذلك الواجب الذي هو واجب عليه،وهذا القول يرويه الأشاعرة عن المعتزلة ويرويه المعتزلة عن الأشاعرة ،ويُسَمَّى بمذهب التراجم[2] .

القول السادس :أن الواجب واحد معين عند الله غير معين عندنا،فإن فعله المكلف سقط الفرض،وإن فعل غيره وقع نفلاً يسقط الفرض [3].

❖❖ ❖

المنهاج للرملي (1/ 1/ 227) التحبير (2/ 893)، شرح الكوكب المنير (1/ 382).

(١) ينظر :المعتمد(1/ 87)، شرح العضد(2/ 156)،بيان المختصر (1/ 345)،حاشية الجرجاني (2/ 261-262)،المنهاج (109)،الفائق (1/ 367)،التحبير (2/ 892).

(٢) قال جمع من الأصوليين أن هذا القول لم يقل به أحد ، ونسبه المرداوي إلى اختيار أبي الخطاب،وحكاه ابن القطان عن بعض الأصوليين. ينظر : شرح العضد (2/ 156)،تيسير التحرير (2/ 212)،فواتح الرحموت (1/ 55)، رفع النقاب (2/ 598)،المحصول (2/ 160)، المنهاج (108)،بيان المختصر (1/ 345)،معراج المنهاج (71)، الإبهاج (2/ 238)،نهاية السول (1/ 82)، حاشية البناني(1/ 288)، التمهيد للإسنوي (118)،الكاشف عن المحصول (3/ 488)، ،شرح المنهاج للرملي (1/ 1/ 234)، البحر المحيط (1/ 87)،الغيث الهامع (78)،البدر الطالع (1/ 136)، التحبير (2/ 892)،مقبول المنقول (134)، القواعد لابن اللحام (1/ 227) شرح الكوكب المنير (1/ 182).

(٣) ينظر: المنهاج (109)،معراج المنهاج (72)،تحفة المسؤول (2/ 37)،البحر المحيط (1/ 187)،منتهى السول والأمل (34)،التحبير (2/ 892).

المطلب الثامن

نوع الخلاف في الواجب المخير

اختلف الأصوليون في نوع الخلاف في مسألة إثبات الواجب المخير.

رأي الماوردي :

اختار الماوردي رحمه الله أن الخلاف لفظي ،راجع إلى العبارة فقط ،ولا أثر له في الفروع،ويدل عليه قوله : «وهذا إذا حقق خلف في العبارة دون المعنى»[١].

ووجهه : أن الجميع يقول بأنه لا يلزم المكلف الإتيان بجميع الخصال،ولا يجوز له الإخلال بها جميعاً،وله الإتيان بأي واحد منها[٢].

وهو اختيار الباقلاني [٣]والشيرازي [٤] وأبو المعالي الجويني [٥]، والرازي [٦]،والبيضاوي [٧]،وأبو الحسين البصري [٨]وابن السمعاني [٩]،

---

(١) النكت والعيون (1/ 62).

(٢)ينظر : شرح تنقيح الفصول (153)، ،نهاية السول(1/ 82)،التحصيل (1/ 302)،منتهى السول (29)،معراج المنهاج (70)،المحصول لابن العربي (66)،رفع النقاب (2/ 596)،القواعد لابن اللحام (1/ 228)،مقبول المنقول (134)،أصول الفقه لابن مفلح (1/ 202).

(٣) ينظر :التقريب والإرشاد (1/ 234).

(٤) ينظر : شرح اللمع (1/ 256).

(٥) ينظر : البرهان (1/ 268).

(٦) ينظر : المحصول (2/ 159).

(٧) ينظر : المنهاج (107).

(٨) ينظر : الكاشف عن المحصول (2/ 489).

(٩) ينظر : قواطع الأدلة (1/ 100).

وابن برهان[1] وسليم الرازي[2] والصفي الهندي [3] والطوفي[4]، وابن جزي[5].

القول الثاني :

الخلاف معنوي له ثمرة.

وإليه ذهب أبو الطيب الطبري [6] .

وهو ظاهر كلام الغزالي[7] والآمدي[8] .

كما اختاره بعض الأصوليين [9].

(١) ينظر : الوصول لابن برهان(1/ 173).

(٢) نقله الزركشي عنه في التقريب ينظر :البحر المحيط(1/ 191).

(٣) ينظر : نهاية الوصول للهندي (2/ 525).

(٤) ينظر : شرح مختصر الروضة (1/ 280).

(٥) ينظر : تقريب الوصول (224).

(٦)نسبه له الزركشي في :البحر المحيط (1/ 191).

(٧) ينظر : المستصفى (1/ 67)ونقله عنه العجلي في الكاشف عن المحصول (1/ 489).

(٨) ينظر :الإحكام للآمدي (1/ 143).

(٩)كابن التلمساني والزركشي:ينظر :مفتاح الوصول (395)، البحر المحيط(1/ 191).

المبحث السادس

اشتراط الإرادة للأمر

الأمر هو: استدعاء الفعل من المأمور.

فهل تعتبر إرادة الأمر لفعل المأمور به ملازمة للأمر لا تنفك عنه بحيث لا يمكن تصور الأمر بدون تصور تلك الإرادة ؟ أم أن الأمر غير الإرادة ؛ فيمكن تصور أحدهما دون تصور الآخر ؟ وهل يمكن أن يوجد أمر بلا إرادة؟

رأي الماوردي:

قال الماوردي رحمه الله : «واختلفوا في اقتران الإرادة به هل يكون شرطاً في صحته،فذهب الأشعري[1] إلى أن الإرادة غير معتبرة ،ويجوز أن يأمر بما لا يريده ويكون أمراً كالذي يريده.

وذهب المعتزلة إلى أنه لا يكون أمراً إلا بالإرادة،فإن لم تعلم إرادته لم يكن أمراً...والذي عليه جمهور الفقهاء أن الأمر دليل على الإرادة ،وليست شرطاً في صحة الأمر»[2].

وما ذهب إليه الماوردي رحمه الله -من أن الإرادة ليست شرطاً في الأمر -

---

(1) أبو الحسن، علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم الأشعري البصري ،المتكلم النظار ،ولد سنة260هـ،تنسب إليه طائفة الأشعرية،وقد رجع عن هذا الاعتقاد ،من مصنفاته :اللمع ،مقالات الإسلاميين توفي سنة 324هـ.ينظر ترجمته :الكامل (7/ 168)،وفيات الأعيان (3/ 284)، سير أعلام النبلاء(15/ 85).

(٢) أعلام النبوة(31-32).

مذهب جمهور الأصوليين [١].

وهو اختيار أبي يعلى [٢]وأبي إسحاق الشيرازي [٣]وأبي المعالي [٤]،وابن السمعاني [٥]، وابن عقيل [٦]،وابن برهان [٧]،والرازي [٨]،وابن قدامة[٩]،والبيضاوي[١٠]،وابن السبكي[١١].

كما رجحه الزركشي وغيره[١٢]وذكر أنه مذهب أهل السنة [١٣].

القول الثاني :

اشتراط الإرادة للأمر.

وهو قول المعتزلة [١].

---

(١) وأكثر أصحاب هذا القول لم يشترطوا إرادة الأمر للمأمور به وأرادوا الأمر اللغوي لا الشرعي ينظر :روضة الناظر (2/ 601).

(٢) ينظر :العدة (1/ 214).

(٣) ينظر :شرح اللمع (1/ 125).

(٤) ينظر :البرهان (1/ 151).

(٥) ينظر :قواطع الأدلة (1/ 53).

(٦) ينظر :الواضح (2/ 473)

(٧) ينظر :الوصول إلى الأصول (1/ 131).

(٨) ينظر :المحصول (2/ 19)

(٩) ينظر :روضة الناظر (2/ 601)

(١٠) ينظر :المنهاج (269)،السراج الوهاج (1/ 441).

(١١) ينظر :الإبهاج (2/ 11)

(١٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول (138)، الإحكام للآمدي (2/ 364)، نهاية الوصول (3/ 838)،تيسير التحرير (1/ 340)، التمهيد لأبي الخطاب (1/ 124).

(١٣) ينظر :البحر المحيط (2/ 348).

القول الثالث :

تشترط الإرادة الدينية الشرعية ولا تشترط الإرادة الكونية القدرية.

وهو مذهب محققي أهل السنة والجماعة ، وجمع من متأخري الأصوليين[٢].

❖ ❖ ❖

(١) ينظر : المغني للقاضي عبد الجبار (17/ 107)،المعتمد (1/ 45)، التبصرة (18)،شرح اللمع (1/ 152)،البرهان (1/ 151)،قواطع الأدلة (1/ 91)، المحصول (2/ 19)، البحر المحيط (2/ 348)العدة (1/ 214)،الواضح (2/ 473).

(٢)فالإرادة نوعان :إرادة شرعية دينية وهي بمعنى محبته ورضاه لما أمر به ،وإن لم يخلقه وإرادة كونية قدرية بمعنى المشيئة لما خلق .

فالأمر الشرعي يستلزم الإرادة الشرعية الدينية ولا يستلزم الإرادة الكونية القدرية فإنه سبحانه لا يأمر إلا بما يريده شرعاً وديناً وقد يأمر بما لا يريده كوناً وقدراً ينظر : مجموع الفتاوى (8/ 476)،البحر المحيط (2/ 350)،مذكرة الشنقيطي(228).

المبحث السابع :

مسائل المندوب

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :تعريف المندوب.

المطلب الثاني :كون المندوب مأموراً به .

المطلب الثالث : لزوم المندوب بالشروع فيه.

المطلب الأول

تعريف الندب

الندب في اللغة :

الندب : الطلب والدعاء، أو هو:الدعاء إلى أمر مهم.يقال :ندبه الأمر فانتدب له أي : دعاه له فأجاب، ويقال :ندب القوم إلى الأمر يندبهم ندباً،دعاهم وحثهم عليه[1].

الندب عند الماوردي :

عرف الماوردي رحمه الله الندوب بقوله : «**والندب : ما الأولى أن يفعل**»[2].

وقوله : «**ما**»جنس في التعريف بمعنى الشيء يشمل: الواجب ،والندب ، والحظر، والكراهة، والإباحة.

وقوله : «**الأولى**»: يخرج به الواجب ،والمحرم ، والمباح ، لأن الواجب واجب الفعل ،والمحرم واجب الترك ،والمباح ما استوى فعله وتركه .

وقوله : «**أن يفعل**»أخرج الكراهة لأنها وإن كانت توصف بالأولى إلا

---

(١) ينظر مادة ندب في :القاموس المحيط (1/ 294)،الصحاح(1/ 197).

وينظر تعريفه لغة في كتب الأصوليين : الردود والنقود (1/ 404)،إيضاح المحصول (240)،نفائس الأصول (1/ 277)، رفع النقاب (1/ 667)، منتهى السول (35)، الإحكام للآمدي (1/ 160)،بيان المختصر (1/ 393)، الفائق (1/ 425)، نهاية الوصول للهندي (2/ 635)، نهاية السول (1/ 50)،شرح المنهاج للرملي (1/ 1/ 95)، تيسير الوصول (1/ 338)، الواضح (1/ 126)،العدة (1/ 162)،الدرر اللوامع (58)، شرح الكوكب المنير (1/ 402)،شرح غاية السول (169)،التحبير (2/ 976)، مقبول المنقول (136)،أصول الفقه لابن مفلح (1/ 229)،شرح مختصر الروضة (1/ 353)، تلخيص الروضة (1/ 62).

(٢) أعلام النبوة(31).

أنها في جانب الترك لا الفعل.

وهذا التعريف قريب ألفاظه من تعريف للباقلاني رحمه الله، إذ عبر عنه بقوله:«والمندوب إليه يوصف بأنه الأولى أن يفعل والأفضل»[1].

الندب عند الأصوليين:

عرف المندوب بأنه: «المأمور به الذي لا يلحق الذم والمأثم بتركه من حيث هو ترك له على وجه ما»[2].

وقيل : «المطلوب فعله شرعاً من غير ذم على تركه مطلقاً»[3].

وقيل: «ما يحمد فاعله شرعاً ولا يذم تاركه»[4].

وجميع هذه التعريفات لا تخلوا من مناقشات واعتراضات،وأولى التعريفات -في نظري -تعريف ابن جزي : «ما طلب الشرع فعله طلباً غير جازم»[5].

ووجه اختياره :كونه جامعاً مانعاً،ولأنه عرفه بالحد الحقيقي لا الرسمي؛وهو أدق .

وقوله «طلب الشرع » :احترز به عما لا طلب فيه كالمباح .

وقوله :«فعله » :قيد خرج به المحرم والمكروه؛لأنهما مطلوبان الترك لا الفعل .

---

(١) التقريب والإرشاد (1/ 287).

(٢) هذا التعريف للباقلاني ينظر :التقريب والإرشاد (1/ 291).

(٣) عرفه بذلك الآمدي،ينظر: الإحكام (1/ 161).

(٤)عرفه تاج الدين الأرموي ،واختاره البيضاوي ينظر :الحاصل (1/ 239)،المنهاج (90).

(٥) عرفه بذلك ابن جزي في تقريب الوصول (212).

وقوله :«طلباً غير جازم » قيد احترز به عن الواجب؛فهو وإن كان مطلوبا إلا أنه مطلوب طلباً جازماً .

المطلب الثاني

كون المندوب مأموراً به

تحرير محل النزاع[1]:

اتفق الأصوليون على إطلاق اسم الأمر على الندب مجازاً .

واختلفوا في إطلاق اسم المأمور به على الندب حقيقة .

رأي الماوردي :

قال الماوردي رحمه الله : «والمأمور به ضربان واجب وندب»[2].

وقال رحمه الله في التكليف: «والتكليف يجمع أمراً بطاعة،ونهياً عن معصية»[3].

قال الزركشي رحمه الله : «أكثر أصحابنا على أنه –أي المندوب مأمور به...

---

(١) ينظر :أصول الجصاص (1/ 281)،أصول السرخسي (1/ 14)، التقرير والتحبير (2/ 184)،بيان المختصر (1/ 394)،نهاية السول (1/ 379). حاشية التفتازاني على شرح العضد (2/ 214)، الدرر اللوامع (89).

ويجدر التنبيه إلى أن من الأصوليين من جعل هذه المسألة و مسألة دلالة صيغة الأمر مسألتين متلازمتين بحيث يترتب القول في مسألة كون المندوب مأموراً به على مسألة دلالة الأمر على الوجوب،فإذا كانت صيغة الأمر تفيد الوجوب حقيقة فإن الندب ليس أمراً حقيقة ،وإن كانت حقيقة في الندب أو في القدر المشترك بينهما فإن الندب أمر حقيقة . وهذه طريقة الجصاص والسرخسي وابن العربي والرازي في أصول الجصاص (1/ 281)،أصول السرخسي (1/ 14)، المحصول لابن العربي (67) ، المحصول للرازي(2/ 210).

وهناك من جعلها مسألتين مستقلتين كالباقلاني والجويني وابن الحاجب ينظر :التقريب والإرشاد(2/ 31)، المختصر(1/ 319)،التلخيص(1/ 214).

(٢) أعلام النبوة (31).

(٣) أدب الدنيا والدين(140).

ولهذا قسموا الأمر إلى واجب وندب»[1].

ويدل عليه من فقهه:

1) قوله بأن السواك مأمور به مع كونه سنة يقول : «فإذا ثبت بما ذكرنا أن السواك مأمور به فهو سنة ليس بواجب»[2].

2) ذكر أن تغليظ اليمين بما يضاف إلى اسم الله تعالى من صفاته التي ينفرد بها وتعظم في النفوس التلفظ بها مأمور به، ومندوب إليه [3] .

3) قوله في الشخص تائق النفس إلى النكاح شديد الشهوة له،تنازعه نفسه إليه وإن لم يحدثها به فهذا مندوب إلى النكاح ومأمور به [4].

كما يدل على رأيه هذا بعض الثمرات الأصولية المترتبة على الخلاف في هذه المسألة[5] ومنها: أن الأمر إذا لم يرد به الوجوب حمل على الندب بدون دليل -كما قرر ذلك الزركشي- حيث ذكر أن من قال :إن المندوب مأمور به حمل هذا الأمر على الندب ولم يحتج فيه إلى دليل ومن قال إنه ليس مأموراً به حقيقة لم يحمله على الندب إلا بدليل[6].

---

(١) تشنيف المسامع (1/ 102).

(٢) الحاوي الكبير (1/ 83)

(٣) ينظر :الحاوي الكبير (13/ 55).

(٤) ينظر :الحاوي الكبير (9/ 32).

(٥) وهذا على القول بأن الخلاف في المسألة معنوي ، ذهب إليه المازري،والزركشي،وابن التلمساني.وذهب إمام الحرمين و ابن القشيري و ابن بدران إلى أن الخلاف لفظي لا ثمرة له. ينظر:البرهان (1/ 82)،شرح المختصر للشيرازي (1/ 672)،البحر المحيط (1/ 278)، إيضاح المحصول (220) شرح المعالم (1/ 375).

(٦) ينظر :البحر المحيط (1/ 288).

وما ذهب إليه الماوردي ﷺ من أن المندوب مأمور به هو مذهب جمهور الأصوليين [١] من المالكية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤]،به قال بعض الحنفية[٥].

واختاره الباقلاني [٦]وأبو يعلى [٧]،وأبو المعالي [٨]، وأبوالخطاب[٩]،وابن عقيل[١٠]والغزالي[١].

---

(١) نسبه للجمهور أبو الوليد الباجي والشوشاوي وابن النجار ينظر :إحكام الفصول (1/ 200)، رفع النقاب (1/ 668)شرح الكوكب المنير (1/ 406).

(٢) ينظر :مختصر المنتهى (1/ 319)،إيضاح المحصول (220)،رفع النقاب (1/ 669).

(٣) ونسب للشافعي ونسبه الزركشي وابن النجار إلى أكثر أصحاب الشافعي ، ينظر :البرهان (1/ 249)،المستصفى (1/ 248)،الإحكام للآمدي (1/ 161)،البحر المحيط (1/ 286)،التلخيص (1/ 257-258)، تشنيف المسامع (1/ 102)،الفائق (1/ 426)،بيان المختصر (1/ 393)،منتهى السول (35)،الدرر اللوامع (59)،الغيث الهامع (73)،البدر الطالع (1/ 131)، شرح الكوكب المنير (1/ 405).

(٤) نسب للإمام أحمد ونسبه ابن النجار إلى أكثر أصحاب أحمد ينظر :العدة (1/ 248)،الواضح (2/ 517)،التمهيد (1/ 174)،المسودة (1/ 86)،شرح الكوكب المنير (1/ 405)،تلخيص الروضة (1/ 62)،شرح غاية السول (170)،التحبير (2/ 985)،مقبول المنقول (136)،أصول ابن مفلح (1/ 229)،شرح مختصر الروضة (1/ 354).

(٥)كالبزدوي والسمرقندي ونسبه البابرتي إلى عامة الحنفية ونسبه الإيجي للمحققين ينظر : أصول البزدوي (1/ 227)،شرح العضد على المختصر (2/ 214)الردود والنقود (1/ 404).

(٦) ينظر :التقريب والإرشاد (1/ 291)،وينظر : البرهان (1/ 249)،شرح المختصر للشيرازي(1/ 666).

(٧) ينظر :العدة (1/ 158).

(٨) ينظر :التلخيص (1/ 257)، الفائق (1/ 426)،نهاية الوصول (2/ 639)،البحر المحيط (1/ 286).

(٩) ينظر :التمهيد (1/ 174).

(١٠) ينظر : الواضح (2/ 518).

(١) ينظر :المستصفى (1/ 248)،الفائق (1/ 426)،نهاية الوصول (2/ 639)

ورجحه الآمدي[1] وابن الحاجب[2] وغيرهما[3].

القول الثاني :

أن المندوب غير مأمور به حقيقة؛ وإنما مأمور به على سبيل المجاز .

وهو قول عامة الحنفية [4] وبعض الشافعية [5]،ووجه عند المالكية [6].

واختاره أبو الحسن الكرخي [7].

كما قال به الجصاص [8] وأبو إسحاق الشيرازي[9] والرازي[10] .

واختاره أيضا ابن السمعاني [11].

❖ ❖ ❖

(١) ينظر :الإحكام للآمدي (1/ 161).

(٢) ينظر : بيان المختصر (1/ 393).

(٣) كابي الوليد الباجي وابن العربي ينظر : إحكام الفصول (194)،المحصول لابن العربي (67).

(٤) ينظر: تيسير التحرير (2/ 222-223)،فواتح الرحموت (1/ 89)،جامع الأسرار (1/ 166).

(٥) ونسبه الزركشي إلى متقدمي الشافعية ينظر : نهاية الوصول (2/ 640)،رفع الحاجب (1/ 163)،البحر المحيط (1/ 286) .

(٦) ينظر :إحكام الفصول (1/ إيضاح المحصول (200) ،لباب المحصول (1/ 229)،مختصر المنتهى (319).

(٧) ينظر : الفصول في الأصول (2/ 79-80)، أصول السرخسي(1/ 14)،بديع النظام (1/ 180).

(٨) ينظر :أصول السرخسي (1/ 14)،بديع النظام (1/ 180).

(٩) ينظر :شرح اللمع (1/ 198).

(١٠) ينظر :المحصول (2/ 210).

(١١) ينظر :قواطع الأدلة (1/ 112).

المطلب الثالث

لزوم المندوب بالشروع فيه

إذا ابتدأ المكلف في ندب صلاة ، أو صيام ،فهل يجوز له الخروج منها بعذر أو بغير عذر، أم أنه يلزمه الإتمام فيصير بعد الشروع فيه واجباً ؟

تحرير محل النزاع :

أولاً :لا نزاع بين الأصوليين أن ندب الحج والعمرة يجب المضي فيهما بعد الشروع ؛لوجوب المضي في فاسدهما [1].

ثانياً : لا نزاع أيضاً في عدم لزوم إتمام بعض المندوبات كقراءة القرآن والأذكار ،والصدقة [2].

واختلفوا فيما عدا ذلك من المندوبات ،كالصلاة والصيام ، هل تلزم بالشروع فيها أم لا ؟

رأي الماوردي :

يرى الماوردي أن المندوب لا يلزم بالشروع فيه،ويدل على رأيه هذا بعض الثمرات الفقهية المترتبة على الخلاف في هذه المسألة ومنها :

1- إذا دخل الرجل في صلاة التطوع، فيستحب له إتمامه، فإن خرج منه قبل إتمامه جاز ولا قضاء عليه معذوراً كان، أو غير معذور [3].

2- إذا دخل في صيام التطوع فيستحب له إتمامه،فإن خرج منه قبل إتمامه

---

(١) ينظر : ينظر :شرح الكوكب المنير (1/ 410)،الاستذكار لابن عبد البر (3/ 358)،المغني لابن قدامة (3/ 45)،الفروع لابن مفلح (3/ 101)،الإنصاف للمرداوي (3/ 353).

(٢) ينظر :الذخيرة (2/ 404)،الفروع (3/ 101)،الإنصاف (9/ 353).

(٣) ينظر :الحاوي الكبير (3/ 469).

جاز ولا قضاء عليه معذوراً كان أو غير معذور [١].

وما ذهب إليه الماوردي رحمه الله هو مذهب جمهور العلماء[٢] من الشافعية [٣] والحنابلة [٤] .

القول الثاني :

أن المندوب يلزم بالشروع فيه ،ويجب عليه القضاء بالإفساد سواء أكان لعذر أو لغير عذر،وإليه ذهب الحنفية [٥]، ورواية عن الإمام أحمد [٦].

القول الثالث :

أن المندوب لا يلزم بالشروع فيه إلا فيما عدا المسائل السبعة،وهي الصلاة، والصوم ،والحج، والعمرة، والاعتكاف، والطواف ،وإتمام المقتدي ، ولا يجب القضاء إلا بعذر .

وإليه ذهب الإمام مالك [٧].

---

(١) ينظر :الحاوي الكبير (3/ 469).

(٢) نسبه المرداوي للجمهور في التحبير (2/ 991).

(٣) ينظر نسبته لأصحاب الشافعي :المحصول (2/ 211)، التحصيل (1/ 314) ،الفائق (1/ 429)،نهاية الوصول (2/ 646)،تشنيف المسامع (1/ 172)، الغيث الهامع (42).

(٤) ينظر :المغني لابن قدامة (3/ 44)،الفروع (3/ 101)،الإنصاف (3/ 352)، ،التحبير (2/ 991)، شرح غاية السول (171)،شرح الكوكب المنير (1/ 407).

(٥) ينظر :أصول السرخسي (1/ 115-116)،كشف الأسرار للبخاري (2/ 572)،كشف الأسرار للنسفي (1/ 459)،تيسير التحرير (2/ 231)،فواتح الرحموت (1/ 92)،التلويح (1/ 261)،التبيين (1/ 558).

(٦) ينظر :التحبير (2/ 995)،المبدع(3/ 58)،الكافي(1/ 364).

(٧) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي (4/ 134)، الاستذكار (3/ 358)،نفائس الأصول (4/ 1595)، الذخيرة (2/ 404)،مواهب الجليل (2/ 90).

أدلة الماوردي على عدم لزوم الإتمام:

استدل الماوردي بأدلة[1]:

الدليل الأول :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل علي رسول الله ﷺ فقلت : خبأنا لك حيساً فقال:((أما إني كنت أريد الصوم ولكن قربيه))[2].

اعتراض :

فإن قيل فقوله : أريد الصوم لا يدل على أنه صائم، وإنما أخبر عن إرادة يحدثها ؟

الجواب عن الاعتراض:

قيل قد أخبر أنه أراد الصوم، فيما مضى ومن أراد الصوم فيما مضى كان صائماً في الحال على أنا روينا عنه، أنه قال :((كنت أصبحت صائماً ولكن قريبه)).

الدليل الثاني :

عن أم هانئ[3]أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الفتح فأتى بإناء من لبن

---

(١) ينظر :هذه الأدلة في الحاوي الكبير (3/ 469).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الشافعي في مسنده (84)،والبيهقي في سننه برقم (8124) (4/ 275) وفي المعرفة (2559)(3/ 418)،والبغوي في شرح السنة برقم (1812)(6/ 369)، وبنحوه أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصيام ،باب جواز صوم النافلة بنية في النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم ليلا من غير عذر رقم(1154)(2/ 808).

(٣) أم هانئ بنت أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم ،واسمها فاختة،وقيل: هند ،تأخر إسلامها إلى عام الفتح،عاشت إلى ما بعد سنة 50هـ .ينظر ترجمتها: سير أعلام النبلاء(2/ 312)،تاريخ الإسلام (4/ 345).

فشرب ثم ناولني، فقلت إن صائمة فقال :((إن المتطوع أمير نفسه فإن شئت فصومي، وإن شئت فأفطري))[1].

الدليل الثالث :

وروي عنه أنه قال :((إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم تطوعا فليفطر فإن ذلك أعظم للأجر))[2].

الدليل الرابع :

ولأنها عبادة يخرج بالفساد منها ؛فوجب أن لا يلزمه بالدخول فيها

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد في مسنده برقم (26937)(6/ 314) وأبو داوود الطيالسي في مسنده برقم(1618) في (1/ 225)،وبنحوه أخرجه أبو داوود في سننه برقم (2465) كتاب الصوم ،باب في الرخصة في ذلك ،والنسائي في المجتبى كتاب الصيام باب الرخصة للصائم المتطوع أن يفطر رقم (3302)(2/ 249).قال الدار قطني : هذا حديث غريب ، من حديث شعبة عن سماك بن حرب عن ابن أم هانئ. وصححه الحاكم في المستدرك (1/ 604).قال ابن حجر في تهذيب التهذيب (2/ 71):« قال البخاري لا أعرف له إلا هذا الحديث وفيه نظر وقال بن عدي لا أعرف له إلا هذا الحديث كما ذكره البخاري قال المؤلف يحتمل أن يكون هو جعدة بن يحيى بن جعدة بن هبيرة وأنه سمي باسم جده »،وقال علي القاري في عمدة القاري(11/ 79) :« قلت : هذا الحديث فيه اضطراب متنا وسندا »،ينظر كلام العلماء على هذا الحديث :ضعفاء العقيلي (1/ 206)،الكامل في ضعفاء الرجال (2/ 179)،العلل للدراقطني (15/ 366)، تهذيب الكمال 4/ 567)،ميزان الاعتدال (2/ 124)،نصب الراية (2/ 469).

(٢) لم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ ولا بمعناه والثابت هو قوله ﷺ : ((إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان صائما فليصل وإن كان مفطرا فليطعم))أخرجه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه: باب الأمر بإجابة الداعي ،رقم(1431) (2/ 1054).

كالاعتكاف، أو كمن أحرم بصلاة فريضة قبل دخول وقتها.

الأدلة على سقوط القضاء:

والدلالة على سقوط القضاء:

الدليل الأول :

ما روي عن أم هانئ قالت قلت يا رسول الله أفطرت وكنت صائمة وكرهت أن أرد سؤرك فقال :((إن كان فرضاً فاقض يوماً مكانه وإن كان تطوعاً فإن شئت فاقضي وإن شئت فلا تقضي))[1].

الدليل الثاني :

ولأنها عبادة يخرج بالفساد منها فوجب إذا تطوع بالدخول فيها ثم أفسدها لا يلزمه القضاء كالطهارة، والاعتكاف .

(١) أخرجه بنحوه أحمد في مسنده رقم (26955)(6/ 343)،والنسائي في سننه الكبرى رقم (3305)(2/ 250)، كتاب الصوم باب الرخصة للصائم المتطوع .قال ابن عبد البر في التمهيد (12/ 74):« اختلف في هذا الحديث على سماك وغيره وهذا الإسناد أصح إسناد لهذا الحديث وما خالفه فلا يعرج عليه ورواه شعبة كذلك عن سماك قال شعبة وكان سماك يقول حدثني ابنا أم هانئ فرويته عن أفضلهما».ينظر كلام العلماء في هذا الحديث :بيان الوهم والإيهام لابن القطان (3/ 434)، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (2/ 349)،ميزان الاعتدال (7/ 68)،الجوهر النقي (4/ 278)،عمدة القاري (11/ 79).

المبحث الثامن :

مسائل المحرم

وفيه أربعة مطالب:-

المطلب الأول :تعريف المحرم .

المطلب الثاني :ما دعا إلى الحرام حرام.

المطلب الثالث : تعارض ما يوجب الحظر والإباحة .

المطلب الرابع : كون الشيء الواحد مأموراً به منهياً عنه.

المطلب الأول

تعريف المحرم

المحرم في اللغة :

قال ابن فارس : « الحاء والراء والميم أصل واحد وهو: المنع والتشديد»[1].

المحرم عند الماوردي:

عرف الماوردي رحمه الله بأنه:« **ما وجب تركه**»[2].

وقوله :«**ما وجب**»: قيد خرج به المندوب والمكروه والمباح؛إذ إنها لا تجب.

وقوله«**تركه**»:قيد خرج به الواجب؛فهو وإن كان واجباً إلا أنه وجب الفعل لا الترك .

وعبارة الماوردي رحمه الله قريبة من عبارة للقاضي الباقلاني رحمه الله إذ قال فيه:«الموصوف بأنه يجب تركه واجتنابه»[3].

---

(1) مقاييس اللغة (2/ 45).وينظر مادة حرم في :لسان العرب (12/ 119). وينظر تعريفه في كتب الأصوليين : بديع النظام (1/ 176)،الفائق (1/ 401)،نهاية الوصول (1/ 599)،إيضاح المحصول (243)،المنتخل (337)،الواضح (1/ 132)،الإحكام للآمدي(1/ 153)،شرح الكوكب المنير (1/ 387).

(٢) أعلام النبوة(31).

(٣) التقريب والإرشاد (1/ 286).

المحرم عند الأصوليين :

عرف المحرم بتعريفات كثيرة منها :

أنه:«الذي يذم فاعله شرعاً»[1]

وزاد بعضهم عليه :«على بعض الوجوه من حيث هو فعل»[2].

وقيل :«الذي في فعله عقاب،وفي تركه ثواب»[3].

وقيل :«ما ينتهض فعله سبباً للذم شرعاً بوجه ما من حيث هو فعل له»[4].

وأولى التعريفات -في نظري- تعريف ابن جزي ، عرفه بقوله :«ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً»[5].

وإنما كان هذا التعريف هو الأولى لما سبق في حد الواجب والمندوب،لكونه جامعاً مانعاً،ولأنه انتهج التعريف بالحد الحقيقي لا الرسمي.

وقوله :«ما طلب » قيد خرج به المباح لأنه لا طلب فيه .

وقوله :«الشرع »قيد احترز به عن مذهب المعتزلة بإثبات الأحكام

---

(١) عرفه الرازي في وتابعه عليه الأرموي في تحصيله والقرافي والبيضاوي والطوفي ينظر :المحصول (1/ 101) ،التحصيل (1/ 174)،شرح تنقيح الفصول(67) ،المنهاج (90-91) ،شرح مختصر الروضة (1/ 359)،رفع النقاب (1/ 633).

(٢) نهاية الوصول (2/ 599).

(٣) عرفه بذلك ابن العربي ينظر :المحصول لابن العربي (22).

(٤) عرفه بذلك الآمدي ينظر :الإحكام للآمدي (1/ 153)،بديع النظام (1/ 176).

(٥) تقريب الوصول (212).

بالعقل.

وقوله :«تركه » احترز به عن الواجب والندب،لأن الشارع طلب فعلهما لا تركهما .

وقوله :«طلباً جازماً »قيد خرج به المكروه؛لأن الشارع طلب تركه طلباً غير جازم .

المطلب الثاني

ما دعا إلى الحرام حرام

تُعَد هذه المسألة جزء من مسألة :«ما لا يتم ترك الحرام إلا به »،والتي تنقسم إلى ما كان جزءً ،أو شرطاً ، أو سبباً ،أو ضرورة من ضرورات المأمور به .

وقد حكى الزركشي الاتفاق على أن ما لا يمكن ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب عقلاً أو عادة .

وأنه لا نزاع بينهم على أن ما لا يتم ترك الحرام إلا به إن كان جزءاً من أجزائه كان تركه واجباً شرعاً مثل :الزنا فإن النهي عنه نهي عن أجزائه .

واتفاقهم على أن ما كان من شروطه وأسبابه ؛ فهو منهي عنه شرعاً ، كمقدمات الوطء والعقد على الأم، فإنه لما كان سبب الوطء وهو منهي عنه كان العقد الذي هو سبب إليه منهياً عنه[1].

رأي الماوردي :

يرى الماوردي أن ما يدعو إلى الحرام حرام ؛فقال رحمه الله -في حكم تعلم السحر-: «وتعلمه محرم محظور؛لأن تعلمه داعٍ إلى فعله والعمل به ،وما دعا إلى المحظور كان محظوراً»[2].

وأيضاً ما ذكره من احتمال كون اتخاذ أواني الذهب والفضة للادخار

---

(١)وأما ما كان من ضروراته فهو تعذر ترك الحرام إلا مع غيره،مما ليس بحرام فسيأتي في مسألة «تعارض ما يوجب الحظر والإباحة ».

(٢) الحاوي الكبير(13/ 97).

والزينة دون الاستعمال محرم لأنه داع إلى استعمالها[1].

وأيضاً ما ذكره من تفصيل في مسألة اتخاذ الخمر وإمساكها،وأنه يرجع إلى قصده ونيته؛ فإن قصد به أن ينقلب ويصير خلا جاز، ولم يفسق به، وإن قصد ادخارها على حالها، كان محظورا، يفسق به، لأن إمساكها داع إلى شربها وما دعا إلى الحرام محظور [2].

وهذه المسألة اتفق أصحاب المذاهب الأربعة الحنفية [3] والمالكية[4] والشافعية [5] والحنابلة [6]على تقريرها وتطبيقها ،وهي قاعدة أغلبية مندرجة في مسألة «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»

يقول ابن جزي:«الوسيلة إلى الحرام حرام»[7].

ويقول العز بن عبد السلام: «وللوسائل أحكام المقاصد من الندب

---

(١) ينظر :الحاوي الكبير (1/ 77).

(٢) ينظر :الحاوي الكبير (17/ 184).

(٣) ينظر :بدائع الصنائع (2/ 257)،(2/ 264)،(5/ 119)، الهداية شرح البداية (4/ 89)،تبيين الحقائق (6/ 24)، شرح العضد (2/ 222)،العناية شرح البداية (14/ 265)، فواتح الرحموت (1/ 277)،درر الحكام (2/ 655).

(٤) ينظر :شرح مختصر خليل (4/ 147)،بلغة السالك (3/ 69).

(٥) ينظر :أسنى المطالب (2/ 132) مغني المحتاج (2/ 111)،حواشي الشرواني (5/ 19)السيل الجرار (3/ 23)،

(٦) ينظر :المغني (4/ 75)،(10/ 278)،الشرح الكبير لابن قدامة (3/ 145)(4/ 229)(12/ 234)،المبدع (4/ 168)،شرح منتهى الإرادات (2/ 85)،كشاف القناع (3/ 284)،مطالب أولي النهى (3/ 201)،

(٧) تقريب الوصول لابن جزي (255).

والإيجاب والتحريم والكراهة والندب»[1].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية :«فما كان منهيا عنه كان التوسل إليه محرماً».

ويقول ابن القيم:«قال المحرمون للعينة الدليل على تحريمها من وجوه أحدها:أن الله تعالى حرم الربا والعينة وسيلة للربا بل هي أقرب وسائله والوسيلة إلى الحرام حرام»[2].

ويقول ابن كثير [3]: «والشريعة شاهدة بأن كل حرام فالوسيلة إليه مثله لأن ما أفضى إلى الحرام حرام كما أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»[4].

ويقول القرافي :«وسيلة المعصية معصية»[5].

ويقول ابن دقيق العيد:«ووسيلة المعصية معصية»[6].

(١) القواعد الصغرى (43).

(٢) تهذيب سنن أبي داوود (9/ 241).

(٣) ابن كثير :أبو الفداء عماد الدين ،إسماعيل بن عمر القرشي الشافعي ،الحافظ الفقيه المفسر .ولد سنة 701هـ بمجيدل -قرية من عمل بصرى- ،لازم الحافظ المزي وتتلمذ على ابن تيمية. من مصنفاته :البداية والنهاية ،والتفسير الشهير وغيرها. توفي سنة 774هـ. ينظر ترجمته : ذيل طبقات الحفاظ (361)،الرد الوافر(92)، طبقات المفسرين للداوودي (260).

(6) تفسير ابن كثير (1/ 328).

(٥)الفروق (4/ 244).

(٦) إحكام الأحكام (4/ 157).

المطلب الثالث

تعارض ما يوجب الحظر والإباحة[1]

تقدم بحث مسألة «ما دعا إلى الحرام كان حراماً»،وتقرير أنها جزء من قاعدة :«مالا يتم ترك الحرام إلا به».

وبيان ذلك : أن قاعدة«ما لا يتم ترك الحرام إلا به » تنقسم إلى ما كان جزءاً أو شرطاً أو سبباً أو ضرورة من ضروراته،وهذه المسألة التي أتناولها بالبحث في هذا المطلب متعلقة بالجزء الأخير ؛ وهو ما إذا كان ما لا يترك الحرام إلا به ضرورة من ضروراته بأن يتعذر ترك الحرام إلا مع غيره مما ليس بحرام،كما إذا اختلطت أخته بأجنبيات في بلدة صغيرة وعسر التمييز كان

---

(١)وهذه المسألة تبحث في كتب أصول الفقه وفي القواعد الفقهية ؛ ففي كتب الأصول تناوله ا الأصوليون باعتبارها جزءاً من قاعدة : «ما لا يتم ترك الحرام إلا به » المتفرعة من قاعدة:«مقدمة الواجب »،وذلك لأن « مقدمة الواجب » قد تكون واجبة الفعل وقد تكون واجبة الترك ،فإذا لم يمكن ترك الشيء الذي يطلب تركه إلا بتركه وجب ترك ذلك الغير.

وفي كتب القواعد الفقهية تبحث بمسمى :«إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام».

والمقصود بها :إذا اجتمع في الشيء الواحد صفتان :الحظر والإباحة ،فلم تتميز إحداهما من الأخرى،وجب تغليب جانب الحرمة على جانب الحل ،فيحكم بحرمة الكل احتياطاً ،وإن تميز وجب التمييز.وهذه القاعدة قريبة من قول ابن مسعود رضي الله عنه :((ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام الحلال)) أخرجه عبد الرزاق موقوفاً على ابن مسعود في كتاب الطلاق،باب الرجل يزني بأم امرأته وابنتها وأختها برقم (12772) (7/ 199).وهو من رواية جابر الجعفي عن الشعبي عن ابن مسعود وجابر الجعفي ضعيف ،والشعبي عن ابن مسعود منقطع ينظر :معرفة السن والآثار(5/ 299)،سنن البيهقي الكبرى (7/ 169)،نصب الراية (4/ 314).

وينظر هذه القاعدة : الأشباه والنظائر للسيوطي (105)،غمز عيون البصائر (1/ 335)،التحبير (8/ 4184)،شرح الكوكب المنير (4/ 680).

تحريم الأجنبية من ضرورات تحريم نكاح الأخت

رأي الماوردي :

يقرر الماوردي في المسألة التفصيل ،وقبل بيان ذلك يحسن عرض بعض النقولات ،فيقول رحمه الله :«وإذا اجتمع الحظر والإباحة يغلب حكم الحظر على الإباحة»[1].

ويقول رحمه الله :«لأن الحظر والإباحة إذا اجتمعا لم يغلب حكم الإباحة إجماعاً ...، وإذا أمكن تمييزها لم يغلب به حكم الحظر».

وقال أيضاً رحمه الله : «فإن قيل :فإذا تعارض ما يوجب الحظر والإباحة،يغلب حكم الحظر على الإباحة.

قيل :قد اختلف أصحابنا فيه،فمنهم من سوى بينهما واعتبر ترجح أحدهما بدليل.

ومنهم من غلب الحظر،وهو قول الأكثرين،لكن يكون هذا فيما امتزج فيه حظر وإباحة، فأما مالم يمتزج فيه الحظر والإباحة،فلا يوجب تغليب الحظر على الإباحة»[2].

فهذه جملة من عباراته في هذه المسألة ؛وتفصيل الكلام فيها على النحو الآتي :

أولا : إذا أمكن التميز بينهما فإنه يجب التمييز ولا يغلب الحظر على الإباحة.

---

(١) ينظر :الحاوي الكبير (15/ 21).

(٢) الحاوي الكبير (15/ 10).

وهذا بالاتفاق .

وفي ذلك يقول: «لأن الحظر والإباحة إذا اجتمعا لم يغلب حكم الإباحة إجماعاً ...، وإذا أمكن تمييزها لم يغلب به حكم الحظر»[1].

وقال : «فأما ما لم يمتزج فيه الحظر والإباحة،فلا يوجب تغليب الحظر على الإباحة»[2].

ثانياً : إذا لم يمكن الكف عن المحظور إلا بترك ما ليس بمحظور فإنه على ضربين :

الضرب الأول :أن يكون اختلاط غير الحرام بالحرام بحيث تتداخل الأجزاء ،ويتعذر التمييز بينهما؛ فيقرر الماوردي أنه يجب الكف عن الاستعمال ويحكم بحرمة الكل .

ومن الأمثلة عند الماوردي: ما قرره في مسألة اختلاط النجاسة بالماء الطاهر القليل ،فيحرم استعمال الماء ؛لأن استعمال النجاسة حرام،ولا يمكن تركه إلا بترك الماء الطاهر.

وفي ذلك يقول الماوردي رحمه الله : «ولأن أصول الشرع موضوعة على الفرق بين القليل والكثير في مخالطة الحظر له، فإن اختلط بالقليل كان حكم الحظر أغلب، وإن اختلط بالكثير كان حكم الإباحة أغلب، ألا ترى لو اختلطت أخت رجل بعدد من النساء حرمن كلهن عليه تغليباً لحكم الحظر، ولو اختلطت بنساء بلد حللن له تغليباً لحكم الإباحة، كذلك النجاسة إن

(١) الحاوي الكبير (10/ 279).

(٢) الحاوي الكبير (15/ 10).

اختلطت بماء قليل وجب تغليظ الحظر في النجاسة وإن اختلطت بماء كثير وجب تغليب الإباحة في الطهارة»[1].

الضرب الثاني :أن يكون اختلاط غير الحرام بالحرام بحيث يتعذر التمييز بينهما غير أن الأجزاء لا تتداخل بعضها في بعض وهو ينقسم بالنظر إلى الحكم قسمين :

القسم الأول :ما يوجب تحريم الكل .

والأمثلة عليها من المسائل ما يأتي :

المثال الأول :اختلاط الأخت بالأجنبية أو بنساء محصورات فيقرر الماوردي رحمه الله وجوب الكف عن الجميع،الأخت بالأصالة والأجنبية بعارض الاشتباه.

فأخته يجب اجتنابها ولا يتم ذلك إلا باجتناب ما اشتبه به،وما لا يتم ترك الحرام إلا به فتركه واجب .

يقول الماوردي في ذلك: «ولأن الأصول مقررة على أن أكثر الحظر تغليب حكم في المنع، كالأخت إذا اختلطت بأجنبية»[2].

ويقول:«كما غلب في الإباحة والحظر حكم الأغلب ..نكاح النساء إذا اختلطت بأخت إن كانت في عدد محصور، حرمن عليه حتى تتعين له من ليست بأخت فتحل»[3].

---

(١) الحاوي الكبير (1/ 330).

(٢) الحاوي الكبير (1/ 344-345) .

(٣) الحاوي الكبير (17/ 311).

2 -إذا طلق إحدى زوجتيه ولم يعرفها حرمتا على التأبيد،إحداهما بالأصالة وهي الطلقة التي أصبحت عنه والأخرى بعارض الاشتباه وهي زوجته،فالمطلقة يجب اجتنابها،ولا يتم إلا باجتناب ما اشتبه بها،وما لا يتم ترك الحرام إلا به فتركه واجب.

قال الماوردي رحمه الله في ذلك : «من طلق أحدى زوجتيه، ولم يعرفها حرمتا على التأبيد تغليباً لحكم الطلاق»[1].

القسم الثاني :ما يسقط حكم التحريم .

وذلك إذا التبس المحرم بما ليس بمحرم وكان ما ليس محرماً عدداً كبيراً،فيسقط تحريم المحرم ويجعل كالعدم دفعا للحرج .

ومن الأمثلة عليه عند الماوردي رحمه الله :

الأول :اشتباه أخته بأجنبيات نساء بلد فإنه يباح له الزواج .

يقول الماوردي رحمه الله : «ولأن الأصول مقررة على أن أكثر الحظر يوجب تغليب حكمه في المنع، كالأخت إذا اختلطت بأجنبية وكثرة الإباحة توجب تغليب حكمها في الإقدام كالأخت إذا اختلطت بنساء بلد»[2].

المثال الثاني :اختلاط النجاسة بالماء الطاهر الكثير فإنه يسقط الحظر ويباح استعماله [3].

---

(١) الحاوي الكبير (10/ 274).

(٢) الحاوي الكبير (1/ 344-345).

(٣) ينظر :الحاوي الكبير (1/ 330).

القسم الثالث :ما يثبت فيه التحري :

كأن يشتبه ثوب نجس بثوب طاهر أو إناء طاهر بنجس فإنه يجتهد فيه ويتحرى ولا يغلب الحظر على الإباحة .

وفي هذا يقول الماوردي رحمه الله : «وإذا كان له إناءان أو أكثر وبعضها طاهر وبعضها نجس،وقد أشكل عليه الطاهر من النجس فعليه أن يتحرى فيها ويجتهد،ويستعمل ما أداه اجتهاده إلى طهارته»[1].

❖ ❖ ❖

(١) الحاوي الكبير (1/ 344).

المطلب الرابع

كون الشيء الواحد مأموراً به منهياً عنه

الشيء قد يكون واحداً بالجنس [١] أو بالنوع [٢] أو بالعين [٣]، فهل يصح توارد الأمر والنهي عليه بحيث يكون مأموراً به من جهة ومحرماً من جهة أخرى؟

تحري محل النزاع[٤]:

لا يخلو الشيء إما أن يكون واحداً بالجنس، أو النوع أو العين :

أولا : أما الواحد بالجنس؛ فلا نزاع بين الأصوليين في جواز توجه الأمر والنهي إليه باعتبار أفراده فيكون بعض أفراده حلالا باعتبار،والبعض الآخر محرمة باعتبار آخر.

ثانياً :وأما الواحد بالنوع ؛فلا نزاع بين جمهور الأصوليين في جواز توجه

---

(١) الواحد بالجنس :اسم دال على كثيرين مختلفين بالحقائق مثل الحيوان جنس يكون تحته الإنسان والدواب . ينظر :المحصول (2/ 258)،بيان المختصر (1/ 378)،شرح مختصر الروضة (1/ 366).

(٢) الواحد بالنوع :اسم دال على أشياء كثيرة مختلفة بالأشخاص مثل الإنسان. ينظر :المراجع السابقة.

(٣) الواحد بالعين :لفظ واحد دل مفهومه على شخص معين مثل دلالة لفظ زيد على عين معينة بحيث لا تدل هذه اللفظة على شخص آخر غير هذه العين . ينظر :المراجع السابقة.

(٤) ينظر :تيسير التحرير (2/ 219)،فواتح الرحموت (1/ 104)، شرح العضد (2/ 2)،مختصر المنتهى (37)، المنخول (130)، المستصفى (1/ 76)،الإحكام للآمدي (1/ 115)،شرح المعالم (1/ 387)،البحر المحيط (1/ 262)،روضة الناظر (1/ 361)،شرح مختصر الروضة (1/ 361)،شرح الكوكب المنير (1/ 390).

الأمر والنهي إليه،فتكون بعض أفراده مأموراً بها باعتبار،والبعض الآخر منهي عنه باعتبار آخر.

مثل السجود فإن كان لله فهو طاعة مأمور به،وإن كان لصنم كان منهياً عنه.

ثالثاً :وأما الواحد بالعين ؛فإما أن تكون له جهة واحدة فقط،فلا نزاع في أنه لا يتوجه إليه الأمر والنهي فيكون مأموراً به منهياً عنه من تلك الجهة الواحدة.

وإما أن تكون له جهتان منفصلتان وهاتان الجهتان إما أن تكونا متلازمتين أو غير متلازمتين.

فإن كانتا متلازمتين فلا يصح توجه الأمر والنهي لهما لوجود التناقض.

ومحل النزاع :فيما إذا كانت الجهتان غير متلازمتين ففي توجه الأمر والنهي إلى الواحد بالعين باعتبار جهتين متغايرتين ، كالصلاة في الدار المغصوبة فالصلاة واجبة وحركة المصلي في الأرض المغصوبة محرمة فهل تكون الصلاة في الأرض المغصوبة صحيحة تغليباً لوجوبها،أو تكون باطلة تغليباً لحرمة الغصب ؟

فالنزاع فيما إذا تعددت الجهة،بحيث يمكن انفكاك إحداهما عن الأخرى،ولم تكن إحداهما في وجودها من ضرورات وجود الأخرى[1].

فقد اختلف الأصوليون في جواز توجه الأمر والنهي إلى الواحد بالعين من جهتين مختلفتين كالصلاة في الأرض المغصوبة ؟

---

(١) ينظر :شرح المعالم (1/ 386)،البحر المحيط (1/ 268).

رأي الماوردي :

يرى الماوردي أن الأمر والنهي يتوجه إلى الواحد بالعين من جهتين مختلفتين ؛فيكون مأموراً به من جهة، ومنهياً عنه من جهة أخرى ،ويدل عليه بعض الفروع الفقهية المترتبة على الخلاف في هذه المسألة منها:

1) ذهابه إلى صحة الصلاة في الدار المغصوبة مع الإثم وفيها يقول : «كمنع المصلي بالنجاسة وفي الدار المغصوبة، تبطل صلاته بالنجاسة لاختصاص المنع، بمعنى يعود إلى الصلاة، ولا يبطل في الدار المغصوبة لاختصاص المنع بما لا يعود إليها، لأنه يمنع من دخولها مصل وغير مصل»[1].

2) صحة الصلاة في ثوب مغصوب حيث قال : «فإن لبسه -أي الثوب المغصوب- بغير إذنه وصلى فيه كان غاصباً يلبسه وصلاته مجزئة، لأن المعصية في اللباس لا تقدح في صحة الصلاة كالمصلي في دار مغصوبة، أو ثوب ديباج»[2].

3) صحة الصلاة في ثوب ديباج [3].

وما ذهب إليه رحمه الله من صحة توجه الأمر والنهي إلى الواحد بالعين من

(١) الحاوي الكبير (14/ 130).

(٢)الحاوي الكبير (2/ 176).

(٣) ينظر :المرجع السابق (176/2).

جهتين مختلفتين هو قول جماهير العلماء من الحنفية [١] والمالكية [٢] والشافعية [٣]، وبه قال بعض الحنابلة [٤].

القول الثاني :

عدم صحة توجه الأمر والنهي إلى الواحد بالعين من جهتين متغايرتين،وهو رواية عن مالك [٥]،واختاره بعض أصحابه [٦]،ووجه عند الشافعية [٧] واختاره الرازي في موضع [٨]،ورواية عن الإمام أحمد ،اختارها أكثر أصحابه [٩] وهو قول للظاهرية [١].

---

(١) ينظر :تقويم الأدلة (108)،ميزان الأصول (243)،كشف الأسرار (1/ 566)،تيسير التحرير (2/ 219)،فواتح الرحموت (1/ 105).

(٢) ينظر : إحكام الفصول (1/ 111)، إيضاح المحصول (231)،مختصر المنتهى (1/ 312)، الفروق (2/ 182).

(٣) ينظر : الرسالة (169)،التلخيص (1/ 284)، البرهان (1/ 199)،الوصول إلى الأصول (1/ 189)،شرح المعالم (1/ 386)،الإحكام للآمدي (1/ 155)،الفائق (1/ 403)،نهاية الوصول (2/ 601)،جمع الجوامع(8) ،البحر المحيط (1/ 267)،منتهى السول (33)،الدرر اللوامع (107)،الغيث الهامع (90)،البدر الطالع (1/ 152).

(٤) ينظر : التحبير (1/ 247)، شرح الكوكب المنير (1/ 395)

(٥) اختارها بعض أصحابه ،ينظر :الفروق (2/ 182)،إحكام الفصول (1/ 111).

(٦) منهم عبد الملك بن حبيب ينظر :الفروق (2/ 182).

(٧) ينظر :شرح المعالم(1/ 386) ،البحر المحيط (2/ 439).

(٨)ينظر :شرح المعالم (1/ 387).

(٩) ينظر :العدة (2/ 441)،الواضح (2/ 619)،شرح مختصر الروضة (1/ 362)،مجموع الفتاوى (19/ 295)،التحبير (1/ 722)، شرح الكوكب المنير (1/ 391).

وهذان القولان هما أبرز ما قيل في المسألة من أقوال ، وهناك أقوال في مسألة الصلاة في الدار المغصوبة ترجع إلى هذين القولين منها:

القول الثالث :

صحة الصلاة مع وجوب إعادتها إن كان الوقت باقياً ويجب قضاؤها إن خرج الوقت واختاره أبو الحسين البصري[٢].

القول الرابع :

بطلان الصلاة في الدار المغصوبة ويسقط الفرض عندها لا بها ولا يلزمه قضاؤها،واختاره الرازي[٣] ونسب للباقلاني[٤].

القول الخامس :

بطلان إن كان المغتصب عالماً بالحرمة ويجب قضاؤها،و إجزائها وعدم وجوب قضائها إن كان جاهلاً بالحرمة ؛وهي رواية عن الإمام أحمد[٥]،اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية [٦].

---

(١) ينظر :الإحكام لابن حزم (1/ 319)،النبذة الكافية (53).

(٢) ينظر المعتمد (1/ 200).

(٣) ينظر :المحصول (2/ 290)، جمع الجوامع بشرح المحلي (1/ 202).

(٤) ينظر :المحصول (2/ 219)،نهاية الوصول للهندي (2/ 604)،البحر المحيط (1/ 263،تشنيف المسامع (1/ 276) وانظر معنى ذلك في كتابه التقريب والإرشاد (2/ 360-368).

(٥) ينظر المغني لابن قدامة (2/ 469)،مجموع الفتاوى (19/ 293)،أصول الفقه لابن مفلح (1/ 223)،الإنصاف (3/ 324)،شرح الكوكب المنير (1/ 397).

(٦) مجموع الفتاوى (19/ 293).

القول السادس :

صحة الصلاة مع الكراهة .

وهو قول بعض الحنفية [1]،ورواية عن الإمام أحمد [2].

❖ ❖ ❖

(١) ينظر :التوضيح على التنقيح (2/ 228)،كشف الأسرار (1/ 287).

(٢) ينظر :أصول ابن مفلح (1/ 223).

المبحث التاسع :

مسائل المكروه

وفيه مطلبان :

المطلب الأول :تعريف المكروه .

المطلب الثاني : دخول المكروه في المنهي عنه.

المطلب الأول

تعريف المكروه

المكروه في اللغة :

ضد المحبوب، مأخوذ من :الكراهة ،وهي ضد الإرادة .

يقول ابن فارس رحمه الله : «الكاف والراء والهاء أصل صحيح واحد يدل على خلاف الرضا والمحبة يقال: كرهت الشيء أكرهه كرها ،والكره الاسم ويقال: بل الكره المشقة، والكره: أن تتكلف الشيء فتعمله كارها، ويقال من الكره :الكراهية والكراهية ...والكريهة الشدة في الحرب»[1] .

وقيل:مأخوذ من الكريهة وهي: النازلة، والشدة في الحرب[2].

المكروه عند الماوردي :

المكروه لفظ مشترك يطلق على عدة معان منها[3] :

1) المحظور

2) خلاف الأولى

3) ما نهي عنه نهي تنزيه وهو المقصود بالبحث هنا.

---

(١) مقاييس اللغة (كره) (923)،مختار الصحاح (5/ 1797).

(٢) ينظر مادة كره في :القاموس المحيط (4/ 418)،

وينظر تعريف المكروه لغة في كتب الأصوليين : بديع النظام (1/ 182)،الفائق (1/ 433)،بيان المختصر (1/ 396)،إيضاح المحصول (243)،منتهى السول (36)، الإحكام للآمدي (1/ 164)،نهاية الوصول للهندي (2/ 653)،البحر المحيط (1/ 296)، شرح الكوكب المنير (1/ 413)،مقبول المنقول (138)،أصول ابن مفلح (1/ 236).

(٣) ينظر :المستصفى (1/ 216)،المحصول (1/ 104)،الإحكام للآمدي(1/ 164).

عرف الماوردي رحمه الله المكروه بقوله«**والمكروه: ما الأولى تركه**»[1].

وقوله«**الأولى**»:قيد خرج به الواجب والمحظور والمباح .

وقوله«**تركه**»:قيد خرج به المندوب .

وهذا التعريف قريب من تعريف للباقلاني إذ قال فيه : «ويوصف هذا الضرب بأنه الأولى والأفضل أن لا يفعل»[2].

المكروه عند الأصوليين :

فعرف بأنه «الذي أشعر بأن تركه خير من فعله،وإن لم يكن عليه العقاب»[3].

وعرف بأنه: «ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله»[4].

وعرف : «ما جاز فعله وترجح تركه شرعاً»[5].

ولعل أقرب التعريفات تعريف ابن جزي :«ما طلب الشارع تركه طلباً غير جازم»[6].

والقول في وجه اختياره :هو كونه جامعاً مانعاً، كما أنه تعريف بالحقيقة

---

(١) أعلام النبوة(31).

(٢) التقريب والإرشاد (1/ 287).

(٣) المستصفى (1/ 216)، ونقله الرازي المحصول (1/ 104).

(٤) عرفه بذلك البيضاوي وتابعه عليه جمع من الأصوليين بعبارات متقاربة ينظر:المنهاج(91)،معراج المنهاج(56)،شرح الكوكب المنير (1/ 413)،شرح غاية السول(171).

(٥) الفائق (1/ 433)،التحصيل (1/ 175).

(٦) تقريب الوصول (212).

والماهية .

وقوله :«ما طلب» قيد خرج به المباح؛لأنه لا طلب فيه .

وقوله :«الشارع »: قيد احترز به عن مذهب المعتزلة في إثبات الأحكام بالعقل.

قوله « تركه» قيد خرج به الواجب والمندوب؛لأن الشارع طلب فعلهما لا تركهما .

وقوله :«طلباً غير جازم » قيد خرج به المحرم؛ لأن الشارع طلب تركه طلباً جازماً .

❖ ❖ ❖

المطلب الثاني

دخول المكروه في المنهي عنه حقيقة .

اختلف الأصوليون في كون المكروه منهيا عنه حقيقة ، أو مجازا ، كاختلافهم في كون المندوب مأموراً به حقيقة ،أو غير مأمور به ؟

تحرير محل النزاع[1] :

لا نزاع في أن المكروه منه ما هو منهي عنه باتفاق وهو المكروه ا لذي يراد به المحرم،ومنه ما هو غير منهي باتفاق،وهو المكروه المراد به خلاف الأولى .

وإنما الخلاف في كون المكروه المنهي عنه نهي تنزيه يكون منهياً عنه؟.

رأي الماوردي :

قرر الماوردي أن المكروه منهي عنه؛ - لما تكلم عن أقسام المنهي عنه - فقال رحمه الله : «والمنهي عنه ضربان:مكروه ومحظور»[2].

ويدل عليه بعض الثمرات المترتبة على الخلاف فيه[3] ومنها:

ذهاب الماوردي رحمه الله إلى أن النهي يقتضي التحريم ؛ فإذا دلت القرينة على أنه لم يرد به التحريم حمل على الكراهة دون دليل وفيه يقول الماوردي : «فإذا ثبت أنه ليس بحرام، فهو مكروه»[4].

---

(١)تحفة المسؤول (2/ 81)،شرح الكوكب المنير (1/ 420)، التحبير (3/ 1009).

(٢) أعلام النبوة(31).

(٣) وهذا على القول بأن الخلاف معنوي ، وذهب البعض إلى أن الخلاف لفظي لا ثمرة له ينظر:الخلاف اللفظي (222).

(٤) الحاوي الكبير (15/ 155).

وما ذهب إليه من كون المكروه منهياً عنه مذهب جمهور الأصوليين [١].

واختاره ابن الحاجب [٢]وابن عقيل[٣] والطوفي[٤]وغيرهم[٥] .

القول الثاني :

أن المكروه ليس منهياً عنه حقيقة.

وهو قول الحنفية [٦].

(١) نسبه للأكثر ابن المبرد في غاية السول (17).وينظر :الفائق (1/ 433)،شرح الكوكب المنير (1/ 414)،أصول الفقه لابن مفلح (1/ 237)،مختصر المنتهى (1/ 324).

(٢) ينظر : مختصر المنتهى (1/ 324).

(٣) ينظر :الواضح (3/ 174).

(٤) ينظر :شرح مختصر الروضة (1/ 382).

(٥) كالبدخشي وابن النجار ، ينظر :مناهج العقول (1/ 64)، شرح الكوكب المنير (1/ 414).

(٦) ينظر :فواتح الرحموت(1/ 95).

المبحث العاشر

مسائل المباح

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول :تعريف المباح .

المطلب الثاني :دخول المباح في التكليف .

المطلب الثالث :كون المباح مأمورا به.

المطلب الرابع :حسن المباح وقبحه .

المطلب الخامس : نفي الجناح من صيغ المباح .

المطلب السادس :أصل الأشياء قبل ورود الشرع.

المطلب السابع : نوع الخلاف في أصل الأشياء قبل ورود الشرع.

المطلب الأول

تعريف المباح

المباح في اللغة :

مصدر للفعل باح،بمعنى ظهر،وبرز و أباح بمعنى :أذن.

وتأتي الإباحة في اللغة لمعنيين :

أحدها :الظهور والبروز، يقال: باح بسره وأباحه إذا أظهره.

وثانيها: الإذن والإطلاق يقال: أبحتك الشيء إذا أحللته لك[1].

المباح عند الماوردي :

عرف الماوردي رحمه الله : «فأما المباح :فما استوى فعله وتركه،فلا يجب أن يفعل ولا الأولى أن يفعل،ولا يجب أن يترك ولا الأولى أن يترك»[2].

المباح عند الأصوليين :

عرفه الباقلاني بقوله : «ما ورد الإذن من الله فيه أو تركه غير مقترن بأمر بذم فاعله أو مدحه ولا بذم تاركه ولا مدحه»[3].

وقيل : «كل فعل مأذون فيه لفاعله بلا ثواب له في فعله،ولا عقاب في

---

(١) ينظر مادة (المباح) في القاموس المحيط (1/ 241)،لسان العرب (1/ 406).

وينظر تعريفه في كتب الأصول : رفع النقاب (1/ 675)، إيضاح المحصول (245)،الفائق (1/ 417)،نهاية الوصول للهندي (2/ 623)،بيان المختصر (1/ 397)، منتهى السول (36)، الإحكام للآمدي (1/ 165)، الواضح (1/ 28)،شرح الكوكب المنير (1/ 422)،التحبير (3/ 1019)،مقبول المنقول (139)،أصول ابن مفلح (1/ 240)، ،شرح المنهاج للرملي (1/ 1/ 115).

(٢) أعلام النبوة(31).

(٣) وهذا تعريف الباقلاني ينظر :التقريب والإرشاد (1/ 288).

تركه».[1]

وعرف بأنه : «ما خير بين فعله وتركه»[2].

وعرف بأنه : «ما لا يتعلق بفعله وتركه مدح ولا ذم»[3].

وعرف : «ما لم يطلب الشرع فعله ولا تركه»[4].

وعامة هذه التعريفات لا تخلو من مناقشات واعتراضات.

وأقرب التعريفات-في نظري - ما عرفه به الآمدي : «ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير فعل له»[5].

ووجه اختياره وتبنيه :كونه جامعاً شاملاً لجميع المباحات،ومانعاً من دخول غير أفراد المباح ،كالواجب المخير ونحوه .

وقوله :« ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع » :فيه تبين بأن الأحكام تثبت بالشرع لا بالعقل .

وقوله :«بالتخيير فيه بين الفعل والترك »:قيد احترز به عن الواجب والمندوب والمحظور والمكروه،إذ الواجب والمندوب مطلوب فعلهما،والمحظور والمكروه مطلوب تركهما .

---

(١)وعرفه بذلك القاضي أبو يعلى العدة (1/ 167).

(٢) الفائق (1/ 417) وينظر عبارات للأصوليين قريبة منه في : البرهان (1/ 313)،نهاية الوصول (2/ 623)،الإحكام للآمدي (1/ 165).

(٣) عرفه بذلك البيضاوي ينظر :المنهاج (91).

(٤) تقريب الوصول (213).

(٥) عرفه الآمدي بذلك في الإحكام (1/ 165-166).

المطلب الثاني

دخول المباح في التكليف

المراد بهذه المسألة بيان:هل المباح يدخل في التكليف أم لا ؟

رأي الماوردي :

قال الماوردي رحمه الله : «واختلف في دخول المباح في التكليف،فذهب بعض أصحاب الشافعي رحمه الله إلى دخوله في التكليف...وذهب آخرون من أصحاب الشافعي رحمه الله إلى خروجه من التكليف بإذن أو أمر؛ لاختصاص التكليف بما تضمه ثواب أو عقاب»[1].

قال الزركشي رحمه الله : «والخلاف في هذه المسألة مفرع على الخلاف في حقيقة التكليف ؟»[2].

وعليه فيكون المباح عند الماوردي غير داخل في التكليف ؛ وذلك لأنه عرف التكليف بأنه« إلزام ما ورد به الشرع تعبداً»[3].

وقوله : «والتكليف يجمع أمراً بطاعة ونهياً عن معصية»[4].

وهذان التعريفان لا يدخل فيهما تعريف المباح.

وما ذهب إليه الماوردي رحمه الله هو مذهب جمهور [5] الأصوليين من

---

(١) أعلام النبوة(31).

(٢) ينظر: تشنيف المسامع (1/ 104).

(٣)أعلام النبوة (29).

(٤)أدب الدنيا والدين(140).

(٥) نسبه للجمهور الزركشي في تشنيف المسامع (1/ 103).

الحنفية[١] والمالكية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤].

القول الثاني :

أن المباح من التكليف على معنى أنا كلفنا اعتقاد إباحته وهو قول الأستاذ أبو إسحاق [٥] وبعض المعتزلة [٦].

كما أنه من التكليف عند بعض الحنابلة بمعنى أنه مختص بالمكلفين،أي أن الإباحة والتخيير لا يكون إلا لمن يصح إلزامه بالفعل والترك.

«والحاصل أن المباح لم يقل أحد أنه مكلف به من حيث ذاته»[٧].

نوع الخلاف :

الخلاف في هذه المسألة خلاف لفظي [٨]،كما بين ذلك جمع من الأصوليين

---

(١) ينظر: بديع النظام (1/ 188) ،فواتح الرحموت (1/ 190).

(٢) ينظر : التقريب والإرشاد (1/ 260).

(٣) ينظر : المنخول (78)،الوصول لابن برهان (1/ 77)، الإحكام للآمدي (1/ 169)،التحصيل (1/ 314)،الفائق (1/ 419)،نهاية الوصول (2/ 627)، البحر المحيط(1/ 278)، الغيث الهامع (74)،البدر الطالع (1/ 132).

(٤) ينظر : المسودة (1/ 145)، شرح غاية السول (1/ 154)، مقبول المنقول (14)،أصول ابن مفلح (1/ 248).

(٥) ينظر نسبته له :البحر المحيط (1/ 278)،التحصيل (1/ 315)، تشنيف المسامع (1/ 103).

(٦) ينظر :المستصفى (1/ 242).

(٧) حاشية البناني (1/ 276).

(٨) والسبب في ذلك :اختلاف الأصوليين في تفسير التكليف فمن عرفه بأنه إلزام مقتضى خطاب الشرع ،جعل الإباحة منه لأنها من خطاب الشرع ،ومن فسرها بأنه إلزام ما فيه كلفة لم يدخلها فيه كما أن الجميع متفق على أن المباح بذاته ليس بتكليف ،وإنما التكليف اعتقاد إباحته .ينظر القول بأن الخلاف لفظي : بديع النظام (1/ 188)،بيان المختصر (1/ 398)،رفع الحاجب (1/ 171)، زوائد الأصول (192)،التحبير (3/ 1032)، الخلاف اللفظي عند الأصوليين (208).

كالغزالي [1] والرازي [2] والآمدي [3] والطوفي [4]،والزركشي [5] وغيرهم [6] .

❖ ❖ ❖

(١) ينظر : المستصفى (1/ 242).

(٢) ينظر : المحصول(2/ 212)

(٣) ينظر : الإحكام للآمدي (1/ 169) ،منتهى السول (37).

(٤) ينظر :شرح مختصر الروضة(2/ 271)

(٥) ينظر : البحر المحيط(1/ 278)، تشنيف المسامع (1/ 208) ،سلاسل الذهب (109).

(7) كالهندي والرهوني والشاطبي ينظر: نهاية الوصول (2/ 627) ،الفائق (1/ 420)، تحفة المسؤول (2/ 88) ،الموافقات (1/ 195).

المطلب الثالث

كون المباح مأمورا به.

إذا وردت صيغة الأمر في خطاب الشارع،وقام الدليل على حملها على الإباحة ،فهل يكون ذلك الحمل من قبيل الأمر حقيقةً أو من قبيل الأمر مجازاً؟

تحرير محل النزاع[1] :

أولاً :اتفق الأصوليون على أن صيغة الأمر قد تحمل على الإباحة.

ثانيا :ليس من محل الخلاف في هذه المسألة تسمية المباح مأموراً به مجازاً .

وإنما النزاع في تسميته مأموراً به حقيقة،فقد اختلف الأصوليون فيه .

رأي الماوردي :

قال الماوردي رحمه الله -بعد أن بين مذهب القائلين بدخول المباح في التكليف وبين خلافهم- : «واختلف قائل هذا – أي دخول المباح في التكليف-هل دخل فيه بإذن أو أمر على وجهين:

أحدهما: بإذن ليخرج حكم الندب.

والثاني:بأمر دون أمر الندب كما أن أمر الندب دون أمر الواجب»[2].

ولم يرجح الماوردي رحمه الله قولاً.

عرض الأقوال في المسألة :

القول الأول :

أن المباح غير مأمور به، وهو قول جمهور الأصوليين [3] منهم الأئمة

(١) ينظر : شرح العضد (2/ 6)،التلخيص (2/ 251 ، روضة الناظر (1/ 203) ،التحبير (3/ 1029).

(٢) أعلام النبوة(31).

(٣) ينظر نسبته للجمهور ابن الهمام في التحرير مع تيسير التحرير (1/ 226)،والرهوني في تحفة المسؤول (2/ 84)،والشوشاوي في رفع النقاب (1/ 676)،والأصفهاني في بيان المختصر (1/ 399) والعراقي في الغيث الهامع (75)،وابن عقيل في الواضح (2/ 488).

الأربعة [1] .

واختاره جمع من الأصوليين [2].

وحكى الآمدي اتفاق الفقهاء والأصوليين قاطبة[3].

القول الثاني :

أن المباح مأمور به.

وإليه ذهب بعض المعتزلة منهم الكعبي[4]وبعض المالكية [5].

واختلف في المراد بقول الكعبي فقيل أن المباح مأمور به ولكنه دون الندب كما ذكره الماوردي في عرضه للمسألة .

وقيل :أن المباح يقع تركا لمحظور،فيقع من هذه الجهة واجباً[6].

نوع الخلاف :

---

(١) ينظر :التحبير (3/ 1026)،شرح الكوكب المنير (1/ 424).

(٢) كالسبكي والسهروردي وتاج الدين السبكي والمحلي وابن المبرد ينظر : التنقيحات (191)، جمع الجوامع (8)،البدر الطالع (1/ 133) ، مقبول المنقول (140).

(٣) ينظر :الإحكام للآمدي (1/ 166).

(٤) ينظر نسبته له في: تحفة المسؤول (2/ 84)،شرح المحلي مع حاشية البناني (1/ 278)، المستصفى (1/ 242).

والكعبي :أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي- نسبة إلى بني كعب - البلخي الخراساني المعتزلي ،من متكلمي المعتزلة البغداديين ،وإليه تنسب طائفة الكعبية،كان فقيهاً أديباً ،من مصنفاته :المقالات، تحفة الوزراء،توفي ببلخ سنة 319هـ،ينظر ترجمته : الأنساب (5/ 80)،وفيات الأعيان (3/ 45)،شذرات الذهب(2/ 281).

(٥)لأبي الفرج، نسبه له أبو الوليد الباجي ينظر :إحكام الفصول (77).

(٦)ينظر : الضياء اللامع (1/ 309). شرح العضد (2/ 6)، شرح المحلي (1/ 279)،فواتح الرحموت (1/ 95)،سلم الوصول (1/ 252)،الخلاف اللفظي 1/ 205).

صرح بعض العلماء بأن الخلاف في المسألة لفظي لا ثمرة له ،فمن هؤلاء العلماء : ابن السبكي[١] والزركشي[٢] والطوفي[٣] والمرداوي[٤] وغيرهم[٥].

ووجهه :اختلاف النظر بين الجمهور وأصحاب القول الثاني؛ فالجمهور يقولون: المباح غير مأمور به بالنظر إلى ذات المباح، والكعبي ومن تبعه يقول : إنه مأمور به بالنظر إلى غيره، أي إلى ما يستلزم الفعل المباح،وهو أن المباح يحصل به ترك الحرام كما يحصل بغيره والجمهور يتفق معه في ذلك[٦].

فالكعبي لا ينكر المباح ولا يقول إنه مأمور به من حيث ذاته،وإنما حقيقة قوله أن المباح مأمور به من حيث ما لزم عليه من ترك للحرام،لأن ترك الحرام واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

القول الثاني :

الخلاف في المسألة خلاف معنوي،ذهب إليه ابن برهان [٧]والهندي [٨] .

وهناك قول بالتفصيل، ذهب إليه بعض الأصوليين [٩].

❖ ❖ ❖

(١) ينظر :جمع الجوامع بشرح المحلي (1/ 425).

(٢) ينظر: البحر المحيط (1/ 373).

(٣) ينظر :شرح مختصر الروضة (1/ 390).

(٤) ينظر: التحبير (3/ 1028).

(٥) ينظر :شرح العضد (2/ 6)،شرح المحلي (1/ 215)، ،التحبير (3/ 1028)،فواتح الرحموت (1/ 95)،سلم الوصول (1/ 252،الخلاف اللفظي(1/ 205) .

(٦) أثر الخلاف في الحكم الشرعي (332).

(٧) الوصول (1/ 221).

(٨) نهاية الوصول (2/ 629).

(3) كالباجي وابن التلمساني ينظر: إحكام الفصول (193)،شرح المعالم (1/ 374).

المطلب الرابع

حسن المباح وقبحه

الحسن في اللغة والاصطلاح:

يطلق على خلاف السيئ ومنه :الحسنة خلاف السيئة[١]

وفي اصطلاح الأصوليين عرف بعدة تعريفات منها:

تعريف أبي المعالي «كل فعل لنا الثناء شرعاً على فاعله به»[٢].

وعرفه الرازي بقوله :«ما لا يكون منهياً عنه شرعاً»[٣].

وعرفه الزركشي بأنه« المأذون فيه»[٤].

والقبيح :ضد الحسن [٥] .

واصطلاحاً عرف بتعريفات منها:

تعريف إمام الحرمين بقوله فيه «كل فعل لنا الذم شرعاً لفاعله به»[٦].

وعرفه الرازي :«المنهي عنه شرعاً»[٧].

---

(١)ينظر تعريف الحسن لغة: مقاييس اللغة (453) لسان العرب (13/ 114) ،العين (3/ 143).
وينظر تعريفه اصطلاحاً: العدة (1/ 168شرح مختصر الروضة (1/ 404)،بيان المختصر (1/ 288)، المنهاج(92)،معراج المنهاج1/ 57)،الإبهاج (1/ 61) .

(٢) التلخيص(1/ 154).

(٣)المحصول (1/ 108).

(٤) تشنيف المسامع (1/ 99).

(٥) ينظر مادة (قبح) في :لسان العرب (2/ 551)،المعجم الوسيط (2/ 710)،مختار الصحاح (217)،وينظر في تعريف القبيح لغة واصطلاحاً في كتب الأصوليين : المنهاج (92).

(٦)التلخيص (1/ 154).

(٧)المحصول (1/ 108).

رأي الماوردي :

قال الماوردي : «واتفقوا في المباح أنه لا يستحق عليه حمد ولا ذم ويخرج عن القبيح [١]،واختلفوا في دخوله في الحسن فأدخله بعضهم [٢] وأخرجه بعضهم منه»[٣].

ولم يرجح الماوردي في المسألة قولاً .

عرض الأقوال في مسألة حسن المباح :

القول الأول :

المباح حسن، وهذا قول جمهور العلماء كالباقلاني [٤].

واختاره الرازي [٥]وتقي الدين السبكي [٦]وتاج الدين ابن السبكي[٧]،والزركشي[٨] .

وهو قول المعتزلة [٩].

---

(١) ينظر حكاية الإجماع في:الإبهاج (1/ 61)،البحر المحيط(1/ 278).

(٢)،التلخيص(1/ 154)،المحصول (1/ 108)،الإبهاج (2/ 167)،الغيث الهامع (68)،الضياء اللامع(1/ 297)،شرح المنهاج للرملي (1/ 1/ 121)،

(٣) أعلام النبوة(31).

(٤) ينظر : التقريب والإرشاد(1/ 276-278)

(٥) ينظر :المحصول (1/ 108).

(٦) ينظر :الإبهاج (1/ 61).

(٧) ينظر :رفع الحاجب (2/ 120)

(٨) ينظر : البحر المحيط(1/ 171).

(٩) ينظر :البحر المحيط (1/ 169).

القول الثاني :

المباح غير حسن وهو مذهب بعض الشافعية [1] واختاره ابن القشيري[2]، ونسب للمعتزلة [3].

القول الثالث :

التفصيل في المسألة :فهو حسن باعتبار،وغير حسن باعتبار آخر .

وإليه ذهب السمرقندي [4] رحمه الله إذ يقول : «إن المباح ليس حسن في ذاته؛لأن الحسن من صفات الوجوب والندب،وإن جاز أن يوصف بالحسن لغيره»[5].

ويقول الغزالي رحمه الله : «فإن قيل فهل المباح حسن قلنا إن كان الحسن عبارة عما لفاعله أن يفعله فهو حسن وإن كان عبارة عما أمر بتعظيم فاعله والثناء عليه أو وجب اعتقاد استحقاقه للثناء والقبيح ما يجب اعتقاد استحقاق صاحبه للذم أو العقاب فليس المباح بحسن»[6].

ويقول الآمدي رحمه الله : «إنه –أي المباح– حسن باعتبار أن لفاعله أن

---

(١) نسبه لهم الزركشي في البحر المحيط (1/ 170).
(٢) نسبه له الزركشي في البحر المحيط (1/ 170).
(٣) ينظر :التمهيد للإسنوي (62)،والبحر المحيط (1/ 170).
(٤) السمرقندي :علاء الدين،محمد بن أحمد بن علي بن مظفر الدين السمرقندي ،من كبار فقهاء الحفية،كان بارعاً في التوحيد والمنطق والجدل وعلوم العربية والأصول.من مصنفاته :تحفة الفقهاء في الفقه ،وميزان الأصول وشرح تقويم الأدلة في أصول الفقه.توفي سنة 539هـ وقيل:غير لك .ينظر ترجمته :معجم المؤلفين (8/ 228)،أصول الفقه تاريخه ورجاله (223).
(٥) ينظر :الميزان (1/ 290).
(٦) ينظر :المستصفى (1/ 74).

يفعله شرعاً أو باعتبار موافقته الغرض،وليس حسناً باعتبار أنه مأمور بالثناء على فاعله»[1].

ويقول الهندي[2] رحمه الله : «إن عني بالحسن ما لا حرج في فعله سواء كان بحيث يثاب على فعله أو لا يثاب؛فلا شك أن كل مباح حسن .

وإن عني به ما بكون ملائماً لغرض فاعله فبعض المباح حسن وهو الذي يكون ملائماً لفاعله دون الذي لا يكون كذلك

وإن عني به ما يثاب فاعله ويستحق الثناء بفعله،فليس شيء من المباح حسناً»[3].

نوع الخلاف :

ذهب جمع من العلماء أن الخلاف في المسألة لفظي[4]، وذلك لأنه راجع إلى الاختلاف في تفسير الحسن؛ فالجمهور ذكروا أن المراد بالحسن ما لم ينه عنه الشارع أو ما للقادر عليه العالم بحاله أن يفعله والقبيح ما نهى عنه الشارع أو

---

(١) الإحكام للآمدي (1/ 169).

(٢) أبو عبد الله ،محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي ،ولد بالهند سنة 644هـ،كان فقيهاً أصولياً متكلماً ،من مصنفاته:نهاية الوصول،الفائق في أصول الفقه ،توفي بدمشق سنة 715هـ.ينظر ترجمته :شذرات الذهب (6/ 37)،البدر الطالع (2/ 187)،هدية العارفين (6/ 143).

(٣) نهاية الوصول (2/ 628).

(٤) ينظر :العدة (1/ 168)،المستصفى (1/ 74)،الكاشف عن المحصول (3/ 596)، نهاية الوصول (2/ 628)،المسودة (577).

ما ليس للمتمكن أن يفعله،وعلى هذين التفسيرين يدخل المباح في الحسن[1]

وخالفهم بعض المعتزلة و الأشاعرة ففسروا القبيح بأنه: ما اشتمل فعله على صفة توجب الذم .والحسن: ما اشتمل فعله على صفة توجب المدح،وعلى هذا التفسير لا يدخل المباح فعله لا يشتمل على مدح ولا ذم فليس بحسن ولا قبيح بل هو واسطة بينهما[2]

وذهب الإسنوي إلى أن الخلاف معنوي[3]

❖ ❖ ❖

(١) ينظر :نهاية الوصول للهندي (2/ 703) ،التوضيح لمتن التنقيح (1/ 174)،شرح المنهاج للأصفهاني (1/ 63)،الإبهاج (1/ 62) التلويح (1/ 173)،مناهج العقول (1/ 68).

(٢) ذهب إلى ذلك كثير من الأصوليين منهم صدر الشريعة والأصفهاني وتقي الدين السبكي والإسنوي والتفتازاني والبدخشي. وذهب صفي الدين الهندي إلى أنه بهذا التعريف حسن . ينظر في ذلك : سلاسل الذهب (108)،التوضيح لمتن التقيح (1/ 174،شرح المنهاج للأصفهاني(1/ 63) ،نهاية السول(1/ 71) ،التلويح على التوضيح(1/ 173)،مناهج العقول(1/ 68)، نهاية الوصول للهندي (2/ 703).

(٣) ينظر :التمهيد للإسنوي (62).

المطلب الخامس

نفي الجناح من صيغ المباح

إذا وردت صيغة (نفي الجناح) في كتاب الله تعالى، وفي سنة رسوله ﷺ ؛فعلى أي شيء تحمل؟، وعلام تدل ؟

تحرير محل النزاع :

لا خلاف بين العلماء في أنه إذا جاء دليل على أن رفع الجناح يراد به شيء معين أنه يحمل عليه،وإنما الخلاف فيما لم يرد فيه دليل يدل على ما يحمل عليه.

رأي الماوردي :

يقرر الماوردي أن نفي الجناح من صيغ المباح ،ويدل عليه قوله :«قوله تعالى : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ ﴾[1].

فأخبر تعالى بوضع الجناح عنا في القصر، والجناح الإثم، وهذا من صفة المباح لا الواجب »[2].

ويقول : «ورفع الجناح من أحكام المباحات دون الواجبات »[3].

وممن نقل ذلك عنه الزركشي[4]والرملي[5].

ويدل على رأيه هذا بعض الفروع الفقهية منها:

1) ذهابه إلى جواز التعريض بنكاح المعتدة بما يخالف التصريح من القول

---

(١) من الآية (101) من سورة النساء.

(٢) الحاوي الكبير(2/ 363).

(٣)النكت والعيون (1/ 212).

(٤) ينظر :البحر المحيط(1/ 277).

(٥) ينظر :شرح المنهاج للرملي (1/ 1/ 118-119).

المحتمل [1]

2) ذهابه إلى جواز نكاح الربيبة إذا لم يدخل بأمها [2].

3) تقريره جواز البيع والشراء في الحج [3].

وما ذهب إليه رحمه الله -من أن رفع الجناح ظاهر في الإباحة،فيحمل عليها ولا يحمل على غيرها إلا بقرينة صارفة عنها- هو قول جمهور العلماء.

يقول ابن عبد البر رحمه الله : ((لأن رفع الجناح يدل على الإباحة لا على الإلزام))[4].

ويقول ابن حزم رحمه الله : ((وقد يرد لفظ الإباحة بلا حرج ولا جناح))[5].

ويقول ابن قدامة رحمه الله : ((ونفي الحرج عن فاعله دليل على عدم وجوبه؛فإن هذا رتبة المباح))[6].

ويقول الزركشي رحمه الله : ((ومن صيغه في القرآن،- يعني المباح – نفي الجناح،ومن ثم صار الشافعي إلى أن القصر مباح لا واجب من قوله تعالى ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ ﴾))[7].

ويقول ابن العربي رحمه الله:((اعلموا -وفقكم الله تعالى - أن قول القائل :((لا جناح عليك أن تفعل)) إباحة للفعل وقوله :((فلا جناح عليك ألا تفعل)) إباحة

---

(١) ينظر :الحاوي (9/ 245).

(٢) من الآية(23)من سورة النساء.

(٣) الحاوي الكبير (9/ 207) (4/ 102)،(5/ 3).

(٤) الاستذكار (2/ 222).

(٥)الإحكام لابن حزم (1/ 305).

(٦)المغني (5/ 239).

(٧) من الآية (101) من سورة النساء .

لترك الفعل))[1]

وقال القرطبي ﷺ : ((قال ابن العربي :وتحقيق القول فيه أن قول القائل لا جناح عليك أن تفعل إباحة الفعل،وقوله لا جناح عليك إباحة لترك الفعل))[2].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ : ((ورفع الجناح وإن كان لإزالة الشبهة التي عرضت لهم في الطواف بهما كما سيأتي،فإن هذه الصيغة تقتضي إباحة الطواف بهما، وكونهما من شعائر الله يقتضي استحباب ذلك))[3].

القول الثاني :

أن نفي الجناح مشترك بين الإباحة والندب والوجوب والكراهة،ولا يحمل على شيء منها إلا بقرينة.

وبه قال بعض العلماء [4].

يقول الرازي ﷺ : ((ظاهر قوله تعالى : لا جناح عليهن أنه لا إثم عليه، والذي يصدق عليه أنه لا إثم في فعله يدخل تحته الواجب والمندوب والمباح، ثم يمتاز كل واحد من هذه الثلاثة عن الآخر بقيد زائد، فإذن ظاهر هذه الآية لا يدل على أن السعي بين الصفا والمروة واجب، أو ليس بواجب، لأن اللفظ الدال على القدر المشترك بين الأقسام لا دلالة فيه البتة على خصوصية من الرجوع إلى دليل آخر))[5].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (1/ 70).

(٢)الجامع لأحكام القرآن(2/ 182).

(٣)شرح العمدة (3/ 625).

(٤) كالشاطبي ينظر : الموافقات (1/ 145).

(٥) التفسير الكبير (4/ 144-145).

ويقول الزرقاني رحمه الله[1] : ((لأن نفي الجناح أعم من الوجوب والندب والإباحة والكراهة[2].

ويقول الطحاوي رحمه الله[3] : ((فلما كان نفي الجناح قد يكون على التخيير وقد يكون على الإيجاب لم يكن لأحد أن يحمل على ذلك على أحد المعنيين دون المعنى الآخر إلا بدليل يدله من كتاب أو سنة أو إجماع[4].

❖❖❖

(١) أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف ابن أحمد بن علوان الزرقاني المالكي ،المحدث . ولد بمصر سنة 1055هـ توفي سنة 1122هـ .ينظر ترجمته:عجائب الآثار (1/ 122)، هدية العارفين(6/ 311).

(٢) شرح الزرقاني (2/ 226).

(٣) أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي المصري ،ولد سنة 239هـ ،شيخ الحنفية في وقته ،كان ثقة ثبتاً ،برع في الفقه والحديث ،له مؤلفات منها :اختلاف العلماء ،أحكام القرآن،شرح معاني الآثار توفي سنة 321هـ. ينظر ترجمته : طبقات الفقهاء (148)، الأنساب(1/ 120)، وفيات الأعيان(1/ 71)، سير أعلام النبلاء(15/ 27)، طبقات الحنفية (1/ 102)، الجواهر المضية(1/ 102)، تاج التراجم(100).

(٤)شرح معاني الآثار (1/ 415).

المطلب السادس

أصل الأشياء قبل ورود الشرع

المراد بهذه المسألة :معرفة حكم الأشياء المنتفع بها ،مثل أصناف المآكل والمشارب قبل ورود الشرع هل هي مباحة ،أو محرمة؟ ،أو يكون الحكم متوقفاً على ورود الدليل الشرعي الدال على أحد الأمرين؟

والبحث في هذه المسألة جعله أكثر الأصوليين عن حكمها في العقل قبل ورود الشرع[1].

ويمكن تصورها فيما يأتي :

1) في شخص خلقه الله في برية،وعنده فواكه وأطعمة ولم تبلغه الدعوة،فهل تكون على الحظر، أو الإباحة حتى يرد الشرع بالحكم ؟[2].

2) في أزمنة الفترة بين بعثة نبيين إذا اندرست الشريعة[3].

تحرير محل النزاع[4]:

لا نزاع بين الأصوليين في أن ما ينتفع به على سبيل الاضطرار كأكل ما يسد الرمق والتنفس في الهواء مقطوع بإباحته،فالعقل لا يمنع منه كما أن الشرع لا يمنع منه.

واختلفوا في الأمور التي لا ضرورة تكفيها الفاكهة هل الأصل فيها الإباحة أو

---

(١) ينظر :بديع النظام(1/ 138)،ميزان الأصول (200)،الوصول إلى الأصول (1/ 73)،الإحكام للآمدي (1/ 91).

(٢) ينظر :العدة (4/ 1243)،التمهيد لأبي الخطاب (4/ 272).

(٣) ينظر :بذل النظر (663-664)،فواتح الرحموت (1/ 46).

(٤) ينظر : المحصول (1/ 158) ،تيسير التحرير(2/ 167)، معراج المنهاج (108).

الحظر أولا حكم لها؟[1]

رأي الماوردي :

قال الماوردي رحمه الله : «وإن تساوى الأمران ففيه وجهان من اختلاف أصحابنا في أصول الأشياء قبل ورود الشرع هل هي على الإباحة أو الحظر ؟

أحد الوجهين :أنها على الإباحة حتى يرد الشرع بالحظر،فعلى هذا يكون معاً تكافؤ اختلافهم فيه حلالاً.

والوجه الثاني :أنها على الحظر حتى يرد شرع بالإباحة،فعلى هذا يكون تكافؤ اختلافهم فيه حراماً»[2].

ولم يرجح الماوردي في المسألة قولاً .

عرض الأقوال في المسألة :

اختلف العلماء في حكم الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع على أقوال :

القول الأول:

أنها على الإباحة

وبه قال أكثر الحنفية [3] .

---

(١) وللأصوليين طرق أخرى في تحرير محل النزاع منها : تقسيم الأشياء إلى ما لا يجوز أن يقال إنها على الحظر ؛كمعرفة الله ومعرفة وحدانيته ،والأشياء التي لا يجوز أن يقال إنها على الإباحة كالكفر بالله فهذه خارجة عن محل النزاع ،والنزاع فيما يجوز أن يرد الشرع بإباحته وحظره كالمآكل والمشارب.ينظر هذه الطريقة وغيرها : البحر المحيط (1/ 153)،العدة (4/ 1243)، التمهيد لأبي الخطاب (4/ 269)، التحبير (2/ 770-772)،الواضح (2/ 317).

(٢) الحاوي (15/ 134).

(٣) ينظر : تقويم الأدلة (450)، تيسير التحرير (1/ 168)،فواتح الرحموت (1/ 49)

و بعض المالكية [١]،وهو مذهب بعض الشافعية [٢]

وأبو الحسن التميمي[٣]وأبو الخطاب[٤] من الحنابلة .

وبه قال بعض المعتزلة [٥] كأبي الحسين البصري [٦].

القول الثاني :

أنها على الحظر

وبه قال بعض الحنفية [٧]و بعض الشافعية [٨]. وبعض الحنابلة [٩] كأبي يعلي[١٠]، وبعض المالكية [١١] .

---

(١) كأبي الفرج ينظر :إحكام الفصول (2/ 609)،شرح تنقيح الفصول (88)

(٢)كابن سريج وأبي حامد المروزي ينظر :التبصرة (70) المحصول (1/ 158)،الإحكام للآمدي (1/ 86)،الإبهاج (1/ 90)،البحر المحيط (1/ 154).

(٣) ينظر :العدة (4/ 1241)،روضة الناظر (1/ 198،القواعد لابن اللحام (1/ 357).

(٤). ينظر : التمهيد (4/ 269) ،شرح الكوكب المنير (1/ 325)

(٥)منهم أبو علي الجبائي وابنه والقاضي عبد الجبار ينظر :في المعتمد (1/ 315) المغني (17/ 145)

(٦) ينظر المعتمد (2/ 315).

(٧) ينظر :تيسير التحرير(1/ 168)،فواتح الرحموت (1/ 48).

(٨)كابن هريرة ينظر :التبصرة (532)،المحصول (1/ 158) ، البحر المحيط (1/ 155).

(٩)كابن حامد ينظر: العدة (4/ 1238)،التمهيد (4/ 270)،شرح الكوكب المنير (1/ 327)،روضة الناظر (1/ 199).

(١٠) في أحد قوليه ،ونسب إليه أنها على الحظر ينظر: العدة (4/ 1238)،المسودة (1/ 474)،أصول الفقه لابن مفلح (1/ 173)،القواعد لابن اللحام (1/ 358)،التحبير (2/ 765)،شرح الكوكب المنير (1/ 325).

(١١) كأبي بكر الأبهري ينظر:إحكام الفصول(681) ،تقريب الوصول (243).

القول الثالث :

أن الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع موقوفة ؛ فلا يقال إنها مباحة ولا محظورة .

وقد ذهب إليه أكثر الأصوليين كبعض الحنفية [١] وأكثر المالكية [٢]،والشافعية [٣]،والحنابلة [٤].

واختاره الشيرازي [٥]،وابن السمعاني[٦]، والغزالي[٧] ،وابن برهان[٨] .

كما اختاره الرازي[٩]،والآمدي[١٠]،وغيرهم[١١].

وبه قال بعض المعتزلة [١٢]، واختاره ابن حزم [١٣].

---

(١) كالسمرقندي وابن الساعاتي ينظر :ميزان الأصول (200)،بديع النظام (1/ 138).

(٢) أبي الوليد الباجي وابن الحاجب ينظر :إحكام الفصول (2/ 609)،مختصر المنتهى مع شرح العضد (1/ 218) ،شرح تنقيح الفصول (88).

(٣) كالأشعري والصيرفي ينظر :التبصرة (532) ،شرح اللمع (2/ 977)،قواطع الأدلة (2/ 48)،البحر المحيط (1/ 156).

(٤) منهم ابن عق ي ل ،والمجد ابن تيمية ينظر :المسودة (475) ،التحبير (2/ 765)،الواضح(2/ 317).

(٥) ينظر :التبصرة (532)

(٦) ينظر :قواطع الأدلة (2/ 52).

(٧)ينظر :المستصفى (1/ 65).

(٨) ينظر :الوصول لابن برهان (1/ 73).

(٩) ينظر :المحصول (1/ 159).

(١٠) ينظر :الإحكام (1/ 130).

(١١) كالهندي ينظر: الفائق (1/ 469)، نهاية الوصول (3/ 647).

(١٢)ينظر :المعتمد (2/ 315).

(١٣) ينظر :الإحكام (1/ 91).

وذكر الزركشي أنه معتقد أهل السنة والجماعة، وإجماع الأئمة الأربعة [1].

وهذا الوقف فسر بتفسيرين :

الأول : أنه لا حكم لها ؛ولهذا لا يعتبر وقفاً، بل قطعاً بعدم الحكم، ولا يعرف إلا عند ورود الشرع به .،وهو ما ذكره أبو المعالي الجويني [2] وابن السمعاني[3] والغزالي[4]،والسبكي [5]والزركشي[6].

الثاني : أنه لا يعلم الحكم، أهو إباحة أم حظر؟ [7].

❖ ❖ ❖

(١) ينظر : البحر المحيط(1/ 156).

(٢) ينظر :البرهان (1/ 86).

(٣) ينظر :قواطع الأدلة (2/ 52).

وابن السمعاني :أبو المظفر ،منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي الشافعي،الفقيه ،الحنفي ثم الشافعي ،ولد سنة 426هـ،من مصنفاته :قواطع الأدلة ،والبرهان في الخلاف توفي سنة 489هـ،ينظر ترجمته : طبقات الفقهاء(239)،سير أعلام النبلاء (19/ 114).

(٤) ينظر :المستصفى (1/ 65).

(٥) ينظر :رفع الحاجب (1/ 476،منع الموانع (96).

(٦) ينظر :البحر المحيط (1/ 156)

(٧) ينظر :المحصول (1/ 159)،البحر المحيط (1/ 158).

المطلب السابع

نوع الخلاف في أصل الأشياء قبل ورود الشرع

تقدم حكاية الماوردي ﷺ الخلاف في المسألة دون ترجيح قول،وهنا سأبين رأي الماوري في نوع الخلاف .

رأي الماوردي:

يفهم من عبارات الماوردي أن الخلاف معنوي بين القائلين الحظر والإباحة.

ويدل عليه ما يأتي :

1-قوله في مسألة إقرار النبي صلى الله عليه وسلم غيره على فعل هل يدل على الجواز من جهة البراءة الأصلية أو الشرع[1] :«وأما إقرار رسول الله الناس على ما أمرهم عليه من بياعات ومعاملات،ومأكول، ومشروب وملبوس وآنية ومقاعد في الأسواق فجميعها في الشرع مباح... واختلف في حكم الاستباحة لذلك بعد الإقرار عليه على وجهين :

أحدهما : أنها مستباحة بالعرف المتقدم دون الشرع .

والوجه الثاني : أنها مستباحة بالشرع حتى أقروا عليها .

وهذان الوجهان من اختلافهم في أصول الأشياء قبل مجيء الشرع هل كانت على الإباحة حتى حظرها الشرع أو كانت على الحظر حتى أباحها

---

(١) وممن ذكر أن هذه المسألة فرع لمسألة أصول الأشياء قبل ورود الشرع ومترتبة عليها الإسنوي والزركشي :التمهيد للإسنوي(196) ،البحر المحيط (1/ 161)،قواطع الأدلة (2/ 48)،التمهيد لأبي الخطاب (4/ 272)، العدة (4/ 1251).

الشرع»[1].

فهو يرجع الخلاف في هذه المسألة للخلاف في أصل الأشياء قبل مجيء الشرع .

2- ذكر الماوردي عند تساوي المطيبين والمستخبثين من قريش لما يؤكل أن فيه وجهان حيث قال :«وإن تساوى الأمران ففيه وجهان من اختلاف أصحابنا في أصول الأشياء قبل ورود الشرع هل هي على الإباحة أو الحظر ؟

أحد الوجهين :أنها على الإباحة حتى يرد الشرع بالحظر،فعلى هذا يكون معاً تكافؤ اختلافهم فيه حلالاً.

والوجه الثاني :أنها على الحظر حتى يرد شرع بالإباحة،فعلى هذا يكون تكافؤ اختلافهم فيه حراماً»[2].

وممن ذهب إلى أن الخلاف معنوي: ابن قدامة [3].

القول الثاني :

ذهب بعض العلماء إلى أن الخلاف في المسألة لفظي؛ لأنه لم يخل وقت من شرع[4] .

(١) الحاوي الكبير (16/ 101-102)

(٢) الحاوي (15/ 134).التمهيد لأبي الخطاب (4/ 269).

(٣) ينظر :روضة الناظر (1/ 120)، التمهيد للإسنوي (111)،البحر المحيط (1/ 162-163).

(٤) ينظر :التحبير (2/ 776)،شرح الكوكب المنير (1/ 323).

القول الثالث :

التفصيل في ذلك

قالوا : الخلاف بين القائلين بالإباحة ، والقائلين بالوقف خلاف لفظي ، والخلاف مع القائلين بالحظر معنوي[1].

وقال البعض أن الخلاف بين القائلين بالوقف والقائلين بالحظر لفظي والخلاف مع القائلين بالإباحة معنوي[2].

والذي يظهر أن الخلاف لفظي لا يترتب عليه ثمرة ؛للآيات الدالة على رفع الحرج عن أفعال المكلفين قبل بلوغ الدعوة [3].

❖ ❖ ❖

(١) ينظر :البحر المحيط (1/ 157)،سلاسل الذهب (103)البرهان(1/ 87).

(٢) ينظر :العدة (4/ 1251)،المسودة (1/ 475).

(٣) يقول شيخنا الدكتور عبد العزيز المشعل في رسالته «أبو الحسن الكرخي وآراؤه الأصولية»(1/ 128):«والذي يظهر أن الخلاف في هذه المسألة ليست له ثمرة عملية،وبخاصة إذا عرفنا أن وقوع صورة هذه المسألة نادر وأن أدلة الشرع قد دلت على رفع الحرج عن جميع أفعال المكلفين قبل بلوغ الدعوة إليهم ومنها قوله ﴿ وما كنا معذبين حتى بعث رسولا﴾».

الفصل الرابع

المسائل المتعلقة بالحكم الوضعي

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : العلة

المبحث الثاني :الشرط .

المبحث الثالث :الصحة .

المبحث الرابع : الرخصة.

المبحث الأول :

العلة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول :تعريف العلة.

المطلب الثاني :الفرق بين العلة العقلية والشرعية.

المطلب الأول

تعريف العلة

العلة في اللغة[1]:

تطلق العلة في اللغة على معان منها :

المعنى الأول : المرض يقال :علَّ المريض يعل علة فهو عليل.

المعنى الثاني :التكرر ومنه العلّ، وهو: الشرب بعد الشرب تباعاً،ومنه العلَلَ،وهي: الشربة الثانية،يقال :علَلَ بعد نهل .

المعنى الثالث :العائق .

المعنى الرابع :السبب يقال هذا علة لهذا أي سبب له .

العلة عند الماوردي :

أورد الماوردي تعريفين للعلة فقال : «وأما العلة فهي: التي لأجلها ثبت الحكم، وقيل :الصفة الجالبة للحكم »[2].

وقد حكى الزركشي رحمه الله عن ابن القطان [3]تعريفاً للعلة مقارباً له :

«العلة عندنا : **هي المعنى الذي كان الحكم على ما كان عليه لأجلها** ،وهو

---

(١) ينظر :تاج العروس (30/ 44)، لسان العرب (11/ 467)، وفي كتب الأصوليين : فتح الغفار (432)، مقدمة ابن القصار (167)،الإشارة للباجي (450)، إرشاد الفحول (2/ 870)، الواضح (1/ 355)،شرح غاية السول (175-176)،شرح الكوكب المنير (1/ 439).

(٢) الحاوي الكبير (5/ 93).

(٣) أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي المعروف بابن القطان ،من أئمة الشافعية في وقته،أخذ العلم عن ابن سريج توفي سنة 359هـ ينظر ترجمته :طبقات الفقهاء (209)، وفيات الأعيان(1/ 70)، طبقات الشافعية (1/ 124).

الغرض والمانع الجالب للحكم ...والعلة ما جلب الحكم »[1].

وبالنظر والبحث في ما سطره الماوردي مما له صلة بالعلة تقريراً وتقسيماً ومناقشة،أجد أنه يورد بعضاً من العبارات التي تُوضِح معالم العلة وتُوصل - عن طريقها- إلى مفهوم وحقيقة العلة عنده .

ومن تلك العبارات:

أولا :قول الماوردي : «**العلل: أعلام نصبها الله تعالى للأحكام** »[2].

فقوله «**أعلام** »: جمع علم بمعنى الأمارة.

وقوله : «**نصبها الله** »:

بمعنى أن العلة صارت علة بجعل الشارع لها وهذا القيد يخرج به العلل العقلية الموجبة بنفسها.

وقوله «**للأحكام** » : هي علامات توصل إلى الحكم.

وبهذا الاعتبار سميت العلة سببا لأنها طريق إلى معرفة الحكم يثبت الحكم عند وجودها .

وبهذه العبارة يظهر ارتباط العلة بخطاب الوضع؛إذ إنها طريق إلى معرفة الحكم .

يقول الطوفي رحمه الله :«وأما سبب تسميتها سبباً ؛ طريق إلى معرفة الحكم وهو يثبت عند وجودها لأنها إنما المثبت لها الشارع»[3].

---

(١) البحر المحيط (5/ 113).

(٢) الحاوي الكبير (5/ 92).

(٣) شرح مختصر الروضة (3/ 315).

وهذه العبارة قريبة في مبانيها ومعانيها من عبارات بعض الأصوليين ومنها :

قال ابن فورك :«وقد يطلق الفقهاء على الأمارات الشرعية أنها عللاً تجوزاً وتوسعاً»[1].

وقال الطوفي :«وهي –أي العلة–علامة لثبوت الحكم ومعرف له»[2].

وقال الشوشاوي[3]:«العلل الشرعية أمارات على الأحكام ومعرفات لها»[4].

ثانياً : قوله : «**لأن العلة ما استقلت بالذكر وكانت هي المؤثرة في الحكم**»[5] .

وهذه العلة وإن كانت أعلاماً وأمارات ،فهي عند الماوردي مؤثرة في الحكم.

وبجمعها مع العبارة السابقة ،فهي مؤثرة بجعل الله لها لا بذاتها.

قال المجد بن تيمية رحمه الله : «أطلق غير واحد من أصحابنا ...أن علل الشرع إنما هي أمارات وعلامات نصبها الله عز وجل أدلة على الأحكام فهي

---

(١) الحدود لابن فورك (153).

(٢) شرح مختصر الروضة (3/ 341).

(٣) أبو علي ،حسين بن علي بن طلحة الرجراي الشوشاوي المالكي ،العالم الأصولي المقرئ المفسر الطبيب، ولد في شيشاوة،من مصنفاته :الفوائد الجميلة ،الأنوار السواطع،رفع النقاب. توفي سنة899هـ ،ينظر ترجمته:مقدمة تحقيق كتاب رفع النقاب (1/ 17).

(٤) رفع النقاب (5/ 406).

(٥) الحاوي الكبير (5/ 97).

تجري مجرى الأسماء،وهذا الكلام ليس بصحيح على الإطلاق ،والكلام في حقيقة العلل الشرعية فيه طول ،ذكر ابن عقيل وغيره أنها وإن كانت أمارات فهي موجبة لمصالح ودافعة لمفاسد ليست من جنس الأمارات الساذجة العاطلة عن الإيجاب »[1].

ثالثاً : قوله : «**لأن كل علة أوجبت حكما اقتضى أن يكون زوال تلك العلة موجبا لزوال ذلك الحكم** »[2]،وقوله «**العلة إذا زالت وجب زوال حكمها** »[3].

وفي هاتين العبارتين بيان لوجه ارتباط العلة بالحكم ، إذ إنها إذا زالت زال حكمها .

العلة عند الأصوليين :

عرفت بتعريفات عدة أبرزها:

العلة : «**الوصف المعرف للحكم** »[4].

---

(١) المسودة (2/ 735-736) وينظر: العدة (1/ 175-176)، الجدل لابن عقيل (14)،المختصر لابن اللحام (143).

(٢) الحاوي (6/ 363).

(٣) الحاوي الكبير (6/ 115).

(٤) بهذا التعريف عرفها البيضاوي في المنهاج ونسبه لأصحابه ينظر :المنهاج (641) ، شرح المنهاج للأصفهاني (2/ 668)،معراج المنهاج (508)، السراج الوهاج (1/ 891)، جمع الجوامع (45)،تشنيف المسامع (1/ 66)، شرح الكوكب الساطع(2/ 579)، الغيث الهامع (535)، حاشية البناني (1/ 156)، إرشاد الفحول (2/ 870).

وقيل «**الوصف الباعث على الحكم**»[1].

وعرفها المعتزلة : «**الوصف الموجب بذاته للحكم**»[2] .

وقيل : «**الوصف المؤثر في الحكم بجعل الشارع لا بذاته**»[3].

وخلاصة هذا المبحث :أن الماوردي رحمه الله أورد تعريفين للعلة دون اختيار وترجيح،وبتتبع عبارات الماوردي والتوفيق بينها ،يتقرر أن حد العلة عند الماوردي متوافق مع تعريف الغزالي للعلة ،والذي أخذ به الأصوليون من بعده ،وهو أن العلة : الوصف المؤثر في الحكم بجعل الشارع لها لا بذاتها .

و أقرب تعريف للعلة -في نظري-:«الوصف الظاهر المنضبط المناسب

---

(١) عرفها بذلك الآمدي واختاره ابن الحاجب وكثير من الحنفية ينظر : الردود والنقود (2/ 472)، التوضيح لمتن التنقيح (2/ 63)،التلويح على التوضيح (2/ 63)،تيسير التحرير (3/ 302)،الإحكام للآمدي (3/ 202)،مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (2/ 313)، شرح الكوكب الساطع (2/ 579)، حاشية البناني (1/ 156).

(٢) ينظر : شرح العمد (2/ 55)، المعتمد (2/ 200).

وحكاه عنهم بعض الأصوليين :المحصول (5/ 135)،الكاشف (6/ 290)،الإبهاج (3/ 40)،معراج المنهاج (508)،جمع الجوامع(45) ،البحر المحيط (5/ 112)،شرح الكوكب الساطع (2/ 580)، حاشية البناني (1/ 156)،تشنيف المسامع (1/ 66)،إرشاد الفحول (2/ 870-871).كما أنهم تارة يعبرون عنها بالداعي .ينظر : المحصول (5/ 135).شرح المنهاج للأصفهاي (2/ 668).

(٣) نسب هذا التعريف هذا التعريف للغزالي وسليم الرازي ينظر :المستصفى (1/ 316)،نهاية السول (2/ 835)، رفع الحاجب (4/ 176) ،شرح البدخشي (3/ 52)، الكاشف (6/ 289)،نهاية الوصول للهندي (8/ 3259)،البحر المحيط (5/ 112)، تشنيف المسامع (1/ 66) ،الغيث الهامع (43)،شرح الكوكب الساطع(25/ 580)، جمع الجوامع (45)،حاشية البناني (1/ 156)، إرشاد الفحول (2/ 871).

الذي قام الدليل على أن الشارع أناط به الحكم في الأصل»[1] .

ووجه اختياره: كونه جامعاً مانعاً،ولسلامته من كثير من الاعتراضات والمناقشات .

وقوله :«الوصف »جنس في التعريف يشمل جميع الأوصاف المؤثرة وغير المؤثرة، الظاهرة والخفية.

وقوله :«الظاهر »قيد احترز به عن الوصف الخفي .

وقوله :«المنضبط »يراد به ما لا يختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة .

وقوله :«المناسب »أي المشتمل على ما يصلح أن يكون مقصوداً للشارع من شرع الحكم بجلب المصلحة ودفع المفسدة.

وقوله :«الذي قام الدليل »قيد يشمل الأدلة الدالة على ثبوت العلة عقلية كانت أو نقلية .

وقوله :«على أن الشارع أناط به الحكم في الأصل »:بمعنى أن الشرع علق به الحكم .

❖ ❖ ❖

(١) ينظر :أصول الفقه لمحمد أبو النور زهير (4/ 51).

المطلب الثاني

الفرق بين العلة العقلية والشرعية

العلة العقلية:

هي التي توجب الحكم لذاتها[1].

والعلة الشرعية :هي التي لا توجب الحكم بذاتها بل بجعل الشارع لها علة.

وقبل البدء في بيان الفرق بينهما ،أعرج على ذكر بعض نقاط الالتقاء والاشتراك بينهما :

فهما يشتركان في إطلاق اسم العلة عليهما.

قال الآمدي : «اسم العلة مشترك بين العلة الشرعية والعقلية »[2].

كما أن كلاً منهما يتعلق به حكم؛وذلك أنهما إذا وجدتا ارتبط بهما حكم[3].

يقول أبو الحسين البصري : «اشتركا في كونهما علة للحكم »[4].

ويقول ابن السبكي : «فإن الشرعية وضعت لتناسب العقلية وتحاكيها في أن الحكم يتبعها أنى وجدت ».

الفرق بين العلة العقلية والشرعية عند الماوردي :

ذكر الماوردي رحمه الله ثلاثة فروق بين العلة العقلية والشرعية أو السمعية :

---

(١) ينظر :بذل النظر (635)، البحر المحيط (5/ 114)،روضة الناظر (1/ 245)، نزهة الخاطر العاطر (1/ 59).

(٢)الإحكام للآمدي (4/ 19).

(٣)ينظر :رفع الحاجب (4/ 200).

(٤)شرح العمد (2/ 133).

الفرق الأول :

أن العلل العقلية تفيد الحكم من حيث هي بذاتها بخلاف العلل السمعية فهي إنما تفيد الحكم بجعل الشارع لها.

ويدل عليه قوله فيما سبق : «أن علل العقل موجبة لأعيانها فكانت أحكامها لازمة لعللها»[1].

وقوله عن العلل السمعية : «وقد جعل الله تعالى للأحكام أعلاماً هي أسماء ومعانٍ،فلما لم يتوجه هذا الاعتراض على الأسماء لم يتوجه على المعاني،وجاز أن تجعل المعاني علماً للتحليل في حال،وللتحريم في حال آخر»[2].

ويقول :«فالعلل أعلام نصبها الله للأحكام»[3].

ويؤيد ذلك قول الشوشاوي:«أن العلة توجب الحكم لذاتها،ولا يصح وجودها بدون حكمها»[4].

---

(١) الحاوي الكبير (16/ 143).

(٢) الحاوي الكبير (16/ 143).

(٣) الحاوي الكبير (16/ 130) . وينظر معنى هذا الفرق في : فتح الغفار (433)،الحدود لابن فورك (153)،مقدمة ابن القصار (168)، الإشارة (308)،إحكام الفصول (2/ 641) ، تحفة المسؤول (3/ 43)، رفع النقاب (5/ 408)،شرح اللمع (2/ 763-764)،التلخيص (3/ 289) ،الإحكام للآمدي (3/ 239)، الواضح (1/ 376).

(٤) رفع النقاب (5/ 408)،وينظر : فواتح الرحموت (2/ 279)،مقدمة ابن القصار (168)،السراج الوهاج (1/ 891).

الفرق الثاني :

أن العلل العقلية ملازمة لأحكامها في الابتداء والانتهاء ، بينما العلل السمعية ملازمة أحكامها في الانتهاء،

وذلك بارتفاع النسخ ،وأما في الابتداء فلم تلازم عللها .

وفي ذلك يقول الماوردي رحمه الله :«علل العقل موجبة لأعيانها ؛ فكانت أحكامها لازمة لعللها، وأحكام السمع طارئة حدثت عللها بحدوثها، فاختلفت علل العقل، وعلل السمع لاختلاف معلولها في أوائلها، وقد استقرت الآن أحكام السمع بارتفاع النسخ فساوت أحكام العقل في الأواخر وإن خالفتها في الأوائل، فصارت أحكام السمع غير مفارقة لعللها كما كانت أحكام العقل غير مفارقة لها»[1].

الفرق الثالث :

أن العلل العقلية أسبق في الوجود من العلل الشرعية؛ وذلك لأنها وجدت قبل ورود الشرع.

يقول الماوردي رحمه الله : «علل العقل موجبة لأعيانها فكانت أحكامها لازمة لعللها، وأحكام السمع طارئة حدثت عللها بحدوثها، فاختلفت علل العقل، وعلل السمع لاختلاف معلولها في أوائلها»[2]،فقوله «وأحكام السمع طارئة» يفيد أن علل العقل أسبق من علل السمع .

❖ ❖ ❖

(١) الحاوي الكبير (16/ 143).

(٢) الحاوي الكبير (16/ 143).

المبحث الثاني :

الشرط

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :تعريف الشرط .

المطلب الثاني : الحكم المعلق بشرط .

المطلب الثالث : الشرط إذا تعقب الجمل المتعاطفة.

المطلب الأول

تعريف الشرط

الشرط في اللغة[1] :

يقول ابن فارس : «الشين،والراء،والطاء،أصل يدل على علم وعلامة وما قارب ذلك من علم من ذلك الشرط :العلامة وأشراط الساعة علاماتها»[2].

قال الماوردي :«والشرط في اللغة هو :العلامة،ومنه قول الله عز وجل ﴿ فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا ﴾[3]أي علاماتها،ولذلك سمي صاحب الشُرَط لتميزه بعلامته»[4] .

الشرط في الاصطلاح :

الشرط يرد عند الأصوليين باطلاقات،أبرزها:

الأول :يطلق على الأمر الخارج، وهو ما يتوقف عليه وجود الشيء وليس جزءاً منه ولا مؤثراً فيه .وهو ما يقابل السبب والمانع ومثاله :الطهارة شرط للصلاة،والعلم شرط الحياة .

---

(١) ينظر مادة (شرط) في :لسان العرب (7/ 329)،العين (6/ 243)،المعجم الوسيط (1/ 478). وينظر تعريفه عند الأصوليين لغة :الدرر اللوامع (62)،فواتح الرحموت (1/ 345)،أصول اللامشي (192)،فتح الغفار (439)،إرشاد الفحول (2/ 666)،الحدود لابن فورك (155)،شرح غاية السول (179)،شرح الكوكب المنير (1/ 451-452).

(٢)مقاييس اللغة (555).

(٣) من الآية (18) من سورة محمد .

(٤) الحاوي الكبير (16/ 70).

ويشمل الشرط العقلي والشرعي بالاتفاق والعادي على خلاف[1].

وهذا الإطلاق وإن لم ينص الماوردي ﷺ على تعريفه إلا أنه ذكر العبارات التي تبين هذا النوع من الشرط ،وهو يضم الشرط العقلي والشرعي والعادي على قول .

ومن تلك العبارات :

1- قوله: «والأمر إذا ورد مقيدا بشرط لم يسقط إلا بوجود ذلك الشرط»[2].

2- قوله «إن الشروط التي يتعلق بها وجوب العادات لا يلزم طلبها؛ فهو إن ما كان شرطاً في وجوب العبادة لم يلزم طلبه كالمال في الحج، وما كان شرطاً في الانتقال عن العبادة لزم طلبه كالرقبة وعدم الماء شرط في جواز الانتقال، فلزم فيه الطلب»[3] .

الثاني :يطلق على ما علق عليه الحكم بأداة من أدوات الشرط مثل إن أو إحدى أخواتها وهذا يسمى بالشرط اللغوي.

وقد تعرض له الماوردي ﷺ وعرفه بأنه :«**الشيء الذي علق به الحكم،لأنه علامة لوجوبه**»[4].

(١) ينظر :التلويح (1/ 146)،نفائس الأصول (5/ 2040)،شرح الكوكب المنير (1/ 453).

(٢) الحاوي الكبير (1/ 45).

(٣) الحاوي الكبير (1/ 265).

(٤) الحاوي الكبير (16/ 70).

الشرط عند الأصوليين [1] :

عرف الشرط بتعريفات كثيرة وعبارات متعددة،ومنها :

«ما يلزم من عدمه عدم الحكم ،ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه لذاته »[2].

وعرف أيضاً : «مالا يوجد المشروط دونه، ولا يلزم أن يوجد عنده »[3].

❖ ❖ ❖

(١) ينظر تعريف الشرط اصطلاحاً عند الأصوليين : أصول اللامشي (192)،الردود والنقود (2/ 241)، فواتح الرحموت (1/ 350)، زبدة الوصول (79)،تقريب الوصول (246)، لباب المحصول (1/ 613)،رفع النقاب (5/ 95-96)، البدر الطالع (1/ 385)، الغيث الهامع (319)،الدرر اللوامع (62)، التحصيل (1/ 383)،منتهى السول (43)،السراج الوهاج (1/ 553)، شرح الكوكب الساطع (1/ 361)،شرح غاية السول (179).

(٢) تقريب الوصول (246)، شرح تنقيح الفصول (241)، وينظر :رفع النقاب (2/ 95-96).

(٣) المستصفى (3/ 395) وينظر : الردود والنقود (2/ 241)،فواتح الرحموت (1/ 350)،إرشاد الفحول (2/ 666).

المطلب الثاني

الحكم المعلق بشرط

إذا علق الحكم بشرط فهل ينتفي المشروط بانتفاء شرطه أم لا ؟وبعبارة أخرى هل هذا الشرط عدم عند عدم ذلك الشيء أم لا ؟

تحرير محل النزاع(١):

أولاً: لا نزاع بين الأصوليين في أن المشروط في بعض صوره لا ينتفي عند انتفاء شرطه كما إذا ظهر للتخصيص فائدة.

قال الماوردي : « وربما قيد الحكم بشرط قام الدليل على ثبوت الحكم مع وجوده وعدمه ولا يتعلق بالشرط إثبات ولا نفي»(٢) .

ثانياً :لا نزاع في أن التعليق بالشرط الاصطلاحي «الشرعي» يوجب عدم المشروط عند انتفاء شرطه ، كعدم وجود الوضوء يدل على عدم صحة الصلاة.

ثالثاً :واختلفوا فيما إذا علق لحكم بشرط لغوي،هل ينتفي المشروط بانتفاء شرطه أم لا؟

رأي الماوردي :

يرى الماوردي رحمه الله أن الحكم المعلق بشرط يوجب انتفاء المشروط عند انتفاء شرطه فيثبت الحكم بوجوده،وينتفي بعدمه، وفي ذلك يقول «فإذا علق

---

(١) ينظر : التوضيح على التنقيح (1/ 123)،الإحكام للآمدي (3/ 111)، البحر المحيط (5/ 167).

(٢) الحاوي الكبير (16/ 70).

الحكم بشرط ثبت الحكم بوجوده وانتفى بعدمه كقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾[1] فيتعلق به إثبات ونفي»[2].

ومما يدل على رأيه هذا :

١ - يرى الماوردي رحمه الله أن الحر لا يجوز له أن ينكح الإماء إلا باستكمال ثلاثة شروط :

الشرط الأول :أن لا يكون تحته حرة .

الشرط الثاني :أن لا يجد طولاً لحرة .

الشرط الثالث :أن يخاف العنت إن لم ينكح أمة .

فإن أخل بواحد منها لم يجز له نكاح الأمة استدلالاً بقوله تعالى :﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾إلى قوله : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ،ـ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[3].

وعلل ذلك بأنه «شرط علق به الحكم؛لأن لفظة «مَنْ »موضوعة للشرط،ويكون تقديره :من لم يجد طولاً،وخاف العنت نكح الأمة،والحكم إذا علق بشرطين انتفى بعدم ذلك الشرطين،وتعذر أحدهما »[4].

2- ذهاب الماوردي رحمه الله إلى وجوب كون الرقبة المعتوقة في كفارة القتل

---

(١) من الآية (196) من سورة البقرة .

(٢) الحاوي الكبير (16/ 70).

(٣) من الآية (25) من سورة النساء .

(٤) الحاوي الكبير (9/ 235).

بغير الحق مؤمنة عمداً أو خطأً،وسواء كان المقتول مسلماً أو كافراً،حراً أو عبداً استدلالاً بقوله ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مْؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ إلى قوله وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى ۦ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ، وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً ﴾[1].

قال الماوردي رحمه الله : «فقدم عتق الرقبة،وشرط فيها الإيمان فلا يجزئ إلا عتق مؤمنة،سواء كان المقتول مؤمناً أو كافراً؛لأنه شرط إيمانها في عتقها عن الكفر،فكان إيمانها في عتقها عن قتل المؤمن أولى »[2].

٣ – قول الماوردي رحمه الله بعدم جواز التحلل من الإحصار بالمرض استدلالاً بقول النبي ﷺ:((حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني))[3].

وقد بين الماوردي رحمه الله وجه الدلالة بقوله :

«والدلالة فيه من وجهين :

أحدهما :أنه لو جاز لها الخروج بالمرض من غير شرط،لأخبرها،ولم يعلقه بشرط .

والثاني: أنه علق جواز إحلالها من المرض بالشرط،والحكم المعلق

---

(١)من الآية (92) من سورة النساء .

(٢) الحاوي الكبير (13/ 68).

(٣) أخرجه البخاري كتاب النكاح ،باب الأكفاء في الدين، برقم (4801) (5/ 1957)،ومسلم في صحيحة ،كتاب الحج ،باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه بوقم(1207) (2/ 833).

بالشرط لا يتعلق بغيره،وينتفي عند عدمه»[1].

وما ذهب إليه الماوردي رحمه الله هو مذهب جمهور الأصوليين من المالكية [2] والشافعية [3] والحنابلة [4] ،كما أنه مذهب بعض الحنفية [5].

القول الثاني :

تعليق الحكم بالشرط لا يوجب انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط؛ بل يبقى الحكم على العدم الأصلي.

وبه قال جمهور الحنفية [6] .

---

(١) الحاوي الكبير (4/ 358).

(٢) ينظر :إحكام الفصول (2/ 528)،منتهى الوصول (152)،شرح تنقيح الفصول (53)،مراقي السعود (113)،رفع النقاب (1/ 529)،لباب المحصول (2/ 614).

(٣) ينظر:شرح اللمع (1/ 428)،البرهان (1/ 308،نهاية الوصول (5/ 2072)،الإبهاج (1/ 379، منتهى السول (170)،البدر الطالع (1/ 358)،الغيث الهامع (128)،شرح الكوكب الساطع (1/ 170).

(٤) ينظر :العدة (2/ 454)،التمهيد لأبي الخطاب (2/ 189)،روضة الناظر (2/ 792،المسودة (2/ 693)،المختصر لابن اللحام (133)،شرح الكوكب المنير (3/ 505)،القواعد لابن اللحام (2/ 1104-1105).

(٥) منهم الكرخي والإسمندي ينظر :بذل النظر (120)،كشف الأسرار (2/ 497-498)،فواتح الرحموت (1/ 421-422)،ميزان الأصول (84).

(٦) ينظر :الفصول في الأصول (1/ 293)، الردود والنقود (2/ 384)،أصول السرخسي (1/ 260، ،كشف الأسرار (2/ 497-498،تيسير التحرير (1/ 100)،فواتح الرحموت(1/ 421)،التنقيح لصدر الشريعة (1/ 275)، زبدة الوصول (69)، التقرير والتحبير (1/ 119).

و قال به أكثر المعتزلة [١] وبعض المالكية [٢] وبعض الشافعية [٣].

واختاره ابن حزم الظاهري[٤].

(١) ينظر :المحصول (2/ 422) ، البحر المحيط (4/ 37)، إرشاد الفحول (2/ 774)،أصول الفقه لابن مفلح(3/ 1090).

(٢) كالباقلاني ينظر :إحكام الفصول (2/ 528).

(٣)كالآمدي ينظر : الإحكام للآمدي (3/ 126)،شرح تنقيح الفصول (270)،السراج الوهاج (1/ 424).

(٤) ينظر :الإحكام لابن حزم (7/ 344-345).

المطلب الثالث

الشرط إذا تعقب الجمل المتعاطفة

إذا تعقب الشرط جملتين أو أكثر،معطوف بعضها على بعض؛ فهل يعود إلى جميع الجمل المتقدمة ،أو يتعلق بالجملة الأخيرة ،أو يتعلق بدليل آخر يوضح تعلقه بجميع الجمل أو الجملة الأخيرة ؟

تحرير محل النزاع[1] :

أولاً :لا نزاع بين العلماء في أن الشرط إذا تعقب جملاً وقام دليل على عوده إلى جميع الجمل؛ فإنه يرجع إليها مثل قوله تعالى﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَة مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْكِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ﴾[2]

فقوله ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ ﴾ شرط يرجع إلى جميع ما تقدم من الجمل،لا إلى الرقبة فقط .

ثانيا:كما أنه لا نزاع في أن الشرط إذا تعقب الجمل وقام دليل على عوده إلى جملة واحدة؛ فإنه يرجع إليها عملاً بالدليل لقول القائل : «أنت طالق يازانية إن شاء الله »إذ إن الشرط يرجع إلى الطلاق دون الزنا،لأنه صفة والصفة لا يصح التعليق عليها

قال الماوردي رحمه الله : «وإذا قال لها: يازانية أنت طالق إن شاء الله ، كان الاستثناء راجعاً إلى قوله :أنت طالق ولا يرجع إلى زانية ، ويكون قاذفاً ؛ لأنه اسم مشتق من فعل لا يصح دخول الاستثناء فيه ،ألا ترى أ نه يصح أن

(١) ينظر :البحر المحيط (3/ 335).

(٢) من الآية (89) من سورة المائدة .

يقول:أنت طالق ثلاثاً إن شاء الله ولا يصح :يا زانية إن شاء الله »[1].

ثالثا: اختلفوا فيما إذا لم يقم الدليل على عوده إلى جميع الجمل أو جملة واحدة على أقوال .

رأي الماوردي :

يقرر الماوردي أن الشرط إذا علق بجمل متعاطفة،وأمكن أن يعود إلى كل واحدة منها على الانفراد،فإنه يعود إلى جميع الجمل المتعاطفة ما لم يخصه دليل إذ قال رحمه الله : «فإن علق الشرط بجمل مذكورة،عاد إلى جميعها ما لم يخصه دليل»[2].

وممن نقل عنه الزركشي[3].

ويدل على رأيه هذا في بعض الثمرات المترتبة على الخلاف في المسألة :

منها :

1- يرى الماوردي رحمه الله في مسألة من قال :امرأتي طالق وعبدي حر ومالي صدقة إن شاء الله أن الشرط يعود إلى الجميع فلا ت طلق امرأته ولا يعتق عبده،ولا يصير ماله صدقة[4].

وما ذهب إليه الماوردي رحمه الله هو مذهب جماهير الأصوليين من الحنفية [5] والمالكية [6]والشافعية [1]والحنابلة [2] .

---

(١) الحاوي الكبير (10/ 295).

(٢) الحاوي الكبير (16/ 71).

(٣) ينظر :البحر المحيط (3/ 335).

(٤) ينظر :الحاوي الكبير (9/ 207).

(٥) ينظر الردود والنقود (2/ 244)،أصول السرخسي (2/ 44-45)، فواتح الرحموت (1/ 355)، ميزان الأصول (316) ، البحر المحي ط (3/ 335،زبدة الوصول (61)،قواعد الوصول للتمرتاشي(255).

(٦) ينظر : العقد المنظوم (2/ 272،الفروق (2/ 878)، نثر الورود (1/ 298)،شرح تنقيح الفصول (198).

القول الثاني :

عود الشرط إلى الجملة الأخيرة، ونسب للحنفية [٣] .

كما حكي عن بعض العلماء [٤] وبعض الأدباء [٥] ونسب لبعض أئمة العربية [٦].

القول الثالث :

الوقف .

اختاره الباقلاني[٧]،والفخر الرازي[٨] والآمدي[٩] وابن الحاجب[١٠].

❖ ❖ ❖

(١) ينظر :البدر الطالع (1/ 386)،الغيث الهامع (320)،السراج الوهاج (1/ 551)،شرح اللمع (1/ 413)،منتهى السول (144)، شرح الكوكب الساطع (1/ 362)،إرشاد الفحول (2/ 669). ،نهاية الوصول (4/ 1590)، تشنيف المسامع (2/ 762).

(٢) ينظر : العدة (2/ 680)،التمهيد لأبي الخطاب (2/ 92)،المسودة (157)، أصول الفقه لابن مفلح (3/ 938،شرح الكوكب المنير (3/ 321)، روضة الناظر (2/ 759).

(٣) حكاه الماوردي عن أبي حنيفة ينظر :تقريب الوصول (79،البحر المحيط (3/ 335،العقد المنظوم (2/ 272).

(٤) حكاه القرافي في العقد المنظوم (2/ 766).

(٥) ينظر :المحصول (1/ 424، الإحكام للآمدي (2/ 457)، العقد المنظوم (2/ 272، ،تشنيف المسامع (2/ 762،التمهيد للإسنوي (493)،الغيث الهامع (320)،إرشاد الفحول (2/ 669).

(٦) ينظر نهاية الوصول (4/ 1590)، البحر المحيط (3/ 335).

(٧) ينظر :التقريب والإرشاد (3/ 151،التلخيص(2/ 84-85).

(٨) ينظر :المحصول (1/ 424).

(٩) الإحكام للآمدي (2/ 335).

(١٠) منتهى الوصول (128).

المبحث الثالث :

الصحيح

وفيه مطلبان:

المطلب الأول :تعريف الصحة والقبول

المطلب الثاني : لا تلازم بين الصحة و القبول.

المطلب الأول

تعريف الصحة والقبول

أولا: الصحة لغة واصطلاحاً

الصحة في اللغة[1]:

السلامة من السقم،والبراءة من كل عيب ومرض، يقال :صح فلان من علته واستصح .

وتطلق على: الاستواء يقال: الصحصاح :المكان المستوي .

قال ابن فارس :«الصاد والحاء :أصل يدل على البراءة من المرض والعيب، وعلى الاستواء»[2].

الصحة في الاصطلاح :

ذهب جمع من العلماء إلى تنويع معنى الصحة، بحسب الباب المستعمل فيه فتطلق في العبادات ويراد بها معنى،وتطلق في المعاملات ويقصد بها معنى آخر كما يأتي :

الصحة في المعاملات :

تعرف الصحة ويراد بها في المعاملات :ترتب الأثر المقصود من المعقود عليه[3].

---

(١) ينظر مادة (صحح):مختار الصحاح (150)،لسان العرب (2/ 507).

(٢) مقاييس اللغة (447).

(٣)ينظر : شرح البدخشي (1/ 77)، تيسير التحرير (2/ 243-235)،التقريب والإرشاد (1/ 304)، تحفة المسؤول (2/ 96)،رفع النقاب (2/ 52)،المستصفى (1/ 318) المحصول (1/ 112)، الإحكام للآمدي (1/ 131 منتهى السول (38)،شرح المنهاج للأصفهاني (1/ 70)،تشنيف المسامع (1/ 70)،الدرر اللوامع (64)، الدرة الموسومة (1/ 477)،روضة الناظر (1/ 251)، شرح غاية السول (181)،شرح الكوكب المنير (1/ 467).

الصحة في العبادات :

عرفها المتكلمون :عبارة عما وافق أمر الشارع مطلقاً[1].

وعرفها الفقهاء :«بأنها ما أسقط القضاء»[2].

والقضاء هنا فعل العبادة مرة ثانية لا القضاء في مقابل الأداء[3]

وهناك من الأصوليين من عرف الصحة بتعريف جامع دون نظر إلى العبادات والمعاملات[4] .

فعرفها الشيرازي :«ما اعتد به في الشرع»[5].

---

(١) ينظر :التقريب والإرشاد (1/ 303)، تقريب الوصول (233)، شرح تنقيح الفصول (76-77) ،نفائس الأصول (1/ 309)، لباب المحصول (1/ 263)، البرهان (1/ 171)، المستصفى (1/ 317)، المحصول (1/ 112)، الإحكام للآمدي (1/ 130) ،التحصيل (1/ 178)، بيان المختصر (1/ 409)، نهاية الوصول (2/ 657-658)، الإبهاج (2/ 182)،جمع الجوامع (6)، الغيث الهامع (46)،السراج الوهاج (1/ 116)،شرح مختصر الروضة (1/ 441)، منتهى السول (38)،شرح غاية السول (181)،شرح الكوكب المنير (1/ 465).

(٢) ينظر : تيسير التحرير (2/ 235)، فواتح الرحموت (1/ 121)، التقريب والإرشاد (1/ 303)، تقريب الوصول (233)، المستصفى (1/ 317)، المحصول1/ 112) ، شرح تنقيح الفصول (76)، منتهى السول (38)،شرح المنهاج للأصفهاني (1/ 71)،جمع الجوامع (6)،شرح البدخشي (1/ 77)،الغيث 46)،بيان المختصر (1/ 407)، تحفة المسؤول (2/ 96)، روضة الناظر (1/ 251)، شرح غاية السول (181)،شرح الكوكب المنير (1/ 465).

(٣) ينظر :حاشية البناني (1/ 100).

(٤) ينظر :التمهيد لأبي الخطاب (1/ 68)، روضة الناظر (1/ 251)، معراج المنهاج (1/ 61-62).

(٥) شرح اللمع (1/ 161).

وعرفها إمام الحرمين بأنها :«ما يتعلق به النفوذ ويعتد به»[1].

وعرفها البيضاوي :«استتباع الغاية»[2].

وعرفها ابن السبكي :«موافقة ذي الوجهين الشرع»[3].

وعرفها ابن قدامة :«اعتبار الشرع للشيء في حق حكمه»[4].

ثانياً :القبول لغة واصطلاحا:

القبول لغة :

قبل الشيء قَبولاً وقُبولاً،تقبله كلاهما :أخذه ...يقال قبلت الشيء قبولاً إذا رضيته[5].

قال ابن فارس رحمه الله :«القاف،والباء،واللام أصل واحد صحيح تدل كَلِمُهُ كلها على مواجهة الشيء للشيء،ويتفرع بعد ذلك»[6].

القبول اصطلاحاً :

يطلق القبول عند الأصوليين على معاني، ومما يؤكد ذلك :

وقول الشيرازي رحمه الله :«فإن قيل: الرد ضد القبول، وهو : ما لا يثاب

---

(١) الورقات مع شرح المحلي (57).

(٢) المنهاج مع السراج الوهاج (1/ 115)،شرح منهاج البيضاوي للأصفهاني (1/ 70)،الإبهاج (2/ 181)،مناهج العقول (1/ 77).

(٣) جمع الجوامع (6)،تشنيف المسامع (1/ 68)،الدرر اللوامع (63)،الغيث الهامع (45).

(٤) روضة الناظر (1/ 251).

(٥) ينظر مادة (قبل) :لسان العرب (11/ 537)،مختار الصحاح (217)،المعجم الوسيط (2/ 712).

(٦) مقاييس اللغة (872).

عليه، ولهذا يقال هذا عمل مقبول، وهذا عمل مردود، ولهذا يقال في دعاء شهر رمضان: ليت شعري من المقبول منا فنُهَنِّيه ،ومن المردود فنعزيه، وكأنه قال: من أدخل في ديننا ما ليس منه فهو غير مقبول ونحن نقول : إن ذلك غير مقبول على معنى أنه لا يثاب عليه، قلنا :الرد يستعمل في ضد القبول كما ذكروه،ويستعمل في معنى الإبطال والإفساد»[1].

ويقول ابن السبكي ﷺ :«فالجمهور :تصح ولا يثاب .وبعضهم نقل استواء الصحة والقبول أي ترادفهما»[2].

وهذا المعنيان هما :

المعنى الأول :رضا الله عن العمل وثوابه عليه .

وهذا المعنى أخص من مصطلح الصحة الذي تقدم .

قال ابن دقيق ﷺ :«وربما قيل من جهة بعض المتأخرين :إن القبول كون العبادة بحيث يترتب الثواب والدرجات عليها .والإجزاء: كونها مطابقة للأمر ... والمعنيان إذا تغايرا،وكان أحدهما أخص من الآخر لم يلزم من نفي الأخص نفي الأعم.والقبول على هذا التفسير أخص من الصحة؛فإن كل مقبول صحيح،وليس كل صحيح مقبولاً»[3].

ثم ذكر ابن دقيق العيد ﷺ اعتراضاً على التفسير بقوله «يرد على من فسر

---

(١) التبصرة (61).

(٢) جمع الجوامع (8).

(٣) إحكام الأحكام (1/ 86).

القبول بكون العبادة مثاباً عليها،أو مرضية أو ما أشبه ذلك- إذا كان مقصوده بذلك أن لا يلزم من نفي القبول نفي الصحة- أن يقال :القواعد الشرعية تقتضي أن العبادة إذا أتى بها مطابقة للأمر كانت سبباً للثواب والدرجات والإجزاء،والظواهر في ذلك لا تنحصر»[1].

المعنى الثاني :موافقة العمل لأمر الشارع .

يقول ابن دقيق العيد رحمه الله :«قد فسر القبول بأنه :ترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء، يقال :قبل فلان عذر فلان :إذا ترتب على عذره الغرض المطلوب منه،وهو محو الجناية والإثم فإذا ثبت ذلك،فيقال مثلاً في هذا المكان:الغرض المطلوب من الصلاة وقوعها مجزئة بمطابقتها للأمر،فإذا حصل هذا الغرض ثبت القبول على ما ذكره من التفسير،وإذا ثبت القبول على هذا التفسير ثبتت الصحة،وإذا انتفى القبول على هذا التفسير انتفت الصحة»[2].

يقول ابن القيم رحمه الله مبيناً أنواع القبول : « القبول له أنواع :قبول رضا ومحبة،واعتداد ومباهاة،وثناء على العامل به بين الملأ الأعلى .وقبول جزاء وثواب،وإن لم يوقع موقع الأول .وقبول إسقاط للعقاب فقط،وإن لم يترتب عليه ثواب وجزاء،كقبول صلاة من لم يحضر قلبه في شيء منها ليس له من صلاته إلا ما عقل منها؛فإنها تسقط الفرض ولا يثاب عليها،وكذلك صلاة الآبق،وصلاة من أتى عرافا فصدقه،فإن البعض قد حقق أن صلاة هؤلاء لا

(١) إحكام الأحكام (1/ 91).

(٢) إحكام الأحكام (1/ 85-86).

تقبل،ومع هذا لا يؤمرون بالإعادة،يعني أن عدم قبول صلاتهم إنما هو في حصول الثواب لا في سقوطها من ذمتهم»[1].

وبمثل هذه المعاني فسر ابن رجب[2] الحنبلي رحمه الله القبول [3] .

❖ ❖ ❖

(١) المنار المنيف (32).

(٢) هو رين الدين ،أبو الفرج ،عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي الدمشقي،الإمام الحافظ،ولد ببغداد ،له مصنفات منها فتح الباري ،تقرير القواعد،توفي سنة 795هـ،ينظر ترجمته :إنباء الغمر (3/ 175)،المقصد الأرشد (3/ 81)،البدر الطالع (1/ 328).

(٣) ينظر :جامع العلوم والحكم(101).

المطلب الثاني

لا تلازم بين الصحة والقبول

صورة هذه المسألة، يقررها المرداوي ﷺ بقوله :«وحاصل ذلك : أن القبول هل هو مثل الصحة، أو توجد صحة بلا قبول، فتكون الصحة أعم، فكلما وجد القبول وجدت الصحة ولا عكس ؟»[1].

رأي الماوردي :

يرى الماوردي ﷺ أنه لا ملازمة بين الصحة والقبول،وأن العمل يكون صحيحاً مجزئاً ؛لاستيفائه شروط الصحة،ولا يقبل ولا يثاب عليه ؛ لمقارنته لمعصية تقابل الثواب .

ويدل عليه بعض الفروع الفقهية:

1) إذا قارن الصوم معصية ؛كالغيبة وقول الزور والعمل به؛ فإنه لا يبطل الصوم بحسب المعصية ،وإنما تنقص المعصية الثواب .

يقول الماوردي ﷺ :«فلو خالف هذا ،فكذب أو اغتاب أو نم أو شتم كان آثماً مسيئاً،وهو على صومه، وبه قال جميع الفقهاء إلا الأوزاعي [2] فإنه قال: قد أفطر، ولزمه القضاء تعلقاً بقوله:((خمس يفطرن الغيبة والنميمة

---

(١) التحبير (3/ 1102).

(٢) الأوزاعي :أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمَد الأوزاعي،ولد ببعلبك عام 88هـ وقيل عام 93هـ ،سكن بيروت ،كان إمام أهل زمانه في الشام ،وكان حافظاً ثقةً ،عابداً زاهداً .من مصنفاته:كتاب السنن في الفقه والمسائل .توفي سنة 157هـ ببيروت .ينظر ترجمته : معرفة الثقات (2/ 83)، مولد العلماء ووفياتهم (1/ 215)، المنتظم (8/ 196)، سير أعلام النبلاء(7/ 107).

والكذب والنظر بالشهوة واليمين الكاذبة)) [1]وهذا الخبر ورد على طريق الزجر والتغليظ، وسقوط الثواب»[2].

2- ما ذهب إليه من أن من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فلا جمعة له بمعنى سقوط الثواب [3] .

يقول رحمه الله:«ثم يقال لأبي حنيفة، الثواب إنما يستحق على المقاصد بالأعمال لا على أعيان الأفعال؛ لأن صورها في الطاعة والمعصية على سواء كالمرائي بصلاته ،ثم لا يصح أن يكون ثواب العمل موقوفا على غير العامل في استحقاقه وإحباطه»[4].

ولهذا القول ذهب المحققون من العلماء ،يقول القرافي رحمه الله :«غير أن هاهنا قاعدة وهي أن القبول غير الإجزاء وغير الفعل الصحيح،

---

(١) حديث جابر عن أنس رضي الله عنه (خمس يفطرن الصائم ..الحديث): أخرجه الأزدي في الضعفاء، من رواية جابان عن أنس. وقوله:(جابر) تصحيف. وقد رواه بقية عن محمد بن الحجاج عن ميسرة بن عبد الله عن جابان عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ .والحديث موضوع كما يقول ابن الجوزي،وفيه ضعفاء كبقية ومحمد بن الحجاج .قال أبو حاتم الرازي: هذا كذاب وجابان مجهول ،وقال النووي في المجموع (6/ 374) :((باطل لا يحتج به))ينظر : علل الحديث(1/ 258)، الإكمال (2/ 11)،إحياء علو م الدين (1/ 234)، الموضوعات(2/ 109)،نصب الراية (2/ 483)،اللآلئ المصنوعة(2/ 90)، تنزيه الشريعة(2/ 147)، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة(1/ 94)، السلسلة الضعيفة (1065) .

(٢) الحاوي الكبير (3/ 465).

(٣) ينظر :الحاوي الكبير (3/ 465).

(٤) الحاوي الكبير (8/ 10).

فالمجزئ من الأفعال هو ما اجتمعت شرائطه وأركانه وانتفت موانعه؛ فهذا يبرئ الذمة بغير خلاف، ويكون فاعله مطيعا بريء الذمة ؛فهذا أمر لازم مجمع عليه ،وأما الثواب عليه ؛فالمحققون على عدم لزومه ،وأن الله تعالى قد يبرئ الذمة بالفعل ولا يثيب عليه في بعض الصور،وهذا هو معنى القبول»[1].

القول الثاني :

التلازم بين الصحة والقبول

وإليه ذهب ابن الشاط [2] ،وقدمه المرداوي في التحبير[3].

أدلة الماوردي ومن وافقه :

لم أجد للماوردي رحمه الله دليلاً لما ذهب إليه، لكن يمكن أن يستدل له بما استدل به أصحاب هذا القول ومن أبرز تلك الأدلة :

الدليل الأول :

قوله تعالى في قصة ابني آدم ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[4].

---

(١) الفروق (2/ 98-99).

(٢) ابن الشاط :أبو القاسم ،قاسم بن عبد الله بن محمد الأنصاري السبتي الأندلسي المالكي،والشاط لقب لجده لطوله ،ولد بسبتة عام 643هـ ،فقيه فرضي أديب . من مصنفاته:إدرار الشروق على أنواء البروق ،غنية الرائض في علم الفرائض .توفي سنة 723هـ ينظر:ترجمته : هدية العارفين (5/ 829)، فهرس الفهارس (2/ 1089)،الأعلام (5/ 177).

(٣) ينظر :التحبير (3/ 1101).

(٤) من الآية (27) من سورة المائدة .

وجه الدلالة :أن الله سبحانه وتعالى تقبل من أحد أبناء آدم عليه السلام ولم يتقبل من الآخر مع أن كلاً منهما جاء على وفق الأمر[1].

ونوقش :

بأن هذا المعنى ليس بظاهر،لاحتمال الآية أن يكون المراد بالتقوى هنا :أن يكون العبد مؤمنا على الإطلاق،وأن يأتي يوم القيامة مؤمناً غير مشرك،ثم على التسليم بأن المراد ما ذكر من وجه الدلالة فلعله كان شرعاً لهم اشتراط عدم العصيان في القبول،ثم هو معارض بالآيات والأحاديث المتضمنة لوعد المطيع بالثواب معارضة لذلك الظاهر إن قلنا أن شرع من قبلنا شرع لنا[2] .

الدليل الثاني :

قوله تعالى حكاية عن إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِيمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾[3].

فسؤالهما القبول مع صحة فعلهما وإجزائه، دليل على أن القبول غير لازم من الفعل الصحيح ومغاير لهما[4].

ونوقش :

بأنه يحتمل أن يكون سؤال إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام القبول على تقدير أنهما يعلمان عاقبة أمرهما ليقتدي بهما من لا يعلم عاقبة أمره من أتباعهما[5].

---

(١) ينظر : رفع النقاب (2/ 61-62).

(٢) ينظر :إدرار الشروق (2/ 51).

(٣)الآية (127) من سورة البقرة .

(٤) ينظر : رفع النقاب (2/ 231).

(٥) ينظر :إدرار الشروق (2/ 52).

الدليل الثالث :

قوله ﷺ في الأضحية لما ذبحها:((اللهم تقبل من محمد وآل محمد))[1].

وجه الدلالة :سؤاله ﷺ القبول مع صحة فعله وإجزائه دليل على أن القبول خلاف الصحة والإجزاء[2].

ونوقش بمثل ما نوقش به الدليل الثاني .

الدليل الرابع :

« أنه لم يزل صلحاء الأمة وخيارها يسألون الله تعالى القبول في العمل؛ولو كان ذلك طلباً للصحة والإجزاء لكان هذا الدعاء إنما يحسن قبل الشروع في العمل؛فيسأل الله تعالى تيسير الأركان والشرائط وانتفاء الموانع أما بعد الجزم بوقوعها فلا يحسن ذلك»[3].

ونوقش :

بأن صلحاء الأمة عندما يسألون الله القبول في العمل؛فيحتمل أنهم يسألون الله حصول الشرط الذي هو الموافاة على الإيمان لعدم علمهم بذلك،أو أنهم يسألونه المسامحة على الغفلة التي توجد منهم في العمل أو النقص الذي قد يوجد بلا علمهم[4].

---

(1) أخرجه مسلم بهذا اللفظ، كتاب الأضاحي :باب استحباب الأضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير رقم(1967)،(3/ 1557).

(٢) ينظر :رفع النقاب (2/ 62-63).

(٣) الفروق (2/ 53).

(٤) ينظر :إدرار الشروق (2/ 53).

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني بظواهر من الآيات والأحاديث تعارض الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول :

١ – قوله تعالى ﴿ إِلاَّ مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَـٰلِحاً فَأُوْلَـٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ ﴾[١].

٢ – قوله تعالى : ﴿ إِلاَّ مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَـٰلِحاً فَأُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمْ جَزَآءُ ٱلضِّعْفِ بِمَا عَمِلُواْ وَهُمْ فِى ٱلْغُرُفَـٰتِ ءَامِنُونَ ﴾[٢].

٣ – قوله ﷺ :((من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه))[٣].

٤ – قولهﷺ :((قال الله: كل عمل بن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به)) [٤].

وغيرها من الآيات والأحاديث التي إذا تظاهرت وتكاثرت ولم يعارضها سواها حصل القطع بمعناها[٥].

---

(١) من الآية (60) من سورة مريم .

(٢) من الآية (37) من سورة سبأ .

(٣) أخرجه البخاري بهذا اللفظ :كتاب الحج ،باب الحج المبرور رقم (1449)(2/ 553)،ومسلم بمعناه في كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة رقم (1350)(2/ 984).

(٤) أخرجه البخاري :كتاب الصوم ،باب :هل يقول إني صائم إذا شتم رقم (1805)(2/ 673)،ومسلم كتاب الصيام ،باب فضل الصيام برقم (1151)(2/ 807).

(٥) ينظر :إدرار الشروق (2/ 55).

الترجيح:

والذي يظهر أن الخلاف في المسألة لم يتوارد على محل واحد، ويتبين ذلك ببيان المراد بالصحة والقبول وما عناه كل فريق من معنى ،حينما أثبت الملازمة بين الصحة والقبول أو نفاها عنهما .

فالصحة تطلق ويراد بها معنيان :

المعنى الأول : موافقة أمر الشارع،وهذا المعنى يشمل الموافقة الموصلة إلى المقصود الدنيوي فقط ، كما تشمل الموافقة الموصلة إلى المقصود الدنيوي والأخروي .وهذا المعنى يتناوله الأصوليون في بحثهم للصحة .

المعنى الثاني :تطلق الصحة ويراد بها موافقة أمر الشارع مقروناً بإخلاص النية لله تعالى بحيث يوصل إلى المقصود الأخروي المتمثل في الثواب،والجزاء في الآخرة،فإذا لم يقع وفق ذلك كان العمل باطلاً،وإن حقق المقصود الدنيوي. والمعنى الأول أعم من المعنى الثاني .

والقبول كما سبق يطلق ويراد به أحد معنيين :

المعنى الأول :القبول بمعنى الثواب والجزاء والرضا والمحبة .

المعنى الثاني :القبول بمعنى إسقاط الفرض من الذمة المقتضي إسقاط العقاب .

فمن قال من الأصوليين : أن القبول أخص من الصحة فإنه يريد بذلك القبول بمعنى : الثواب والجزاء .والصحة بمعنى : موافقة أمر الشارع بحيث يوصل إلى المقصود الدنيوي أو الدنيوي والأخروي معاً،وعليه فلا تلازم بين الصحة والقبول، وهو ظاهر كلام الماوردي ﷺ والقرافي ﷺ .

ومن قال: بأن القبول مرادف للصحة؛ فإنه يريد بذلك القبول بمعنييه مقابل الصحة بالمعنى الأول التي لا تنظر إلا موافقة أمر الشارع فقط .

فالصحة والقبول قد يجتمعان وقد يفترقان ،يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :«الإجزاء والإثابة يجتمعان ويفترقان؛ فالإجزاء :براءة الذمة من عهدة الأمر وهو السلامة من ذم الرب،أو عقابه ، والثواب : الجزاء على الطاعة. وليس الثواب من مقتضيات مجرد الامتثال بخلاف الإجزاء فان الأمر يقتضى إجزاء المأمور به لكن هما مجتمعان في الشرع إذ قد استقر فيه أن المطيع مثاب والعاصي معاقب،وقد يفترقان فيكون الفعل مجزئا لا ثواب فيه إذا قارنه من المعصية ما يقابل الثواب كما قيل: ((رب صائم حظه من صيامه العطش ورب قائم حظه من قيامه السهر)) [1] فإن قول الزور والعمل به في الصيام أوجب إثما يقابل ثواب الصوم وقد اشتمل الصوم على الامتثال الم أمور به ، والعمل المنهي عنه؛ فبرئت الذمة للامتثال ووقع الحرمان للمعصية،وقد يكون مثابا عليه غير مجزئ إذا فعله ناقصا عن الشرائط والأركان فيثاب على ما فعل ولا تبرأ الذمة إلا بفعله كاملا. وهذا تحرير جيد أن فعل المأمور به يوجب البراءة فان قارنه معصية بقدرة تخل بالمقصود قابل الثواب،وإن نقص المأمور به أثيب ولم تحصل البراءة التامة فإما أن يعاد، وإما أن يجبر، وإما أن يأثم»[2].

❖ ❖ ❖

(١) الحديث بمعناه أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (8843)(2/ 373)،وابن ماجة في سننه كتاب الصوم ،باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم رقم (1690)،(1/ 539)،وابن خزيمة في صحيحه برقم (1997)(3/ 242) وابن حبان في صحيحه برقم (4381)(8/ 257)،والحاكم في مستدركه رقم (1571)(1/ 596)وقال :((على شرط البخاري ولم يخرجاه)).

(٢) مجموع الفتاوى (19/ 304).

المبحث الرابع :

الرخصة

وفيه أربعة مطالب:-

المطلب الأول : تعريف الرخصة .

المطلب الثاني : الأخذ بالعزيمة أو الرخصة أولى.

المطلب الثالث :اجتماع الرخصة والكراهة .

المطلب الرابع : إناطة الرخص بالمعاصي.

المطلب الأول

تعريف الرخصة

الرخصة في اللغة[1] :

الرخصة: مشتقة من الرخص ،وهو: خلاف الغلاء،يقال :رخص السعر إذا تراجع وسهل الشراء،وبالفتح: الشيء الناعم .

وهي عبارة عن: اليسر والسهولة واللين والنعومة والتخفيف .

قال ابن فارس رحمه الله :«الراء والخاء والصاد أصل يدل على لين»[2].

الرخصة عند الماوردي :

عرف الماوردي رحمه الله الرخصة بقوله :«والرخصة :ما كانت بعد حظر سابق»[3].

ويلحظ على هذا التعريف قصوره على بعض أنواع الرخصة .

---

(١) ينظر مادة (رخص) : الأفعال (2/ 26)،العين (4/ 184)،المعجم الوسيط (1/ 336)، مقاييس اللغة(447)، لسان العرب (7/ 40).كما ينظر تعريفها لغة في كتب الأصوليين : أصول اللامشي (6 9)،الموافقات (1/ 477)،لباب المحصول (1/ 267)، شرح تنقيح الفصول (81)،رفع النقاب (2/ 115-116)، المستصفى (1/ 329)، الإحكام للآمدي (1/ 175176)،شرح المنهاج للأصفهاني (1/ 81)، بيان المختصر (1/ 410)،الإبهاج (2/ 218)، التمهيد للإسنوي (82)، الدرر اللوامع (71)، شرح الكوكب الساطع (1/ 84)، حاشية زكريا الأنصاري (1/ 270)، القواعد لابن اللحام (1/ 382)، شرح غاية السول (183)،شرح الكوكب المنير (1/ 477-478)، نزهة الخاطر (1/ 63).

(٢) مقاييس اللغة (447).

(٣) الحاوي الكبير (5/ 215).

الرخصة عند الأصوليين :

تباينت عبارات الأصوليين في تعريفهم للرخصة،ومن هذه التعريفات :

«ما جاز فعله مع قيام المقتضي للمنع»[1].

وقيل : «المشروع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر»[2].

وقيل :«ما شرع لعذر شاق،استثناءً من أصل كلي يقتضي المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه»[3].

وأولى التعريفات- في نظري-:«الحكم إن ثبت على خلاف الدليل لعذر فرخصة»[4].

فقوله: « الحكم » :جنس في التعريف يشمل العزيمة والرخصة .

وقوله :«إن ثبت »:فيه بيان إلى أن الرخصة لا تكون إلا بدليل،وإذا لم يوجد الدليل لم تكن ثابتة .

وقوله :«على خلاف الدليل » :احترز به عن المباح من أكل وشرب وغيرها فلا يسمى رخصة،لأنه لم يثبت على المنع منها دليل،وخرج به العزيمة؛لأنها على وفق الدليل .

(١) ينظر :المحصول (1/ 120).

(٢) عرفه بذلك ابن الحاجب في :مختصر المنتهى (1/ 344)،وينظر :تحفة المسؤول (2/ 98)،بيان المختصر (1/ 410)،رفع النقاب (2/ 122).

(٣) عرفها بذلك الشاطبي في الموافقات (1/ 466).

(٤) المنهاج (104).

المطلب الثاني

الأخذ بالعزيمة أو الرخصة أولى

في هذ ا المطلب، أبين هل الأخذ بالعزيمة أولى إجمالاً ،أو الأخذ بالرخصة؟.

والمراد بالرخصة هنا :الرخصة الشرعية التي هي في مقابل العزيمة .

وفي هذه المسألة بحث للرخصة على إطلاقها دون النظر لخصوصيات كل مسألة فرعية على حدة .

تحرير محل النزاع :

لا خلاف بين العلماء في مشروعية جواز الأخذ بالرخصة والعزيمة،وإنما الخلاف في الأفضلية والأولوية .

رأي الماوردي :

يقرر الماوردي أفضلية الأخذ بالعزيمة وأنها أولى من الرخصة، ويدل عليه قوله :« وفعل العزيمة أولى من الأخذ بالرخصة »[1] وقوله: «والأخذ بالعزيمة أولى من الرخصة »[2].

ويدل على رأيه هذا جملة من الفروع منها:

١ - يقرر أن غسل الرجلين أفضل من المسح على الخفين.[3]

٢ - ذهابه إلى أن الصوم في السفر أولى من الفطر [1].

---

(1) الحاوي الكبير (2/ 368)،(3/ 446).

(2) الحاوي الكبير (4/ 45).

(3) الحاوي الكبير (2/ 366).

٣ - يرى أن الإتيان بالصلاة التي تجمع مع غيرها كل في وقته أولى من الجمع بينهما [٢].

القول الثاني :

أن الأخذ بالرخصة أفضل وأولى من الأخذ بالعزيمة .

أدلة القولين في المسألة[٣] :

أدلة الماوردي :

يمكن أن يستدل للماوردي ومن وافقه بأدلة منها :

الدليل الأول :

العزيمة أصل ثابت متفق عليه م قطوع به ،وورود الرخصة عليه وإن كان مقطوعاً به،لكن سبب الترخص لا يتحقق له فرضا لكونه غير منضبط فلا مجال للقطع فيه،والمقطوع أولى من المظنون .

الدليل الثاني :

العزيمة راجعة إلى أصل في التكليف كلي،لأنه مطلق عام يشمل جميع المكلفين،بخلاف الرخصة راجعة إلى جزئي بحسب بعض المكلفين ممن له عذر وبحسب الأحوال فهو كالعارض الطارئ على الكلي،والكلي مقدم على الجزئي.

---

(١) ينظر :الحاوي الكبير (2/ 368).

(٢) ينظر :الحاوي الكبير (4/ 45).

(٣) ينظر أدلة الأقوال :الموافقات (1/ 323)،مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،العدد الثامن (1/ 446-450)،(1/ 490-492)،(1/ 557-561).

الدليل الثالث :

ما جاء في الشريعة من الأمر بالوقوف مع مقتضى الأمر والنهي مجرداً،والصبر على حلوه ومره،وإن انتهض موجب الرخصة .

الدليل الرابع:

أن الترخص إذا أخذ به في موارده على الإطلاق كان ذريعة إلى انحلال عزائم المكلفين في التعبد على الإطلاق،فإذا أخذ بالتعبد كان حرياً بالثبات والأخذ بالحزم فيه .

الدليل الخامس:

الثواب الكبير الذي يناله من أتى بالعزيمة بما يفضل من أتى بالرخصة .

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول :

أن أصل العزيمة وإن كان قطعي فأصل الترخيص قطعي أيضاً،فإذا وجدت المظنة اعتبرت قطعية كانت أو ظنية .

الدليل الثاني :

أن أصل الرخصة وإن كان جزئياً بالإضافة إلى عزيمتها فذلك غير مؤثر،وإلا لزم أن تقدح فيما أمر فيه بالترخص،بل الجزئي إذا كان مستثنى من كلي فهو معتبر في نفسه؛لأنه من باب التخصيص للعموم أو التقييد للإطلاق ويصح تخصيص القطعي بالظني .

الدليل الثالث :

أن مقصود الشارع من مشروعية الرخصة الرفق بالمكلف فالأخذ بها

موافق لقصد الشارع،بخلاف الآخر فإنه مظنة التعنيت والتشديد وهو منهي عنه .

الدليل الرابع :

أن في ترك الترخص مع ظن سببه قد يؤدي إلى الانقطاع والسآمة والملل،فإن لم يكن الترخص هو الأولى فإنه قد يعد الشريعة شاقة .

الدليل الخامس :

الأدلة الدالة على يسر الشريعة،وسماحة الإسلام،و رفع الحرج عن الأمة قد وصلت درجة القطع، فهي ثابتة بنصوص كثيرة .

الترجيح :

الذي يظهر -والله أعلم- أنه لا تفضيل بين العزيمة والرخصة بإطلاق[1]،وذلك لأن سبب الرخصة وهي المشقة أو مظنتها لا ضابط لها مطرد فالمشقة تختلف بحسب الأشخاص والأوقات والأحوال والأزمنة والأمكنة .

(1) ينظر :مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثامن (1/451،124،241)،المشقة تجلب التيسير لليوسف (319).

المطلب الثالث

اجتماع الرخصة والكراهة

في هذا المطلب أتناول مسألة تتعلق بأقسام الرخصة ، وهي :هل تجامع الرخصة الكراهة أو لا ؟ وبمعنى أخرى :هل من أقسام الرخصة الرخصة المكروهة أو لا ؟

تحرير محل النزاع :

أولاً :لا خلاف بين الأصوليين-كما ذكر الزركشي - أن الرخصة تنقسم إلى واجبة ومباحة ومندوبة[1].

واختلفوا في مجيء الرخصة مكروهة .

رأي الماوردي :

يرى الماوردي رحمه الله أن الرخصة تأتي في المكروه

وقد نسب جمع من الأصوليين ذلك للماوردي رحمه الله[2] .

قال الإسنوي رحمه الله- في أثناء كلامه عن أقسام الرخصة - «القسم الثالث:الرخصة المكروهة كالقصر في أقل من ثلاث مراحل؛فإنه مكروه؛كما قال الماوردي رحمه الله في أثناء النكاح وأثناء الرضاع»[3].

وقال السيوطي :«الخامس :أن تكون مكروهة كالقصر في أقل من ثلاث مراحل فإنه مكروه صرح به الماوردي خروجا من خلاف أبي حنيفة ؛ فإنه

---

(١) ينظر :البحر المحيط (1/ 467).

(٢) ينظر :تشنيف المسامع (1/ 83)،حاشية زكريا الأنصاري (1/ 271)،الغيث الهامع (60).

(٣) التمهيد (94).

يمنعه»[1].

واعتُذِر للماوردي رحمه الله أن مراده خلاف الأولى،وليس الكراهة الشديدة .

وهذا القول نسبه المرداوي رحمه الله إلى ظاهر كلام الشافعية [2]،وقال الشيخ حلولو:«فهم من كلام المصنف أن الرخصة لا تكون محرمة ولا مكروهة،وفي كلام الأصحاب ما يوهم مجيئها مع الرخصة»[3].

وقال المقرِّي[4] :«المعاصي تنافي الترخص وفي المكروه تردد»[5].

وقال ابن اللحام[6]: «ومن الرخص ما هو مكروه»[7].

القول الثاني :

الرخصة لا تكون مكروهة .

---

(١) شرح الكوكب الساطع (2/ 360).

(٢)ينظر : التحبير (3/ 1101).

(٣) الضياء اللامع (1/ 253).

(٤) المقري : محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر القرشي المقري التلمساني المالكي ،المفسر الفقيه الأصولي النحوي الأديب، ولد بتلمسان سنة 697هـ،من مصنفاته :الحقائق والرقائق وشرح التسهيل والقواعد ،وحاشية على مختصر ابن الحاجب،توفي سنة 758هـ .ينظر ترجمته : الديباج المذهب (288)،شذرات الذهب (6/ 193).

(٥) قواعد المقري (1/ 388-339).

(٦) أبو الحسن ،علاء الدين ،علي بن محمد بن عباس العلي الدمشقي الحنبلي ،المعروف بابن اللحام،ولد ببعلبك بعد سنة 750هـ ،شيخ الحنابلة في وقته ،كان عالماً متبحراً ،من مصنفاته:القواعد والمختصر توفي سنة 803هـ،ينظر ترجمته :شذرات الذهب (7/ 31)،المقصد الأرشد (2/ 237).

(٧) القواعد لابن اللحام (1/ 391).

وهو قول ابن عقيل[1] وقدمه المرداوي[2].

دليل الماوردي : لم أجد دليلاً لمن ذكر أن الرخصة تأتي مع الكراهة ، لكن يمكن الاستدلال له بما يأتي :أن الرخصة لا تأتي مع الحرمة لصعوبتها مطلقاً وهذا منتف في الكراهة وخلاف الأولى؛لأنهما سهلان بالنسبة إلى الحرمة[3].

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول بدليل من السنة [4]وهو:قوله ﷺ :((إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه [5].

وجه الاستدلال : أن الله سبحانه يحب أن تؤتى رخصه،ولو كانت الرخصة مكروهة لما أحب الله عز وجل أن تؤتى وتفعل .

الترجيح: يترجح القول الثاني لقوة ما استدلوا به ،ولحمل كثير من العلماء كلام الماوردي على خلاف الأولى.

❖ ❖ ❖

---

(١) ينظر :الواضح (2/ 613).

(٢) ينظر :التحبير (3/ 1101).

(٣) ينظر :حاشية زكريا الأنصاري على شرح المحلي (1/ 272).

(٤) ينظر :تشنيف المسامع (1/ 83)،حاشية زكريا الأنصاري (1/ 272).

(٥) روي هذا الحديث عن ابن عمر وابن عباس وابن مسعود وعائشة –رضي الله عنهم – وأكثر هذه الأسانيد طرقا حديث ابن عمر فقد أخرجه أحمد برقم (5873) في المسند (2/ 108)،وأخرجه ابن خزيمة في كتاب الصلاة باب استحباب قصر الصلاة في السفر برقم (590) (2/ 73)،وأخرجه ابن حبان في كتاب الصلاة ، باب صلاة السفر برقم (3568)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم (5199)(3/ 140)،والحديث صحيح بمجموع طرقه وشواهده ينظر :الأحاديث الواردة في كتاب البحر المحيط (71).

المطلب الرابع

إناطة الرخص بالمعاصي

صورة المسألة : إذا أراد المكلف فعل الرخصة وتوقف على وجود شيء تعاطيه في نفسه حراماً ؛فهل يمتنع معه فعل الرخصة أو لا ؟

رأي الماوردي :

يرى الماوردي رحمه الله أن العاصي لا يترخص وأن الرخص لا تناط بالمعاصي يدل عليه قوله :«والعاصي لا يترخص»[1].

وقوله «والعاصي لا يترخص في معصيته»[2].

وقوله «المعصية تمنع من الرخصة»[3].

وقرر هذا الرأي في بعض الفروع الفقهية منها :

أولاً :إذا سافر في معصية لم يجز أن يمسح ثلاثاً[4].

ثانياً :يشترط في الخف الممسوح عليه أن يكون مباح اللبس[5].

ثالثاً :اشترط الماوردي رحمه الله لإباحة الميتة :أن لا يكون بما دعته الضرورة إلى الميتة عاصياً، كمقامه على قطع الطريق، وإخافته السبيل أو لبغيه على إمام عادل[6].

---

(١) الحاوي الكبير (1/ 267).

(٢) الحاوي الكبير (15/ 168).

(٣) الحاوي الكبير (1/ 267).

(٤) الحاوي الكبير (1/ 267).

(٥) ينظر :المرجع السابق.

(٦) ينظر الحاوي الكبير (15/ 168).

وما ذهب إليه ﷺ من أن الرخص لا تناط بالمعاصي،هو مذهب جماهير الأصوليين من المالكية [١] والشافعية [٢]والحنابلة [٣] .

قال الإمام الشافعي ﷺ :«الرخص عندنا لا تكون إلا لمطيع،فأما العاصي فلا»[٤].

والمراد «أن فعل الرخصة متى توقف على وجود شيء،نظر في ذلك الشيء؛فإن كان تعاطيه في نفسه حراماً،امتنع معه فعل الرخصة،وإلا فلا»[٥].

القول الثاني :

جواز الترخص للعاصي .

وبه قال الحنفية [٦]،واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية –ﷺ –[٧].

❖ ❖ ❖

(١) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي (1/ 85)،الفروق (2/ 62)، مواهب الجليل (2/ 240)،شرح الزرقاني (2/ 392).

(٢) ينظر :المنخول (483)، الوسيط (2/ 251)،التفسير الكبير للرازي (5/ 20)، كفاية الأخيار (1/ 206)، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (171)،الأشباه والنظائر لابن السبكي (1/ 135)،المنثور للزركشي (2/ 167)، البحر المحيط (1/ 264)، الأشباه والنظائر للسيوطي (260)،أسنى المطالب (1/ 274)،الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (1/ 230)، مغني المحتاج (1/ 305)، نهاية المحتاج(2/ 264)،تقويم النظر لابن الدهان(1/ 379).

(٣) ينظر : المغني(2/ 51)، الشرح الكبير لابن قدامة(2/ 91)، المبدع(2/ 106).

(٤) الأم (1/ 226).

(٥) المنثور (2/ 169)وينظر :الأشباه والنظائر للسيوطي (263).

(٦)ينظر : التقرير والتحبير (2/ 204)،مسلم الثبوت (1/ 165).

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (24/ 110).

الفصل الخامس :

المسائل المتعلقة بالمحكوم فيه عند الماوردي

وفيه ثمانية مباحث :-

المبحث الأول :وقت توجيه الخطاب .

المبحث الثاني : التكليف بما لا يطاق.

المبحث الثالث : التكليف بما فيه مشقة محتملة .

المبحث الرابع : التكليف بما ليس فيه مشقة.

المبحث الخامس: اشتراط العلم بالفعل المكلف به .

المبحث السادس: دخول النيابة في الفعل .

المبحث السابع : خلو الحوادث عن حكم الله تعالى .

المبحث الثامن : دلالة الإتيان بالأمر على إجزاء المأمور به.

المبحث الأول

وقت توجيه الخطاب

ذكر عدد من الأصوليين وجود الغموض في هذه المسألة،وأنها من مشكلات المواضع، يقول القرافي رحمه الله : «هذه المسألة لعلها أغمض مسألة في أصول الفقه،والعبارات فيها عسرة الفهم»[1].

ويقول الزركشي رحمه الله : «هذه المسألة من غوامض أصول الفقه تصويراً،ونقلاً»[2].

وهي مبنية على مسألة وقت تعلق القدرة بالمقدور،فهل الاستطاعة مع الفعل أو قبله ؟[3].

والمراد بهذه المسألة: بيان زمن توجه التكليف المشتمل على الأوامر والنواهي إلى المكلف،هل يتوجه إليه عند المباشرة والحدوث للفعل ، أو قبله؟وإذا توجه قبل فهل يستمر إلى الفعل ؟

تحرير محل النزاع[4] :

لا يخلو التكليف بالفعل من ثلاث حالات :

الحالة الأولى :أن يتوجه التكليف بالفعل قبل حدوثه، وقد حكي الاتفاق

---

(١) ينظر :شرح تنقيح الفصول (136)،نفائس الأصول (4/ 1710)،تحفة المسؤول (2/ 123).

(٢) البحر المحيط (2/ 151).

(٣) ينظر : سلاسل الذهب (143).

(٤) ينظر : فواتح الرحموت (1/ 107)،نفائس الأصول (4/ 1714)،الإحكام للآمدي (1/ 198).

على أن الفعل يوصف بكونه مأموراً قبل وجوده قطعاً، خلافا لمن شذ من الأشعرية [1].

الحالة الثانية : أن يتوجه التكليف بالفعل بعد حدوثه ، وقد حكي الاتفاق على أنه ممتنع؛لأنه تكليف بإيجاد موجود[2].

الحالة الثالثة :أن يتوجه التكليف بالفعل حال حدوثه مباشرته .

وهي محل الخلاف .

رأي الماوردي :

يقرر الماوردي – رحمه الله – أن توجه التكليف بالفعل للمكلف يكون حال مباشرة الفعل،وقبل حدوثه على وجه الحقيقة،ويدل عليه قوله : «والأمر يكون بالقول، أو ما قام مقام القول إذا عقل منه معنى الأمر. واختلف فيه متى يكون أمراً ؟،فذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين إلى أنه يكون أمراً :وقت القول ويتقدم على الفعل،وذهب شاذ من الفقهاء والمتكلمين إلى أنه لا يكون أمراً وقت الفعل وما تقدمه من القول إعلام بالأمر وليس بأمر،وهذا فاسد»[3].

وما ذهب إليه الماوردي رحمه الله من أن توجه التكليف بالفعل يكون قبل حدوثه،كما يكون عند تلبس المكلف به،والتكليف إلزام، هو قول جماهير الأصوليين [4].

---

(١) ينظر :الوصول لابن برهان (1/ 175)،الإحكام للآمدي (1/ 198)، نهاية الوصول (3/ 1141)،رفع الحاجب (2/ 57)،البحر المحيط (2/ 152)،التحبير (3/ 1167).
(٢) ينظر :الإحكام للآمدي (1/ 195).
(٣) أعلام النبوة (32).
(٤) ينظر : نفائس الأصول (4/ 1713)،البرهان (1/ 279)،التلخيص (1/ 444)، الوصول لابن برهان(1/ 174)، المحصول (2/ 271)، الإحكام للآمدي (1/ 198)، الحاصل (2/ 285)،الإبهاج (2/ 2/ 422)،الغيث الهامع (100)، الواضح (3/ 226)، المسودة (1/ 182)، شرح مختصر الروضة (1/ 223)، شرح الكوكب المنير (1/ 493).

وفي المسألة أقوال أخرى أشهرها :

القول الثاني :

أن التكليف بالفعل يكون عند مباشرته من قبل المكلف، وتكون الأوامر قبل مباشرة الفعل يقصد بها الإعلام بحقيقة الوجوب،أما عند المباشرة فالمقصود بها الإلزام وقال به الرازي[1] وبعض الأصوليين [2].

القول الثالث :

المأمور به يكون مأموراً به قبل الفعل ، ولا يمكن أن يكون حال التلبس بالفعل، وهو قول بعض المعتزلة [3].

---

(١) ينظر :المحصول (2/ 271).

(٢) ينظر : الردود والنقود (1/ 444)، فواتح الرحموت (1/ 108)، تيسير التحرير (2/ 141)،التقريب والإرشاد(2/ 288)، شرح تنقيح الفصول (137)، نفائس الأصول (4/ 1631)، البرهان(1/ 276)،التلخيص (1/ 443-444)، المحصول (2/ 271)،الإحكام للآمدي (1/ 198)،الفائق (1/ 247)، الإبهاج(2/ 422) ، جمع الجوامع (10)، نهاية السول (1/ 152)،الغيث الهامع (100)، البحر المحيط (1/ 419-421)، تشنيف المسامع (1/ 136-137)،سلاسل الذهب (142-143)، الواضح (3/ 226)،شرح مختصر الروضة (1/ 223-224)، شرح الكوكب المنير (1/ 494).

(٣) ينظر : شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد لجبار (266)،وينظر من نسبه لهم: مختصر المنتهى (1/ 359)،نفائس الأصول (4/ 1711)،منتهى الوصول (44)، شرح تنقيح الفصول (137)،التلخيص (1/ 443)، الوصول لابن برهان (1/ 174)، منتهى السول (41)،التحصيل (1/ 332)، الحاصل (2/ 275)، شرح المنهاج للأصفهاني (1/ 141)،الكاشف عن المحصول (4/ 122)، معراج المنهاج (123)،العدة (2/ 403)، الواضح (3/ 225)، المسودة (1/ 282).

دليل الماوردي :

استدل الماوردي إلى ما ذهب إليه بقوله :

«أن الفعل يجب بالأمر فلو لم يكن ما تقدمه أمراً ؛لاحتاج مع الفعل إلى تجديد أمر»[1].

نوع الخلاف :

صرح جمع من المحققين أن الخلاف في هذه المسألة لفظي ،ولا يتفرع عليه حكم قطعاً .

وممن صرح بذلك الزركشي[2] وابن السبكي[3] والطوفي[4] وغيرهم[5]،بل صرح بعضهم بأن الخلاف عَرِيٌّ عن الفائدة،قال الغزالي رحمه الله : «بحث كلامي لا يليق بمقاصد أصول الفقه ذكره»[6]،وذلك لأنه لا خلاف بين العلماء في أن المكلف مأمور بالإتيان بالفعل المأمور به قبل أن يشرع فيه،وأنه لا يخرج عن عهدة الأمر إلا بالامتثال،ولا يحصل الامتثال إلا بالإتيان بالمأمور به،ويلزم منه أن يكون التكليف متوجهاً إلى الفعل قبل مباشرته،ولا ينقطع إلا بالفراغ

---

(١) أعلام النبوة (32).

(٢)ينظر :البحر المحيط (1/ 424).

(٣) ينظر :الإبهاج (2/ 432).

(٤) ينظر :شرح مختصر الروضة (1/ 224).

(٥) ينظر : شرح المنهاج للأصفهاني (1/ 143)، الغيث الهامع (99).المسودة (1/ 182)،سلم الوصول للمطيعي (1/ 336)، الخلاف اللفظي (1/ 238).

(٦) المستصفى للغزالي (1/ 286).

منه[1].

وذهب الشيخ حلولو رحمه الله[2] إلى أن الخلاف معنوي [3]،وقرر أن ثمرة الخلاف تظهر في مسألة :«هل يسقط فرض الكفاية الإثم عن الباقين أم لا بد من كمال العبادة بناءً على انقطاع التكليف بالشروع واستمراره؟»[4]

(١) ينظر :البحر المحيط (1/ 424).

(٢) حلولو :أبو العباس ،أحمد بن عبد الرحمن الشهير بحلولو المالكي،الفقيه،الأصولي،من أئمة المالكية حفاظ فروع المذهب ،ولي القضاء ،له مصنفات منها :الضياء اللامع شرح جمع الجوامع،التوضيح في شرح التقيح ،شرح عقدة الرسالة في الفقه . توفي سنة 895هـ ينظر ترجمته:الضوء اللامع (2/ 260)،كشف الظنون (499).

(٣) الضياء اللامع (2/ 10).

(٤) ذكر الدكتور عبد الكريم النملة أن هذه المسألة لا تصح أن تكون ثمرة للخلاف في هذه المسألة، ينظر :الضياء اللامع (2/ 10).

المبحث الثاني

التكليف بما لا يطاق

من شروط التكليف المتعلقة بالمحكوم فيه : أن يكون مقدوراً للمكلف،وفي مباحثه تناول الأصوليون مسألة :التكليف بما لا يطاق ،أو التكليف بالمحال أو الممتنع [1].

تحرير محل النزاع :

ينقسم ما لا يطاق إلى قسمين إجمالاً[2]:

الأول :ما كان الخلل فيه راجعاً إلى المأمور نفسه الذي هو المكلف،ويطلق عليه تكليف المحال،كتكليف الميت والجماد والعاجز،وقد ذكر جمع من العلماء أنه لا خلاف في عدم صحة التكليف به[3].

قال ابن السبكي : «وقد اتفق أهل الحق قاطبة على أنه لا يصح،نقل هذا الاتفاق القاضي أبو بكر رحمه الله »[4].

الثاني :ما كان الخلل راجعاً إلى المأمور به الذي هو الفعل المكلف

---

(١) ينظر :تقويم الأدلة (420)،كشف الأسرار (4/ 350)، تيسير التحرير (2/ 137)،البحر المحيط (2/ 156).

(٢) ينظر :المحصول لابن العربي (25)،شرح المعالم للتلمساني (1/ 358)،الكاشف عن المحصول (4/ 5) ،التمهيد للإسنوي (112-113)،نهاية السول (1/ 183)،البحر المحيط (1/ 394)،القواعد لابن اللحام (1/ 197).

(٣) ينظر : التقرير والتحبير (2/ 186)،التقريب و الإرشاد (1/ 101)،التلخيص (1/ 291)،البحر المحيط (1/ 394).

(٤) ينظر :الإبهاج (1/ 112)

به،ويطلق عليه التكليف بالمحال كتكليف الصحيح العاقل حمل الجبل أو الطيران في السماء .

وهذا القسم هو المراد بالبحث في هذه المسألة وموضع الخلاف،وهو ينقسم إلى أقسام :منها ما هو موطن اتفاق ،ومنها ما هو موطن نزاع، ومنها ما هو خارج عن محل النزاع .

وهذه الأقسام هي[1] :

الأول: المحال لذاته ويعبر عنه بالمحال عقلاً ،كالجمع بين الضدين[2].

الثاني:ما يستحيل عادة لا عقلاً، كالطيران في الهواء والمشي على الماء[3].

الثالث:ما كان متعذراً لطريان مانع ، كتكليف المُقَيد العَدْو والزَّمِن المشي[4].

وهذا القسم داخل في الذي قبله وهو ما كان متعذراً عادة لا عقلا؛لأن

---

(١) ينظر هذه الأقسام : رفع النقاب (2/ 534) ،الوصول لابن برهان (1/ 82)،الإحكام للآمدي (1/ 180)، نهاية السول (1/ 160)، شرح المعالم (1/ 312)،الغيث الهامع (93-94)، شرح مختصر الروضة (1/ 226)،شرح الكوكب المنير (1/ 458).

(٢) ينظر : شرح تنقيح الفصول(133)، الإحكام للآمدي (1/ 181)،شرح المعالم (1/ 355)، البحر المحيط (1/ 386)،تشنيف المسامع (1/ 127)، شرح مختصر الروضة (1/ 225)،مقبول المنقول (185).

(٣) ينظر : شرح تنقيح الفصول (133)،نفائس الأصول (4/ 1616)،الوصول لابن برهان (1/ 83)،شرح المعالم (1/ 355)، المسودة (1/ 217)،شرح الكوكب المنير (1/ 484-485).

(٤) ينظر :الوصول لابن برهان (1/ 83)،شرح المعالم (1/ 355)،نهاية السول (1/ 160).

العادة قضت باستحالة ذلك[1].

وهذه الأقسام الثلاثة هي محل النزاع[2].

الرابع :ما يستحيل لا لذاته، بل لتعلق علم الله بعدم وقوعه،كإيمان من تعلق علم الله به أنه لا يؤمن من الكفار[3] .

وهذا القسم لا خلاف في جوازه وقوعه[4] .

قال الزركشي : «أما المتعذر عقلا لتعلق علم الله تعالى به ؛ فأجمعوا على جوازه»[5].

الخامس:ما كان من جنس مقدور للبشر،لكن في الحمل عليه مشقة عظيمة كالأمر في التوبة بقتل النفس[6].

وهذا خارج محل النزاع،إذ لا استحالة فيه،بل وقع في شرع من قبلنا[7].

السادس : ما كان مستحيلاً بالإضافة إلى بعض القادرين دون بعض كخلق الأجسام،فإنها ممكنة بالإضافة إلى قدرة الخالق،متعذرة بالإضافة إلى

---

(١) ينظر :سلم الوصول للمطيعي (1/ 346).

(٢) نفائس الأصول (1617)،نهاية السول (1/ 160).

(٣) ينظر : شرح تنقيح الفصول (133)، نفائس الأصول(4/ 1616)،الإحكام للآمدي (1/ 180)،شرح المعالم (1/ 355)،الكاشف عن المحصول (4/ 7)، ،نهاية الوصول للهندي (3/ 1033)، البحر المحيط (1/ 391)،شرح مختصر الروضة (1/ 226)،أصول الفقه لابن مفلح (1/ 256)، شرح الكوكب المنير (1/ 485).

(٤)ينظر : نفائس الأصول (4/ 1615)،الإحكام للآمدي (1/ 180).

(٥) تشنيف المسامع (1/ 128).

(٦) ينظر :شرح المعالم (1/ 355)،المسودة (1/ 217) ،شرح الكوكب المنير (1/ 485).

(٧) ينظر :المحكوم فيه (1/ 138).

قدرة المخلوق[1] .

وهذا خارج محل النزاع؛ إذ هو خاص بالله عز وجل[2] .

فالخلاف إذن فيما كان متعذراً لذاته أو عادة .

وقد وقع الخلاف بالنظر إلى جوازه عقلاً ووقوعه شرعاً،ولذا سأقسم المبحث إلى مسألتين:

المسألة الأولى :رأي الماوردي في جواز تكليف ما لا يطاق عقلاً .

المسألة الثانية :رأي الماوردي في وقوع التكليف بما لا يطاق شرعاً.

(١) ينظر :البرهان (1/ 82،شرح المعالم (1/ 355)، البحر المحيط (1/ 386)،شرح مختصر الروضة (1/ 227)، شرح الكوكب المنير (1/ 485).

(٢) ينظر:المحكوم فيه (1/ 140).

المسألة الأولى :

رأي الماوردي في جواز تكليف ما لا يطاق عقلاً

والمراد هنا بحث ما إذا كان المتعذر عادة أو عقلا جائز عقلاً أم لا ؟

رأي الماوردي :

حكى الماوردي رحمه الله الخلاف في المسألة ،ولم يرجح قولاً،ولم أجد له رأياً صريحاً في المسألة.

قال الماوردي رحمه الله : «و إذا اعتبر التكليف بالاستطاعة لم يتوجه إلى ما خرج عن الاستطاعة . واختلف في المانع منه فقال فريق : منع منه العقل لامتناعه فيه . وقال فريق : منع منه الشرع وإن لم يمنع منه العقل»[1].

عرض الأقوال:

القول الأول :

جواز التكليف بما لا يطاق .

وهو قول جمهور الأصوليين [2].

نسب هذا القول إلى أبي الحسن الأشعري[3] وقال به كثير من أتباعه[4] .

---

(١) أعلام النبوة (30)

(٢) ينظر نسبته لهم : بديع النظام (1/ 202)، رفع النقاب (1/ 531).

(٣)ينظر :البرهان (1/ 102) ،المستصفى (1/ 288) الإحكام للآمدي (1/ 179)،شرح المعالم (1/ 353)،نهاية الوصول للهندي (3/ 1028)،بيان المختصر (1/ 413)، البحر المحيط (1/ 386)، أصول الفقه لابن مفلح (1/ 144).

(٤) ينظر :التقريب والإرشاد (1/ 265)،الوصول لابن برهان (1/ 81)، المحصول (2/ 215)، التحصيل (1/ 316)،الكاشف (4/ 3)، نهاية الوصول للهندي (3/ 1028).

وهو قول بعض الحنفية [١] .

وهو قول ابن العربي [٢] والقرافي[٣]والشاطبي من المالكية [٤].

وبه قال بعض الحنابلة كأبي يعلى[٥] والطوفي[٦].

القول الثاني :

المنع من تكليف ما لا يطاق عقلاً .

وهو قول جمهور الحنفية [٧] ونسب للإمام الشافعي [٨] .

واختيار بعض الشافعية كأبي حامد الإسفراييني [٩]،وابن القشيري[١٠]

وبه قال بعض المالكية [١١].

---

(١) ينظر :فواتح الرحموت (1/ 99)،العدة (2/ 393).

(٢) ينظر :المحصول (25).

(٣) ينظر :شرح تنقيح الفصول (133).

(٤) ينظر : الموافقات (2/ 82).

والشاطبي :أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الحافظ الأصولي المالكي ،من مصنفاته :الموافقات في أصول الشريعة ،والاعتصام ،وأصول النحو ،توفي سنة 790هـ .ينظر ترجمته :هدية العارفين (1/ 18)،الأعلام (1/ 71)،الفتح المبين (2/ 212).

(٥) ينظر : العدة (2/ 392)، أصول الفقه لابن مفلح (1/ 257).

(٦)ينظر : شرح مختصر الروضة (1/ 226).

(٧) ينظر :ميزان الأصول (1/ 280)، كشف الأسرار للبخاري (1/ 191)،تيسير التحرير (2/ 137)، فواتح الرحموت (1/ 99).

(٨) ينظر : البحر المحيط (1/ 388)، سلاسل الذهب (136)، الغيث الهامع (94) .

(٩) ينظر :نهاية الوصول (3/ 1032)، البحر المحيط (1/ 388)، الغيث الهامع (94).

(١٠) ينظر :البحر المحيط (1/ 388).

(١١) كابن الحاجب ينظر :مختصر المنتهى (1/ 347)،بيان المختصر (1/ 413).

وهو قول كثير من الحنابلة [١] وقول المعتزلة [٢].

القول الثالث :

التفصيل في المسألة :فجوزوا ذلك في المحال لذاته ،وهو الممتنع عقلا وعادة،ومنعوا المحال لغيره،وهو رأي الآمدي[٣] وابن دقيق العيد[٤].

❖ ❖ ❖

(١) كابن قدامة وابن النجار ينظر :روضة الناظر (1/ 243)، شرح الكوكب المنير (1/ 485).

(٢) ينظر :شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار (396)،المعتمد (1/ 164)،وينظر نسبته لهم : تيسير التحرير (2/ 137)،شرح تنقيح الفصول (133)،المحصول (2/ 215)، الإحكام للآمدي (1/ 180)، شرح المعالم (1/ 353)، العدة (2/ 392)، نهاية الوصول للهندي (3/ 1032)، تشنيف المسامع (1/ 127)، سلاسل الذهب (136)، أصول الفقه لابن مفلح (1/ 260).

(٣) ينظر : الإحكام للآمدي (1/ 180).

(٤) ينظر :البحر المحيط (1/ 388)، تشنيف المسامع (1/ 128)،الغيث الهامع(94).

وابن دقيق العيد :تقي الدين ،أبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري المنفلوطي المصري المشهور بابن دقيق العيد،ولد سنة 625هـ من أعيان المذهب الشافعي والمالكي ،كان متقناً لأصول الدين وأصول الفقه والنحو واللغة محدثاً فقيهاً ،له مصنفات منها : الإلمام في أحاديث الأحكام وشرح بعض مختصر ابن الحاجب ،والاقتراح في علوم الحديث .توفي سنة 702هـ.ينظر ترجمته:معجم الذهبي (1/ 168)،من ذيول العبر (1/ 21)،فوات الوفيات (2/ 401)،مرآة الجنان (4/ 236)،طبقات الشافعية الكبرى (9/ 207)،الرد الوافر (1/ 58)،شذرات الذهب (6/ 5)،البدر الطالع (2/ 229).

المسألة الثانية

رأي الماوردي في وقوع التكليف بما لا يطاق شرعاً

المراد بهذه المسألة بيان كون التكليف بما لا يطاق هل هو واقع في الشريعة الإسلامية أم لا؟.

رأي الماوردي :

يرى الماوردي رحمه الله أن التكليف بما لا يطاق غير واقع في الشريعة الإسلامية،ويدل عليه قوله : «فأما الجواب عن قوله ﷺ ((إنما جعل الإمام ليؤتم به)) [1].

قلنا : المراد به الاقتداء بما يظهر من أفعاله دون نيته، وما خفي من أفعاله لأن في الابتداء بها تكليف ما لا يطاق وذلك غير مستطاع، فلم يصرف الخبر إلا إلى ما أمكن تكليفه من أفعاله الظاهرة، ألا تراه قال : فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا»[2].

وقوله :«واستدل من أوجب عليه الاجتهاد ولم يوجب عليه طلب الحق بالاجتهاد، وهو مذهب من جعل عليه الاجتهاد بغير أصل بأن ما أخفاه الله تعالى فلا طريق لنا إلى إظهاره، وفي التزامه تكليف ما خرج عن الاستطاعة ، كإحياء الأجسام وقلب الأعيان»[3] .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة : باب إقامة الصف من تمام الصلاة برقم (689)(1/ 253)،ومسلم في كتاب الصلاة باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره برقم (417)(1/ 311) كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) الحاوي الكبير (2/ 318-319).

(٣) الحاوي الكبير (16/ 127).

وما ذهب إليه الماوردي ﷺ من عدم وقوع تكليف ما لا يطاق شرعا هو قول جمهور الأصوليين [١]،بل حكاه أبو إسحاق الإسفراييني إجماعاً [٢].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ :«وأما وقوعه في الشريعة وجوازه شرعاً؛فقد اتفق حملة الشريعة على أن مثل هذا ليس بواقع في الشريعة،وقد حكى الإجماع غير واحد »[٣].

القول الثاني :

وقوع تكليف ما لا يطاق شرعاً

وبه قال بعض المتكلمين [٤]،ونسب لأبي الحسن الأشعري[٥] ؟

وهو اختيار أبي بكر بن العربي [٦] والرازي[٧]،وأبي إسحاق بن شاقلا [٨] .

ونسب لبعض الحنابلة [٩] .

---

(١) ينظر : الكاشف للأصفهاني (4/ 6)، البحر المحيط (1/ 389).
(٢) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (1/ 388).
(٣) مجموع الفتاوى (8/ 301).
(٤) ينظر :الكاشف للأصفهاني (4/ 6).
(٥) ينظر :شرح المعالم (1/ 353)،نهاية الوصول (3/ 198)،البحر المحيط (1/ 389)،سلاسل الذهب (136).
(٦) ينظر :المحصول (25).
(٧) ينظر :المحصول (2/ 215).
(٨) ينظر :شرح الكوكب المنير (1/ 489).
وابن شاقلا : أبو إسحاق ،إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا البزار ،فقيه أصولي ،شيخ الحنابلة في وقته ،تتلمذ على أبي بكر عبدالعزيز . توفي سنة 369هـ.ينظر ترجمته :طبقات الحنابلة (2/ 128)،سير أعلام النبلاء (16/ 292)،تاريخ الإسلام (26/ 412).
(٩) ينظر:أصول الفقه لابن مفلح (1/ 257)،شرح الكوكب المنير (1/ 486).

نوع الخلاف :

ذكر جمع من الأصوليين إلى أن الخلاف في المسألة لفظي ، لا يبنى عليه ثمرات فقهية[1].

(١) ينظر :الوصول لابن برهان (1/ 88)، البحر المحيط (1/ 389)، شرح مختصر الروضة (1/ 240)مجموع فتاوى ابن تيمية (8/ 301)، المسائل المشتركة للعروسي (146).

المبحث الثالث

التكليف بما فيه مشقة محتملة

تقدم بيان رأي الماوردي رحمه الله الموافق لجمهور الأصوليين في مسألة تكليف ما لا يطاق،وأنه لم يرد في الشريعة،وإذا كان الشارع لم يوقعه على المكلفين فهل يلزم من ذلك عدم وقوع التكاليف الشاقة بأنواعها؟،وسأتناول حكم التكليف بالمشاق التي يقدر عليها وتحتمل،

وقبل بيان رأي الماوردي أمهد بتعريف للمشقة وأنواعها .

المشقة في اللغة :

مأخوذة من شَقَّ يَشُقُّ شَقًّا :صدعه فانشق.

وشقَّ عليه الأمر شقاً يشق شقاً ومشقة: إذا صعب عليه، وثقل،وشق عليه :إذا أوقعه في المشقة [1].

والشاق من الأعمال ينقسم إلى ثلاثة أضرب[2]:

الضرب الأول :

ما كانت مشقته ثقيلة وفادحة،كالأمر بقتل النفس في التوبة،وكقطع موضع النجاسة من الثوب أو الجلد،وكالنهي عن مؤاكلة الحائض ومجالستها.

وهذا الضرب جائز عقلاً وواقع في شرع من قبلنا دون شريعة المصطفى ﷺ .

---

(١) ينظر مادة (شقق) في تاج العروس (25/ 511).

وينظر تعريفها لغة عند الأصوليين :الموافقات (1/ 206-207).

(٢) ينظر :الموافقات (2/ 207-213).

قال تعالى ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَاةِ وَٱلإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِـٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَـٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَـٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَ ٱلأَغْلَـٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَـٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَ ٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُ أُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ الآية[1].

قال ابن العربي :«كان فيما سبق من الشرائع تكاليف كثيرة فيها مشاق عظيمة؛فخفف تلك المشاق لمحمد ﷺ فمنها مشقتان عظيمتان :الأولى في البول،كان إذا أصاب ثوب أحدهم قرضه فخفف الله ذلك عن هذه الأمة بالغسل بالماء ...ومن الأصر الذي وضع إحلال الغنائم،وكانت حراماً على سائر الأمم،ومنها ألا تجالس الحائض ولا تؤاكل،فخفف الله تعالى ذلك في دينه»[2].

الضرب الثاني :

ما كانت مشقته كبيرة،لكنها دون ما سبقها،بحيث تشوش على النفوس في تصرفها،ويقلقها في القيام بما فيه تلك المشقة،سواء كانت في الحال أو المآل؛كالمواظبة على قيام الليل .

وهذا الضرب لم يثبت في الشريعة إلا في أحوال ثلاث هي[3] :

١ – في بعض الفروض الكفائية،كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

---

(١) الآية (157) من سورة الأعراف .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (2/ 795).

(٣) ينظر :أصول الفقه لمحمد أبو زهرة (319) .

عندما يعرض نفسه للتلف،وكالجهاد في سبيل الله عز وجل .

٢ - في الصور التي لا يتحقق فيها نفع عام كامل إلا ببذل أقصى البذل في النفس والنفيس .

٣ - في الأحوال التي يكون فيها اعتداء على حق من حقوق الله أو حقوق العباد،كمن يكره بالقتل لينفذ الاعتداء بالعمل على قتل غيره،فإنه مأمور بالصبر وعدم قتل غيره .

الضرب الثالث :

ما كانت مشقته معتادة تطيقها النفس البشرية بدون كلفة زائدة وضيق وعنت شديد؛كالصلوات الخمس .

وهذا الضرب هو المقصود بالبحث هنا،فهل يصح التكليف بالمشاق التي تحتمل ويستطاع الإتيان بها أو لا ؟ .

رأي الماوردي :

يقرر الماوردي صحة التكليف بالمشاق التي يستطاع عليها ،ويدل عليه قوله:«ويصح تكليف ما لحقت فيه المشقة المحتملة»[١].

وممن نقل هذا عنه الزركشي في البحر المحيط[٢].

ولا أعلم خلافاً في صحة التكليف بالمشاق المحتملة بل إن عامة تكاليف الشريعة الإسلامية من هذا الباب .

يقول الشاطبي رحمه الله :«لا ينازع في أن الشارع قاصد للتكليف بما يلزم فيه

---

(١) أعلام النبوة (30).

(٢)ينظر:(1/ 368).

كلفة ومشقة ما،ولكن لا تسمى في العادة المستمرة مشقة،كما لا يسمى في العادة مشقةً طلبُ المعاش بالتحرف وسائر الصنائع؛لأنه ممكن معتاد ،لا يقطع ما فيه من الكلفة عن العمل في الغالب المعتاد،بل أهل العقول وأرباب العادات يعدون المنقطع عنه كسلان، ويذمونه بذلك،فكذلك المعتاد في العبادات»[1].

❖ ❖ ❖

(١) الموافقات (2/ 214).

المبحث الرابع

التكليف بما ليس فيه مشقة

تقدم بيان صحة التكليف بالمشاق المحتملة،وفي هذه المسألة أتناول مسألة:«التكليف بما ليس فيه مشقة»،والمراد بها :هل يصح تكليف العباد بأوامر ونواهي لا تشتمل على أدنى مشقة وجهد فيها، أم لا ؟

والخلاف هنا بين جمهور الأصوليين وبعض المتكلمين من المعتزلة.

رأي الماوردي :

يقرر الماوردي جواز التكليف بما لا مشقة فيه،ويدل عليه قوله رحمه الله:«واختلف في صحة التكليف فيما لا مشقة فيه ؛فجوزها الفقهاء ومنع منها بعض المتكلمين ،وقد ورد التعبد بتحويل القبلة عن بيت المقدس إلى الكعبة وليس فيه مشقة »[1].

وهو مذهب عامة الأصوليين [2].

القول الثاني :

لا يجوز التكليف بما لا مشقة له،وهو قول بعض المعتزلة .

قال الجويني رحمه الله :«وذكر المعتزلة أوصافاً تستند إلى أصولهم في الديانات يطول شرحها بيد أنا نذكرها بأعيانها ...ومنها أن يكون المأمور به شاقاً على المكلف»[3].

---

(١) ينظر :أعلام النبوة (30).

(٢) ينظر :التلخيص (1/ 150).

(٣) التلخيص (1/ 150).

قال الجويني رحمه الله :«وأما اشتراطهم كونه شاقاً فلأجل قولهم :المقصد من التكليف إثابة المكلف على ما يناله من المشقة»[1].

دليل الماوردي :

استدل الماوردي رحمه الله بالوقوع الشرعي إذا قال :«وقد ورد التعبد بتحويل القبلة عن بيت المقدس إلى الكعبة وليس فيه مشقة»[2].

(١) ينظر :التلخيص (1/ 150).

(٢) ينظر :أعلام النبوة (30).

المبحث الخامس

اشتراط العلم في التكليف

في هذا المبحث أتناول مسألة اشتراط العلم في التكليف ، أو الفعل المكلف به .

ويتحدث عنها الأصوليون عند اشتراط كون المكلف به معلوماً حقيقته أو في حكم المعلوم[1].

رأي الماوردي :

يرى الماوردي-رحمه الله – اشتراط العلم في الأوامر والنواهي ،ويدل عليه قوله :«وأما خطاب الرسول لأمته فيما بلغهم من رسالة ربه بعد ظهور معجزته والإخبار بنبوته ولزومه للأمة فمعتبر بخمسة شروط» [2] ثم ذكر من تلك الشروط :«الرابع :أن يقترن بخطابه ما يدل على المراد به ؛لينتفي عنه التلبيس والتعمية في أحكام الرسالة حتى يعلم حقوق التكليف،وإن جاز تعمية خطابه فيما لم يتضمنه التكليف»[3].

وقوله :« وإذا كان له فيها حكم لم يخل من أن يكون معلوما أو مجهولا . فلم يجز أن يكون مجهولا؛ لأن التزام المجهول ممتنع لتردده بين ضدين» [4].

وقد صرح جمع من الأصوليين بهذا الشرط، قال القاضي

---

(١) ينظر :المستصفى (1/ 286)، البحر المحيط (1/ 385)،روضة الناظر (1/ 233)، شرح مختصر الروضة (1/ 221)، شرح الكوكب المنير (1/ 490)،المدخل إلى مذهب أحمد (145).

(٢) أعلام النبوة (48).

(٣) أعلام النبوة (49).

(٤) الحاوي الكبير (16/ 139).

الباقلاني رحمه الله :«اعلموا أن الصفات التي يكون المأمور به عليها ليصح الأمر والنهي عنه هي :...والثالث :أن يكون معلوماً متميزاً للمأمور مما ليس منه،أو يكون في حكم المعلوم للمأمور،بأن يكون المأمور على صفة من يصح أن يعلمه لو نظر واستدل»(١).

وقال رحمه الله :«لا خلاف بين سلف الأمة ... في وجوب كون المكلف عالماً بأنه مأمور بفعل العبادات واجتناب الذنوب والمحظورات»(٢).

وقال الغزالي رحمه الله في معرض حديثه عن شروط التكليف المتعلقة بالفعل:«والثالث :كونه معلوماً للمأمور به،معلوم التمييز عن غيره حتى يتصور قصده إليه»(٣).

وقال السمرقندي رحمه الله :«كون المأمور به معلوماً للمأمور،أو ممكن العلم باعتبار قيام سبب العلم شرط صحة التكليف»(٤).

وقال القرافي رحمه الله «التكليف مشروط بالعلم إجماعاً»(٥).

وقال الشاطبي رحمه الله :«شرط التكليف عند الأصوليين العلم بالمكلف به»(٦).

ووجه هذا الشرط :أن المكلف إذا لم يكن عالماً بحقيقة ما كلف به،لم

---

(١) التقريب والإرشاد (1/ 262).

(٢) التقريب والإرشاد (2/ 282).

(٣) المستصفى (1/ 286).

(٤) ميزان الأصول (171).

(٥)نفائس الأصول (1/ 243)وينظر :شرح تنقيح الفصول (79).

(٦) الموافقات (5/ 334).

يتوجه قصده إليه،لعدم تصور قصد ما لا يعلم حقيقته،وإذا لم يتوجه قصده إليه لم يصح وجوده منه؛لأن توجه القصد إلى المكلف به من لوازم إيجاده،فإذا انتفى اللازم الذي هو القصد،انتفى الملزوم الذي هو الإيجاد[١].

وهذا القول هو مذهب جمهور الأصوليين ،من الحنفية [٢]والمالكية [٣] والشافعية [٤]والحنابلة [٥]والظاهرية [٦]،ونسب لبعض المعتزلة [٧] .

القول الثاني :

أنه لا يشترط علم المكلف فيما كلف به،إلا أنه غير مؤاخذ بما لم يبلغه من الأمر أو النهي،ولم أجد من نسب هذا القول لأحد من العلماء،غير أنه يذكر في مقابلة قول الجماهير السابق ذكره[٨].

❖ ❖ ❖

(١) ينظر :المستصفى (1/ 86)،روضة الناظر(1/ 233)،شرح الكوكب المنير (1/ 490).

(٢) ميزان الأصول (171).

(٣) ينظر : ،شرح تنقيح الفصول (78-79)،مراقي السعود (66)،

(٤) ينظر :التلخيص (1/ 149)،المستصفى (1/ 86)،جمع الجوامع (10).

(٥) ينظر :روضة الناظر (1/ 233)،شرح مختصر الروضة (1/ 221)،التحبير (1/ 897)،شرح الكوكب المنير (1/ 490).

(٦)ينظر :الإحكام لابن حزم (1/ 59).

(٧) ينظر :ميزان الأصول (171).

(٨) ينظر : الإحكام لابن حزم (1/ 59)،البحر المحيط (1/ 386)،ميزان الأصول (171).

المبحث السادس

دخول النيابة في الفعل

هل يصح للمكلف أن ينيب غيره في عمل التكاليف المتعلقة بالبدن ؟

تحرير محل النزاع :

أولا : لا خلاف بين الأصوليين في عدم جواز دخول النيابة في الأعمال القلبية؛كالصبر والشكر والرضا والتوكل[1] .

ثانيا : لا خلاف بين العلماء في جواز دخول النيابة في التكاليف المالية المحضة،كالزكاة،وما لا يفتقر إلى نية ولا تتوقف حصول مصلحة على الشخص نفسه،كرد الودائع والعادات الجارية بين الخلق،كاكتساب الرزق[2].

قال الماوردي رحمه الله :«لأن الكل قد أجمعوا على جواز النيابة في تفريق الزكاة»[3].

واختلفوا التكاليف البدنية المحضة كالصلاة والصيام،والتكاليف المترددة بين المالية والبدنية كالحج[4].

---

(١) ينظر :إدرار الشروق (2/ 205)،الموافقات (2/ 384).

(٢) ينظر :بديع النظام (1/ 208)،نهاية الوصول (3/ 1110)،الموافقات (2/ 380) ،غاية الوصول (1/ 265)،البحر المحيط (1/ 431)، الآيات البينات (2/ 309)،حاشية البناني (1/ 385. وينظر حكاية الاتفاق :الفروق (3/ 192)،إدرار الشروق (2/ 205)،مجموع الفتاوى (24/ 309)،الموافقات (2/ 387).

(٣) الحاوي الكبير (3/ 184).

(٤) أما الجواز العقلي فالظاهر أنه لا خلاف في ذلك قال ابن الشاط « صحة النيابة في الأفعال كلها – القلبية وغيرها- جائزة عقلاً ،لكن الشرع حكم بصحة النيابة في بعضها دون بعض».ينظر:إدرار الشروق (2/ 204)،الإجماعات المحكية (1/ 378).

وسيكون الحديث فيها على قسمين :

القسم الأول :دخول النيابة في التكاليف البدنية المحضة .

القسم الثاني :دخول النيابة في التكاليف المترددة بين المالية والبدنية.

القسم الأول
دخول النيابة في التكاليف البدنية المحضة

هل التكاليف البدنية المحضة كالصلاة والصيام تدخلها النيابة؟.

رأي الماوردي :

يقرر الماوردي رحمه الله أن التكاليف البدنية المحضة كالصلاة والصيام لا تدخلها النيابة،فقال ا رحمه الله :«والعجب من أبي حنيفة يمنع من الهدي في هذه الحالة مع تعلقه بالمال، ويجيز الصيام مع كونه من أعمال الأبدان، وهذا خروج عن أصول الشرع في العبادات المتعلقة بالأبدان والأموال على أنه ليس في الشرع بدل يجب في وقت لا يجوز فيه مبدله، فكان في ذلك خلاف أصول الشرع من هذين الوجهين»[1].

وقال رحمه الله :«وأما القسم الثاني وهو ما لا يجوز التوكيل فيه مع القدرة والعجز،فهو ما كان من العبادات التي وضعت إخلاصا كالصلاة أو زجرا كالأيمان واللعان»[2].

وقال رحمه الله «كذلك لم يجب أن يصام عنه، لأن النيابة في الصوم لا تصح»[3].

وقال رحمه الله :«والقسم الثاني : ما لا يجوز فعله عنه بأمره ولا بغير أمره وذلك : كل ما لا تصح فيه النيابة من العبادات، كالصلاة والصيام وكان في القديم :يرى جواز النيابة في صوم الفرض، إذا أناب عنه وارث . وفي نيابة الأجنبي عنه وجهان : والمشهور عنه خلافه»[4].

وقال رحمه الله : «ثم المعنى في الصلاة والصيام أن النيابة فيهما لا تصح، وأن نفعهما لا يعود على غير فاعليهما، وليس كتعليم القرآن الذي يصح فيه النيابة،

---

(١) الحاوي الكبير (4/ 52).

(٢) الحاوي الكبير (6/ 496).

(٣) الحاوي الكبير (4/ 61).

(٤) الحاوي الكبير (8/ 299).

ويعود نفعه على غير فاعله»[1].

وقال رحمه الله : «ولأن العبادات ضربان: على بدن وفي مال . فأما عبادات الأبدان : كالصلاة والصيام والحج؛ فلا تصح فيها النيابة بحال»[2].

وقال رحمه الله :«ولأن ما تمحض من عبادات الأبدان لا تصح فيها النيابة، كالصلاة»[3].

وما ذهب إليه الماوردي رحمه الله من عدم جواز دخول النيابة في الأفعال البدنية المحضة مذهب جمهور الأصوليين [4]،ونسب للشافعي [5].

القول الثاني :

جواز دخول النيابة في التكاليف البدنية المحضة ،وإلى هذا ذهب بعض المعتزلة [6] وبعض الشافعية [7]وبعض الحنفية [8] .

❖ ❖ ❖

(١) الحاوي الكبير (9/ 405).

(٢) الحاوي الكبير (10/ 481).

(٣) الحاوي الكبير (15/ 313).

(٤) ينظر :الأم(2/ 115)،الوصول لابن برهان (1/ 173)،الإحكام للآمدي (1/ 198)،الفروق (2/ 206)،الموافقات (2/ 381)، شرح المحلي على جمع الجوامع (1/ 385)، شرح الكوكب المنير (1/ 373)، الآيات البينات (2/ 309-310).

(٥) نسبه له الزركشي في البحر المحيط (1/ 431).

(٦) ينظر : البحر المحيط (1/ 431)،غاية الوصول (1/ 265)،الآيات البينات (2/ 309).

(٧) ينظر : الوصول لابن برهان (1/ 173)،الإحكام للآمدي (1/ 198)،نهاية الوصول (3/ 1110)،حاشية البناني (1/ 385)

(٨) ينظر : بديع النظام (1/ 207).

القسم الثاني

دخول النيابة في التكاليف المترددة بين المالية والبدنية

تقرر فيما مضى بيان صحة دخول النيابة في التكاليف المالية والتكاليف البدنية المحضة،وهنا سأتناول مسألة دخول النيابة في التكاليف المترددة بين المالية والبدنية كالحج.

رأي الماوردي :

يقرر الماوردي ﵀ دخول النيابة في التكاليف المترددة بين المالية والبدنية المحضة،وفي ذلك يقول :«وأما عبادات الأموال كالحج والزكاة فلا تصح فيها النيابة بغير إذن وتصح بإذن، كذلك العتق في الكفارة عبادة في مال يجب أن تصح بإذن ولا تصح بغير إذن»[1].

وقال﵀ «وأما قياسهم على الحج، فالمعنى فيه جواز النيابة في حال الحياة»[2].

وقال﵀ «وخالف الحج، لأنه لما تعلق وجوبه بالمال لم يتمحض على الأبدان، فصحت فيه النيابة كالزكاة»[3].

---

(١) الحاوي الكبير (10/ 481).

(٢) الحاوي الكبير (3/ 354).

(٣) الحاوي الكبير (15/ 313).

وما ذهب إليه من جواز دخول النيابة مذهب جمهور الأصوليين من الحنفية [١] والشافعية [٢] والحنابلة [٣] والظاهرية [٤] وبعض المالكية [٥].

القول الثاني:

أن النيابة لا تدخل فيه .

وهو مذهب جمهور المالكية [٦] والمعتزلة [٧].

و قال به بعض الحنفية [٨].

❖ ❖ ❖

(١) ينظر :المبسوط (4/ 147).

(٢) ينظر : الأم (2/ 114-115) ،المجموع شرح المهذب (7/ 112)،البحر المحيط (1/ 443).

(٣) ينظر : المغني (3/ 181)، الإنصاف (3/ 405)،شرح الكوكب المنير (1/ 373).

(٤) ينظر : المحلى (7/ 431).

(٥) ينظر : بداية المجتهد (2/ 624) ،أقرب المسالك لمذهب مالك (46).

(٦) ينظر : المدونة (1/ 485)،المنتقى (2/ 63)،الفروق (2/ 206).

(٧) ينظر :الوصول لابن برهان (1/ 173)،الإحكام للآمدي (1/ 198).

(٨)كمحمد بن الحسن ، ينظر :المبسوط (4/ 148).

المبحث السابع

خلو الحوادث عن حكم الله تعالى

صورة المسألة :هل الله ﷻ ترك أحكام الحوادث،ولم يبين حكمه فيها ، أو لم ينزل ما يدل على حكمه أو لا ؟

رأي الماوردي :

يقرر الماوردي ﷺ أن الحوادث والوقائع لا تخلو من حكم لله تعالى،علمه من علمه وجهله من جهله .

ويدل عليه قوله ﷺ : «النص لم يحط بجميع الأحكام،ولا يخلو ما عدا أحكام النصوص من الفروع والحوادث من أن يكون لله تعالى فيها حكم أو لا يكون.ولا يجوز أن يقال : لا حكم له فيها وقد قال : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾[1] »[2].

وقال أيضاً :«قال تعالى ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَـٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾[3].

وقال : ﴿ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾[4].

فدل على أن ليس من حادثة إلا ولله فيها حكم قد بينه من تحليل أو تحريم وأمر ونهي»[5].

وما ذهب إليه الماوردي ﷺ من أن الحوادث لا تخلوا من حكم لله جل

---

(١) من الآية (4) من سورة المائدة .

(٢) الحاوي الكبير (16/ 139).

(٣)من الآية (38)من سورة الأنعام .

(٤) من الآية (89) من سورة النحل .

(٥) الحاوي الكبير (16/ 138).

وعلا هو قول جماهير الأصوليين[1]،وحكي الإجماع فيه .

قال ابن أمير الحاج رحمه الله[2] :«ولإجماع الفقهاء على امتناع خلو الأحكام عن الحكم إما وجوبا كالمعتزلة أو تفضلا كغيرهم»[3].

وقال الشافعي رحمه الله :«ليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها»[4].

وقال ابن سريج[5] رحمه الله :«ليس شيء إلا ولله عز وجل فيه حكم؛لأنه تعالى يقول ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً ﴾[6]،وليس في الدنيا شيء يخلو من إطلاق أو حظر أو إيجاب؛لأن جميع ما على الأرض من مطعم أو مشرب أو ملبس أو منكح أو حكم بين متشاجرين أو غيره لا يخلو من حكم،ويستحيل في العقول غير ذلك،وهذا مما لا خلاف فيه نعلمه،وإنما

---

(١) ينظر :كشف الأسرار (3/ 400)، تيسير التحرير (4/ 105)، التقرير والتحبير (2/ 366)، الفروق (4/ 86)، الإحكام للآمدي (1/ 149) ، ،البحر المحيط (1/)161،المنثور (330)، مجموع فتاوى ابن تيمية (25/ 236)،درء تعارض العقل والنقل (1/ 72)، جامع العلوم والحكم (59).

(٢) ابن أمير الحاج :أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن الحسن الحلبي المعروف بابن أمير الحاج،ولد سنة 825هـ ،فقيه أصولي ،له مصنفات منها :التقرير والتحبير في أصول الفقه،حلية المجلي في الفقه.توفي بحلب سنة 879هـ ينظر :الضوء اللامع (9/ 210)،الفتح المبين (3/ 47).

(٣) التقرير والتحبير (3/ 258).

(٤) الرسالة (20).

(٥) أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، القاضي الشافعي ،إمام الشافعية في وقته ،من مصنفاته :الرد على ابن داود في إبطال القياس ،التقريب بين المزني والشافعي ،توفي سنة 306هـ ينظر ترجمته :تاريخ بغداد (4/ 287)،وفيات الأعيان (1/ 66)،العبر (2/ 138).

(٦) من الآية (86) من سورة النساء .

الخلاف كيف دلائل حلاله وحرامه ؟»[1].

وقال الغزالي رحمه الله :«وما من مسألة تفرض إلا وفي الشرع دليل عليها إما بالقبول أو بالرد فإنا نعتقد استحالة خلو واقعة عن حكم الله تعالى»[2].

وقال الآمدي رحمه الله : «وأيضا فإن الاتفاق من الفقهاء واقع على امتناع خلو الأحكام الشرعية عن الحكم إما بطريق الوجوب على رأي المعتزلة وإما بحكم الاتفاق على رأي أصحابنا وسواء ظهرت الحكمة أم لم تظهر»[3].

وقال ابن السبكي رحمه الله :«وخلو واقعة عن حكم الله – تعالى – لا سبيل إلى القول به»[4].

وقال ابن القيم رحمه الله :«والصواب أن النصوص محيطة بأحكام الحوادث،ولم يحلنا الله ولا رسوله على رأي ولا قياس،بل قد بين الأحكام كلها،والنصوص كافية وافية لها،والقياس الصحيح حق مطابق للنصوص،فهما دليلان للكتاب والميزان»[5].

وفي المسألة أقوال أبرزها:

القول الثاني :

جواز خلو الوقائع عن حكم الله تعالى ووقوعه .

وإليه ذهب القاضي الباقلاني رحمه الله .

قال أبو المعالي الجويني رحمه الله :«فصار القاضي إلى جواز ذلك،وترقى عنه إلى

---

(١) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (1/ 161).

(٢) المنخول (359).

3(٣) الإحكام للآمدي (3/ 286).

(٤) رفع الحاجب (2/ 351).

(٥) أعلام الموقعين (1/ 337).

وقوعه فقطع به،وقال :لا بد أن يقع ذلك،فإن مآخذ الأحكام محصورة مضبوطة من الكتاب والسنة والإجماع،و الوقائع لا تنضبط ولا تتناهى،ويستحيل أن يرد ما لا يتناهى إلى ما يتناهى»[١].

وقال الغزالي رحمه الله :«وقد جوزه القاضي حتى كاد يوجبه»[٢].

ولعل مراد القاضي الباقلاني أن النصوص لم تنص على أحكام الحوادث والوقائع،ولم تعينها،وهذا المعنى صحيح[٣].

أدلة الماوردي :

استدل الماوردي على ذلك بأدلة منها[٤] :

الدليل الأول :

قوله تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾[٥].

الدليل الثاني :

قال تعالى :﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَـٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾[٦].

الدليل الثالث :

وقال : ﴿ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾[٧].

❖ ❖ ❖

(١) البرهان (2/ 1348).

(٢) المنخول (359).

(٣) إحكام الفصول (2/ 575).

(٤) ينظر هذه الأدلة في الحاوي الكبير (16/ 138-139).

(٥) من الآية (4) من سورة المائدة .

(٦)من الآية (38)من سورة الأنعام .

(٧) من الآية (89) من سورة النحل .

المبحث الثامن

دلالة الإتيان بالأمر على إجزاء المأمور به

المراد بهذه المسألة هل أداء العبادة يقتضي الإجزاء أم لا ؟.

الإجزاء في اللغة :الاكتفاء من جزأ قال ابن فارس رحمه الله : «الجيم والزاء والهمزة أصل واحد،وهو :الاكتفاء بالشيء،يقال :اجتزأت بالشيء اجتزاء :إذا اكتفيت به،وأجزأني الشيء إجزاء إذا كفاني»[1].

وفي الاصطلاح له معنيان[2]:

الأول :عبارة عن سقوط التعبد لموافقته أمر الشارع .

الثاني :كون الفعل مسقطاً للقضاء.

تحرير محل النزاع :

أولاً :لا خلاف بين الأصوليين في أن من أتى بالفعل على الوجه المطلوب يحقق الإجزاء الذي هو بمعنى الامتثال عند المتكلمين [3].

ثانياً :لا خلاف أن من أتى بالمأمور به على نوع من الخلل،أنه غير مجزئ ولا مسقط للقضاء .

واختلفوا في الإتيان بالمأمور به على الوجه المطلوب،هل يقتضي الإجزاء

---

(١) مقاييس اللغة (214) .

(٢) ينظر : رفع النقاب (2/ 59)،المحصول (2/ 246)،الإحكام للآمدي (2/ 216)، سلاسل الذهب (154).

(٣) ينظر : فواتح الرحموت (1/ 433)،الردود والنقود (2/ 72)، مختصر المنتهى الأصولي (1/ 676)، المستصفى (3/ 178)، الإحكام للآمدي (2/ 216)،بيان المختصر (2/ 69)،البحر المحيط (2/ 407).

الذي هو بمعنى سقوط القضاء أم لا ؟[1]

رأي الماوردي :

يقرر الماوردي رحمه الله أن الأمر يقتضي وقوع الإجزاء ، ويدل عليه قوله:«ووجه قوله في الجديد بأنه يجوز هو أن التفريق لا يمنع من امتثال الأمر في قوله تعالى ﴿ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾[2] . فوجب ألا يمنع من الإجزاء»[3].

وقال الزركشي رحمه الله في كلامه عن هذه المسألة :«قال الماوردي رحمه الله :وهذه المسألة مقلوب المسألة الأخرى،وهي كون النهي دالاً على الفساد،والخلاف ثم كالخلف ها هنا على الجملة»[4].

وما ذهب إليه الماوردي من أن الأمر يقتضي وقوع الإجزاء، هو مذهب جماهير الأصوليين [5] من الحنفية [6] والمالكية [7] والشافعية [8] والحنابلة[9]،وبعض المعتزلة [10] .

---

(١) ينظر :المستصفى (3/ 178).

(٢) من الآية (6) من سورة المائدة.

(٣) الحاوي الكبير (1/ 137).

(٤) سلاسل الذهب (155).

(٥) ينظر نسبته للجمهور : رفع النقاب (481)،مناهج العقول (1/ 212)،البحر المحيط (2/ 406)، قواطع الأدلة (1/ 122).

(٦) ينظر :الردود والنقود (2/ 73)،ميزان الأصول (54-55)،مناهج العقول (1/ 212).

(٧) ينظر : مختصر المنتهى الأصولي (1/ 677)،رفع النقاب (2/ 481)،شرح تنقيح الفصول (124).

(٨) ينظر : التبصرة (85)، البرهان (1/ 182)، التلخيص (1/ 378)،المستصفى (3/ 178-179)، الوصول إلى علم الأصول (1/ 153)، ،الإحكام للآمدي (2/ 216)، المنهاج(160)،معراج المنهاج (133)،نهاية الوصول (3/ 982) ،بيان المختصر (2/ 69)، حاشية البناني (1/ 602)، الآيات البينات (2/ 302).

(٩) ينظر : العدة (1/ 300)، التمهيد لأبي الخطاب (1/ 316، روضة الناظر (2/ 631 ،المسودة (1/ 126)، شرح مختصر الروضة (2/ 399).

(١٠)منهم أبو هاشم والقاضي عبد الجبار ، ينظر : المعتمد (1/ 91-92).

القول الثاني :

أن الأمر لا يقتضي الإجزاء وإنما الإجزاء مستفاد من دليل آخر،وبه قالت طائفة من المعتزلة [١]، ونسب إلى بعض المتكلمين [٢] .

والخلاف يرجع إلى اختلاف الأصوليين في المراد بمصطلح الإجزاء فمنهم من قال :معنى الإجزاء سقوط القضاء،ولهذا قال لا يدل فعل المأمور به على سقوط القضاء،ومنهم من قال :معنى الإجزاء امتثال الأمر،ومن أتى بالمأمور به على وجهه فقد امتثل الأمر وإن وجب عليه القضاء[٣].

❖ ❖ ❖

(١) ينظر : المغني لعبد الجبار (17/ 125)،المعتمد (1/ 90)كما ينظر نسبته لهم:مختصر المنتهى الأصولي (1/ 677)،المستصفى (3/ 178)،التمهيد (1/ 316)،الوصول لابن برهان (1/ 154)،المحصول (2/ 246)،الإحكام للآمدي (2/ 216)، المنهاج (160)،نهاية الوصول (3/ 985)، العدة (1/ 300)،شرح مختصر الروضة (2/ 401-402).

(٢) ينظر :ميزان الأصول (54)،المستصفى (3/ 178).

(٣) ينظر :الإحكام للآمدي (2/ 216)، سلاسل الذهب (154-155).

الفصل السادس :المسائل المتعلقة بالمحكوم عليه

وفيه تسعة مباحث :

المبحث الأول :اشتراط الحياة

المبحث الثاني : تكليف العاجز.

المبحث الثالث : اشتراط العقل.

المبحث الرابع :اشتراط البلوغ :

المبحث الخامس :اشتراط العلم

المبحث السادس :تكليف المكره.

المبحث السابع :تكليف الكفار بفروع الشريعة.

المبحث الثامن : تكليف الجن.

المبحث التاسع : اشتراط القصد .

المبحث الأول :اشتراط الحياة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول :تكليف الميت .

المطلب الثاني :بقاء تكليف من أحيي بعد موته .

المطلب الأول

تكليف الميت

من شروط التكليف :الحياة،بمعنى أن يكون المكلف حيّ ا،وتحت هذا الشرط تناول الأصوليون مسألة: التكليف للميت،هل الميت مكلف أو لا ؟

رأي الماوردي :

يقرر الماوردي رحمه الله أن الخطاب لا يتوجه إلى الميت،وأنه غير مكلف،ويدل عليه قوله :«ولا يتوجه إلى الميت خطاب»(١).

وقوله رحمه الله :«ولأنه-أي الموت - معنى يزيل التكليف فوجب أن لا يحرم لئالإغماء والجنون»(٢).

وقوله رحمه الله :«ولأنه –أي الموت- معنى يسقط التكليف فوجب أن لا يقطع الخيار المستحق كالجنون»(٣).

وقوله رحمه الله «والنائم والميت لا يكلمان»(٤).

وقوله رحمه الله :«لأن التكليف والاستطاعة إنما لزماه في حال حياته»(٥).

ويدل عليه مع ما سبق من الفروع :

1-ذهابه إلى أن الغسل لا يتوجه إلى الميت ولا يجب عليه؛إنما يجب على الأحياء ؛لأن الغسل لا يجب على الميت ،وإنما يجب علينا في الميت فإذا غسله

---

(١) الحاوي الكبير (11/ 238).

(٢) الحاوي الكبير (3/ 14).

(٣) الحاوي الكبير (5/ 59).

(٤) الحاوي الكبير (10/ 216).

(٥) ينظر : الحاوي الكبير(4/ 17).

السيل والمطر لم يجز؛ لأن الفعل منا لم يوجد[1].

وهذا المذهب مذهب عامة الأصوليين [2] .

وحكاه الباقلاني رحمه الله اتفاقاً ؛فقال:«الكل من أهل الحق متفقون على أنه لا يصح تكليف الميت والعرض والجماد ومن لا عقل له من الأحياء والخطاب له؛لأنه لا يجوز مع عدم حياته وعقله أن يكون مخاطباً،وممن يصح فهمه للخطاب وتلقيه له،فلا يمكن أن يكون الكلام له خطاباً ولا تكليفاً»[3].

وما ذكر من أن الميت قد ينسحب عليه حكم التكليف مثل امتناع تطيب المحرم؛فإن الخطاب هنا ليس مقصوداً به خطابا موجهاً للميت،وإنما هو متوجه إلى المكلفين الأحياء الذين يقومون بتجهيزه[4].

❖ ❖ ❖

(١) ينظر :الحاوي الكبير (3/ 17).

(٢) ينظر : بديع النظام (1/ 288)،فتح الغفار (470-471)،الوصول للتمرتاشي (304)،زبدة الأسرار (242-243)،التبيين (2/ 310)،زبدة الوصول (92)،التقرير والتحبير (2/ 214)،تيسير التحرير (2/ 245)،التلخيص (1/ 291)، البحر المحيط (1/ 344) .

(٣) التقريب والإرشاد (2/ 101).

(٤) ينظر :البحر المحيط (1/ 344).

المطلب الثاني

بقاء تكليف من أعيد بعد موته

يتناول الأصوليون هذه المسألة عند الحديث ع لى شرط صحة التكليف الحياة،وذلك لأن غير الحي لا يدرك معنى الخطاب الذي يقع به التكليف .

وإذا كانت الحياة شرطاً في التكليف ؛فهل يشترط في هذه الحياة أن تكون أولية لم يسبقها موت،أو يجوز أن يكلف الإنسان بعد موته وحياته مرة ثانية ؛ كالذي مر على قرية ،وكالخارجين من ديارهم وهم ألوف حذر الموت؟ .

رأي الماوردي :

حكى الماوردي رحمه الله قولان في المسألة ولم يرجح قولاً منها؛فقال«:واختلف في بقاء تكليف من أعيد بعد موته،ومعاينة الأحوال المضطرة إلى المعرفة على قولين :

أحدهما :بقاء تكليفهما؛ لئلا يخلو عاقل من تعبد .

الثاني :سقوط تكليفهم ؛ليكون التكليف معتبراً بالاستدلال دون الاضطرار»[1].

ونقل ذلك الزركشي رحمه الله فقال : «قال الماوردي في تفسيره :اختلف في بقاء تكليف من أعيد بعد موته، فقيل: يبقى لئلَّا يخلو عاقل من تعبد،وقيل: يسقط »[2].

---

(1) النكت والعيون للماوردي (1/ 330) ،تحقيق د. الشايع .

(٢) البحر المحيط (1/ 344).

عرض الأقوال[1]:

القول الأول :

أن التكليف يسقط عنه .

القول الثاني :

أن من أحيي بعد موته تكليفه باق لبقاء حياته،ولأنه عاقل والتكليف مناط بالحياة والعقل،فهو كغيره ممن لم يمت بعد .

(١)ينظر :تفصيل ذلك :البحر المحيط (1/ 344،تفسير القرطبي (1/ 380)،التفسير الكبير للرازي (3/ 86-87).

المبحث الثاني

تكليف العاجز

من شروط التكليف القدرة والاستطاعة والمراد: أن يكون المكلف قادراً على الإتيان بالفعل،ويتناول الأصوليون تحت هذا الشرط مسألة :تكليف العاجز،هل يكون مكلفاً بالأحكام أم لا ؟

رأي الماوردي :

يرى الماوردي رحمه الله عدم تكليف العاجز،ويدل على رأيه قوله : «ولعدم تكليف من لا يستطيع»[1].،وقوله رحمه الله :«والأوامر تتوجه إلى المطيق لها »[2].

وقوله رحمه الله :«فالأمر بالأخذ في الكتاب والسنة مشروطة بالقدرة، ويسقط التكليف فيما خرج من القدرة»[3].

وقوله رحمه الله **: «الأصل في العاجز أن الوجوب لا يتعلق بذمته»**[4] .

ويدل عليه من الفروع الفقهية :

أولاً :أن العاجز عن الوصول إلى الماء كأن يكون في بئر لا يقدر على نزولها إلا بمشقة عليه لم يلزمه الوضوء، ويجزئه التيمم [5].

ثانياً :إذا أحرم الإمام بالصلاة قائماً لصحته وقدرته،ثم عجز عن القيام في أثناء الصلاة لعلة أصابته أو لضعف غلب عليه،فله أن يقعد ويبني على صلاته

---

(١) الحاوي الكبير (4/ 5).

(٢) الحاوي الكبير (1/ 269).

(٣)الحاوي الكبير (14/ 301).

(٤) الحاوي الكبير (3/ 503).

(٥) ينظر : الحاوي الكبير (1/ 290).

جالساً ويجزئه [1].

وهذه المسألة حكي فيها الإجماع.

قال القرافي رحمه الله: «وكذلك العاجز غير مكلف إجماعاً»[2].

❖ ❖ ❖

(١) ينظر : الحاوي الكبير (2/ 310).

(٢) شرح تنقيح الفصول (75).وينظر :رفع النقاب (2/ 73)،شرح الكوكب المنير (1/ 515).

المبحث الثالث : اشتراط العقل.

وفيه تمهيد و ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول : تكليف المجنون.

المطلب الثاني : تكليف المغمى عليه.

المطلب الثالث : تكليف السكران.

المبحث الثالث

اشتراط العقل

تمهيد:

من شروط التكليف أن يكون المكلف عاقلاً،وقد تناول الماوردي رحمه الله هذا الشرط وتحدث عنه .

قال الماوردي رحمه الله : «بالعقل تصح الأعمال وتستقيم الأحوال، فإن كان مجنوناً قد أطبق عليه الجنون لم يجزه لفوات عمله» [1]. وقال رحمه الله «لأن فقد العقل يمنع من التكلف، وعدم الإسلام يمنع من جواز العمل»[2].

(١)الحاوي الكبير (10 / 493).

(٢) الحاوي الكبير (2/ 98).

المطلب الأول

تكليف المجنون

المجنون لغة واصطلاحا :

المجنون في اللغة : مأخوذ من الجنون ،وهو :الستر والتغطية[1] .

وفي **الاصطلاح** :«زوال القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب،بأن لا يظهر آثارها ويتعطل أفعالها»[2].

وعرفه الماوردي بقوله :«الجنون هو: زوال العقل الذي يكون معه تأدية حق سواء خيف منه أم لا»[3].

رأي الماوردي :

نص الماوردي على أن المجنون غير مكلف في مواضع عدة،منها قوله:«والمجنون إنما لا يصح منه التكفير بالمال والصيام؛ لأنه غير مكلف»[4].

وقوله «لأن المجنون لا حج عليه؛ لعدم تكليفه»[5].

ويدل عليه من الفروع :

1 – ذهابه إلى عدم وقوع طلاق المغلوب على عقله بجنون [1].

---

(١) ينظر مادة (جن)أو (جنن) : مختار الصحاح (1/ 48)،تاج العروس (34/ 364).

(٢) شرح التلويح (2/ 348، وينظر تعريفه : كشف الأسرار للبخاري (4/ 437)،فتح الغفار (455)،زبدة الأسرار (237)،زبدة الوصول (88)،الوصول للتمرتاشي (296) تيسير التحرير (2/ 259).

(٣) الحاوي الكبير (9/ 341).

(٤)الحاوي الكبير (15/ 270).

(٥) الحاوي الكبير (4/ 5).

2- عدم صحة تصرفات المجنون سواء كان قولاً أم فعلاً ؛قال الماوردي:«فأما المجنون فلا يصح منه تصرف في قول ولا فعل لعدم تمييزه فلا ينفذ عتقه، ولا يصح تدبيره، ولا وصيته»[٢].

3- أن فرض الجهاد لا يتوجه إلى المجنون [٣].

وما ذهب إليه الماوردي ﷺ من أن المجنون غير مكلف هو مذهب عامة الأصوليين من الحنفية [٤] والمالكية [٥] والشافعية [٦] والحنابلة [٧]،وحكي اتفاقاً.

قال الباقلاني ﷺ :«والذي ليس بعاقل منهم ... والأطفال ... والمجانيين،وأفعال هؤلاء باتفاق غير داخلة تحت التكليف»[٨].

وقال أبو المعالي ﷺ :«أجمعت الأمة على أن المجنون غير مخاطب،ولا

---

(١) الحاوي الكبير (10/ 235)،و (10/ 419).

(٢)الحاوي الكبير (18/ 137).

(٣) الحاوي الكبير (14/ 116).

(٤) ينظر :كشف الأسرار للنسفي (2/ 480)،أصول السرخسي (1/ 101)،بديع النظام (1/ 210)،زبدة الأصول (88)،زبدة الأسرار (237)،فواتح الرحموت (1/ 136)،فتح الغفار (455)،التبيين (2/ 232).

(٥) ينظر : تقريب الوصول (227)،تحفة المسؤول (2/ 124)،لباب المحصول (1/ 244)..

(٦) ينظر :المعتمد (1/ 364)،الوصول لابن برهان (1/ 90)،شرح اللمع (1/ 271)،الإحكام للآمدي (1/ 201)،الإبهاج (2/ 406)،التلخيص (1/ 135)،المستصفى (1/ 281)،البحر المحيط (1/ 349)،نهاية السول (1/ 148)،إرشاد الفحول (1/ 92)،تيسير الوصول (2/ 127)،الدرة الموسومة (1/ 682).

(٧) ينظر :شرح مختصر الروضة (1/ 180)،القواعد لابن اللحام (1/ 45)،تلخيص الروضة (1/ 180)،مقبول المنقول (144).

(٨) التقريب والإرشاد الصغير (1/ 236).

مأمور به،ولا نطقت سنة رسول الله ﷺ»[1].

وقال ابن السبكي رحمه الله :«اتفق الكل حتى القائلون بجواز التكليف بما لايطاق على أنه يشترط في المأمور أن يكون عاقلاً ...فعلى هذا لا يجوز أمر الجماد ...ولا أمر المجنون»[2].

وقال الزركشي رحمه الله :«فالمجنون ليس بمكلف إجماعاً»[3].

القول الثاني :

أن المجنون مكلف.

قال في المسودة «الصبي والمجنون ليسا بمكلفين في قول جمهور العلماء،واختار قوم تكليفهما»[4].

وهذا القول ذكره الآمدي[5] والهندي[6]والزركشي[7]وابن اللحام[8] تخريجاً على القول بالتكليف بما لا يطاق .

---

(١) التخليص (1/ 456).

(٢) الإبهاج (2/ 406).

(٣) البحر المحيط (1/ 349).

(٤) المسودة (1/ 143).

(٥) ينظر : الإحكام للآمدي (1/ 201).

(٦) ينظر : نهاية الوصول (3/ 1119)، الفائق (2/ 130).

(٧) ينظر : البحر المحيط (1/ 350).

(٨) ينظر : القواعد لابن اللحام (1/ 46-47).

دليل الماوردي :

استدل الماوردي رحمه الله بقوله ﷺ ((رفع القلم عن ثلاثة :عن المغلوب على عقله حتى يفيق،وعن النائم حتى يستيقظ،وعن الصبي حتى يحتلم))[1].

وجه الدلالة :أن رفع القلم عنه دليل على عدم تكليفه.

(١) أخرجه أبو داود بلفظه في سننه ،كتاب الحدود ،باب في المجنون يسرق أو يصيب حداَ رقم (4401) ،والنسائي في السنن الكبرى ،كتاب الحدود ،باب المجنونة تصيب الحد برقم (7343)،وابن خزيمة في صحيحه برقم (1003)، وابن حبان في صحيحه (143) من طريق الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس عن علي رضي الله عنه مرفوعاً بإسناد صحيح على شرط الشيخين ،وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (11/ 191):« اتفق أهل العلم على تلقيه بالقبول ». ينظر :نصب الراية (2/ 234)،التلخيص الحبير (1/ 138)،إرواء الغليل (297).

المطلب الثاني

تكليف المغمى عليه

الإغماء في اللغة :من أغمي عليه بمعنى غشي عليه[١] .

وفي الاصطلاح :«مرض في القلب أو الدماغ يعطل القوى المحركة للإنسان أو المدركة فيه»[٢].

وبينه الماوردي-رحمه الله – بقوله :«فأما الإغماء فهو زوال العقل بمرض فلا خيار فيه كالمرض، وأنه عارض يرجى زواله، وأنه قد يجوز حدوث مثله بالأنبياء الذي لا يحدث بهم جنون»[٣].

وذكر الماوردي رحمه الله الفرق بينه وبين النوم بقوله :«والفرق بين النوم، والإغماء واضح، وهو أن النوم جبلة، وعادة تجري مجرى الصحة التي لا قوام للبدن إلا بها، والإغماء عارض مزيل لحكم الخطاب ؛فلم يصح معه الصيام إذا اتصل»[٤].

رأي الماوردي :

يقرر الماوردي رحمه الله أن المغمى عليه غير مكلف ،ويدل على ذلك قوله:«والإغماء عارض مزيل لحكم الخطاب»[٥].

ويقول :«ولأنه معنى يزيل التكليف ...كالإغماء والجنون»[٦].

---

(١) ينظر مادة (غمي):مختار الصحاح (1/ 201)، لسان العرب(15/ 134).

(٢)فتح الغفار (460). وينظر تعريفه :أصول السرخسي (1/ 100)،كشف الأسرار للبخاري (4/ 460)،التلويح (2/ 355)،تيسير التحرير (2/ 266)،فواتح الرحموت (1/ 137)، كشف الأسرار للنسفي (2/ 489)،زبدة الوصول (90).

(٣)الحاوي الكبير (9/ 341).

(٤) الحاوي الكبير(3/ 441).

(٥)الحاوي الكبير (3/ 441).

(٦) الحاوي الكبير (3/ 14).

كما قرر ﷺ أن المغمى عليه لا حكم له[١].

ويدل عليه من الفروع :

١ - إذا انقلب المغمى عليه على صغير أو مريض فقتله فلا قود عليه [٢].

٢ - أن طلاق المغمى عليه لا يقع [٣].

٣ - سقوط فرض الصلاة عن المغمى عليه إذا كان في جميع الوقت [٤].

وما ذهب إليه الماوردي ﷺ من عدم تكليفه مذهب جمهور الأصوليين[٥].

القول الثاني :

أن المغمى عليه مكلف، وهو مخرج على مذهب مجوزي التكليف بما لا يطاق ،أو من باب ربط الأحكام بأسبابها[٦].

❖ ❖ ❖

(١) ينظر :الحاوي الكبير (4/ 204).

(٢) ينظر :الحاوي الكبير (12/ 89).

(٣) ينظر :الحاوي الكبير (10/ 235).

(٤) ينظر :الحاوي الكبير (2/ 38).

(٥) ينظر : كشف الأسرار للنسفي (2/ 489-490)،بديع النظام (1/ 221)،فواتح الرحموت (1/ 137)،التبيين (2/ 251)،فتح الغفار (460)،زبدة الأسرار (237)،زبدة الوصول (90)، العدة (1/ 315)،الواضح (1/ 71)،المسودة (1/ 147)،القواعد لابن اللحام (1/ 115)،التحبير (3/ 1195)،شرح الكوكب المنير(1/ 510).

(٦) ينظر :التحبير (3/ 1195).

المطلب الثالث

تكليف السكران

يتناول الأصوليون هذه المسألة ضمن مسائل المحكوم عليه ،وذلك عند بيان شروط تكليف المأمور،حيث ذكروا اشتراط الفهم والعقل لصحة التكليف،فهل يعد السكران غير مكلف لفقده هذا الشرط،أو يعتبر مكلفاً ومؤاخذا بكل ما يقوله أو يفعله في حالة سكره ؟

السكران لغة واصطلاحا :

السكران :خلاف الصاحي،مأخوذ من سكر ،وهو أصل يدل على الحيرة[1].

واصطلاحاً :«من اختلط كلامه وهذى»[2].

وقيل :«من لا يعرف السماء من الأرض،ولا يميز بين الأشياء»[3].

تحرير محل النزاع :

أولاً: لا خلاف في أن السكر الواقع بطريق مباح؛كمن شرب البنج للتداوي، أو شرب الخمر مكرهاً؛فإنه يمتنع تكليفه وتوجه الخطاب إليه[4] .

ثانيا :لا خلاف بين الأصوليين في أن السكران مكلف إن كان في بدايات

---

(١) ينظر مادة (سكر): لسان العرب(4/ 372)، مختار الصحاح(1/ 129)، المعجم الوسيط(1/ 438)،أساس البلاغة (302).

(٢) ينظر :التحرير مع تيسير التحرير(2/ 289) ،التقرير والتحبير (2/ 193-194)،فتح الغفار (480).

(٣) ينظر : التعريفات (123).

(٤) ينظر :حاشية رد المحتار لابن عابدين (3/ 239-240).

سكره مع بقاء شيء من التمييز[1].

ثالثاً :لا خلاف بينهم في أن السكران مخاطب بالأحكام الوضعية،وقضاء العبادات بعد سكره .

واختلف الأصوليون في توجه الخطاب إليه حال سكره دون بقاء شيء من التمييز .

رأي الماوردي :

يقرر الماوردي رحمه الله أن السكران مكلف،ويدل عليه قوله في السكران «فهو أنه –أي السكران – يجري في أحكام التكليف مجرى من له اعتقاد وتمييز»[2].

وقوله في الاستدلال على وقوع طلاقه :«ودليلنا من طريقين : أحدهما : ثبوت تكليفه– أي السكران– ... فإذا ثبت أنه مكلف، وجب أن يقع طلاقه كالصاحي»[3].

وقوله :«ودليلنا : ما انعقد عليه إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – من تكليف السكران ،بما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه شاور الصحابة في حد الخمر، وقال: أرى الناس قد تهافتوا واستهانوا بحده فماذا ترون ؟ فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : أرى أن يحد ثمانين، لأنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فيحد حد المفتري . فوافقه عمر والصحابة – رضي الله عنهم – على هذا،

(١) ينظر :المحصول لابن العربي (26)، البحر المحيط (1/ 354)،التحبير (3/ 1183).

(٢)الحاوي الكبير (13/ 175).

(٣) الحاوي الكبير (10/ 236).

وحدوه حد المفتري ثمانين»[1].

ويدل على رأيه بعض الفروع الفقهية :

أولاً :ذهابه إلى وقوع طلاق السكران الواقع سكره بمعصية منه [2].

ثانيا : قوله بصحة ضمان السكران الواقع سكره بمعصية [3] .

ثالثا: قوله بلزوم إقرار السكران الذي وقع سكره بمعصية في المال والبدن [4] .

وما ذهب إليه الماوردي- رحمه الله - من تكليف السكران هو ما نص عليه الشافعي [5] وأحمد [6]،واختاره أكثر أصحابهما[7].

---

(١)الحاوي الكبير (13/ 175).

(٢) ينظر :الحاوي الكبير (10/ 116)،(10/ 418)،(13/ 175).

(٣) الحاوي الكبير (6/ 461).

(٤) الحاوي الكبير (7/ 7).

(٥) ينظر :الأم للشافعي (5/ 270)روضة الطالبين (6/ 59)،الإبهاج (2/ 408)،تشنيف المسامع (1/ 51)،البحر المحيط (1/ 353).

وقد نقل السيوطي في الأشباه والنظائر (381)قولين في المذهب وصحح أنه مكلف .

(٦) ينظر : الكافي في فقه ابن حنبل (3/ 164)، المغني (7/ 288)،المسودة(1/ 148) ،أصول ابن مفلح (1/ 248)، القواعد لابن اللحام(1/ 123)،شرح الكوكب المنير (1/ 505).

(٧) ينظر : قواطع الأدلة (1/ 116)،التمهيد للإسنوي (201)،البحر المحيط (1/ 353)، الأشباه والنظائر للسيوطي (381)،القواعد لابن اللحام (1/ 123)،شرح الكوكب المنير (1/ 505- 506)،التحبير (3/ 1183).

وه ذا هو الصحيح عند الحنفية [١]،ونسب للإمام مالك [٢].

القول الثاني :

أن السكران غير مكلف مطلقاً[٣]

وبه قال الباقلاني [٤] وأبو إسحاق الشيرازي [٥]، وإمام الحرمين [٦] والغزالي[٧]والآمدي[٨] وابن عقيل[٩]وابن قدامة[١٠] والطوفي [١١]،ورواية عن

(١) ينظر :كشف الأسرار (4/ 353)، تيسير التحرير (2/ 244)،فواتح الرحموت (1/ 114)،المنار مع جامع الأسرار (5/ 1359)،التنقيح مع شرح التلويح (1/ 390)، التقرير والتحبير (2/ 248)،شرح التلويح (1/ 391)،فتح الغفار (482) ،حاشية ابن ملك (978)،زبدة الأسرار (247)،الوصول للتمرتاشي (307)،زبدة الوصول (95).

(٢) ينظر :المدونة (2/ 78)،التلقين (1/ 313).

(٣) ينظر :فواتح الرحموت (1/ 116)،إيضاح المحصول (71)،مختصر المنتهى (1/ 363)،لباب المحصول (1/ 245)،نهاية السول (1/ 148)،حاشية زكريا الأنصاري (1/ 214)،تلخيص الروضة (1/ 86).

(٤) ينظر :التقريب والإرشاد (1/ 241).

(٥) ينظر :شرح اللمع (1/ 271).

(٦) ينظر :التلخيص (1/ 135)،البرهان (1/ 105).

(٧) ينظر :المستصفى (1/ 281).

(٨) ينظر الإحكام للآمدي (1/ 202).

(٩) ينظر :الواضح لابن عقيل (1/ 70)،التحبير (3/ 1187).

(١٠) ينظر :روضة الناظر (1/ 225)،التحبير (3/ 1187)،القواعد لابن اللحام (1/ 123).

(١١) ينظر :شرح مختصر الروضة (1/ 188)،القواعد لابن اللحام(1/ 123) ،شرح الكوكب المنير (1/ 506)،التحبير (3/ 1187).

الإمام أحمد [1] .

أدلة الماوردي :

استدل الماوردي رحمه الله على ثبوت تكليف السكران بأدلة هي[2]:

الدليل الأول :

قوله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾[3].

قال الماوردي رحمه الله :«فدلت على تكليفهم من وجهين : أحدهما : تسميتهم بالمؤمنين، وندائهم بالإيمان ولا ينادى به إلا له . والثاني : نهيهم في حال السكر أن يقربوا الصلاة، ولا ينهى إلا مكلف »[4].

وقال أيضاً :«أنه خاطبه بالصلاة أمراً بها إذا علم ونهياً عنها إذا جعل عنها. والخطاب على وجهين : خطاب مواجهة مختص بالعقل،وخطاب إلزام يدخل فيه جميع الأصاغر والمجانين، ولا يخلو هذا الخطاب من أحد أمرين : إما أن يكون في حال السكر ؛فهو مواجهة، وإما في غير حال السكر فهو إلزام، وعلى أيهما كان لم يخرج منه لسكره»[5].

---

(١) ينظر :الواضح (1/ 70)، الكافي (3/ 164)، المغني (7/ 288)،المسودة (1/ 142)، القواعد لابن اللحام (1/ 123)،شرح الكوكب المنير (1/ 506)،التحبير (3/ 1187).

(٢) تنظر هذه الأدلة في الحاوي الكبير (10/ 236).

(٣) من الآية (43) من سورة المائدة .

(٤) الحاوي الكبير (10 / 236).

(٥) الحاوي الكبير (10/ 424).

المناقشة[1]:

نوقش الاستدلال بهذه الآية من عدة أوجه أبرزها :

أولاً :أن هذه الآية قد نزلت في بداية الإسلام قبل أن تحرم الخمر،والمراد بها النهي عن السكر وقت إرادة الصلاة،وعليه فالخطاب متوجه فيها إلى الصاحيين،فكأنه قيل :إذا حضرت الصلاة فلا تشرب المسكر،مما يدل على فساد الاستدلال بها على صحة تكليف السكران .

ثانياً :سلمنا أن الخطاب متوجه إلى السكران،ولكن المقصود بالسكران هنا من كان في بداية الشرب،ولم يزل عقله بالكلية،وهذا لا يمنع من التكليف وتوجه الخطاب بالاتفاق .

الدليل الثاني :

إجماع الصحابة ﷺ

يقول الماوردي رحمه الله في بيان هذا الدليل :«ولأنه إجماع الصحابة، لأن عمر رضي الله عنه شاورهم في حد الخمر، وقال : أرى الناس قد بالغوا في شربه واستهانوا بحده، فماذا ترون فقال علي رضي الله عنه : إنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فأرى أن يحد حد المفتري ثمانين، فحده عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ثمانين، فكان الدليل منه أن الزيادة على الأربعين علة لافترائه في

(١) ينظر :تيسير التحرير (2/ 244)،المستصفى (1/ 281-282)،الإحكام للآمدي (1/ 203)،مختصر المنتهى (1/ 363)،منتهى الوصول والأمل (44)،الواضح (1/ 76)،روضة الناظر (1/ 226)،شرح مختصر الروضة (1/ 191)،إرشاد الفحول (1/ 94)،المذكرة (38)،التحبير (3/ 1189-1190).

سكره، ولو كان غير مكلف لما حد بما أتاه ولا كان مؤاخذاً به وفي مؤاخذته به دليل على تكليفه»[1].

ويناقش :

بأن هذا الدليل خارج محل النزاع،وذلك لأن هذه الأحكام الثابتة في حق السكران ليست من قبيل خطاب التكليف،بل من باب ربط الأحكام بمسبباتها[2].

الدليل الثالث :

أن السكران متردد بين أصلين هما : الصاحي والمجنون ؛ فإلحاقه بالصاحي أولى من المجنون .

أدلة القول الثاني :

ذكر الماوردي بعض أدلة من قال بعدم تكليف السكران [3]:

الدليل الأول :

أن السكران مفقود الإرادة بعلم ظاهر، فلم يقع طلاقه كالمكره .

الدليل الثاني :

أنه زائل العقل، فلم يقع طلاقه كالمجنون .

الدليل الثالث : أن السكران غير مميز؛فلم يقع طلاقه كالصغير.

---

(١)الحاوي الكبير (10 / 236).

(٢) ينظر :تيسير التحرير (2/ 244)،الإحكام للآمدي (1/ 203)،منتهى الوصول (44)،شرح مختصر الروضة (1/ 189)،إرشاد الفحول (1/ 94).

(٣) ينظر :الحاوي الكبير (10/ 236).

الترجيح :

الذي يظهر أن الخلاف بين المذهبين لم يتوارد على محل واحد [1]؛فالجميع متفق على مطالبة السكران ببعض الأحكام ، إلا أن أصحاب القول الأول القائلين بتكليفه،جعلوا ذلك من باب خطاب التكليف،وأصحاب القول الثاني القائلين بعدم تكليفه جعلوها من باب خطاب الوضع وربط الأحكام بأسبابها .

يقول الزركشي رحمه الله :«ولا شك بأن القول بتكليف السكران باعتبار ترتب الأحكام لا إشكال فيه،وهو نوع من خطاب الوضع،وقد يدخلونه في خطاب التكليف،كما أدخلته طائفة في حد واحد»[2].

ومما يدل على أن الخلاف لم يتوارد على محل واحد :أن المذاهب مختلفة في حد السكران الذي يصح تكليفه أو يمتنع،فالماوردي رحمه الله مثلاً يقرر أن السكران ليس هو الذي لا يعقل؛ وإنما هو الذي لم يذهب جميع عقله،وهذا في الواقع محل اتفاق بين المذاهب كما سبق في تحرير محل النزاع،قال الماوردي – رحمه الله – في ثنايا مناقشته لما ذكره المزني من عدم صحة تصرفاته:«والثاني : أن قال- يريد المزني- إن كان النائم لا يقع طلاقه لأنه لا يعقل فالسكران لا

---

(1)ينظر :الخلاف اللفظي (244-245)،تحرير محل النزاع في مسائل الحكم الشرعي (2/ 774)،أثر الخلاف في الحكم الشرعي (92).

(٢) البحر المحيط (1/ 354).

وقال الأنصاري رحمه الله في مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (1/ 145).:«أن السكران من محرّم ليس مكلفاً حقيقة بمعنى أنه مطلوب منه شيء،بل مكلف زجراً بمعنى أنه يجازى مثل جزاء الصاحي لأجل الزجر».

يعقل.

والجواب عنه : أنه ليس حد السكر عندنا : أنه لا يعقل ؛ فيصير ملحقا بالنائم ،وقد حده الشافعي رضي الله عنه فقال : السكران :من عزب عنه بعض عقله ، فكان مرة يعقل،ومرة لا يعقل .

وقال أبو حنيفة: السكران: من لا يعرف الليل من النهار ،والسماء من الأرض ،وهذا بعيد أن يوجد في السكر .

وقال الأوزاعي: هو من لا يميز رداءه من أردية الحي .

قال آخرون : هو من يخلط في كلامه، وإذا كانت المذاهب مختلفة في حد السكران وكان المزني مخالفاً فيها لم يكن خلافه حجة له وإن سلم الحد الذي ذكرناه بأن به الفرق بينه وبين النائم»[1].

ومما يؤكد ذلك قول الماوردي رحمه الله في بيان المراد بمفهوم السكران من وجهة نظر القائلين بتكليفه :«والسكران خارج ممن كمل جميع عقله وتمييزه فلذلك لم تصح صلاته وخارج ممن زال جميع عقله وتمييزه ،فلذلك وقع طلاقه»[2].

❖ ❖ ❖

(١) الحاوي الكبير (10/ 424).

(٢) الحاوي الكبير (10/ 424).

المبحث الرابع :اشتراط البلوغ

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : تكليف الصبي المميز .

المطلب الثاني : تكليف الصبي غير المميز.

المطلب الأول

تكليف الصبي المميز

المراد بالتمييز :فصل الأشياء عن بعض،وفرزها عنها[١].

الصبي المميز :هو الذي عنده القدرة على التفريق بين الأشياء،ويفهم الخطاب ويرد الجواب،ويفرق بين الضار والنافع،ولا ينضبط بسن،بل يختلف باختلاف الأشخاص[٢].

رأي الماوردي :

يرى الماوردي رحمه الله أن الصبي المميز ليس بمكلف ،ولا يجري عليه قلم التكليف،ويدل عليه قوله: «وأما الصبي فإن كان غير مميز، لم يصح منه عتق، ولا كتابة ولا تدبير، ولا وصية .وإن كان مميزاً مراهقاً، لم يصح عتقه ولا كتابته لأمرين : أحدهما : لحفظ ماله عليه . والثاني : لأن القلم غير جار عليه»[٣].

وقوله رحمه الله :«كل من لم يجر عليه قلم بجنون أو صغر ؛فلا قصاص عليه إذا جرح أو قتل، وسواء كان الصغير مميزاً أو غير مميز»[٤].

ويدل عليه من الفروع الفقهية مع ما سبق :أن الجهاد لا يجب على الصبي[٥].

---

(١) ينظر مادة (ميز): لسان العرب (5/ 412)، تاج العروس(15/ 340).

(٢) ينظر :معجم لغة الفقهاء (460)،شرح مختصر الروضة (1/ 186)، القواعد لابن اللحام (1/ 48)،المستصفى (1/ 279)،روضة الناظر (1/ 222)،شرح مختصر الروضة (1/ 186).

(٣)الحاوي الكبير (18/ 137).

(٤)الحاوي الكبير (12/ 88).

(٥)الحاوي الكبير(14/ 115).

وما ذهب إليه الماوردي رحمه الله من أن الصبي المميز غير مكلف هو مذهب جماهير الأصوليين من الحنفية [١] والمالكية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤].

القول الثاني :

الصبي المميز مكلف.

نسب لبعض أهل العراق[٥]،ورواية عن أحمد [٦] وذكره الرازي والآمدي

---

(١) غير أن بعض الحنفية ؛كالبزدوي والسرخسي وصدر الشريعة قرروا أن الصبي المميز مكلف بالإيمان ،وأن الصبىعذر مسقط للتكليف ينظر :أصول السرخسي (2/ 340) ،كشف الأسرار (2/ 457)،كشف الأسرار للبخاري (4/ 448-449)،التنقيح مع شرح التلويح (2/ 351-352)،التقرير والتحبير (2/ 164)،تيسير التحرير (2/ 242)، فواتح الرحموت (1/ 124)،فتح الغفار (454)،جامع الأسرار (4/ 1218)،بديع النظام (1/ 210).

(٢) ينظر :المدونة (1/ 191)،تقريب الوصول (288)، التقريب والإرشاد الصغير (1/ 236-237)،الموافقات (1/ 235-236).

(٣) ينظر :شرح اللمع (1/ 271)،التلخيص (1/ 144)،المستصفى (1/ 279-280)، الوصول لابن برهان (1/ 90،المحصول (2/ 260)،الإحكام للآمدي (1/ 201-202)،الإبهاج (2/ 411) ،رفع الحاجب (1/ 61)،البحر المحيط (1/ 345).

(٤) ينظر : روضة الناظر (1/ 222)،المسودة (1/ 143)،شرح مختصر الروضة (1/ 186)، أصول ابن مفلح (1/ 277)،القواعد لابن اللحام (1/ 48)،شرح الكوكب المنير (1/ 499)،تلخيص الروضة (1/ 81)،شرح غاية السول (190).

(٥) التقريب والإرشاد (1/ 237).

(٦) ينظر :روضة الناظر (1/ 223) ،شرح مختصر الروضة (1/ 186)، أصول ابن مفلح (1/ 277)، القواعد لابن اللحام (1/ 47)،شرح الكوكب المنير (1/ 500)،مختصر ابن اللحام (68)،التحبير (3/ 1179)،تلخيص الروضة (1/ 82).

تخريجاً على قول من أجاز التكليف بالمحال [1]،وذكره الأكثر من غير نسبة لأحد[2] .

القول الثالث :

أن الصبي المراهق مكلف .

وهذا القول روي عن الإمامين مالك [3] وأحمد[4].

القول الرابع :

الصبي المميز مكلف بالندوب والكراهة دون الوجوب والحرام

وهو قول لبعض المالكية [5] وبعض الشافعية [6] وصححه القرافي [7]، ويفهم من كلام الشيخ حلولو أنه الظاهر من مذهب مالك [8].

---

(١) ينظر :المحصول (2/ 261، منتهى السول (42).

(٢) ينظر :تيسير التحرير (2/ 242)، التخليص (1/ 143)، الوصول لابن برهان(1/ 90)، المسودة (1/ 143).

(٣) ينظر :التلقين (1/ 238)،عارضة الأحوذي لابن العربي (6/ 197).

(٤) ينظر :أصول ابن مفلح (1/ 277)، القواعد لابن اللحام (1/ 47)،مختصر ابن اللحام (68)،التحبير (3/ 1180)،شرح الكوكب المنير (1/ 500).

(٥)صوبه ابن رشد في مقدماتق(1/ 13)وينظر :شرح تنقيح الفصول (74).

(٦) ينظر :البحر المحيط (1/ 349)،الأشباه والنظائر (388).

(٧) ينظر الفروق (3/ 101)

(٨)ينظر: الضياء اللامع (1/ 145).

وعزاه الشنقيطي في مذكرته (30) إلى مذهب مالك وأصحابه.

القول الخامس :

أن المكلف هو ابن عشر سنيين ،وأنه مكلف بالصلاة فقط .

وهي رواية عن الإمام أحمد [1].

❖ ❖ ❖

(١) ينظر :التحبير (3/ 1181).

المطلب الثاني

تكليف الصبي غير المميز

في هذا المبحث سأتناول حكم تكليف الصبي غير المميز ؟

رأي الماوردي :

يقرر الماوردي ﷺ عدم تكليف الصبي غير المميز ويدل عليه قوله:«ورفع القلم عنه-أي الصبي- يمنع من إجازة عقده لما في إجازته من إجراء القلم عليه، ولأنه غير مكلف فوجب أن لا يصح عقده كالمجنون ...والصبي لما لم يكن مكلفا لم يصح عقده»[1].

وقوله ﷺ :«فإذا بلغوا-أي الصبيان- الحلم صاروا من أهل التكليف وتوجه نحوهم الخطاب، ووجب عليهم فعل الطهارة والصلاة وجميع العبادات»[2].

وقوله:«وأما الصبي فإن كان غير مميز، لم يصح منه عتق، ولا كتابة ولا تدبير، ولا وصية . »[3].

ويدل على قوله هذا جملة من الفروع الفقهية :

١ -بطلان وضوء وطهارة الصبي الذي لم يميز [4].

٢ -عدم صحة تصرفات الصبي غير المميز من عتق وكتابة وتدبير [5].

---

(١)الحاوي الكبير (5/ 368).

(٢)الحاوي الكبير(2/ 268).

(٣)الحاوي الكبير (18/ 137).

(٤) ينظر :الحاوي الكبير (1/ 97).

(٥) ينظر :الحاوي الكبير (18/ 137).

وقد ذكر جماهير الأصوليين من الحنفية [1] والمالكية [2] والشافعية [3] والحنابلة [4] هذه المسألة على وجه التسليم بأن الصبي غير المميز ليس بمكلف.

قال الباقلاني رحمه الله: «والذي ليس بعاقل منهم: البهائم، والأطفال، والمنتقصون من البله، والمجانيين، وأفعال هؤلاء باتفاق غير داخلة تحت التكليف؛ لخروجهم عن العقل والتمييز»[5].

وقال أبو المعالي الجويني رحمه الله: «الذين لا يميزون من الصبيان لا يكلفون وفاقاً»[6].

القول الثاني:

أن الصبي الغير مميز مكلف.

---

(١) ينظر: أصول السرخسي (2/ 337)، كشف الأسرار للبخاري (4/ 488)، فواتح الرحموت (1/ 124)، التبيين (2/ 237)، الوصول للتمرتاشي (295)، زبدة الأسرار (234)، فتح الغفار (454)، بديع النظام (1/ 210)، زبدة الوصول (89).

(٢) ينظر: إيضاح المحصول (70)، تحفة المسؤول (2/ 142).

(٣) ينظر: شرح اللمع (1/ 271)، الإحكام للآمدي (1/ 201)، قواطع الأدلة (1/ 119)، الإبهاج (2/ 420)، المستصفى (1/ 277)، منتهى السول (42)، الدرة الموسومة (1/ 681)، الأنجم الزاهرات (126)، شرح المحلي على الورقات (128).

(٤) ينظر: روضة الناظر (1/ 220-222)، شرح مختصر الروضة (1/ 180)، المختصر لابن اللحام (69)، القواعد لابن اللحام (1/ 45)، شرح الكوكب المنير (1/ 499)، مقبول المنقول (144)، شرح غاية السول (188).

(٥) التقريب و الإرشاد (1/ 236).

(٦) التلخيص (1/ 138).

وهذا القول ذكر تخريجاً القول بالتكليف بالمحال[1].

قال الجويني رحمه الله :«اعلم – وفقك الله- أن ما نرتضيه انقطاع التكليف عن الصبيان،ومن العلماء من يزعم أن أحكام التكليف متعلقة بهم،وهو زلل»[2].

وقال ابن برهان رحمه الله :«الصبي الذي لا يعقل والمجنون لا يصح تكليفهما،خلافاً لبعض الناس»[3].

وما حكي عن الإمام أحمد أنه مكلف بالصلاة فهو قول مرجوح في المذهب،وأن الصحيح عدم تكليفه[4].

وما جاء عنه في تكليف الصبي بالصلاة فهو محمول على التمرين والتدريب[5].

وأما ما يتعلق بضمان الصبي لقيم المتلفات والجنايات،ووجوب النفقات ونحو ذلك فهو من خطاب الوضع وربط الأحكام بأسبابها[6].

---

(١) ينظر :الإحكام للآمدي (1/ 201)،التحبير (3/ 1179).

(٢) التلخيص (1/ 144).

(٣) الوصول لابن برهان (1/ 90).

(٤) ينظر :القواعد لابن اللحام (1/ 47-48).

(٥) ينظر :الإحكام لابن حزم (1/ 68)،جامع المسائل لابن تيمية (3/ 236).

(٦) ينظر :معرفة الحجج الشرعية (223)، درء تعارض القول والنقل (9/ 65)،القواعد لابن اللحام (1/ 45-46).

دليل الماوردي :

استدل الماوردي لما ذهب إليه من عدم تكليف الصبي غير المميز بقوله ﷺ: ((رفع القلم عن ثلاثة :عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق،وعن النائم حتى يستيقظ،وعن الصبي حتى يحتلم))[1].

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن الصبي قبل أن يحتلم مرفوع عنه قلم التكليف،فلا يطالب بما يطالب به المكلف بعد البلوغ .

❖ ❖ ❖

(١) سبق تخريجه ص389 .

المبحث الخامس :اشتراط العلم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : تكليف الجاهل .

المطلب الثاني : تكليف من لم تبلغه الدعوة .

المطلب الأول

تكليف الجاهل

الجهل في اللغة :ضد العلم [1].

ويطلق بالاشتراك على معنيين[2]:

المعنى الأول :الجهل البسيط :وهو عبارة عن عدم العلم عما شأنه أن يكون عالماً.

والآخر :الجهل المركب :وهو عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق للواقع.

وقد اختلف العلماء في حكم تكليف الجاهل.

رأي الماوردي :

يقرر الماوردي رحمه الله أن الجاهل غير مكلف؛فيقول «العلم بالتحريم فلأن العلم به هو المانع من الإقدام عليه ... كذلك من لم يعلم تحريم الزنا لم تجر عليه أحكامه»[3].

ويدل عليه بعض الفروع الفقهية :

١ - سقوط حد شارب الخمر عن الجاهل بأن الشراب مسكر [4].

٢ - عدم بطلان صلاة من تكلم جاهلاً بأن الكلام في الصلاة مبطل لها[5].

---

(١) ينظر مادة (جهل): لسان العرب (11/ 129)،العين (3/ 390)، أساس البلاغة(107).

(٢) ينظر :الغيث الهامع (67)،فتح الغفار (476)، ،كشاف اصطلاحات الفنون (2/ 353).

(٣) الحاوي الكبير (13/ 220).

(٤)ينظر :الحاوي الكبير (13/ 408).

(٥)ينظر :الحاوي الكبير (2/ 138).

٣ – عدم وقوع طلاق من زال عقله بدواء أو سم لم يعلم أنه مسكر [١].

وما ذهب إليه الماوردي رحمه الله مذهب جماهير الأصوليين من الحنفية [٢] والمالكية [٣] والشافعية [٤] والحنابلة [٥] .

القول الثاني :

أن الجاهل مكلف.

وذكر تخريجاً لمن جوز التكليف بما لا يطاق[٦] .

(١) الحاوي الكبير (10 / 422).

(٢) ينظر :كشف الأسرار (4/ 560،التوضيح (2/ 388).

(٣) ينظر :رفع النقاب (2/ 72).

(٤) ينظر :المحصول (2/ 260)، البحر المحيط (1/ 351)،البدر الطالع (1/ 92)،المستصفى (1/ 286)،التحصيل (1/ 330)،التلخيص (1/ 36).

(٥) القواعد لابن اللحام (1/ 194)،تلخيص الروضة (1/ 83).

(٦) ينظر : القواعد لابن اللحام (1/ 195).

المطلب الثاني

تكليف من لم تبلغه الدعوة

المراد بهذه المسألة: بيان حكم تكليف من لم تبلغه الدعوة كمن كان في جزيرة نائية أو غابة ونحوها.

رأي الماوردي :

يقرر الماوردي رحمه الله أن من لم تبلغه دعوة الإسلام غير مكلف ويدل عليه قوله : «العلم بالتحريم ؛فلأن العلم به هو المانع من الإقدام عليه ؛كالذي لم تبلغه دعوة الإسلام لم يلزمه أحكامه »[1].

وما ذهب إليه الماوردي رحمه الله من أن من لم تبلغه الدعوة غير مكلف هو قول جماهير العلماء[2].

القول الثاني :

أن من لم تبلغه الدعوة مكلف بالإيمان،وبكل ما يدركه العقل من الأفعال وإليه ذهب المعتزلة [3]وبعض الحنفية [1].

---

(١) الحاوي الكبير (13/ 220).

(٢) ينظر :زبدة الأسرار (234)،كشف الأسرار للنسفي (2/ 456)،جامع الأسرار (4/ 220)،تقريب الوصول (227).

(٣) المستصفى (1/ 61) ، نهاية السول (1/ 160)،مجموع فتاوى ابن تيمية (12/ 493)، حاشية العطار (1/ 279).

القول الثالث :

أنه مكلف بخصوص الإيمان وحرمة الكفر ونسبة كل ما هو شنيع إلى الله تعالى .

وهو قول بعض الحنفية [٢].

❖ ❖ ❖

(١) جامع الأسرار (4/ 220).

(٢) ينظر :التوحيد للماتريدي (221-224).

المبحث السادس

تكليف المكره

تمهيد :

من شروط التكليف :الاختيار ،والمراد بالاختيار كما قال القرافي :«وأما الاختيار فهو :الإرادة الكائنة بين شيئين فصاعداً،ومنه قوله تعالى: ﴿ وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلاً لِّمِيقَـٰتِنَا ﴾ .[1]

والمراد بالاختيار هنا :القصد إلى مقدور متردد بين الوجود والعدم،بترجيح أحد جانبيه على الآخر،وهو إما أن يصدر عن رغبة من المكلف،فيكون صحيحاً،وإما أن يكون ترجيحاً لأهون الشرين،فيكون فاسداً[2].

وسأتحدث عن : تكليف المكره.

يتناول الأصوليون هذه المسألة عند حديثهم على اشتراط كون المكلف قادراً مختارا.

الاكراه اصطلاحاً :هوحمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه،ولا يختار مباشرته لو خلي ونفسه [3].

وقد قسمه العلماء إلى :

---

(١) من الآية (155) من سورة الأعراف .

(٢) ينظر :التلويح على التوضيح (2/ 196)،أصول الفقه للخضري (106).

(٣) التلويح على التوضيح (2/ 197).وينظر في تعريفه : التعريفات للجرجاني (33)، تيسير التحرير (2/ 307)،الواضح لابن عقيل (1/ 81-82)،الدرر اللوامع (51).

الأول :الإكراه الملجئ :وهو الذي فيه إسقاط القصد والرضا والقدرة والاختيار .

وقيل :هو الذي يكون معدما للرضا ومسقطاً للاختيار .

ومثاله :ما لو ربط إنسان آخر فألقاه على شخص ثالث فقتله،ففي هذه الصورة أصبح المكره كالآلة في يد المكره،وفقد القصد والاختيار معاً .

الثاني :الإكراه غير الملجئ :وهو الذي فيه إسقاط القصد والرضا دون القدرة والاختيار .

وقيل :هو الذي يكون معدماً للرضا مفسداً للاختيار .

ومثلوا له بالتهديد بالقتل إن لم يفعل،إذ إنه فقد الرضا والقصد ولم يفقد القدرة والاختيار[1].

وقد ذهب علماء الحنفية إلى تقسيم الإكراه على نحو ما سبق ، إلا أنهم مثلوا للإكراه الملجئ بإتلاف النفس،أو إفساد عضو،ومثلوا للإكراه غير الملجئ بما يكون بتهديد بحبس أو قيد أو ضرب .

وأما من صار كالآلة في يد المكره أو كالريشة في مهب الريح،فهذا لا ينسب إليه الفعل،فلا يسمى عند الحنفية مكرهاً لعدم مباشرته الفعل،وإنما

---

(١) ينظر :التوضيح (2/ 197)، تيسير التحرير (2/ 307)،فواتح الرحموت (1/ 166)،المحصول (2/ 267)،الإحكام للآمدي (1/ 206)،الإبهاج (2/ 415)،161البحرالمحيط (1/ 355)،أصول الفقه لابن مفلح (1/ 289)،التمهيد للإسنوي (208)،مناهج العقول (1/ 185)،تشنيف المسامع (1/ 52)،الوصول للتمرتاشي (314)،نهاية السول (1/ 151)،تيسير الوصول (2/ 133-134).

ينسب الفعل للمباشر وهو المكره[1].

ولأجل هذا التفسير ذهب الحنفية إلى أن الإكراه لا ينافي التكليف والخطاب .

وأما عند الجمهور :فالأمثلة التي ذكرها الحنفية للإكراه الملجئ داخلة تحت أمثلة القسم الثاني :وهو الإكراه غير الملجئ وأما قسيم الملجئ فيدخل تحته ما ذكره من المثال الذي لم يعده الحنفية من أمثلة الإكراه .

وقد ذكر الماوردي ﷺ للإكراه صفاتٍ فقال:«فأما المكره، فهو من اجتمعت فيه ثلاثة شروط :

أحدها : أن يكون قاهراً، والقاهر على ضربين :

أحدها : أن يكون عام القدرة كالسلطان والمنقلب .

والثاني : أن يكون خاص القدرة كالمتلصص، والسيد مع عبده، وكلاهما مكره، وهما في الحكم سواء، إذا كانت قدرة المكره نافذة على المكره .

والشرط الثاني : أن يغلب في النفس بالأمارات الظاهرة أنه سيفعل عند الامتناع من إصابته ما يتوعده به وتهدده، فأما إن لم يغلب على النفس، جاز أن يفعل ولا يفعل فليس بمكره .

والشرط الثالث : أن يكون مكرهاً بظلم، فأما إن أكره بغير ظلم كإكراه المولى على الطلاق في قول من يرى أن يكره عليه، فلا يجري عليه حكم المكره ، وما أكره عليه الطلاق واقع، وكالناذر عتق عبد بعينه، إذا امتنع من عتقه فأكره عليه، فقد عتقه لأن المأخوذ به حق واجب وهو بامتناعه منه طوعاً ظالم آثم،

---

(١) ينظر :التوضيح (2/ 198)،تيسير التحرير (2/ 308)،فواتح الرحموت (1/ 133).

فإذا تكاملت هذه الشروط الثلاثة في المكره صار مكرها»[1].

تحرير محل النزاع :

أولاً :اتفق الأصوليون على أن المكره مخاطب ومكلف بما عدا ما أكره عليه[2].

ثانياً :اتفقوا على أن المكره إكراهاً ملجئاً بأن سلب منه القدرة والاختيار والرضا لا يتعلق به حكم ولا يتوجه إليه تكليف،كما لو ربطت أطراف الشخص وألقي على نفس فأهلكها؛فلا إثم ولا قصاص[3] .

ثالثاً :لا خلاف في أن المكره غير مكلف في الأقوال المحرمة الصادرة منه؛كما لو أكره على التلفظ بكلمة الكفر فله افتداء نفسه ولا إثم عليه[4].

رابعاً :لا خلاف بين العلماء في أن المكره على القتل المحرم منهي عن الإقدام عليه،آثم بقتله[5].

---

(١) الحاوي الكبير (10/ 232).

(٢) ينظر :نهاية الوصول (3/ 1136)،الكاشف للأصفهاني (4/ 120)،البحر المحيط (2/ 77،تشنيف المسامع (1/ 55).

(٣) ينظر :شرح المعالم (1/ 362)،نهاية السول (1/ 323)،مفتاح دار السعادة (2/ 354،التحبير (3/ 1200)،شرح الكوكب المنير (1/ 509)،نفائس الأصول (4/ 1705)،معراج المنهاج (122)،التمهيد للإسنوي (208)،الإحكام للآمدي (1/ 205)،البدر الطالع (1/ 92)،شرح المنهاج للأصفهاني (1/ 139).

(٤) ينظر :الواضح (5/ 32).

(٥) ينظر :التلخيص (1/ 143)،جامع العلوم والحكم (2/ 371)،أحكام القرآن لابن العربي (10/ 191،أصول ابن مفلح (1/ 292،منع الموانع (108)،البحر المحيط (1/ 355)،تشنيف المسامع (1/ 55)،القواعد لابن اللحام (1/ 134).

واختلف الأصوليون فيما عدا القتل المحرم من الأفعال على أقوال[1] .

رأي الماوردي :

يرى الماروديﷺ أن المكره غير مؤاخذ بما يفعل ويدل عليه قوله:«المكره والمجنون غير مؤاخذين بالإكراه والجنون، فلم يؤاخذا بما حدث فيهما»[2].

ويدل على رأيه بعض الفروع الفقهية المترتبة على الخلاف في المسألة والتي منها :

1) إذا أكره الصائم على الأكل والشرب فإنه لا يفطر بذلك [3].

2) المكره على الطلاق إذا تلفظ به مكرهاً غير مختار لم يقع طلاقه ولا عتقه ولم تصح عقوده [4].

3) إذا أكره الزوج زوجته على الخلع فالخلع باطل [5].

وما ذهب إليه الماوردي –ﷺ – من عدم تكليف المكره ظاهر مذهب الشافعي،كما قاله الزركشي :«واعلم أن ظاهر نص الشافعي يدل على أنه غير مكلف»[6] وذكر ابن جزي أنه الأظهر في مذهب مالك [7] وهو مذهب الحنفية

---

(١) ينظر :الوصول للتمرتاشي (315)،المنثور (1/ 188،القواعد لابن اللحام (1/ 135)،التحبير (3/ 1205).

(٢) ينظر :الحاوي الكبير (10/ 237).

(٣) ينظر :الحاوي الكبير (3/ 420).

(٤)الحاوي الكبير (10/ 425).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (9/ 608).

(٦) نص عليه الزركشي في البحر المحيط (1/ 358)وينظر القول بعدم تكليفه :البدر الطالع (1/ 93)،جمع الجوامع (6)،حاشية زكريا الأنصاري (1/ 217)،حاشية البناني (1/ 120)،تشنيف المسامع (1/ 52)،الدرة الموسومة (1/ 683).

(٧) ينظر :تقريب الوصول (229).

[1]،وقول المعتزلة [2] واختاره الطوفي من الحنابلة [3].

وفي المسألة أقوال منها[4]:

القول الثاني :

أن المكره غير الملجأ مكلف،وهو قول لكثير من الأصوليين [5].

---

(١) قال ابن الساعاتي في بديع النظام (1/ 242):« وعندنا هو مكلف مطلقاً ».

(٢) ينظر :المغني لعبد الجبار(11/ 393)، المحيط (13)،المعتمد (1/ 166)،شرح المعالم (1/ 362)،الإبهاج (2/ 416).

(٣) ينظر :شرح مختصر الروضة(1/ 194).

(٤) ينظر :التوضيح (2/ 179)،تيسير التحرير (2/ 307)،فواتح الرحموت (1/ 166)،التقريب والإرشاد (1/ 252)،شرح اللمع (1/ 171)،قواطع الأدلة (1/ 119)،البرهان (1/ 91)، التلخيص (1/ 140)،المستصفى (1/ 90)،المحصول (2/ 276)،الإحكام للآمدي (1/ 153)،الواضح (1/ 79) ،شرح مختصر الروضة (1/ 194)، أصول الفقه لابن مفلح (1/ 189).

(٥) ينظر :المنخول (90)،شرح اللمع (1/ 271)،التحصيل (1/ 332)،التمهيد للإسنوي (208)،قواطع الأدلة (1/ 117)،الإبهاج (2/ 416)،المستصفى (1/ 302)،الغيث الهامع (36)،لباب المحصول (1/ 255)،تلخيص الروضة (1/ 87)،المسودة (1/ 142)،زبدة الأسرار (250)،نهاية السول (1/ 151)،الفائق (2/ 137)،تيسير الوصول (2/ 135)،التحبير (3/ 1203)،التقريب والإرشاد (1/ 252)،تيسير التحرير (2/ 307)،فواتح الرحموت (1/ 133-134)، المحصول لابن العربي (25)،قواطع الأدلة (1/ 117)،التلخيص (1/ 140)،المحصول (2/ 276)،الواضح (1/ 79)،روضة الناظر (1/ 227)،شرح مختصر الروضة (1/ 194)،أصول الفقه لابن مفلح (1/ 189)،شرح الكوكب المنير (1/ 508)، مقبول المنقول (144)،شرح غاية السول (190-191).

القول الثالث :

أن المكره غير الملجأ مكلف بحقوق العباد دون حقوق الله تعالى .

وهذا القول هو المشهور من مذهب أحمد [1] .

وقول بعض المالكية [2] .

(١) ينظر :أصول الفقه لابن مفلح (1/ 292)،الفروع (6/ 100)،المبدع (9/ 102)،الإنصاف (10/ 231).

(٢) ينظر :نفائس الأصول (4/ 1702-1704).

المبحث السابع

تكليف الكفار بفروع الشريعة

يتناول الأصوليين هذه المسألة عند الكلام على قاعدة كلية،وهي حصول الشرط الشرعي،هل هو شرط في التكليف ؟

وقد اتفقوا على أن حصول الشرط الشرعي شرط في التكليف بالأداء[1]،وخلافهم في كونه شرطاً في التكليف بالوجوب،وأوردوا مثالاً لها بتكليف الكفار .

تحرير محل النزاع[2]:

أولاً: لا خلاف بين الأصوليين في أن الكفار مخاطبون إجماعاً بالإيمان بالله تعالى،ومنهيون عن الكفر والشرك بعد تبليغهم الدعوة[3] .

---

(١) ينظر :التقرير والتحبير (2/ 163).

(٢) ينظر :أصول الجصاص (1/ 329-330)،أصول السرخسي (1/ 73)، كشف الأسرار للبخاري (4/ 424)،التلويح على التوضيح (1/ 213)،التقرير والتحبير (2/ 89)،إحكام الفصول (1/ 118،شرح تنقيح الفصول (224،شرح العضد (2/ 13، تحفة المسؤول (2/ 116،الإبهاج (1/ 177، حاشية البناني (1/ 278)،البحر المحيط (1/ 379)،التمهيد لأبي الخطاب (1/ 300-301)،أصول الفقه لابن مفلح (1/ 264)،القواعد لابن اللحام (1/ 165).

(٣) ينظر :التقريب والإرشاد (2/ 184)،أصول السرخسي (1/ 73) ،الإبهاج (2/ 449)،الفصول في الأصول (2/ 158)،العدة (2/ 173)،إحكام الفصول (1/ 188)، الواضح (3/ 138)،إيضاح المحصول (79) ،الإحكام للآمدي (1/ 193)،شرح المعالم (1/ 342)،شرح تنقيح الفصول (152)،نفائس الأصول (6/ 2476)،الفروق (1/ 218)،نهاية الوصول (3/ 1089)،شرح مختصر الروضة (1/ 205)،أصول ابن مفلح (1/ 264)،نهاية السول (1/ 166)،التحبير (3/ 1155)،مرآة الأصول (1/ 314)، رفع النقاب (2/ 675-676)،تقريب الوصول (229)،إرشاد الفحول (1/ 88)،شرح المنهاج للأصفهاني (1/ 149)،التحقيقات شرح الورقات (207)،شرح غاية السول (185).

ثانياً :لا خلاف في أنهم مخاطبون بالمعاملات من البياعات وعقود المعاوضات ونحوها[1].

وهذا خارج عن محل النزاع؛لأنه من خطاب الوضع لا التكليف .

ثالثا: لا خلاف بين الأصوليين في أنه لا يلزمهم الأداء في حال الكفر،وعدم لزوم القضاء منهم إذا أسلموا[2].

رابعاً :لا خلاف في أن الخطاب بالشرائع يتناولهم في حكم المؤاخذة في الآخرة[3] .

خامساً :اختلفوا في شرائع الإسلام الأخرى،كالصلاة والصوم والحج والزكاة هل هم مخاطبون بها؟ على مذاهب .

رأي الماوردي :

أورد الماوردي ﷺ خلاف أصحابه في مسألة تكليف الكفار بالفروع ،ولم يبت فيها برأي،فقال ﷺ : «واختلف أصحابنا في المشركين هل هم مخاطبون بها وإن لم تؤخذ منهم؟ على وجهين : بناء على اختلاف أصحابنا، هل خوطبوا مع الإيمان بالعبادات الشرعية أم لا ؟ فذهب أكثر أصحابنا إلى أنهم مخاطبون بالعبادات الشرعية من الصلاة والصيام والزكاة والحج كمخاطبتهم بالإيمان،

---

(١) ينظر :أصول السرخسي (1/ 89)، التقرير والتحبير(2/ 114-115،نفائس الأصول (4/ 1649)،تيسير التحرير (2/ 150)،مناهج العقول (1/ 203).

(٢) ينظر :المعتمد (1/ 295)،التلويح على التوضيح (1/ 401)الإبهاج (2/ 450)،رفع الحاجب (2/ 46)،التقرير والتحبير (2/ 119)،تيسير التحرير (2/ 150)،مناهج العقول (1/ 203)،مسلم الثبوت (1/ 128)،ميزان الأصول (132).

(٣) ينظر :أصول السرخسي (1/ 73)، كشف الأسرار (4/ 432).

وأنهم معاقبون على ترك ذلك لقوله تعالى : ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُواْ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴾[1]وقال آخرون : وهو قول العراقيين أنهم في حال الكفر إنما خوطبوا بالإيمان وحده، ولم يتوجه إليهم الخطاب بالعبادات الشرعية إلا بعد الإيمان لقوله ﷺ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحقه ا))[2]، ولأن الزكاة لو وجبت عليهم لطولبوا بها بعد إسلامهم »[3].

لكن بالنظر إلى الفروع الفقهية المترتبة على الخلاف في المسألة أجد أنه رحمه الله يختار القول بأن الكفار مخاطبون بالفروع ويدل عليه :

1 – إذا أسلم المرتد فإنه يلزمه قضاء الصلوات الفائتة والصيام الفائت زمن الردة[4].

2 –إذا تجاوز الكافر الميقات ثم أسلم،وأحرم من موضعه فإنه يلزمه دم[5].

3 – صحة ظهار الذمي من زوجته،فتجب عليه كفارة الظهار من عتق أو

(١) الآيات (42 و 43 و 44) من سورة المدثر .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان : بَاب ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ برقم (25) (1/ 17)، ومسلم في كتاب : باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله برقم (21)،(1/ 52) كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣)الحاوي الكبير (8/ 469).

(٤) ينظر :الحاوي الكبير (2/ 209).

(٥) ينظر :الحاوي الكبير (4/ 246–247).

إطعام دون الصيام [1].

وما ذهب إليه الماوردي من أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة هو مذهب جماهير الأصوليين .

وه و ما يؤخذ من كلام مالك [2] والشافعي [3] وأحمد [4] .

وإليه ذهب العراقيون من مشايخ الحنفية [5].

واختاره أبو بكر الجصاص [6] وابن الحاجب من المالكية [7] .

---

(١) ينظر :الحاوي الكبير (10/ 412).

(٢) ذكر الباجي أنه الظاهر من مذهب مالك ينظر :إحكام الفصول(1/ 230)،شرح تنقيح الفصول (152)،رفع النقاب (2/ 677)،الضياء اللامع (1/ 370).

(٣) ينظر :البرهان (1/ 106)،المنخول (88)، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (98)،الإبهاج (2/ 450)،البحر المحيط (1/ 398).

(٤) ذكر هذا الرواية القاضي أبو يعلى وأبو الخطاب وذكر شيخ الاسلام ابن تيمية أنها أصح الروايتين .ينظر :العدة (1/ 358-359)،التمهيد (1/ 298) ،المسودة (1/ 161)،التحبير (3/ 1144)،شرح الكوكب المنير (1/ 501).

(٥) ينظر : أصول السرخسي (1/ 74)،كشف الأسرار للبخاري (4/ 243)،شرح التلويح (1/ 213)، التقرير والتحبير (2/ 88)،تيسير التحرير (2/ 149)،فواتح الرحموت (1/ 129)،أصول اللامشي (105).

(٦) ينظر : أصول الجصاص (1/ 329).

(٧) ينظر :إحكام الفصول (1/ 118)،مختصر المنتهى (1/ 354)،شرح العضد (2/ 247)، شرح تنقيح الفصول (152)،تحفة المسؤول (2/ 112)،تقريب الوصول لابن جزيء (229).

وبه قال أكثر الشافعية [١]،وأكثر الحنابلة [٢]،وأكثر المعتزلة [٣].

القول الثاني :

أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة مطلقاً

وإليه ذهب أكثر الحنفية [٤]،ووافقهم أبوحامد الإسفرا يني من الشافعية[٥].

---

(١) ينظر : شرح اللمع (1/ 277)،المستصفى(1/ 306)،الوصول لابن برهان (1/ 91)،المحصول (2/ 237)،الإحكام للآمدي (1/ 193)،الفائق (2/ 121)،سلاسل الذهب (151)،البحر المحيط (1/ 398)،الغيث الهامع (96)،التمهيد للإسنوي (214)،معراج المنهاج (130)،تيسير الوصول (2/ 160)،البرهان (1/ 110)،التحقيقات شرح الورقات (207)،البدر الطالع (1/ 159)،التلخيص (1/ 390)،شرح الورقات للمحلي (129)،جمع الجوامع (10)،التنقيحات (178)،تشنيف المسامع (1/ 131)،المعالم (33)،سلاسل الذهب (151)،الدرة الموسومة (1/ 703)

(٢) ينظر :العدة (2/ 358)،التمهيد لأبي الخطاب (1/ 289)،روضة الناظر (1/ 230)،المسودة (1/ 161)،أصول الفقه لابن مفلح (1/ 264)،شرح مختصر الروضة (1/ 205)،القواعد لابن اللحام (1/ 165)،شرح الكوكب المنير (1/ 501)،تلخيص الروضة (1/ 90)،التحبير (3/ 1144)،مقبول المنقول (143).

(٣) ينظر :المغني لعبد الجبار (17/ 117)،المعتمد (1/ 294).

(٤) ينظر :أصول السرخسي (1/ 74)، ميزان الأصول (131)، كشف الأسرار (4/ 243)،شرح التلويح (1/ 213)،التقرير والتحبير (2/ 88)،تيسير التحرير (2/ 148)،فواتح الرحموت (1/ 128-129)،أصول اللامشي (105)،بديع النظام (1/ 204)،الردود والنقود (1/ 435).

(٥) ينظر : شرح اللمع (1/ 277)،المحصول (2/ 237)،الإحكام للآمدي (1/ 193)،معراج المنهاج (130)،التمهيد للإسنوي (215)،الإبهاج (2/ 450)،البدر الطالع (1/ 159)،الدرر اللوامع (114) الغيث الهامع (97)،شرح المنهاج للأصفهاني (1/ 150) .

واختاره ابن خويز منداد من المالكية [1]،وحكي قولاً عن الإمام الشافعي[2]،ورواية عن الإمام أحمد[3] .

القول الثالث :

أن الكفار مخاطبون بالنواهي دون الأوامر.

وإليه ذهب بعض الحنفية [4] وبعض الشافعية [5]ورواية عن الإمام أحمد[6].

القول الرابع :

تكليف الكافر المرتد بالفروع دون الكافر الأصلي .

---

(١) ينظر :إحكام الفصول (1/ 118)،رفع النقاب (2/ 678)،إيضاح المحصول (77)..

(٢) حكاه أبو إسحاق الإسفراييني في أصوله ينظر :تشنيف المسامع (1/ 131)،الغيث الهامع (97).

(٣) ينظر :المسودة (1/ 161)،،أصول الفقه لابن مفلح (2/ 264)،القواعد لابن اللحام (1/ 168)،مختصر ابن اللحام (68)،شرح الكوكب المنير (1/ 503)،تلخيص الروضة (1/ 89)،التحبير (3/ 1152) مقبول المنقول (134).

(٤) ينظر :ميزان الأصول (194-198).

(٥) ينظر : الإبهاج (2/ 450)،البحر المحيط (1/ 401)،معراج المنهاج (130)،شرح اللمع (1/ 277)،التحصيل (1/ 321).

(٦) ينظر :العدة (2/ 259)،التمهيد (1/ 299)،روضة الناظر (1/ 229)،المسودة (1/ 161)،شرح مختصر الروضة (1/ 205)،القواعد لابن اللحام (1/ 168)،شرح الكوكب المنير (1/ 405)،التحبير (3/ 1149)،مقبول المنقول (143).

وبه قال القاضي عبد الوهاب من المالكية[1]

القول الخامس:

الوقف

ونسب لبعض الأشعرية[2]

❖ ❖ ❖

(١) نسبه له القرافي .ينظر :شرح تنقيح الفصول (166)،رفع النقاب (2/ 679)،البحر المحيط (1/ 402).

(٢) ينظر :البحر المحيط (1/ 402).

المبحث الثامن

تكليف الجن

من شروط التكليف :كون المكلف من الثقلين، والمراد بالثقلين :الإنس والجن،وفي هذا المبحث سأبين رأي الماوردي رحمه الله في تكليف الجن .

رأي الماوردي :

صرح الماوردي رحمه الله تعالى بتكليف الجن،ويدل عليه قوله :«فإذا ثبت خلق الجن بما دللنا عليه من شرع ومعقول؛ فهم مكلفون»[1].

وقد حكي جمع من أهل العلم الاتفاق على هذه المسألة؛فهذا ابن حزم رحمه الله يقول «إنما بعث ﷺ إلى الجن والإنس ... وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين،مع النصوص الواردة في خطاب هذين النوعين فقط»[2].

ويقول ابن تيمية رحمه الله : «الجن ليسوا كالإنس في الحد والحقيقة،فلا يكون ما أمروا به مساوياً ما على الإنس في الحد والحقيقة،و لكنهم يشاركونهم في جنس التكليف بالأمر والنهي،والتحليل والتحريم بلا نزاع بين العلماء»[3].

ويقول الطوفي رحمه الله :«الإجماع على أن النبي ﷺ أرسل إلى الإنس والجن،وجميع أوامره ونواهيه يتوجه إلى الجنسين»[4].

---

(١) أعلام النبوة (165).

(٢) الإحكام لابن حزم (4/ 503)،وينظر :مجموع الفتاوى (19/ 9).

(٣) الاختيارات العلمية (106)، مجموع الفتاوى (4/ 233).

(٤) شرح مختصر الروضة (1/ 218).

دليل الماوردي :

استدل الماوردي رحمه الله لقوله بتكليف الجن بقوله تعالى ﴿ قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُواْ بِمِثْلِ هَذَا ٱلْقُرْءَانِ لاَ يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ ﴾[1].

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى تحداهم بالقرآن،مما يدل على أنهم مكلفون[2].

❖ ❖ ❖

(١) من الآية (88) من سورة الإسراء .

(٢) ينظر :أعلام النبوة (165).

المبحث التاسع :اشتراط القصد

وتحته ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تكليف النائم.

المطلب الثاني : تكليف الناسي.

المطلب الثالث : تكليف المخطئ

المطلب الأول

تكليف النائم

تناول الأصوليون بحث هذه القاعدة تحت مسائل المحكوم عليه،وقد اختلف في تكليف النائم في هذه الحالة .

النوم في اللغة : يرجع معناه إلى الهدوء وال سكون :قال ابن فارس رحمه الله :«النون والواو والميم أصل صحيح يدل على جمود وسكون حركة »[1].

وفي الاصطلاح :فترة طبيعية تعرض للإنسان،توجب عدم استعمال العقل،وعجزه عن إدراك المحسوسات لمنعه الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها،فيعجز أثنائها عن أداء الحقوق التي عليه[2].

تحرير محل النزاع :

أولاً :لا خلاف بين الأصوليين في سقوط الإثم عن النائم إذا فاتته العبادة أثناء نومه[3].

ثانيا: لا خلاف بينهم في أن النائم يلزمه قضاء العبادة التي فاتته أثناء نومه[4].

ثالثا :لا خلاف بينهم في أن النائم مخاطب بخطاب الوضع،فيلزمه ضمان

---

(١) مقاييس اللغة (1005).

(٢) ينظر تعريف النوم اصطلاحاً :كشف الأسرار للبخاري (4/ 457)،فواتح الرحموت (1/ 137)،فتح الغفار (459)،الوصول للتمرتاشي (298)،زبدة الأسرار (238).

(٣) ينظر :مذكرة الشنقيطي (38).

(٤) ينظر :نهاية الوصول (3/ 1124)،الإبهاج (2/ 410).

ما أتلفه أثناء نومه[1].

رابعاً :اختلفوا في الحكم التكليفي،هل يتوجه الخطاب بالأمر والنهي للنائم أو لا ؟

رأي الماوردي :

يقرر الماوردي رحمه الله أن النائم حال نومه غير مكلف،ويدل عليه قوله:«فأما النائم إذا انقلب على صغير أو مريض فقتله فلا قود عليه **لارتفاع القلم عنه** ، وعليه الدية مخففة على عاقلته»[2].

وقوله :«كالخاطئ والنائم لا مأثم عليهما»[3].

ويدل على رأيه هذا في الفروع الفقهية ما يأتي :

1- إذا تلفظ بالطلاق وهو مغلوب على عقله بنوم فإن الطلاق لا يقع [4].

2-إذا زنا رجل بنائمة حُدَّ دونها [5] .

3- إن قال لزوجته :إن كلمت زيدا فأنت طالق فكلمت زيداً وهي نائمة لم يحنث[6].

وما ذهب إليه الماوردي رحمه الله من عدم تكليف النائم هو مذهب جماهير

---

(١) ينظر :الإبهاج (2/ 410) ،البحر المحيط (1/ 351)،سلم الوصول على نهاية السول (1/ 316).

(٢)الحاوي الكبير (12/ 89).

(٣)الحاوي الكبير (8/ 495).

(٤)الحاوي الكبير(10/ 235).

(٥)الحاوي الكبير(13/ 201).

(٦) الحاوي الكبير (10/ 215-217).

الأصوليين من الحنفية [1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4].

القول الثاني :

أن النائم مكلف[5] لوجوب القضاء عليه

وإليه ذهب بعض الحنفية[6] وبعض الشافعية[7] وظاهر كلام الإمام أحمد[8]

وذكر هذا القول تخريجاً على القول بجواز التكليف بما لا يطاق[9]

❖ ❖ ❖

(١) ينظر :تيسير التحرير (2/ 245)،فواتح الرحموت (1/ 115)،زبدة الأسرار (238)،فتح الغفار (459)،التبيين (2/ 248)،بديع النظام (1/ 213)،أصول السرخسي (1/ 100)،زبدة الوصول (90).

(٢) ينظر :إيضاح المحصول (71)،تقريب الوصول (227)،الموافقات (1/ 259).

(٣) ينظر :البحر المحيط (1/ 351)،المعتمد (1/ 364)،قواطع الأدلة (1/ 117)،الإبهاج (2/ 410)،البدر الطالع (1/ 92)،التلخيص (1/ 135)،المستصفى (1/ 281)،تشنيف المسامع (1/ 50)،سلاسل الذهب (140)،الغيث الهامع (36)،شرح الكوكب الساطع (1/ 62)،الأنجم الزاهرات (124).

(٤)ينظر :التحبير (3/ 1197)، شرح الكوكب المنير(1/ 512)،تلخيص الروضة (1/ 86)،المسودة (1/ 147)،شرح غاية السول (190).

(٥) الخلاف بين من قال بعدم تكليف النائم ومن قال :بتكليفه لوجوب القضاء عليه ،خلاف لفظي؛لاتفاق الجميع على وجوب القضاء وهذا من باب ربط الأحكام بأسبابها .

(٦) ينظر :بذل النظر (188-189).

(٧) ينظر :قواطع الأدلة (1/ 117)،البحر المحيط (1/ 351).

(٨) نسبه له المجد بن تيمية ينظر :المسودة (1/ 147).

(٩) ينظر :الغيث الهامع (36)،شرح المنهاج للأصفهاني (1/ 136)،تيسير الوصول (2/ 127).

المطلب الثاني

تكليف الناسي

النسيان :عدم الاستحضار في وقت حاجته[1].

رأي الماوردي :

يقرر الماوردي ﷺ أن الناسي غير مكلف ،ويدل على ذلك بعض الفروع الفقهية منها :

1- صحة صلاة من تكلم ناسياً في صلاته [2].

2-إذا وطئ الصائم ناسياً في نهاره، أو أكل ناسياً فهو على صومه، ولا قضاء عليه ولا كفارة [3].

3- إذا وطئ المعتكف ناسياً لم يبطل اعتكافه [4] .

وما ذهب إليه الماوردي هو مذهب جماهير الأصوليين [5].

---

(١) ينظر :فواتح الرحموت (1/ 137)،فتح الغفار (458)،التبيين (2/ 246)،تيسير التحرير (2/ 263).

(٢) ينظر : الحاوي الكبير (2/ 122).

(٣) ينظر :الحاوي الكبير (3/ 430).

(٤) ينظر :الحاوي الكبير (3/ 499).

(٥) ينظر :شرح اللمع (1/ 270)،البدر الطالع (1/ 160)،شرح الورقات للمحلي (127)،المستصفى (1/ 281)،تشنيف المسامع (1/ 51)،سلاسل الذهب (140)،الدرة الموسومة (1/ 680)،البحر المحيط (1/ 351)،نهاية السول (1/ 148)،تيسير الوصول (2/ 127)،بديع النظام (1/ 211)،تلخيص الروضة (1/ 86)،المسودة (1/ 147)،فواتح الرحموت (1/ 137)،فتح الغفار (458)،التبيين (2/ 246)،الأنجم الزاهرات (125)،المنخول (88)،كشف الأسرار للنسفي (2/ 486)،شرح مختصر الروضة (1/ 188)،شرح الكوكب المنير (1/ 511).

وحكى بعض الأصوليين الاتفاق عليه .

قال الشاطبي رحمه الله :«هو معنى متفق عليه في الجملة لا مخالف فيه،وإن اختلفوا فيما تعلق به رفع المؤاخذة :هل ذلك مختص بالمؤاخ ذة الأخروية خاصة أم لا؟فلم يختلفوا أيضاً أن رفع المؤاخذة بإطلاق لا يصح»[1].

وقال أيضاً :«الخطأ والنسيان متفق على عدم المؤاخذة به،فكل فعل صدر عن غافل أو ناس أو مخطئ فهو مما عفي عنه»[2].

وممن حكى الاتفاق الآمدي[3]،وابن الحاجب[4]،والصفي الهندي[5] .

القول الثاني :

أنه مكلف[6].

وهو محمول على من قال بالتكليف بما لا يطاق[7].

أو فيما يتعلق بالحكم الوضعي وربط الأحكام بأسبابه[8].

❖ ❖ ❖

(١) الموافقات (1/ 259).

(٢) الموافقات (1/ 259).

(٣) ينظر : للآمدي (1/ 206)، ،نهاية الوصول (3/ 1139).

(٤) ينظر : منتهى الوصول (44)

(٥) ينظر : نهاية الوصول (3/ 1139).

(٦)ينظر :التقريب والإرشاد (1/ 242).

(٧) ينظر :الإبهاج (1/ 112).

(٨) ينظر : التقريب والإرشاد (1/ 243)،تشنيف المسامع (1/ 151)

المطلب الثالث

تكليف المخطئ

الم راد بالمخطئ :«أن يقصد بالفعل غير المحل الذي يقصد به الجناية؛كالمضمضة تسري إلى الحلق،والرمي إلى صيد فأصاب آدمياً»[1].

وفي هذا المبحث سأتناول حكم تكليف المخطئ ، كمن قال لزوجته :أنت طالق،ولم يقصد الطلاق،وإنما أراد أن يقول :أنت جميلة،فسبقه لسانه .

رأي الماوردي :

يقرر الماوري أن المخطئ غير مكلف ؛ويدل عليه قوله :«كالخاطئ والنائم لا مأثم عليهما»[2].

وقوله :«ولأن الكفارة إذا وجبت على الخاطئ مع عدم المأثم كان وجوبها على العامد مع المأثم حق»[3].

وقوله :«رفع الخطأ يقتضي رفع حكمه من الإثم وغيره»[4].

وما ذهب إليه الماوردي ﷺ من امتناع تكليف المخطئ أثناء الخطأ هو مذهب جماهير الأصوليين [5].

---

(١)التحرير مع تيسير التحرير (2/ 305).وينظر :التقرير والتحبير (2/ 204)،أصول الفقه للخضري(105).

(٢)الحاوي الكبير (8/ 86).

(٣)الحاوي الكبير(13/ 68).

(٤)الحاوي الكبير (2/ 178).

(٥) ينظر : بديع النظام (1/ 240)، الضياء اللامع (1/ 164و166)،الإحكام للآمدي (1/ 206)، منتهى الوصول (32)،نهاية الوصول (3/ 972)، البحر المحيط (1/ 352)، التحبير (3/ 1199)،شرح الكوكب المنير (1/ 511)،

وحكى الشاطبي الاتفاق عليه ؛فقال :«الخطأ والنسيان فإنه متفق على عدم المؤاخذة به،فكل فعل صدر عن غافل أو ناس أو مخطئ فهو مما عفي عنه»[1].

القول الثاني :

أن المخطئ مكلف .

وهو مخرج على القول بجواز تكليف ما لا يطاق[2].

(١) الموافقات (1/ 259).

(٢) ينظر :ميزان الأصول (188،كشف الأسرار (4/ 625)،التوضيح (2/ 411)،تيسير التحرير (2/ 305).

الخاتمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيبا مباركاً فيه والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً أما بعد ...

فأحمد الله سبحانه وأشكره على ما تفضل به علي من إتمام هذا البحث،ويمكن إبراز أهم النتائج التي توصلت إليها كما يأتي :

١ - عاش الماوردي رحمه الله في منتصف القرن الرابع الهجري إلى أواخر النصف الأول من القرن الخامس بين عامي (364هـ- 450هـ) في العصر العباسي الثالث ؛حيث كانت فيه سلطة الخلفاء العباسين قد أخذت في الضعف والتدهور،وكانت السلطة الحقيقية لبني بويه،وقد تبوأ الماوردي رحمه الله المناصب العليا فقد كان أثيراً عند الساسة وسيطاً بينهم،مصلحا بقلمه ولسانه.

٢ - صاحب الفترة الزمنية التي عاش فيها الماوردي نهضة علمية ضخمة،وازدهار حضاري كبير حيث نشطت الحركة العلمية،ونبغ عدد كبير من العلماء في مختلف العلوم والفنون .

٣ - صنف الماوردي رحمه الله جملة من الكتب في العلوم الإسلامية،وكثيراً من المؤرخين ينصون على تأليفه كتباً في أصول الفقه،ولعلّهم أرادوا بها المباحث الأصولية الكثيرة المبثوثة في كثير من كتبه أو أن هذه الكتب في عداد المفقودات .

٤ - جاءت عبارة الماوردي رحمه الله في تعريفه للدليل موافقة للمتكلمين

الذي يخصون الدليل بما أوصل إلى القطع دون الظن،لكن عند البحث في تطبيق ذلك عند الماوردي فإنه لا يلتزم ذلك بل يعبر بالدليل ما أوصل إلى الظن بالمدلول عليه.

٥ - أورد الماوردي تعريفين للأصل والفرع ولم يرجح أحدهما .

٦ - العلم عند الماوردي : ((ما تميز به الحق من الباطل، والصحيح من الفاسد، والممكن من الممتنع)) ويظهر قرب معناه من المعنى اللغوي للعلم.

٧ - ينقسم العلم عند الماوردي إلى علم اضطرار وعلم اكتساب .

٨ - يقرر الماوردي رحمه الله أن الأسماء الشرعية منقولة عن وضعها اللغوي نقلاً غير كلي .

٩ - تعريف العقل عند الماوردي : العلم بالمدركات الضرورية،ومحله القلب وينقسم إلى غريزي غير متفاوت وكسبي متفاوت .

١٠ - اضطربت عبارات الماوردي في مسألة الحسن والقبح العقلي،ففي بعض عباراته ما يفهم منه ا أنه يقرر حسن وقبح الأشياء وفي بعضها الآخر يفهم منه ا أنه ينفيه،ومع صعوبة تحديد رأي دقيق إلا أنني أميل إلى أن مذهبه إدراك العقل للحسن والقبح العقلي ؛ولكن لا يرتب عليها ثواباً ولا عقاباً.

١١ - سلك الماوردي في تحرير حقيقة التكليف مسلك من يرى أن التكليف يشمل الواجب والمحظور والمندوب والمكروه .

١٢ - يقسم الماوردي الخطاب إلى خطاب تكليف وخطاب مواجهة.

١٣ - يقسم الماوردي خطاب التكليف إلى خمسة أقسام الواجب والمندوب والمحرم والمكروه والمباح .

١٤ - عرف الماوردي الواجب بما وجب أن يفعل ولا فرق بينه وبين الفرض والخلاف لفظي عنده.

١٥ - يقسم الماوردي الواجب المؤقت إلى موسع ومضيق،ويثبت التوسيع في الواجب الموسع،ولم يظهر ترجيحه في مسألة اشترط العزم على الفعل ،وأداء الواجب الموسع في أول الوقت فرض عنده .

١٦ - عرف الماوردي فرض الكفاية والعين بأحكامهما،وذكر فرقين بينهما وقرر أفضلية فرض العين .

١٧ - فرض الكفاية الكل مخاطب به،وأنه يتعين بالدخول فيه .

١٨ - ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب عند الماوردي،ويقرر إثبات الواجب المخير والخلاف لفظي فيه .

١٩ - الإرادة لا تشترط في الأمر عند الماوردي .

٢٠ - الندب عند الماوردي :ما الأولى أن يفعل،وأنه مأمور به حقيقةً،وأن لا يلزم بالشروع فيه .

٢١ - حقيقة المحظور عند الماوردي :ما وجب تركه،وما دعا إليه فهو محظور أيضاً،وأن الأمر والنهي يتوجه إلى الواحد بالعين من جهتين،فيكون مأموراً به من جهة منهياً عنه من جهة أخرى .

٢٢ - حقيقة المكروه عند الماوردي :((ما الأولى تركه)) وهو منهي عنه حقيقة.

٢٣ - المباح عند الماوردي :ما استوى فعله وتركه،وهو غير داخل في حقيقة التكليف عنده،وأن نفي الجناح ظاهر في الإباحة وصيغة من صيغه إذا أطلقت دون قرينة .

٢٤ - العلل عند الماوردي :أعلام نصبها الله تعالى للأحكام مؤثرة في الأحكام بجعل الله لها .

٢٥ - الحكم المعلق بشرط عند الماوردي يوجب انتفاء المشروط عند انتفاء شرطه؛فيثبت الحكم بثبوته،وينتفي بعدمه .

٢٦ - لا تلازم بين الصحة والقبول عند الماوردي؛فالعمل يكون صحيحاً مجزئاً لاستيفائه شروط الصحة ومع ذلك لا يقبل ولا يثاب عليه.

٢٧ - الرخصة ما كانت بعد حظر سابق، والعاصي عند الماوردي لا يترخص،و الرخصة تجامع الكراهة .

٢٨ - توجه التكليف بالفعل للمكلف يكون حالة مباشرة الفعل وقبل حدوثه على وجه الحقيقة .

٢٩ - التكليف بما لا يطاق غير واقع في الشريعة الإسلامية .

٣٠ - يصح عند الماوردي التكليف بالمشاق المحتملة،وصحة التكليف فيما لا مشقة فيه .

٣١ - العلم شرط في التكليف عند الماوردي .

٣٢ - عدم جواز دخول النيابة في الأفعال البدنية المحضة، وجوازها في التكاليف المترددة بين المالية والبدنية المحضة.

٣٣ - الحوادث والوقائع لا تخلو من حكم الله تعالى،علمه من علمه وجهله من جهله.

٣٤ - الأمر عند الماوردي رحمه الله يقتضي الإجزاء.

٣٥ - يقرر الماوردي رحمه الله أن الخطاب لا يتوجه إلى الميت،وأن العاجز والمجنون والمغمى عليه والصبي المميز وغير المميز والجا ه ل ومن لم تبلغه الدعوة والنائم والمخطئ والمكره غير مكلفين.

٣٦ - قرر الماوردي رحمه الله أن السكران مكلف .

٣٧ - الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.

٣٨ - يرى الماوردي تكليف الجن.

هذه كانت أبرز النتائج في هذا البحث،وهناك نتائج أخر أعرضت عنها خشية الإطالة،وبعد فإن كان من توصيات ؛فإني أجدد دعوة الدكتور: عبد القاد ر الخطيب وفقه الله للباحثين بدراسة الفروق الفقهية عند الماوردي؛ذلك لما يتمتع به الماوردي رحمه الله من استحضار كبير لعلم الفروق في تأليفه وتصنيفه.ودراسة هذه الفروق مما يثري علم الفقه ويعين على فهم المذهب الشافعي .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث
- فهرس الآثار
- فهرس المسائل الفقهية
- فهرس الأعلام
- فهرس الفرق والمذاهب
- فهرس المصطلحات
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

سورة البقرة		
﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِيمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾	127	321
﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إبراهيم إِلاَّ مَن سَفِهَ نَفْسَهُ﴾	130	128
﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾	196	304
سورة النساء		
﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾	25	304
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾	43	396
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيباً ﴾	86	370
﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ إلى قوله وَإِن	92	305

كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ، وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً ﴾		
﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ ﴾	101	277، 276
سورة المائدة		
﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾	4	372، 369
﴿ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾	6	374
﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾	27	320
﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ..﴾	44	128
﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ﴾	89	215
﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَة مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَو ْكِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ﴾	89	308
سورة الأنعام		
﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَـٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾	38	372، 369
سورة الأعراف		
﴿ وَ ٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلاً لِّمِيقَـٰتِنَا ﴾	155	415

﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَاةِ وَٱلإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِـ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَـٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَـٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلأَغْلَـٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَـ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَ ٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُ أُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾	157	355
سورة النحل		
﴿ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾	89	369، 372
سورة الإسراء		
﴿ قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُواْ بِمِثْلِ هَذَا ٱلْقُرْءَانِ لاَ يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ ﴾	88	430
سورة مريم		
﴿ إِلاَّ مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَـٰلِحاً فَأُوْلَـٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ ﴾	60	323
سورة الحج		
﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾	36	163
﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾	46	98، 99، 100، 102

سورة سبأ		
﴿ إِلاَّ مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَـٰلِحاً فَأُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمْ جَزَآءُ ٱلضِّعْفِ بِمَا عَمِلُواْ وَهُمْ فِى ٱلْغُرُفَـٰتِ ءَامِنُونَ ﴾	37	323
سورة محمد		
﴿ فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا ﴾	18	300
سورة ق		
﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾	37	102
سورة المدَّثر		
﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ قَالُواْ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴾	42و43و44	424

فهرس الآثار

فهرس الأحاديث	
(إذا دعي أحدكم إلى طع	235
(العقل نور القلب...	94،98
(اللهم تقبل من محمد...	322
(أما إني كنت أريد الصوم...	234
(أمرت أن أقاتل الناس...	424
(إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب...	335
(إن المتطوع أمير نفسه...	235
(إن كان فرضاً فاقض يوماً مكانه ...	236
(إنما جعل الإمام ليؤتم به...	351
(أول ما بدئ به رسول...	125
(بين هذين وقت	180
(حجي واشترطي أن محلي...	305
(خمس يفطرن الغيبة والنميمة...	318
(رب صائم حظه من صيامه العطش...	325
(رفع القلم عن ثلاثة...	409 ،389
(ما رأيت من ناقصات عقل...	111
(من حج فلم يرفث و لم يفسق...	323

أرى الناس قد بالغوا في شربه واستهانوا بحده ، فماذا ترون ؟	397
أن يحد شارب الخمر ثمانين، لأنه إذا شرب سكر	393

روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه شاور الصحابة في حد الخمر	393

فهرس المسائل الفقهية

تخاذ الخمر وإمساكها يرجع إلى قصد المكلف ونيته؛ فإن قصد به أن ينقلب ويصير خلا جاز ، ولم يفسق به ، وإن قصد ادخارها على حالها ، كان محظورا ، يفسق به 242
إجابة وليمة العرس فرض كفاية 192
احتمال كون اتخاذ أواني الذهب والفضة للادخار والزينة دون الاستعمال محرم 241
اختلاط الأخت بالأجنبية أو بنساء محصورات يوجب الكف عن الجميع 247
اختلاط النجاسة بالماء الطاهر القليل يحرم استعمال الماء 246
اختلاط النجاسة بالماء الطاهر الكثير يسقط الحظر ويباح استعماله 248
اختلط الصيد المنفلت بعدد محصور من عدة صيود من البر يحرم الجميع 212
إذا أحرم الإمام بالصلاة قائماً لصحته وقدرته ،ثم عجز عن القيام في أثناء الصلاة لعلة أصابته أو لضعف غلب عليه،فله أن يقعد ويبني على صلاته جالساً ويجزئه 383
اختلط موتى المسلمين بموتى المشركين صلى على جماعتهم واحداً واحداً ، ونوى بالصلاة المسلمين منهم ، 211
ذا اختلطت أخته في عدد محصور ، حرمن عليه حتى تتعين له من ليست بأخت فتحل 247
إذا أسلم المرتد فإنه يلزمه قضاء الصلوات الفائتة والصيام الفائت زمن الردة 424
ا اشتبه ثوب نجس بثوب طاهر أو إناء طاهر بنجس فإنه يجتهد فيه ويتحرى ولا يغلب الحظر على الإباحة 249
إذا أكره الزوج زوجته على الخلع فالخلع باطل 419
إذا أكره الصائم على الأكل والشرب فإنه لا يفطر بذلك 419
إذا انتشر الأذان فعله في البلد والقبيلة انتشاراً ظاهراً سقط فرضه عن الباقين 192
إذا انقلب المغمى عليه على صغير أو مريض فقتله فلا قود عليه 391
إذا تجاوز الكافر الميقات ثم أسلم ،وأحرم من موضعه فإنه يلزمه دم 424

إذا تلفظ بالطلاق وهو مغلوب على عقله بنوم فإن الطلاق لا يقع 433
ا دخل الرجل في صلاة التطوع ، فيستحب له إتمامه ، فإن خرج منه قبل إتمامه جاز ولا قضاء عليه معذوراً كان ، أو غير معذور 232
ذا دخل في صيام التطوع فيستحب له إتمامه،فإن خرج منه قبل إتمامه جاز ولا قضاء عليه معذوراً كان أو غير معذور 233
إذا دخل في صيام يوم من شهر رمضان ثم بلغ لم يبطل صيامه 178
إذا رأوا الجماعة غريقاً يهلك أو من ظفر به سبع فعليهم خلاصه واستنقاذه 192، 202
إذا زنا رجل بنائمة حُدَّ دونها 433
إذا سافر في معصية لم يجز أن يمسح ثلاثاً 336
إذا سلم رجل في أثناء خطبة الجمعة فإنه يحرم عليه رد السلام 199
إذا طلق إحدى زوجتيه فالطلاق مبهم لا يقع إلا عند التعيين 216
إذا طلق إحدى زوجتيه ولم يعرفها حرمتا على التأبيد 248
ذا قارن الصوم معصية فإنه لا يبطل الصوم بحسب المعصية وإنما تنقص المعصية الثواب 318
كان له إناءان أو أكثر وبعضها طاهر وبعضها نجس ،وقد أشكل عليه الطاهر من النجس فعليه أن يتحرى فيها ويجتهد 249
ذا وطئ الصائم ناسياً في نهاره ، أو أكل ناسياً فهو على صومه ، ولا قضاء عليه ولا كفارة 435
إذا وطئ المعتكف ناسياً لم يبطل اعتكافه 435
اشتباه أخته بأجنبيات نساء بلدغير محصورات يباح له الزواج 248
بطلان وضوء وطهارة الصبي الذي لم يميز 406
تأخير الصلاة- هل يجب أن يكون مشروطاً بالعزم على فعلها 184
تعلم السحر محرم 241
تغليظ اليمين بما يضاف إلى اسم الله تعالى من صفاته التي ينفرد بها وتعظم في النفوس التلفظ بها

مأمور به ، ومندوب إليه 229
تقديم بر الوالدين على الجهاد في سبيل الله إذا وجد من يقوم به 198
جزاء الصيد على التخيير بين المثل من النعم والإطعام والصيام 216
جميع وقت الصلاة وقت لأدائها 177
جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وغسل الموتى وحمل الجنائز وحفر القبور 196
جواز البيع والشراء في الحج 277
جواز التعريض بنكاح المعتدة بما يخالف التصريح من القول المحتمل 277
جواز النيابة في تفريق الزكاة 363
جواز نكاح الربيبة إذا لم يدخل بأمها 277
الحر لا يجوز له أن ينكح الإماء إلا باستكمال ثلاثة شروط 304
حرمة أخذ الأجرة على تحمل الشهادة 208
زكاة الفطر فرض كزكوات الأموال 168
سقوط القود عمن أذهب عقل المجني عليه وضمنه بالدية 99
سقوط حد شارب الخمر عن الجاهل بأن الشراب مسكر 411
سقوط فرض الصلاة عن المغمى عليه إذا كان في جميع الوقت 391
السواك مأمور به مع كونه سنة 229
السواك مأمور به وهو سنة ليس بواجب 229
لشخص إذا كان تائق النفس إلى النكاح شديد الشهوة له ،تنازعه نفسه إليه وإن لم يحدثها به فهذا مندوب إلى النكاح 229
لصبي إذا قدم الصلاة في أول الوقت ثم بلغ قبل انتهائه فإن الصلاة تجزئه ولا يجب عليه الإعادة 178
صحة الصلاة في الدار المغصوبة مع الإثم 252

صحة الصلاة في ثوب ديباج 252
صحة الصلاة في ثوب مغصوب 252
صحة صلاة من تكلم ناسياً في صلاته 435
صحة ضمان السكران الواقع سكره بمعصية 394
صحة ظهار الذمي من زوجته ،فتجب عليه كفارة الظهار من عتق أو إطعام دون الصيام 425
الصوم في السفر أولى من الفطر 329
طلاق المغمى عليه لا يقع 391
العاجز عن الوصول إلى الماء لا يلزمه الوضوء ، ويجزئه التيمم 382
عدم بطلان صلاة من تكلم جاهلاً..... 411
عدم جواز التحلل من الإحصار بالمرض 305
عدم صحة تصرفات الصبي غير المميز سواء كان قولاً أم فعلاً 387
عدم صحة تصرفات الصبي غير المميز من عتق وكتابة وتدبير 406
عدم وقوع طلاق المغلوب على عقله بجنون 386
عدم وقوع طلاق من زال عقله بدواء أو سم لم يعلم أنه مسكر 412
غسل الرجلين أفضل من المسح على الخفين 329
غسل الموتى وتكفينهم والصلاة عليهم ودفنهم ففرض على كافة المسلمين 191، 201
الغسل لا يتوجه إلى الميت ولا يجب عليه 378
القيام بالمنبوذ فرض كفاية على كافة من علم بحاله حتى يقوم بكفالته منهم من فيه كفاية 192....، 201
الكفايات إذا أظهرها الواجد في عشيرته أو قبيلته ظهوراً منتشراً سقط فرضها عمن سواه وإلا حرجوا بتركها أجمعين 192
لا يجب الجهاد على الصبي 402

لا يجوز أخذ الأجرة على الاذان والإقامة والقضاء 196
لا يجوز أن يؤخذ أجرة على الصلاة ، والصيام ، 196
لا يجوز للحر أن ينكح الإماء 304
لزوم إتمام بعض المندوبات كقراءة القرآن والأذكار والصدقة 232
لزوم إقرار السكران الذي وقع سكره بمعصية في المال والبدن 394
لو اختلطت أخت رجل بعدد من النساء حرمن كلهن عليه تغليباً لحكم الحظر 246
لو اختلطت أخته بعدد محصور من نساء بلد حرمن كلهن 211
لو اختلطت أخته بنساء بلد حللن له 246
متى أتى بالصلاة ما بين أول الوقت وآخره كانت أداء مجزيا 188
محل النية القلب 103
مسافر مخير بين أن يصلي صلاة حضر أربع ركعات وصلاة مسافر ركعتين ،وأيهما قد فعل فقد أجزأه 216
مكره على الطلاق إذا تلفظ به كرهاً غير مختار لم يقع طلاقه ولا عتقه ولم تصح عقوده 419
من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فلا جمعة له بمعنى سقوط الثواب 319
ندب الحج والعمرة يجب المضي فيهما بعد الشروع 232
النيابة في الصوم لا تصح 364
النية في الدماغ لا في القلب 103
وجوب تطهر المكلف المقيم الصحيح لصلاة الجنازة 202
وجوب كون الرقبة المعتوقة في كفارة القتل بغير الحق مؤمنة 304
وقوع طلاق السكران الواقع سكره بمعصية منه 394
يجوز أخذ الأجرة على الحج 196
يجوز أن تؤخذ الأجرة فيما كان من فروض الكفايات كغسل الموتى،وحمل الجنائز،وحفر القبور

195
يجوز تعجيل الزكاة في أول الحول وتأخيرها إلى آخره 182
يشترط إذن صاحب الدين لمن أراد الجهاد مع وجود من يقوم به 198
يشترط في الخف الممسوح عليه أن يكون مباح اللبس 336
يصح النيابة في تعليم القرآن365

فهرس الأعلام

إبراهيم عليه السلام	127، 321
ابن الأثير	23، 60
ابن الباقلاني	51
ابن الجوزي	46، 68
ابن الحاجب	204، 213، 231، 310، 425، 436، 261
ابن السبكي	45، 46، 54، 67، 144، 150، 171، 270، 272، 296، 314، 315، 344، 388،
ابن السراج	38
ابن السمعاني	219، 222، 283، 284 231
ابن الصلاح	62
ابن العربي	277، 278، 349، 355
ابن القشيري	213، 273
ابن القيم	117، 243، 316، 371
ابن اللحام	334
ابن المارستاني	50
ابن برهان	170، 220، 222، 283، 408
ابن تيمية	72، 107، 120، 243، 254، 278، 325، 337، 352، 429
ابن جزي	166، 193، 226، 239، 242، 258، 419
ابن حزم	40، 277، 283، 307، 429

ابن خلكان	55، 60، 66، 68
ابن خيرون	45، 47، 55، 64
ابن دقيق العيد	243، 315، 316، 316
ابن العربي	352
ابن رجب	317
ابن سريج	370
ابن عبد البر	39، 277
ابن عقيل	150، 293، 335
ابن فارس	163، 238، 257، 300، 312، 314، 327، 373، 432
ابن فورك	187، 292
ابن قدامة	143، 171، 196، 277، 286، 314
ابن كادِش العكبري	52
ابن كثير	243
ابن ماكولا	43
أبو إسحاق الإسفرائيني	199
أبو إسحاق الشيرازي	60
أبو الحسن التميمي	101، 282
أبو الحسين البصري	41، 186، 254، ،296،217
أبو الحسين القدوري	56
أبو الخطاب	107
أبو القاسم الصيمري	44، 49
أبو المعالي	109، 130، 153، 199، 271، 150،271،407،314،

	219، 284، 358، 371، 407، 408،
أبو بكر الخياط	38
أبو حامد الإسفراييني	349
أبو حنيفة	126، 127، 400، 319،364
أبو عبد الله الصيمري	28، 57،46
أبو كاليجار	27، 29، 30، 57
أبو محمد الجويني	40
أبو نعيم الأصفهاني	39
أبو الخطاب	186، 230، 282،
أبو حامد الإسفراييني	44، ،349،426،49
الأبياري	130
أحمد	59، 394، 404 ،408، 425،434
الأستاذ أبي إسحاق	146
الإسكافي	41
الإسنوي	171، 333، 275
الأشعري	221، 348، 352
الألواحي	51
أم هانئ	234، 236
الآمدي	170، 204، 212، 220، 267، 283، 310، 395، 403، 388
الأوزاعي	318، 400
البافي	44، 50

الباقلاني	90، 108، 142، 143، 164، 226، 254، 258،272،186،217،219، 230، 238، 263، 310، ،361،407، 371، 372، 379، 387، 395، ، 272
ابن شاقلا	352
ابن عباد	34
ابن هَوَازِن القشيري	53
بهاء الدولة	25، 26، 27
البيضاوي	186، 219، 222، 314
البيهقي	39
التاج السبكي	205
التفتازاني	108
تقي الدين السبكي	204، 272
الجاربردي	171
جبريل	180
الجبلي	50
الجرجاني	52
الجصاص	72، 231، 425
جلال الدولة	27، 28، 29، 30، 46، 57، 58
الحاكم النيسابوري	39
الحسن الواحدي	38
حلولو	334، 343، 404

الحموي	54، 55، 57، 61، 67
خالَوه	52
الخطيب البغدادي	39، 45، 48، 60، 64
الخنساء	141
ابن خويز منداد	217، 427
داود بن علي	89
الذهبي	62، 63، 69
الرازي	87، 109، 144، 220، 253، 254، 271، 272، 278، 283، 310، 341، 186،403، 212، 219، 222، 231، 267، 352
الربعي	41
الرملي	185، 276
الزرقاني	279
الزركشي	77،120، 171، 267، 270، 272، 284، 388، 106، 131، 142، 146، 152، 153، 158، 185، 198، 203، 222، 228، 229، 241، 265، 271، 276، 277، 284، 290، 309، 333، 339، 342، 346، 356، 374، 380، 388، ، ، 399
السبكي	143، 186، 222، 342، 371، 284
سلطان الدولة	27
السمرقندي	273، 361
السيوطي	65، 333

الشاشي	170
الشاطبي	196، 356، 361، 436، 438
الشافعي	49، 50، 51، 53، 59، 60، 61، 66، 126، 127، 176، 265، 277، 337، 427349، 365، 370، 394، 400، 419،
شرف الدولة	25
الشوشاوي	292، 297
الشوكاني	130
الشيرازي	187، 222، 231، 283، 313، 314، 395، 219
صدر الشريعة	108
صمصام الدولة	25
الطائع لله	24، 26
الطبري	28، 40، 46، 57، 220
الطحاوي	279
طغرلبك	30، 31، 58
الطوفي	106، 129، 144، 291، 292، 420، 429، 395
عبد الجبار	34، 41، 153، 155
عبد الوهاب	40، 43، 56، 428
العبدري	53
عز الدولة	24
العز بن عبد السلام	65، 242
عضد الدولة	25، 57

العكبري	143
علي بن أبي طالب	393
عمر	393، 397
عيسى	128
الغزالي	110، 144، 204، 208، 212، 220، 273، 294، 342، 361، 371، 372، 194
القائم بأمر الله	24، 29، 57، 58
القادر بالله	24، 26، 29، 36، 55، 66
القرافي	103، 144، 243، 319، 339، 361، 383، 404، 415، 349
القرطبي	278
كاليجار	58
الكرخي	177، 180، 189، 217، 231
الكعبي	269،270
المازري	130، 131
مالك	160، 233، 253، 395، 404، 419، 425، 176
الماوردي	22، 23، 28، 29، 30، 31، 32، 33، 34، 35، 36، 41، 42، 44، 45، 46، 47، 48، 49، 50، 51، 52، 53، 54، 55، 57، 58، 59، 60، 61، 62، 63، 64، 65، 66، 67، 68، 69، 70، 71، 73، 74، 76، 80، 84، 85، 88، 89، 91، 92، 95، 98، 99، 100، 102، 103، 104، 105، 106، 110، 115، 117، 118،

	119، 120، 123، 125، 126، 129، 131، 132، 134، 136، 137، 139، 141، 142، 147، 148، 152، 153، 154، 158، 159، 160، 164، 165، 168، 170، 174، 176، 180، 182، 183، 184، 188، 189، 191، 192، 195، 197، 198، 199، 201، 203، 207، 208، 210، 211، 215، 216، 219، 221، 225، 228، 230، 232، 233، 234، 238، 241، 245، 246، 247، 248، 249، 252، 257، 258، 260، 263، 265، 268، 269، 272، 276، 281، 285، 286، 290، 291، 292، 294، 296، 298، 300، 301، 303، 304، 305، 306، 308، 309، 318، 320، 324، 327، 329، 330، 333، 335، 336، 338، 340، 342، 347، 348، 351، 352، 354، 356، 358، 359، 360، 363، 364، 365، 367، 369، 372، 374، 378، 380، 382، 385، 386، 387، 389، 390، 391، 393، 394، 396، 43، 67، 68، 69، 119، 130، 131، 135، 142، 145، 154، 187، 320، 334330، 333، ، 397، 398، 399، 400، 402، 403، 406، 409، 411، 412، 413، 417، 419، 423، 425، 429، 430، 433، ، 435،437،
محمد بن شجاع	177

المرداوي	89، 106، 145، 318، 320، 334، 335، 270
المزني	59، 66، 67، 399، 400
المقدسي	52
المقرِّي	334
الملك الرحيم	30، 31
المِنقَري	50
موسى	128، 415
نوح	129
النووي	60، 187
الهندي	220، 274، 436، 388
إسماعيل	321
أبو يعلى	87، 90، 107، 121، 222، 230، 349

فهرس الفرق والمذاهب

الأئمة الأربعة	89، 284، 268
أئمة السلف	120
أئمة العربية	310
الحنابلة	100، 169، 233، 253، 255، 396، 101،427، 107، 254، 403، 405، 421
الأدباء	310
الأشاعرة	61، 90، 137، 153، 161، 218،132، 275
الأصوليون	73، 74، 77، 78، 80، 81، 84، 87، 89، 96، 108، 125، 129، 141، 142، 143، 144، 145، 147، 148، 152، 158، 165، 167، 168، 170، 172، 174، 176، 188، 193، 199، 202، 203، 207، 212، 215، 216، 220، 221، 223، 226، 230، 232، 239، 250، 258، 261، 263، 265، 266، 268، 269، 270، 271، 280، 283، 292، 293، 300، 302، 303، 306، 309، 313، 314، 324، 327، 333، 337، 339، 340، 341، 348، 352، 353، 354، 358، 360، 361، 362، 363، 365، 368، 370، 373، 374، 375، 379، 387، 391، 392، 403، 407، 412، 422، 423، 425، 432، 434، 435، 436، 437، 432
أهل السنة	33، 101، 107، 119، 120، 132، 135، 138، 154، 160، 222، 223، 284
أهل اللغة	76، 78، 88

البراهمة	123
التصوف	160
الحنابلة	149، 179، 185، 203، 207، 212، 230، 233، 242، 266، 283، 306، 309، 337، 362، 368، 374، 387، 403، 407، 412، 434، 426
الحنفية	90، 101، 121، 122، 149، 169، 172، 178، 179، 182، 189، 203، 212، 216، 230، 231، 233، 242، 253، 255، 261، 265، 281، 282، 283، 306، 309، 337، 349، 362، 366، 368، 374، 387، 395، 403، 407، 412، 413، 414، 416، 417، 419، 425، 426، 427، 434، 310
الوافضة	31، 34، 34
الزيدية	34
الشافعية	49، 50، 51، 53، 55، 60، 61، 90، 100، 121، 122، 150، 179، 207، 208، 231، 233، 253، 273، 282، 307، 334، 349، 366، 404، 426، 427، 434، 434، 59
الظاهرية	217، 362، 368، 253
العبيدية	31
الفقهاء	29، 46، 49، 55، 57، 60، 61، 87، 90، 126، 127، 152، 154، 159، 160، 176، 185، 215، 221، 269، 292، 313، 318، 340، 358، 370، 371
المالكية	90، 149، 168، 178، 185، 207، 217، 230، 231، 269، 282، 283، 306، 307، 337، 349، 368، 404، 421، 425، 427، 428

المتكلمين	93، 101، 108، 126، 127، 134، 179، 189، 215، 352، 358، 373، 375
المحدثين	121، 169، 160
المعتزلة	34، 41، 62، 63، 90، 118، 119، 122، 125، 133، 135، 137، 151، 152، 153، 161، 187، 205، 217، 218، 221، 222، 239، 259، 266، 269، 272، 275، 282، 283، 294، 307، 341، 350، 358، 362، 366، 371، 374، 375، 413، 420، 426، 273، 368

فهرس المصطلحات

الإجزاء	373
الاختيار	415
الأدلة	71
الأسماء الشرعية	87
الأصل	76
الأصلح	159
الإغماء	390
الاكراه	415
اكراه ملجئ	416
اكراه غير ملجئ	416
الأمر	220
التكليف	140
التكليف بالمحال	344
الجهل	411
الحد الحقيقي	165
الحد الرسمي	165
الحس الظاهر	85
الحسن	115
الحق	80

الجوهر	92
الرخصة	327
السكران	392
الشرط	300
الصبي المميز	402
الصحة	312
العقل	92
العلة العقلية	295
العقل الغريزي	104
العلم	80
علم الاضطرار	85
العلة	290
العلة الشرعية	295
العين	191
الفرع	76
الفرض	167
القبح	115
القبول	314
الكفاية	191
المباح	263

المحظور	269
المجنون	386
المخطئ	437
المشقة	354
المكتسب	104
المكروه	257
الممتنع	81
الممكن	80
الموسع	175
الندب	225
النسيان	435
النوم	432
الواحد بالجنس	250
الواحد بالعين	175
الواحد بالنوع	250
الواجب	163
الواجب المضيق	175
الواجب الموسع	175

فهرس المصادر والمراجع

١ أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم :صديق بن حسن القنوجي ، تحقيق : عبد الجبار زكار ، دار الكتب العلمية - بيروت – 1978م.

٢ الإبهاج التحبير في شرح المنهاج شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول:للقاضي لعلي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبدا لوها ب بن علي السبكي تحقيق :الدكتور أحمد جمال الزمزي والدكتور نور الدين عبدا لجبا ر صغيري ،دار البحوث للدراسات الإمارات دبي ط1 1424هـ-2004م.

٣ الإتقان في علوم القرآن : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، تحقيق : سعيد المندوب ،دار الفكر - لبنان -، ط1 ، 1416هـ- 1996م .

٤ الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة : لمحمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم اللكنوي ، تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول ، مكتبة الشرق الجديد - بغداد - 1989م .

٥ أثر الاختلاف في الحكم الشرعي : للباحثة:ثمراء الشمراني ، رسالة ماجستير في أصول الفقه بجامعة الإمام ،إشراف د.نادية العمري ،قسم أصول الفقه،1429هـ-1430هـ.

٦ - الإجماعات المحكية في المقدمات والحكم الشرعي، رسالة دكتورا ه في أصول الفقه للدكتور هشام السعيد 1428هـ-1429هـ.

٧ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : للقاضي تقي الدين أبي الفتح ابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية ،بيروت.

٨ إحكام الفصول في أحكام الأصول : لأبي الوليد الباجي،تحقيق :عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي،ط2(1415هـ-1995م).

٩ أحكام القرآن: أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي ، تحقيق : محمد عبد القادر

عطا دار الفكر للطباعة والنشر – لبنان ،بدون .

١٠ – الإحكام شرح أصول الأحكام : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري

١١ – الإحكام في أصول الأحكام :لسيف الدين علي بن محمد الآمدي ،تعليق العلامة عبدا لرزاق عفيفي .دار الصميعي ،الرياض ط1(1424هـ–2003م) .

١٢ – إحياء علوم الدين :محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ،: دار المعرفة – بيروت ، بدون.

١٣ – أخبار أبي حنيفة وأصحابه : القاضي أبي عبد الله حسين بن علي الصيمري ، عالم الكتب – بيروت ط2(1405هـ – 1985م) .

١٤ – اختلاف الأئمة العلماء : الوزير أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني ، تحقيق : السيد يوسف ، دار الكتب العلمية ، لبنان / بيروت – ط1 (1423هـ – 2002م) .

١٥ – أدب الدنيا والدين لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي تحقيق ياسين محمد السواس ،دار ابن كثير دمشق ط4 ،(1426هـ–2005م.)

١٦ –إدرار الشروق على أنواء الفروق ،لأبي القاسم بن عبد الله الأنصاري المعروف بابن الشاط ،مطبوع بحاشية الفروق للقرافي،دار الكتب العلمية بيروت،بدون تاريخ .

١٧ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : للعلامة محمد بن إسماعيل الشوكاني ، تحقيق ، أبو فحص سامي بن العربي الأثري دار الفضيلة الرياض ط1 "1421 2000م."

١٨ – الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد:لأبي المعالي الجويني ،دار الكتب العلمية ،بيروت –ط1(1416هـ–1995م).

١٩ – إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل :لمحمد بن ناصر الدين الألباني،المكتب الإسلامي ،ط1 1399هـ.

٢٠ - أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري ، دار الفكر - (1399هـ 1979م).

٢١ - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ، تحقيق : سالم محمد عطا-محمد علي معوض ،دار الكتب العلمية - بيروت - 2000م .

٢٢ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، تحقيق : علي محمد البجاوي ،دار الجيل - بيروت - (1412هـ) .

٢٣ - أسد الغابة في معرفة الصحابة: عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري ، تحقيق : عادل أحمد الرفاعي ،دار إحياء التراث العربي - بيروت / لبنان - ط1 (1417 هـ - 1996 م) .

٢٤ - أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب: الإمام الشيخ محمد بن درويش بن محمد الحوت البيروتي الشافعي ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ،دار الكتب العلمية - بيروت - ط1 (1418 هـ -1997م) .

٢٥ - الإشارة في أصول الفقه للإمام القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي ،تحقيق :عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض،مكتبة نزار الباز - مكة المكرمة ط2 (1418هـ-1997م).

٢٦ -الأشباه والنظائر لابن السبكي تاج الدين ،تحقيق :عادل عبد الموجود،وعلي محمد معوض ،دار الكتب العلمية بيروت .

٢٧ -الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار الكتب العلمية - بيروت - ط1(1403) .

٢٨ -الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار الجيل - بيروت -ط1 (1412 - 1992) .

٢٩ -أصول البزدوي (كنز الوصول إلى معرفة الأصول): علي بن محمد البزدوي الحنفي، مطبعة جاويد بريس – كراتشي.

٣٠ - أصول السرخسي : لأبي بكر أحمد بن أبي سهل السرخسي ، تحقيق :أبو الوفاء الأفغاني ،دار الكتب العلمية بيروت ط1 (1414هـ-1993م) .

٣١ - أصول السنة : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، دار المنار - الخرج - السعودية –ط1(1411هـ) .

٣٢ -أصول الشاشي : أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي ، دار الكتاب العربي - بيروت – 1402هـ.

٣٣ -أصول الفقه :لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي تحقيق : الدكتور فهد بن محمد السدحان ،مكتبة العبيكان ، ط 1(1420هـ-1990م) .

٣٤ - أصول الفقه :لمحمد الخضري ،دار المعارف ،سوسة 1989م.

٣٥ -أصول الفقه الحد والموضوع والغاية :للدكتور يعقوب الباحسين مكتبة الرشد –الرياض

٣٦ -اعتقاد أئمة الحديث :أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي ، تحقيق : محمد بن عبد الرحمن الخميس،دار العاصمة -الرياض–ط1- 1412هـ.

٣٧ -الأعلام ،لخير الدين الزركلي دار العلم للملايين ،بيروت ط4، (1979م) .

٣٨ -أعلام النبوة لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي ،تح قيق :سعيد بن محمد اللحام ،دار ومكتبة الهلال بيروت- ط1 (1409هـ-1989هـ).

٣٩ -الأفعال اسم المؤلف: أبو القاسم علي بن جعفر السعدي ، عالم الكتب - بيروت – ط1(1403هـ 1983م) ، الطبعة : الأولى.

٤٠ - اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة - 1369 ، تحقيق : محمد حامد الفقي.

٤١ - الإقناع في الفقه الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي،بدون طبعة،بدون تاريخ .

٤٢ - الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكن ى: علي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماكولا ، دار الكتب العلمية - بيروت – ط1 (1411) .

٤٣ - الأم: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ، دار المعرفة - بيروت – ط2(1393م) .

٤٤ - الإمام في بيان أدلة الأحكام: الإمام عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ، تحقيق : رضوان مختار بن غربية ، دار البشائر الإسلامية - بيروت – ط1 (1407هـ - 1987م) .

٤٥ - إنباء الغُمر بأبناء العمر في التاريخ اسم المؤلف: شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : د.محمد عبد المعيد خان دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان – ط2(1406هـ -1986م)

٤٦ -الانتصار لأصحاب الحديث: لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني، مكتبة أضواء المنار ، تحقيق : محمد بن حسين بن حسن الجيزاني - السعودية –ط1 (1417هـ - 1996م) .

٤٧ -الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم : الإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي دار الكتب العلمية - بيروت.

٤٨ -الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه لشمس الدين محمد بن عثمان المارديني ،تحقيق : الدكتور عبد الكري م النملة ،مكتبة الرشد الرياض ط 1(1415هـ).

٤٩ - الأنساب: أبي سعيد عبد الكريم بن محمد ابن منصور التميمي السمعاني ، تحقيق : عبد الله عمر البارودي دار الفكر - بيروت – ط1(1998م) .

٥٠ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:
أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ، تحقيق : محمد حامد الفقي ،دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٥١ - الآيات البينات على شرح جمع الجوامع :للعلامة أحمد بن القاسم العبادي تحقيق : الشيخ زكريا عميرات،دار الكتب العلمية بيروت ط 1 ،(1417-1996هـ)

٥٢ - إيضاح المحصول من برهان الأصول :لمحمد بن علي بن عمر التميمي المازري ،تحقيق الدكتور عمار الطالبي ،دار الغرب الإسلامي بيروت ط1(2001م) .

٥٣ - البحر المحيط في أصول الفقه : لبدر الدين محمد بن بهادر الشافعي ،تحقيق عبد القاد ر العايني ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت.ط 2 (1413هـ-1992م) .

٥٤ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني ، دار الكتاب العربي- بيروت – ط2(1982) .

٥٥ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ، دار الفكر – بيروت.

٥٦ -البداية والنهاية: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء ، مكتبة المعارف– بيروت.

٥٧ -البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: العلامة محمد بن علي الشوكاني: دار المعرفة - بيروت .

٥٨ -البدر الطالع في حل جمع الجوامع لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي ، مؤسسة الرسالة ،بيروت –لبنان ،ط1 (1426هـ-2005م) .

٥٩ - بذل النظر في الأصول: للعلامة محمد بن عبدالحميد

الاسمندي،تحقيق:الدكتور :محمد زكي عبدالبر،مكتبة دار التراث،القاهرة ط 1 (1412هـ) .

٦٠ -البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني تحقيق : الدكتور عبد العظيم الديب ، الوفاء - المنصورة - مصر -ط4 (1418هـ) .

٦١ -البرهان في علوم القرآن: أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم.دار المعرفة - بيروت - (1391م) .

٦٢ -بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، تحقيق : د. موسى سليمان الدويش مكتبة العلوم والحكم - ط1(1408).

٦٣ -بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي: تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم المكتبة العصرية - لبنان / صيدا .

٦٤ -بلغة السالك لأقرب المسالك : أحمد الصاوي ، تحقيق : محمد عبد السلام شاهين ،دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ط1(1415هـ - 1995م) .

٦٥ - البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة: محمد بن يعقوب الفيروز أباد ي، تحقيق : محمد المصري جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت -ط1 (1407هـ)

٦٦ -بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب : شمس الدين محمد بن عبدالرحمن الأصفهاني ،تحقيق الدكتور :محمد مظهر بقا ،جامعة أم القرى -مكة المكرمة.

٦٧ - بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام: للحافظ ابن القطان الفاسي أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك ،تحقيق : د. الحسين سعيد دار طيبة - الرياض - ط1(1418هـ-1997م) .

٦٨ -تاج التراجم: أبو الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا ، تحقيق : محمد خير رمضان يوسف دار القلم - دمشق / سوريا - ط1(1413هـ- 1992م) ، .

٦٩ -تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تحقيق :

مجموعة من المحققين ، دار الهداية .

٧٠ - تاريخ ابن الوردي: زين الدين عمر بن مظفر الشهير بابن الوردي ، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت –ط1 (1417هـ - 1996م) .

٧١ - تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق : د. عمر عبد السلام تدمرى دار الكتاب العربي - لبنان/ بيروت – ط1(1407هـ - 1987م) .

٧٢ -تاريخ العرب والإسلام:

٧٣ -التبصرة في أصول الفقه: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق ،تحقيق : د. محمد حسن هيتو دار الفكر - دمشق –ط1(1403هـ) .

٧٤ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، دار الكتب الإسلامي - القاهرة. - (1313هـ)

٧٥ -التبيين على شرح المنتخب لقوام الدين أمير كاتب بن أمير غازي الفارابي ،تحقيق: الدكتور صابر نصر مصطفى عثمان وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،الكويت ط1،(1420هـ-1999م).

٧٦ -التحبير شرح التحرير في أصول الفقه :العلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ،تحقيق الدكتور عبد الرحم ن الجبرين والدكتور عوض القرني والدكتور أحمد السراح ،مكتبة الرشد،الرياض ،ط1(1421هـ-2000م) .

٧٧ -تحرير محل النزاع في مسائل الحكم الشرعي،رسالة دكتور اه في أصول الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود للدكتور فاديغا موسى(1423هـ-1424هـ) .

٧٨ -التحسين والتقبيح العقليان وأثرهما في مسائل أصول الفقه : للدكتور عائض بن عبد الله الشهراني ،رسالة دكتوراه في قسم أصول الفقه بكلية الشرعة بجامعة الإمام،إشراف :.أ.د.عبد الكريم النملة،1426هـ-2005م.

٧٩ -التحصيل من المحصول :لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي تحقيق :

عبد الحميد علي أبو زنيد ،مؤسسة الرسالة ط1(1408هـ-1988م) .

٨٠ - تحفة الفقهاء اسم المؤلف: علاء الدين السمرقندي ، دار الكتب العلمية - بيروت –ط1 (1405هـ– 1984م) .

٨١ - تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول :لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني ،تحقيق : الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي و الدكتور يوسف الخضر القيم ،دار البحوث للدراسات الإسلامية ،الإمارات دبي،ط 1(1422هـ-2002م) .

٨٢ -التحقيقات شرح الورقات : للعلامة الحسين بن أحمد الكيلاني الشافعي المعروف بابن قاوان ، تحقيق :الدكتور الشريف سعد بن عبدالله بن حسين دار النفائس الأردن ط1 (1419هـ) .

٨٣ -تخريج الفروع على الأصول: أبو المناقب محمود بن أحمد الزنجاني تحقيق : د.محمد أديب صالح ، مؤسسة الرسالة - بيروت –ط2(1398م) .

٨٤ - تذكرة الحفاظ: أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي ،: دار الكتب العلمية - بيروت ،ط1 .

٨٥ -ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة ،دار عالم الكتب ،الرياض ،ط4(1417هـ-1996م).

٨٦ -ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي الأندلسي ، تحقيق : محمد سالم هاشم دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان – ط1(1418هـ - 1998م) .

٨٧ -تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك: أبو الحسن علي بن محمد الماوردي ، تحقيق : محي هلال السرحان وحسن الساعاتي دار النهضة العربية - بيروت - (1981 م).

٨٨ -تشنيف المسامع بجمع الجوامع :لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله

الزركشي ،تحقيق أبي عمرو الحس يني بن عمر بن عبد الرحي م ،دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان ،ط1 ،(1420هـ-2000م) .

٨٩ -التعريفات : للسيد الشريف علي بن محمد الحسيني الجرجاني تحقيق : محمد باسل عيون السود ،دار الكتب العلمية -بيروت(1424هـ-2003م) .

٩٠ - تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء دار الفكر - بيروت -(1401هـ) .

٩١ - التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي ، دار الكتب العلمية - بيروت - ط1(1421هـ - 2000م) .

٩٢ -تقريب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، تحقيق : محمد عوامة دار الرشيد - سوريا - ط1(1406 - 1986) .

٩٣ -تقريب الوصول إلى علم الأصول لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي تحقيق : الدكتور محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ، ط2(1423هـ-2002م) .

٩٤ - التقريب والإرشاد "الصغير " للقاضي أبي بكر محمد الباقلاني تحقيق الدكتور عبد الحمي د بن علي أ بو زنيد ،مؤسسة الرسالة - بيروت ط 2 (1418هـ-1998م).

٩٥ -التقرير لأصول فخر للشيخ أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي تحقيق :الدكتور عبدا لسلا م صبحي حامد ،وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت(1426هـ-2005م) .

٩٦ -التقرير والتحرير في علم الأصول: ابن أمير الحاج ، دار الفكر - بيروت - (1417هـ - 1996م) .

٩٧ -تقريرات الشربيني مع حاشية البناني :شيخ الإسلام عبد الرحم ن محمد الشربيني ،دار الكتب العلمية- بيروت / لبنان ط2(2006م-1427هـ).

٩٨ -تقويم الأدلة في أصول الفقه :أبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي ،تحقيق خليل محي الدين الميس ،دار الكتب العلمية بيروت-لبنان _ط1(1421هـ-2001م) .

٩٩ -تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة: أبو شجاع محمد بن علي بن شعيب بن الدهان ، تحقيق : د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم مكتبة الرشد - الرياض –ط1 (1422هـ - 2001م) .

١٠٠ -القلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني المدينة المنورة - (1384 - 1964) .

١٠١ -تلخيص روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد لشمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي ،تحقيق الدكتور أحمد بن محمد السراح ،دار التدمرية -الرياض ط1(1426هـ-2005م).

١٠٢ -التلخيص في أصول الفقه :لإمام الحرمين أبي المعالي عبد المل ك بن عبد الله الجويني ،تحقيق : الدكتور عبد الله النيبالي وشبير أحمد العمري ،دار البشائر الإسلامية ط2(1428هـ-2007م) .

١٠٣ -التلقين في الفقه المالكي: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي ، تحقيق : محمد ثالث سعيد الغاني المكتبة التجارية - مكة المكرمة – ط1(1415) .

١٠٤ -التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، تحقيق الشيخ زكريا عميرات ،دار الكتب العلمية ،بيروت .

١٠٥ -تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل: محمد بن الطيب الباقلاني ، مؤسسة الكتب الثقافية - لبنان – ط1(1407هـ - 1987م) .

١٠٦ -التمهيد في أصول الفقه :لأبي الخ طاب أ حمد بن محفوظ الكلوذاني تحقيق

الدكتور محمد بن علي بن إبراهيم ،مؤسسة الريان والمكتبة المكية ط 2 (1421هـ-2000م) .

١٠٧ -التمهيد في تخريج الفروع على الأصول :جمال الدين أبي محمد الإسنوي تحقيق:محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط1(1425هـ-2004م) .

١٠٨ -التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري،وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - (1387هـ) .

١٠٩ -تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة: أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن عراق الكناني ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، عبد الله محمد الصديق الغماري دار الكتب العلمية - بيروت - ط1(1399 هـ) .

١١٠ -تنقيح تحقيق أحاديث التعليق : شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي ،تحقيق : أيمن صالح شعبان ، دار الكتب العلمية - بيروت -ط1 (1998م) .

١١١ -التنقيحات في أصول الفقه : شهاب الدين يحيى بن حبس السهرودي ،مكتبة الرشد ،الرياض ط1 (1427هـ-2006م) .

١١٢ -تهذيب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ،: دار الفكر - بيروت - ط1(1404 - 1984) .

١١٣ -تهذيب الكمال: أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحم ن المزي ، مؤسسة الرسالة ،تحقيق : د. بشار عواد معروف - بيروت - ط1(1400 - 1980) .

١١٤ -تهذيب اللغة : أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ، تحقيق : محمد عوض مرعب ،دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط1(2001م) .

١١٥ -توجيه النظر إلى أصول الأثر: طاهر الجزائري الدمشقي ، تحقيق : عبد الفتاح

أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب – ط1(1416هـ - 1995م) .

١١٦ -التوضيح على التنقيح:لصدر الشريعه عبد الله بن مسعود المحبوبي البخاري،تحقيق الشيخ زكريا عميرات ،دار الكتب العلمية بيروت .

١١٧ -التوقيف على مهمات التعاريف: محمد عبد الرؤوف المناوي ، تحقيق د. محمد رضوان الداية دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق –ط1 (1410) .

١١٨ -تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية :للعلامة محمد أمين المعروف بأمير بادشاه مكتبة مصطفى الحلبي وأولاده مصر(1350هـ) .

١١٩ -تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول لكمال الدين محمد بن عبد الرحم ن المعروف بابن إمام الكاملية ،تحقيق عبد الفتا ح أحمد قطب الدخميسي،الفاروق الحديث للطباعة والنشر القاهرة ط1 .

١٢٠ -ثمرات النظر في علم الأثر: محمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني ، تحقيق : رائد بن صبري بن أبي علفة دار العاصمة للنشر والتوزيع – الرياض ط1 (- 1417هـ - 1996م) .

١٢١ -جامع الأسرار في شرح المنار لمحمد بن محمد بن أحمد الكاكي،تحقيق : الدكتور فضل الرحمن بن عبد الغفور الأفغاني ،مكتبة نزار الباز مكة المكرمة ط 2 (1426هـ-2005 م).

١٢٢ -الجامع الصحيح المختصر: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت – ط3(1407 - 1987) .

١٢٣ -الجامع الصحيح سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون دار إحياء التراث العربي - بيروت .

١٢٤ -جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم: زين الدين

أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط / إبراهيم باجس دار مؤسسة الرسالة - بيروت – ط7(1417هـ - 1997م) .

١٢٥ -جدولة العصور التاريخية للدول الإسلامية :

١٢٦ جمع الجوامع :تاج الدين عبد الوها ب بن علي السبكي ،دار ابن حزم بيروت،ط1 ،(1426هـ-2005م).

١٢٧ +الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم: محمد بن فتوح الحميدي ،تحقيق : د. علي حسين البواب ، دار ابن حزم - لبنان/ بيروت – ط2(1423هـ - 2002م).

١٢٨ +الجواهر المضي ئ في طبقات الحنفية: أبو محمد عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي ، دار مير محمد كتب خانه – كراتشي.

١٢٩ +الجوهر النقي اسم المؤلف: علاء الدين علي بن عثمان ، الشهير بابن التركماني (المتوفى : 750هـ).بدون دار وتاريخ .

١٣٠ -حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد): سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي ، المكتبة الإسلامية - ديار بكر – تركيا.

١٣١ -حاشية البناني على شرح المحلي على متن جمع الجوامع :العلامة عبدالرحمن بن جاد الله البناني ،دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط2 (2006م-1427هـ) .

١٣٢ -حاشية الجرجاني على شرح العضد : تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية بيروت ط 1(1424هـ -2004م) .

١٣٣ -حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج: سليمان الجمل ، دار الفكر - بيروت.

١٣٤ -حاشية زكريا الأنصاري على شرح المحلي على جمع الجوامع :لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ،تحقيق عبد الحفي ظ بن طاهر بن هلال الجزائري ،مكتبة الرشد الرياض ط1 ،(1428هـ2007م) .

١٣٥ -حاشية عميرة: شهاب الدين أحمد الملقب بعميرة ،تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ،: دار الفكر - لبنان / بيروت – ط1(1419هـ - 1998م) .

١٣٦ -حاشي ة. قليوبي: على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين : شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات دار الفكر - لبنان / بيروت –ط1 (1419هـ - 1998م) .

١٣٧ -الحدود في الأصول للأستاذ أبي بكر محمد بنن الحسن بن فورك الأصبهاني،تحقيق: محمد السليماني ،دار الغرب الإسلامي بيروت،(1999م) .

١٣٨ -الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، تحقيق : د. مازن المبارك دار الفكر المعاصر - بيروت (1411هـ)

١٣٩ -حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ،دار الكتاب العربي - بيروت –ط4(1405هـ) .

١٤٠ -حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج: عبد الحميد الشرواني ، دار الفكر – بيروت ،بدون.

١٤١ -خريدة القصر وجريدة العصر قسم شعراء العراق : أبو عبد الله عماد الدين بن محمد بن صفي أبو الفرج محمد بن نفيس الدين الأصبهاني، تحقيق : محمد بهجة الأشربي، المجمع العلمي العراقي - العراق - (1375 هـ/ 1955 م) .

١٤٢ -خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار لزين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي،تحقيق: حافظ الزاهدي، دار ابن حزم- بيروت ط 1 (1424هـ- 2003م).

١٤٣ -الخلاف اللفظي عند الأصوليين تأليف الدكتور عبد الكري م بن محمد النملة ،مكتبة الرشد الرياض ط (1417هـ-1996م).

١٤٤ -درء تعارض العقل والنقل لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلي م بن تيمية،تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم ،دار الكتب،القاهرة،(1391م) .

١٤٥ -الدرة الموسومة في شرح المنظومة :لإبراهيم بن أبي قاسم الحكمي ، تحقيق : الدكتور المهدي محمد الحرازي ،دار البشائر الإسلامية ،بيروت لبنان ط1(1428هـ-2007م) .

١٤٦ -درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فراموز الشهير بملا خسرو (المتوفى : 885هـ) ،بدون طبعة ،بدون تاريخ.

١٤٧ -درر السلوك في سياسة الملوك: أبو الحسن علي بن حبيب الماوردي تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار الوطن - الرياض - (1417هـ- 1997م) .

١٤٨ -الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة :لحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني ، تحقيق : محمد عبد المعيد ضان ،مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر أباد، الهند - ، ط2 ،1392 هـ- 1972م

١٤٩ -الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع :أحمد بن إسماعيل بن عثمان الكوراني،تحقيق : إلياس قبلان التركي ،دار صادر - ببيروت ودار الإرشاد - استانبول ط1(1428هـ-2007م) .

١٥٠ -الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي ، دار الكتب العلمية – بيروت.

١٥١ -ديوان الخنساء لتماضر بنت هند الشهيرة بالخنساء ، بدون دار وتاريخ.

١٥٢ -ذيل طبقات الحنابلة: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى: 795هـ)،بدون دار وتاريخ.

١٥٣ -الرد الوافر: محمد بن أبي بكر بن ناصر الدين الدمشقي ، تحقيق: زهير الشاويش المكتب الإسلامي - بيروت –ط1 (1393) .

١٥٤ -الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب لمحمد بن محمود البابرتي الحنفي تحقيق :لدكتور ترحيب بن ربيعان الدوسري ،مكتبة الرشد،الرياض،ط1(1426هـ-2005م) .

١٥٥ ـرسالة في أصول الفقه اسم المؤلف: أبو علي الحسن بن شهاب الحسن العكبري الحنبلي ، تحقيق : د.موفق بن عبد الله بن عبد القادر المكتبة المكية – مكة المكرمة –ط1(1413هـ-1992م) .

١٥٦ ـالرسالة: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي تحقيق : أحمد محمد شاك ر ،- القاهرة – (1358هـ – 1939م) .

١٥٧ ـرفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي تحقيق : علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود ،: عالم الكتب – لبنان / بيروت –ط1 (1999م – 1419هـ)،.

١٥٨ ـرفع النقاب عن تنقيح الشهاب :لأبي علي حسين بن علي بن طلحة الشوشاوي ،تحقيق د:أحمد السراح د:عبدالرحمن الجبرين ،مكتبة الرشد الرياض ، ط1(1425هـ-2004م) .

١٥٩ ـروضة الناظر وجنة المنا ظر لابن قدمة محمد المقدسي ،تحقيق الدكتور عبد الكريم النملة مكتبة الرشد- الرياض .

١٦٠ ـزبدة الأسرار في شرح مختصر المنار :لأحمد بن محمد بن عارف السيواسي ، تحقيق : عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض ، مكتبة الباز ط 1 (1419هـ-1998م) .

١٦١ ـزوائد الأصول على مناج الوصول إلى علم الأصول لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسين الإسنوي تحقيق : محمد سنان سيف الجلالي مكتبة الجيل الجديد صنعاء،ط1(1413هـ-1993م) .

١٦٢ ـالسراج الوهاج في شرح المنهاج لفخر الدين أحمد بن حسن بن يوسف الجاربردي،تحقيق الدكتور :أكرم بن محمد أوزيقان،دار المعراج الدولية،الرياض،ط2(1418هـ-1997م) .

١٦٣ ـسلاسل الذهب لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي تحقيق محمد المختار بن

محمد الأمين الشنقيطي ،طبعة المحقق ط2(1423هـ-2002م) .

١٦٤ -السلوك لمعرفة دول الملوك اسم المؤلف: تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي بن عبد القادر العبيدي المقريزي ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - (1418هـ - 1997م) .

١٦٥ سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد دار الفكر -بيروت .

١٦٦ سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - (1414 - 1994).

١٦٧ سنن الدارقطني: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني دار المعرفة - بيروت - (1386 - 1966).

١٦٨ سنن الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبدالرحمن الدارمي ، تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي ، دار الكتاب العربي - بيروت -ط1 (1407).

١٦٩ السنن الكبرى: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن دار الكتب العلمية - بيروت - ط1(1411 - 1991) .

١٧٠ سير أعلام النبلاء: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي مؤسسة الرسالة - بيروت - ط9(1413).

١٧١ سيرة الإمام أحمد بن حنبل لأبي الفضل صالح أحمد بن حنبل ، تحقيق: الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد ذخيرة الحفاظ ، دار الدعوة - الإسكندرية -ط2(1404هـ).

١٧٢ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني ،

تحقيق : محمود إبراهيم زايد دار الكتب العلمية - بيروت —ط1 (1405) ، الطبعة : الأولى ،

١٧٣ -شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن محمد العك بري الحنبلي تحقيق : عبد القادر الأرن اؤوط، محمود الأرناؤوط ، دار بن كثير - دمشق —ط1 (1406ه ـ) .

١٧٤ -شرح الأصول الخمسة للقاضي عبدالجبار ،تعليق :أحمد بن الحسن بن أبي هاشم ،تحقيق :د.عبدالكريم عثمان ،،مكتبة وهبة ،القاهرة(ط1 1384هـ.

١٧٥ -شرح الإيجي على مختصر المنتهى الأصولي ،للعضد الإيجي ،دار الكتب العلمية،ط2(1403هـ-1983م.

١٧٦ شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه. عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي ، تحقيق : زكريا عميرات دار الكتب العلمية - بيروت -(1416هـ - 1996م) .

١٧٧ -شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشفعي ، دار الكتب العلمية - بيروت - (1416هـ - 1996م) ، تحقيق : زكريا عميرات.

١٧٨ -شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، دار الكتب العلمية - بيروت — ط1(1411)

١٧٩ -شرح السنة: أبو محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري ، تحقيق : د. محمد سعيد سالم القحطاني ،دار ابن القيم - الدمام —ط1 (1408) .

١٨٠ -شرح السنة: الحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش: المكتب الإسلامي - دمشق _ بيروت — ط2(1403هـ - 1983م) .

١٨١ -شرح العقيدة الطحاوية: ابن أبي العز الحنفي ،: المكتب الإسلامي - بيروت

– ط4(1391)

١٨٢ شرح العقيدة الطحاوية: ابن أبي العز الحنفي ،: المكتب الإسلامي – بيروت –ط4(1391).

١٨٣ شرح العمدة في الفقه: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، تحقيق : د. سعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان – الرياض – ط1(1413) .

١٨٤ الشرح الكبير لعبدالرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي ، عبد الرحمن بن محمد المتوفى : 682هـ،بدون .

١٨٥ الشرح الكبير: سيدي أحمد الدردير أبو البركات ، تحقيق : محمد عليش ، دار الفكر – بيروت .

١٨٦ شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع ،لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ،تحقيق الدكتور :محمد إبراهيم الحفناوي ،دار السلام مصر القاهرة ط1 ،(1426هـ-2005م) .

١٨٧ شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير في أصول الفقه تأليف الع لامة محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار ، تحقيق الدكتور :محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد ،مكتبة العبيكان(1418هـ-1997م) .

١٨٨ شرح اللمع :لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي ،تحقيق :عبد المجي د تركي ،دار الغرب الإسلامي ،بيروت ط1(1408-1988م) .

١٨٩ شرح المعالم في أصول الفقه لعبد الله بن محمد الفهري المعروف بابن التلمساني ،تحقيق عادل أحمد عبد الموجو د وعلي محمد معوض .عالم الكتب ،بيروت لبنان-ط1(1419هـ-1999م) .

١٩٠ شرح المنهاج :لشمس الدين محمود ب عبد الرحم ن الأصفهاني تحقيق الدكتور:عبد الكريم النملة ،مكتبة الرشد ،الرياض ،ط1(1420هـ-1990م) .

١٩١ شرح المنهاج للرملي رسالة ماجستير في أصول الفقه ،جامعة الإمام محمد بن

سعود الإسلامية :الباحثة نصرة بنت عبد الله الناصر الرياض ،1419هـ.

١٩٢ -شرح الورقات في علم أصول الفقه لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي مركز الدراسات والتحقيق ،مكتبة نزار الباز ، مكة المكرمة(1424هـ-2003م) .

١٩٣ -شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي تحقيق محمد عبد الرحمن الشاغول، المكتبة الأزهرية للتراث ،مصر بدون.

١٩٤ -شرح غاية السول إلى علم الأصول لل علامة يوسف بن أحمد بن عبد اله ادي الشهير بابن المِبرَد ، تحقيق أحمد بن طرقي العنزي ،دار البشائر الإسلامية بيروت ط1 (1424هـ-2000م) .

١٩٥ -شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، دار الفكر - بيروت ط2.

١٩٦ -شرح مختصر الروضة :لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي،تحقيق :الدكتور عبد الله بن عبد المحس ن التركي ،مؤسسة الرسالة،بيروت،(1424هـ-2003م) .

١٩٧ -شرح مختصر المنتهى الأصولي للقطب الشيرازي ،رسالة دكتور اه بقسم أصول الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود رحمه الله القسم الأول ،تحقيق الدكتور عبد اللطيف الصرامي .

١٩٨ -شرح معاني الآثار: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي ، تحقيق : محمد زهري النجار دار الكتب العلمية - بيروت - (1399) ، الطبعة : الأولى .

١٩٩ -شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، عالم الكتب بيروت – ط2(1996) .

٢٠٠ -شرف العقل وماهيته للحارث المحاسبي وأبي حامد الغزالي،تحقيق:مصطفى

عبد القادر عطا ،دار الكتب العلمية ،بيروت 1406هـ-1986م.

٢٠١ -الشعر والشعراء اسم المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى : 276هـ) بدون دار وتاريخ .

٢٠٢ -الصحاح لإ سماعيل الجوهري ،تحقيق :أحمد عطا ،دار العلم للملايين ،ط2(1399هـ-1979م).

٢٠٣ -صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، تحقيق : شعيب الأرن اؤوط مؤسسة الرسالة - بيروت -ط2 (1414 - 1993) .

٢٠٤ -صحيح ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري ، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي.المكتب الإسلامي - بيروت - (1390 - 1970) .

٢٠٥ -صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٢٠٦ -صفة الصفوة: عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج ، تحقيق : محمود فاخوري - د.محمد رواس قلعه جي دار المعرفة - بيروت -ط2(1399 - 1979) .

٢٠٧ -الضروري في أصول الفقه لأبي الوليد محمد بن رشد المالكي (الحفيد)،تحقيق:محمد علال ،دار الغرب الإسلامي -بيروت ط1(1994م).

٢٠٨ -الضعفاء الكبير: أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي ، دار المكتبة العلمية - بيروت -ط1(1404هـ - 1984م) تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي.

٢٠٩ -الضوء اللامع لأهل القرن التاسع اسم المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، منشورات دار مكتبة الحياة -بيروت.

٢١٠ -الضياء اللامع شرح جمع الجوامع : للشيخ أحمد بن عبدا لرحم ن بن موسى الزليطي ،تحقيق الدكتور عبد الكري م النملة مكتبة الرشد الرياض ط 2 (1420هـ1999م) .

٢١١ -طبقات الحنابلة: محمد بن أبي يعلى أبو الحسين ،: دار المعرفة - بيروت ، تحقيق : محمد حامد الفقي.

٢١٢ -الطبقات السنية في تراجم الحنفية ، لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الغزي الحنفي ، تحقيق : د.عبد الفتاح محمد الحلو ، دار الرفاعي ، الرياض ، ط 1 ، 1403هـ.

٢١٣ -طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي تحقيق : د. محمود محمد الطناحي د.عبد الفتاح محمد الحلو هجر للطباعة والنشر والتوزيع - ط2(1413هـ) .

٢١٤ -طبقات الشافعية: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة ، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان عالم الكتب - بيروت - ط1(1407) .

٢١٥ -طبقات الفقهاء :إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق ، تحقيق : خليل الميس دار القلم - بيروت.

٢١٦ -طبقات الفقهاء الشافعية : تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح ، تحقيق : محيي الدين علي نجيب دار البشائر الإسلامية - بيروت - ط1(1992م) .

٢١٧ -طبقات المفسرين: أحمد بن محمد ال داوودي ، تحقيق : سليمان بن صالح الخزي مكتبة العلوم والحكم - السعودية - ط1(1417هـ- 1997م) .

٢١٨ -طبقات المفسرين: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تحقيق : علي محمد عمر مكتبة وهبة - القاهرة - ط1(1396) .

٢١٩ -طرق الاستدلال ومق دماتها عند المناطقة والأصوليين للدكتور يعقوب

الباحسين ،مكتبة الرشد -الرياض ،ط2 (هـ 1422).

٢٢٠ -عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي :لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي ،دار إحياء التراث العربي –بيروت -1415هـ.

٢٢١ -العبر في خبر من غبر: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق : د. صلاح الدين المنجد مطبعة حكومة الكويت - الكويت - ط2 (1984) .

٢٢٢ -العدة في أصول الفقه : القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء تحقيق الدكتور أحمد بن علي سير المباركي ط3(1414هـ-1993م).

٢٢٣ -العقد المنظوم في الخصوص والعموم ،لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي،تحقيق أحمد الختم عبدالله ،دار الكتب ،مصر ط1(1420هـ-1999م) .

٢٢٤ -العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن قدامة المقدسي أبو عبد الله ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار الكاتب العربي - بيروت .

٢٢٥ -علل الحديث: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن بن إدريس بن مهران الرازي ، تحقيق : محب الدين الخطيب دار المعرفة - بيروت -(1405هـ)

٢٢٦ -العلل المتناهية في الأحاديث الواهية: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، تحقيق: خليل الميس دار الكتب العلمية - بيروت – ط1(1403) .

٢٢٧ -العلل الواردة في الأحاديث النبوية اسم المؤلف: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن الدارقطني البغدادي ،، تحقيق : د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي دار طيبة - الرياض – ط1(1405 - 1985) .

٢٢٨ -عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين محمود بن أحمد العيني ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٢٩ -العناية شرح الهداية اسم المؤلف: محمد بن محمد البابرتي (المتوفى : 786هـ)،دار الكتب العلمية ،بيروت .

٢٣٠ -عون المعبود شرح سنن أبي داود محمد شمس الحق العظيم آبادي ، دار الكتب العلمية - بيروت -ط2(1995م) ، الطبعة : الثانية

٢٣١ -العين :للخليل بن أحمد الفراهيدي ، تحقيق : د مهدي المخزومي / د إبراهيم السامرائي دار ومكتبة الهلال .

٢٣٢ -غاية النهاية في طبقات القراء: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى : 833هـ) .

٢٣٣ -غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي ، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ط1(1405هـ - 1985م) ، الطبعة : الأولى .

٢٣٤ -الغيث الهامع شرح جمع الجوامع للحافظ ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبدالرحيم العراقي .دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط1(1425هـ-2004م) .

٢٣٥ -الفائق في أصول الفقه لصفي الرحمن عبدالرحيم بن محمد الأرموي الهندي تحقيق الدكتور علي بن عبد العزيز العميريني 1415هـ.

٢٣٦ -الفتاوى الكبرى الفقهية: ابن حجر الهيتمي ، دار الفكر -بيروت .

٢٣٧ -فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار المعرفة - بيروت ، تحقيق : محب الدين الخطيب.

٢٣٨ -فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم الحنفي،دار الكتب العلمية بيروت ط1(1422هـ-2001م) .

٢٣٩ -فتح الوهاب شرح منهج الطلاب: زكريا الأنصاري ، دار الفكر - بيروت .

٢٤٠ -الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي ، دار الآفاق الجديدة - بيروت .

٢٤١ -الفروع وتصحيح الفروع : أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق : أبو

الزهراء حازم القاضي دار الكتب العلمية - بيروت – ط1(1418) .

٢٤٢ -الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ، ، تحقيق : خليل المنصور دار الكتب العلمية - بيروت – ط1(1418هـ - 1998م) .

٢٤٣ -الفصل في الملل والأهواء والنحل: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الطاهري ،: مكتبة الخانجي – القاهرة.

٢٤٤ -الفصول في الأصول: أحمد بن علي الرازي الجصاص ،تحقيق : د. عجيل جاسم النشمي وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت –ط1(1405) .

٢٤٥ -الفقيه و المتفقه: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، تحقيق : أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي دار ابن الجوزي - السعودية – ط2(1421هـ) .

٢٤٦ -الفهرست: أبو الفرج محمد بن إسحاق النديم ، دار المعرفة - بيروت - (1398 - 1978) .

٢٤٧ -الفوائد البهية في تراجم الحنفية :لمحمد عبد الحي اللكنوي،تحقيق محمد بدر الدين ،دار المعرفة –بيروت.

٢٤٨ -الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة: محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، تحقيق : عبد الرحمن يحيى المعلمي دار المكتب الإسلامي - بيروت – ط3(1407هـ) .

٢٤٩ -الفوائد الموضوعة في الأحاديث الموضوعة: العلامة الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي ، تحقيق : د . محمد بن لطفي الصباغ ،: دار الوراق - الرياض – ط3(1419 هـ - 1998م) .

٢٥٠ -فوات الوفيات :محمد بن شاكر بن أحمد الكتبي ، تحقيق : علي محمد بن معوض / عادل أحمد عبد الموجود دار الكتب العلمية - بيروت –ط1

(2000م).

٢٥١ -فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لعبد العلي محمد بن نظام الدين السهالوي الأنصاري ، تحقيق عبدالله محمود محمد عمر ،دار الكتب العلمية،بيروت ط1(1423هـ-2002م) .

٢٥٢ -فيض القدير شرح الجامع الصغير: عبد الرؤوف المناوي ، المكتبة التجارية الكبرى - مصر – ط1(1356هـ) .

٢٥٣ -قواطع الأدلة في الأصول :أبي المظفر منصور بن عبدالجبار السمعاني تحقيق:محمد حسن محمد حسن إسماعيل ،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان ط1(1418هـ-1997هـ) .

٢٥٤ -قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، لعز الدين أبي محمد عبد العزيز بن عبد السلام الشافعي ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون تاريخ .

٢٥٥ -القواعد لأبي الحسن علي بن محمد بن علي البعلي المعروف بابن اللحام ،دراسة وتحقيق د:عايض بن عبدالله الشهراني ،و د:ناصر بن عثمان الغامدي ،مكتبة الرشد الرياض ،ط2(1426هـ-2005هـ).

٢٥٦ -الكاشف عن أصول الدلائل :لفخر الدين الرازي ،تحقيق أحمد حجازي السقا ،دار الجيل –بيروت -1413هـ-1992م.

٢٥٧ -الكاشف عن المحصول :للأصفهاني ،دار الكتب العلمية –بيروت ط1(1419هـ-1998م).

٢٥٨ -الكافي شرح أصول البزدوي لحسام الدين حسين بن علي بن حجاج السغناقي، تحقيق فخر الدين سيد محمد قانت ،مكتبة الرشد الرياض ط 1 (1422-2001م) .

٢٥٩ -الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل: أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي ، المكتب الاسلامي – بيروت.

٢٦٠ الكامل في التاريخ :أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني ، تحقيق : عبد الله القاضي دار الكتب العلمية – بيروت – ط2(1415هـ) .

٢٦١ الكامل في ضعفاء الرجال: عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبو أحمد الجرجاني ، تحقيق : يحيى مختار غزاوي دار الفكر – بيروت –ط3 (1409 – 1988) .

٢٦٢ كتاب التلخيص في أصول الفقه: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، تحقيق : عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري دار البشائر الإسلامية – بيروت – (1417هـ- 1996م) .

٢٦٣ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، تحقيق : كمال يوسف الحوت مكتبة الرشد – الرياض –ط1(1409) .

٢٦٤ كتاب في أصول الفقه : لأبي الثناء محمود بن زيد اللامشي الحنفي الماتريدي . تحقيق :عبدالمجيد تركي ،دار الغرب الإسلامي، بيروت ط1(1995م) .

٢٦٥ كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: أبو العباس أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني ، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي مكتبة ابن تيمية ،ط2.

٢٦٦ كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال دار الفكر – بيروت – (1402) .

٢٦٧ كشف الأسرار شرح المنار لأبي البركات عبدالله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي ،دار الكتب العلمية بيروت بدون .

٢٦٨ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر. دار الكتب العلمية – بيروت –(1418هـ – 1997م) .

٢٦٩ كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس إسماعيل بن محمد العجلوني ، مؤسسة الرسالة - بيروت – ط4(1405) ، تحقيق : أحمد القلاش .

٢٧٠ كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار : تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي ، تحقيق : علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان ، دار الخير - دمشق – ط1(1994م).

٢٧١ الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية) : أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ، تحقيق : عدنان درويش - محمد المصري مؤسسة الرسالة - بيروت -(1419هـ - 1998م).

٢٧٢ اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة المعروف بـ (التذكرة في الأحاديث المشتهرة): بدر الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ،دار الكتب العلمية - بيروت – ط1(1406 هـ - 1986م) .

٢٧٣ لباب المحصول في علم الأصول العلامة الحسين بن رشيق المالكي ،تحقيق: محمد غزالي عمر جابي دار البحوث والدراسات الإمارات دبي ط 1(1422هـ-2001م) .

٢٧٤ لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ: الحافظ أبو الفضل تقي الدين محمد بن محمد بن فهد الهاشمي المكي ، دار الكتب العلمية - بيروت .

٢٧٥ لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار صادر - بيروت ،ط1 .

٢٧٦ لسان الميزان: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق : دائرة المعرف النظامية - الهند - مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - (1406 - 1986) ،ط3 .

٢٧٧ لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة: لإمام الحرمين عبد الملك بن

عبد الله الجويني ، تحقيق : فوقية حسين محمود ،عالم الكتب – لبنان –ط2 (1407هـ – 1987م) .

٢٧٨ المبدع في شرح المقنع اسم المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي ، المكتب الإسلامي – بيروت – (1400) .

٢٧٩ المجتبى من السنن: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب – ط2(1406 – 1986) .

٢٨٠ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: علي بن أبي بكر الهيثمي ، دار الريان للتراث و دار الكتاب العربي – القاهرة ، بيروت – (1407هـ) .

٢٨١ المجموع لشرف الدين يحيى النووي ، دار الفكر – بيروت – (1997م) .

٢٨٢ المحصول في علم أصول الفقه :لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي .تحقيق : الدكتور جابر فياض العلواني ،مؤسسة الرسالة،ط 3(1418هـ 1997م) .

٢٨٣ المحصول في أصول الفقه للقاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي ،تحقيق حسين علي اليدري وسعيد عبداللطيف فودة ،دار البيارق ط 1(1423هـ– 1999م) .

٢٨٤ المحصول في علم الأصول: محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، تحقيق : طه جابر فياض العلواني جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض – ط1(1400) .

٢٨٥ المحكوم فيه عند الأصوليين للباحث :ضيف الله بن هادي الزيداني ، رسالة ماجستير في أصول الفقه ،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية1419هـ .

٢٨٦ مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، تحقيق : محمود خاطر مكتبة لبنان ناشرون – بيروت – (1415 – 1995).

٢٨٧ المختصر في أخبار البشر: أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن علي (المتوفى :

732هـ) .

٢٨٨ المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد تأليف علي بن محمد بن علي البعلي المعروف بابن اللحام تحقيق : الدكتور محمد مظهر بقا جامعة أم القرى مكة المكرمة ط2(1422هـ-2001م) .

٢٨٩ مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل :جمال الدين أبي عمر عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بـابن الحاجب.تحقيق الدكتور نذير حمادو دار ابن حزم بيروت ط1(1427هـ-2006م) .

٢٩٠ مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، تحقيق : محمد حامد الفقي دار الكتاب العربي - بيروت - ط2(1393 - 1973).

٢٩١ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد القادر بن بدران الدمشقي ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ،مؤسسة الرسالة - بيروت - ط2(1401).

٢٩٢ المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا دار الكتب العلمية - بيروت - ط1(1411هـ - 1990م) .

٢٩٣ المستصفى من علم الأصول :لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي .تحقيق د.حمزة حافظ ،طبعة المحقق .

٢٩٤ مسلم الثبوت مع شرح فواتح الرحموت للقاضي محب الدين بن عبدالشكور البهاري ، تحقيق :عبدالله محمد عمر دار الكتب العلمية بيروت(1423هـ-2002م) .

٢٩٥ مسند أبي داود الطيالسي: سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي ، دار المعرفة - بيروت .

٢٩٦ مسند الإمام أحمد بن حنبل :أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ، مؤسسة قرطبة – مصر.

٢٩٧ مسند الشافعي اسم المؤلف: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي ، دار الكتب العلمية - بيروت

٢٩٨ المسودة في أصول الفقه لآل تيمية عبدا لسلا م بن تيمية وأبي المحاسن عبد الحلي م بن عبد السلا م وحفيده أحمد بن عبد الحليم .تحقيق الدكتور أحمد بن إبراهيم الذروي ،دار الفضيلة الرياض،ط1(1422هـ-2001م) .

٢٩٩ المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي المكتب الإسلامي - بيروت – ط2(1403) .

٣٠٠ المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشتري دار العاصمة ودار الغيث - السعودية –ط1 (1419هـ) .

٣٠١ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى السيوطي الرحيباني ،: المكتب الإسلامي - دمشق -(1961م)

٣٠٢ المعتمد لأبي الحسين محمد البصري ،تحقيق محمد حميد الله بالتعاون مع أحمد بكير وحسن حنفي دمشق(1385هـ،1965م) .

٣٠٣ معجم الأصوليين لأبي الطيب مولود السريري السوسي ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،ط1(1423هـ-2002م).

٣٠٤ المعجم الأوسط: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني دار الحرمين - القاهرة - (1415) .

٣٠٥ المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي مكتبة الزهراء - الموصل – ط2(1404 - 1983) .

٣٠٦ معجم الكتب: يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن عبد الهادي الدمشقي ، تحقيق : يسرى عبد الغني البشري مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع - مصر - (1409هـ/ 1989م) .

٣٠٧ المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى و أحمد الزيات و حامد عبد القادر ومحمد النجار ، تحقيق : مجمع اللغة العربية دار الدعوة .

٣٠٨ معجم محدثي الذهبي لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، د .روحية عبد الرحمن السويفي دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط1(1413هـ - 1993م).

٣٠٩ معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للإمام شمس الدين محمد بن يوسف الجزري ، تحقيق الدكتور :شعبان محمد إسماعيل دار ابن حزم بيروت ط1 (1424هـ-2003م) .

٣١٠ -معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم: أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي ، تحقيق : عبد العليم عبد العظيم البستوي مكتبة الدار - المدينة المنورة - السعودية -ط1(1405 - 1985).

٣١١ معرفة الحجج الشرعية للقاضي صدر الإسلام أبي اليسر محمد بن محمد بن الحسين البزدوي تحقيق الدكتور :عبدالقادر بن ياسين الخطيب،مؤسسة الرسالة،ط1 1420هـ-2000م.

٣١٢ معرفة السنن والآثار عن الامام أبي عبد الله محمد بن أدريس الشافعي : الحافظ الامام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد. البيهقي. الخسروجردي ، تحقيق : سيد كسروي حسن دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت .

٣١٣ معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن

عثمان بن قايماز الذهبي ، تحقيق : بشار عواد معروف ، شعيب الأرناؤوط ، صالح مهدي عباس مؤسسة الرسالة - بيروت ط1 (1404) .

٣١٤ -المعونة في الجدل: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق ، تحقيق : د. علي عبد العزيز العميريني ، جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت -ط1 (1407) .

٣١٥ -مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج :محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر – بيروت.

٣١٦ -المغني في أبواب العدل والتوحيد للقاضي عبدالجبار بن أحمد الأسدأبادي،تحقيق :طه حسين وأمين الخولي ،دار الكتب ،وزارة الثقافة والإرشاد القومي ،مصر 1962م.

٣١٧ -المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، دار الفكر - بيروت – ط1(1405) .

٣١٨ -مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للشريف أبي عبدالله محمد بن أحمد الحسني التلمساني ،تحقيق محمد علي فركوس المكتبة المكية بمكة ومؤسسة الريان ببيروت ،ط2(1424هـ-2003م) .

٣١٩ -مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، دار الكتب العلمية - بيروت

٣٢٠ -مقايس اللغة ،لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ،تحقيق ،شهاب الدين أبو عمر ،دار الفكر بيروت لبنان ط1 ،(1415هـ) .

٣٢١ -مقبول المنقول من علمي الجدل والأصول على قاعدة مذهب إمام الأئمة وربابي الأمة أحمد بن حنبل :لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن حسن بن أحمد ابن عبد الهاد ي الحنبلي ،تحقيق :عبد الله بن س الم البطاطي،دارالبشائر الإسلامية بيروت ط1(1428هـ-2007م) .

٣٢٢ ممقدمة ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي ، دار القلم - بيروت –ط5 (1984) .

٣٢٣ +المقدمة في الأصول لأبي الحسن علي بن عمر بن القصار المالكي،دار الغرب الإسلامي بيروت ،تحقيق محمد بن الحسين السليماني.

٣٢٤ +المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد : الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ، تحقيق : د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين مكتبة الرشد - الرياض – ط1(1410هـ - 1990م) .

٣٢٥ +الملل والنحل: محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني ، تحقيق : محمد سيد كيلاني دار المعرفة - بيروت - (1404) .

٣٢٦ من ذيول العبر: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله ، مطبعة حكومة الكويت ، تحقيق : د.صلاح الدين المنجد .

٣٢٧ +المنار المنيف في الصحيح والضعيف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنبلي الدمشقي ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب – ط2(1403 هـ) .

٣٢٨ مناهج العقول شرح البدخشي للعلامة محمد بن الحسن البدخشي مع شرح الإسنوي دار الكتب العلمية بيروت بدون رقم الطبعة وتاريخها .

٣٢٩ +المنتخل في الجدل لأبي حامد محمد ب ن محمد الغزالي تحقيق الدكتور علي بن عبدالعزيز العميريني ،دار الوراق ببيروت والنيرين بالرياض .ط 1 (1424هـ2004م)

٣٣٠ +المنتظم في تاريخ الملوك والأمم عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج ، دار صادر - بيروت – ط1(-1358) .

٣٣١ +المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي: دار صادر - بيروت – ط1(1358) .

٣٣٢ ـمنتهى السول والأمل لسيف الدين أبي الحسن علي بن محمد الآمدي تحقيق:أحمد فريد المزيدي دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط 1(1424هـ-2003م) .

٣٣٣ ـالمنثور في القواعد: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله ، تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - ط2(1405) .

٣٣٤ ـالمنخول من تعليقات الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي تحقيق محمد حسن هيتو ،دار الفكر ببيروت والفكر المعاصر بدمشق ط3(1419هـ1998م) .

٣٣٥ ـمنهاج الأصول :للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر محمد البيضاوي ،تحقيق: الدكتور عبد الفتا ح أحمد قطب الدين مؤسسة قرطبة،ط1(1417هـ-1996م) .

٣٣٦ ـمنهاج السنة النبوية: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، تحقيق: د. محمد رشاد سالم مؤسسة قرطبة –ط1(1406).

٣٣٧ ـالمنهاج في ترتيب الحجاج :لابن رشد ا لباجي ،مكتبة الرشد،الرياض - ط1(1425هـ-2004م).

٣٣٨ ـمنهج الماوردي في أصول الدين عرض ورد ،للباحث : عبد العزي ز بن عمر الغامدي،رسالة ماجستر في قسم العقدة بكلية أصول الدن بجامعة الإمام إشراف:سالم القرني 1416هـ.

٣٣٩ ـمنهج الماوردي في تفسير النكت والعيون ،رسالة ماجستير في علوم القرآن بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى للباحث بدل بن محمد الصميط ،إشراف د.عبدا لوهاب فايد،1406-1407هـ.

٣٤٠ ـالموافقات :لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي ،تحقيق مشهور حسن آل سلمان،دار ابن القيم بالسعودية وابن عفان بمصر ط 1(1424هـ-

2003م) .

٣٤١ -مواهب الجليل لشرح مختصر خليل اسم المؤلف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله ، دار الفكر - بيروت – ط2(1398) .

٣٤٢ -موسوعة علم الكلام :رفيق العجم ،مكتبة لبنان.

٣٤٣ -موسوعة علم الكلام عند الفخر الرازي :د.سميح دغيم،مكتبة لبنان/ لبنان ط2001م.

٣٤٤ -موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للعلامة محمد التهانوي تقديم وإشراف :رفيق العجم ،تحقيق د.علي دحروج،مكتبة لبنان ط1 ،1996م.

٣٤٥ -موسوعة مصطلحات الإمام الغزالي :د.رفيق العجم ،مكتبة لبنان / لبنان ط1 (20000م)

٣٤٦ -الميزان في أصول الفقه :لعلاء الدين محمد بن عبدالحميد السمرقندي،دار الكتب العلمية ،بيروت لبنان ط1(1425هـ-2004م).

٣٤٧ -النبذة الكافية في أحكام أصول الدين (النبذ في أصول الفقه) :لأبي محمد ،علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، تحقيق : محمد أحمد عبد العزيز ، دار الكتب العلمية – بيروت ،ط1 – 1405هـ .

٣٤٨ -النبوات: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، المطبعة السلفية - القاهرة - (1386)

٣٤٩ -النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردى الأتابكي ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي – مصر.

٣٥٠ -نزهة الألباب في الألقاب: احمد بن علي بن محمد المشهور بابن حجر العسقلاني ، تحقيق : عبد العزيز محمد بن صالح السديري مكتبة الرشد - الرياض –ط1 (1409هـ-1989م) .

٣٥١ -نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر لعبد القادر بن أحمد بن

مصطفى بن بدران الدومي ،مكتبة نزار البار مكة المكرمة ط 1(1424هـ-2003م) .

٣٥٢ نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المعروف بالقرافي ، تحقيق : عادل أحمد عبدالموجود ومحمد علي معوض مكتبة قرطبة نشر مكتبة الباز بمكة ط2(1418هـ1997م) .

٣٥٣ نقط العروس في تواريخ الخلفاء: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، تحقيق : د . إحسان عباس المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت / لبنان - ط2(1987 م) .

٣٥٤ النكت والعيون أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان .

٣٥٥ نهاية الإقدام في علم الكلام: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني ، تحقيق : أحمد فريد المزيدي ،دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - (1425هـ - 2004م) .

٣٥٦ نهاية السول في شرح منهاج الأصول لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ، تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل دار ابن حزم بيروت ط 1 ،(1420هـ-1999م) .

٣٥٧ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين ، دار الفكر للطباعة - بيروت -(1404هـ - 1984م) .

٣٥٨ نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف ببدي ع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام :تأليف أحمد ب ن علي بن الساعاتي تحقيق الدكتور سعد بن غرير بن مهدي السلمي ،جامعة أم القرى مكة المكرمة(1418هـ) .

٣٥٩ نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي ،

تحقيق الدكتور صالح اليوسف والدكتور سعد الشويح ،مكتبة نزار الباز ،مكة المكرمة(1419هـ-1999م) .

٣٦٠ الهداية شرح بداية المبتدي: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني ، المكتبة الإسلامية.

٣٦١ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل باشا البغدادي ،: دار الكتب العلمية - بيروت - (1413 - 1992) .

٣٦٢ الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحس ن التركي ،مؤسسة الرسالة بيروت ط 1 (1420هـ-1999م) .

٣٦٣ الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ، تحقيق : أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى دار إحياء التراث - بيروت - (1420هـ-2000م).

٣٦٤ الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر دار السلام - القاهرة -ط1 (1417) .

٣٦٥ الوصول إلى الأصول لشرف لأبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي تحقيق الدكتور عبدالحميد أبو زنيد مكتبة المعارف الرياض ،(1403هـ-1983م).

٣٦٦ الوصول إلى قواعد الأصول لمحمد بن عبدالله بن أحمد الخطيب التمرتاشي تحقيق :الدكتور محمد شريف مصطفى أحمد سليمان ،دار الكتب العلمية ،بيروت ط1(1420هـ-2000م) .

٣٦٧ وفيات الأعيان و إنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، تحقيق : إحسان عباس دار الثقافة - لبنان .

٣٦٨ يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر: أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي ، تحقيق : د. مفيد محمد قمحية دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان - ط1(1403هـ 1983م) .

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

المقــدمـــــة..... 3
أهمية الموضوع و أسباب اختياره .....5.....
أهداف الموضوع .....5.....
الدراسات السابقة..... 6
خطة البحث.....6
منهج البحث .....15.....
التمهيد **21**
المبحث الأول عصر الماوردي 22
أولاً :الحالة السياسية 23
الأول : الطائع لله. 24
الثاني : القادر بالله..... 26
الثالث : القائم بأمر الله..... 29
ثانياً :الحالة الاجتماعية **33**
ثالثا: الحالة العلمية..... **36**
المبحث الثاني: حياتهالشخصية 42
أولا : اسمه وكنيته ولقبه .....42.....
ثانياً :مولده ونشأته .....43.....
ثالثاً :أخلاقه..... 44

رابعاً :وفاته.....48
المبحث الثالث حياته العلمية 49
أولاً :شيوخه..... 49
ثانياً :تلاميذه: 51
ثالثاً : مكانته العلمية 54
رابعاً : المناصب التي تقلدها 57
خامساً: مذهبه الفقهي: 59
سادساً :عقيدته..... 61
خامساً :مصنفاته..... 64
سادساً :جهود الماوردي في أصول الفقه:..... 69
الفصل الأول :المقدمات الأصولية 70
المبحث الأول :تعريف الأدلة..... 71
الأدلة في اللغة : 71
الأدلة عند الماوردي : 71
المبحث الثاني :تعريف الأصل والفرع..... 76
الأصل في اللغة 76
الفرع 76
الأصل والفرع عند الماوردي..... 76
الأصل والفرع عند الأصوليين..... 77
المبحث الثالث :حقيقة العلم وأقسامه 79
المطلب الأول :حقيقة العلم..... 80

العلم في اللغة 80
العلم عند الماوردي 80
العلم عند الأصوليين..... 81
المطلب الثاني :أقسام العلم..... 84
المسألة الأولى :علم الاضطرار 84
المسألة الثانية :علم الاكتساب 85
المبحث الرابع :الأسماء الشرعية منقولة نقلاً غير كلي 87
الأسماء الشرعية : 87
تحرير محل النزاع 87
رأي الماوردي 88
القول الثاني..... 89
القول الثالث..... 90
الفصل الثاني المسائل المتعلقة بمباحث الحاكم 91
المبحث الأول :المراد بالعقل 92
العقل في اللغة 92
العقل عند الماوردي 92
تعريف العقل عند الأصوليين 96
أدلة الماوردي 98
المبحث الثاني محل العقل 99
رأي الماوردي 99
القول الثاني 101
القول الثالث..... 101

أدلة الماوردي 102
ثمرة الخلاف 102
المبحث الثالث أنواع العقل 104
العقل الغريزي 104
العقل المكتسب 104
المبحث الرابع تفاوت العقول 106
رأي الماوردي 106
القول الثاني..... 107
القول الثالث..... 108
القول الرابع..... 109
أدلة الماوردي 110
أدلة القول الثاني..... 110
أدلة القول الثالث..... 112
أدلة القول الرابع 113
الترجيح 114
المبحث الخامس الحسن والقبح العقلي 115
الحسن لغة..... 115
القبح لغة 115
اصطلاحاً 115
تحرير محل النزاع 116
رأي الماوردي 117

القول الثاني 120
القول الثالث..... 121
المبحث السادس الاقتصار على قضايا العقول 123
المبحث السابع تعبد النبي ﷺ قبل البعثة 125
تحرير محل النزاع 125
رأي الماوردي..... 126
القول الثالث..... 129
القول الرابع..... 130
ثمرة الخلاف 130
المبحث الثامن التعبد بقضايا العقول فيمن لم تبلغهم دعوة الأنبياء
.....132
رأي الماوردي..... 132
القول الثاني 133
المبحث التاسع :منزلة العقل من الشرع 134
رأي الماوردي 134
المبحث العاشر قضايا العقول هل تقتضي الثواب على الطاعة 137
رأي الماوردي 137
عرض الأقوال 137
القول الأول..... 137
القول الثاني 137
القول الثالث..... 138

الفصل الثالث :

المسائل المتعلقة بالحكم التكليفي عند الماوردي 139

المبحث الأول تعريف التكليف 140

تمهيد 140

التكليف في اللغة 140

التكليف اصطلاحا 141

التكليف عند الماوردي..... 141

المبحث الثاني أنواع الخطاب 147

المبحث الثالث أقسام خطاب التكليف 148

أقسام الحكم التكليفي عند الماوردي : 148

القول الثاني : 149

القول الثالث..... 150

القول الرابع 150

القول الخامس 151

المبحث الثالث حسن التكليف 152

رأي الماوردي 152

القول الثاني..... 153

القول الثالث..... 154

أدلة الماوردي 154

أدلة القول الثاني..... 155

أدلة القول الثالث 156

الترجيح 157
نوع الخلاف 157
المبحث الرابع :هل التكليف اقترن بالعقل أو تعقبه ؟..... 158
رأي الماوردي 158
عرض الأقوال 158
القول الأول 158
القول الثاني 158
المبحث الخامس هل يكون التكليف معتبراً بالأصلح ؟ 159
الأصلح : 159
رأي الماوردي 159
القول الثاني 160
القول الثالث 161
المبحث الخامس مسائل الواجب 162
المطلب الأول تعريف الواجب **163**
الواجب في اللغة 163
الواجب اصطلاحاً عند 164
الواجب عند الأصوليين..... 165
المطلب الثاني الفرق بين الفرض والواجب
..... 167
الفرض لغة 167
تحرير محل النزاع 167

رأي الماوردي 167
القول الثاني 169
المطلب الثالث :نوع الخلاف في الفرق بين الفرض والواجب 170
رأي الماوردي 170
المطلب الرابع :مسائل الواجب المؤقت 173
المسألة الأولى الواجب الموسع والمضيق 174
المسألة الثانية وجوب الواجب الموسع بأول الوقت أو بآخره؟
.....176
تحرير محل النزاع..... 176
رأي الماوردي 176
القول الثاني..... 179
القول الثالث..... 179
القول الرابع 179
أدلة الماوردي 180
أدلة الحنفية..... 182
المسألة الثالثة العزم في فعل الواجب الموسع 184
رأي الماوردي 184
عرض الأقوال في المسألة 185
القول الأول 185
القول الثاني..... 186

نوع الخلاف..... 187
المسألة الرابعة :أداء الواجب الموسع في أول الوقت يكون فرضاً أو نفلا ؟ 188
رأي الماوردي 188
القول الثاني 188
القول الثالث..... 189
المطلب الخامس مسائل الواجب العيني والكفائي 190
المسألة الأولى :تعريف الواجب العيني والكفائي 191
العين لغة 191
الكفاية لغة..... 191
الواجب العيني والكفائي عندالماوردي 191
الواجب العيني والكفائي عند الأصوليين..... 193
المسألة الثانية الفرق بين الواجب العيني والكفائي 195
الفرق الأول..... 195
الفرق الثاني..... 197
المسألة الثالثة تقديم فرض العين على فرض الكفاية عند التعارض... 198
رأي الماوردي..... 198
القول الثاني 199
القول الثالث 200
القول الرابع 200
المسألة الرابعة :تعلق فرض الكفاية بالكل أو البعض؟ 201

تحرير محل النزاع 201
رأي الماوردي 201
القول الثاني 205
المسألة الخامسة :تعين الواجب الكفائي بالدخول فيه 207
رأي الماوردي 207
القول الثاني..... 208
القول الثالث 208
المطلب السادس مالا يتم الواجب إلا به 209
تحرير محل النزاع 209
رأي الماوردي..... 211
القول الثاني 212
القول الثالث 213
القول الرابع..... 213
القول الخامس 214
المطلب السابع إثبات الواجب المخير 215
تحرير محل النزاع 215
رأي الماوردي..... 215
القول الثاني..... 217
القول الثالث..... 217
القول الرابع..... 218
القول الخامس..... 218

القول السادس 218
المطلب الثامن نوع الخلاف في الواجب المخير 219
رأي الماوردي..... 219
القول الثاني 220
المبحث السادس اشتراط الإرادة للأمر 221
الأمر..... 221
رأي الماوردي 221
القول الثاني 222
القول الثالث 223
المبحث السابع :مسائل المندوب
..... 224
المطلب الأول تعريف الندب 225
الندب في اللغة 225
الندب عند الماوردي 225
الندب عند الأصوليين..... 226
المطلب الثاني كون المندوب مأموراً به 228
تحرير محل النزاع 228
رأي الماوردي 228
القول الثاني..... 231
المطلب الثالث لزوم المندوب بالشروع فيه 232
تحرير محل النزاع 232
رأي الماوردي..... 232

القول الثاني..... 233
القول الثالث 233
أدلة الماوردي..... 234
الأدلة على سقوط القضاء..... 236
المبحث الثامن مسائل المحرم 237
المطلب الأول تعريف المحرم 238
المحرم في اللغة 238
المحرم عند الماوردي 238
المحرم عند الأصوليين..... 239
المطلب الثاني ما دعا إلى الحرام حرام 241
رأي الماوردي 241
المطلب الثالث تعارض ما يوجب الحظر والإباحة 244
رأي الماوردي..... 245
المطلب الرابع كون الشيء الواحد مأموراً به منهياً عنه 250
تحري محل النزاع..... 250
رأي الماوردي 252
القول الثاني 253
القول الثالث 254
القول الرابع..... 254
القول الخامس..... 254
القول السادس 255

المبحث التاسع مسائل المكروه 256
المطلب الأول تعريف المكروه 257
المكروه في اللغة 257
المكروه عند الماوردي 257
المكروه عند الأصوليين..... 258
المطلب الثاني دخول المكروه في المنهي عنه حقيقة 260
تحرير محل النزاع..... 260
رأي الماوردي 260
القول الثاني 261
المبحث العاشر:مسائل المباح 262
المطلب الأول تعريف المباح.....263
المباح في اللغة 263
المباح عند الماوردي..... 263
المباح عند الأصوليين..... 263
المطلب الثاني دخول المباح في التكليف 265
رأي الماوردي : 265
القول الثاني 266
نوع الخلاف 266
المطلب الثالث :كون المباح مأمورا به 268
تحرير محل النزاع..... 268
رأي الماوردي 268

عرض الأقوال في المسألة 268
القول الأول 268
القول الثاني..... 269
نوع الخلاف 269
القول الثاني في نوع الخلاف 270
المطلب الرابع :حسن المباح وقبحه 271
الحسن في اللغة 271
رأي الماوردي 272
عرض الأقوال في مسألة حسن 272
القول الأول 272
القول الثاني 273
القول الثالث..... 273
نوع الخلاف 274
المطلب الخامس نفي الجناح من صيغ المباح 276
تحرير محل النزاع 276
رأي الماوردي..... 276
القول الثاني..... 278
المطلب السادس أصل الأشياء قبل ورود الشرع 280
تحرير محل النزاع..... 280
رأي الماوردي 281
عرض الأقوال في المسألة 281

القول الأول 281
القول الثاني 282
القول الثالث 283
المطلب السابع نوع الخلاف في أصل الأشياء قبل ورود الشرع... 285
رأي الماوردي 285
القول الثاني 286
القول الثالث 286
الفصل الرابع :
المسائل المتعلقة بالحكم الوضعي عند الماوردي 288
المبحث الأول : العلة 289
المطلب الأول تعريف العلة 290
العلة في اللغة..... 290
العلة عند الماوردي..... 290
العلة عند الأصوليين 293
المطلب الثاني :الفرق بين العلة العقلية والشرعية 296
العلة العقلية 296
العلة الشرعية..... 296
الفرق بين العلة العقلية والشرعية عند الماوردي..... 296
الفرق الأول 297
الفرق الثاني..... 298

الفرق الثالث..... 298
المبحث الثاني الشرط 299
الشرط في اللغة..... 300
الشرط في الاصطلاح..... 300
الشرط عند الأصوليين..... 302
المطلب الثاني الحكم المعلق بشرط 303
تحرير محل النزاع..... 303
رأي الماوردي..... 303
القول الثاني..... 306
المطلب الثالث الشرط إذا تعقب الجمل المتعاطفة 308
تحرير محل النزاع..... 308
رأي الماوردي..... 309
القول الثاني..... 310
القول الثالث..... 310
المبحث الثالث : التلازم بين الصحة والثواب 311
المطلب الأول :تعريف الصحة والقبول 312
الصحة لغة واصطلاحاً..... 312
الصحة في اللغة..... 312
الصحة في الاصطلاح..... 312
الصحة في المعاملات..... 312

الصحة في العبادات..... 313
ثانياً :القبول لغة واصطلاحا 314
القبول لغة..... 314
القبول اصطلاحاً..... 314
المعنى الأول..... 315
المعنى الثاني..... 316
المطلب الثالث لا تلازم بين الصحة والقبول 318
رأي الماوردي..... 318
القول الثاني..... 320
أدلة الماوردي..... 320
أدلة القول الثاني..... 322
الترجيح..... 323
المبحث الرابع : الرخصة 326
المطلب الأول تعريف الرخصة 327
الرخصة في اللغة..... 327
الرخصة عند الماوردي..... 327
الرخصة عند الأصوليين..... 327
المطلب الثاني الأخذ بالعزيمة أو الرخصة أولى 329
تحرير محل النزاع..... 329
رأي الماوردي..... 329

القول الثاني..... 330
أدلة الماوردي..... 330
أدلة القول الثاني : 331
الترجيح : 332
المطلب الثالث اجتماع الرخصة والكراهة 333
تحرير محل النزاع..... 333
رأي الماوردي..... 333
القول الثاني..... 334
أدلة القول الثاني..... 335
دليل الماوردي..... 334
أدلة القول الثاني..... 335
المطلب الرابع إناطة الرخص بالمعاصي 336
صورة المسألة..... 336
رأي الماوردي..... 336
القول الثاني..... 337
الفصل الخامس :
المسائل المتعلقة بالمحكوم فيه 338
المبحث الأول وقت توجيه الخطاب 339
تحرير محل النزاع..... 339
رأي الماوردي..... 340

القول الثاني..... 341
القول الثالث..... 341
دليل الماوردي..... 342
نوع الخلاف..... 342
المبحث الثاني التكليف بما لا يطاق 344
تحرير محل النزاع..... 344
المسألة الأولى جواز تكليف ما لا يطاق عقلاً 348
رأي الماوردي : 348
عرض الأقوال..... 348
القول الأول..... 348
القول الثاني..... 349
القول الثالث..... 350
المسألة الثانية :وقوع التكليف بما لا يطاق شرعاً 351
رأي الماوردي..... 351
القول الثاني..... 352
نوع الخلاف: 352
المبحث الثالث التكليف بما فيه مشقة محتملة 354
المشقة في اللغة..... 354
رأي الماوردي..... 356
المبحث الرابع :التكليف بما ليس فيه مشقة 358

رأي الماوردي..... 358
القول الثاني..... 358
دليل الماوردي..... 359
المبحث الخامس اشتراط العلم في التكليف 360
رأي الماوردي..... 360
القول الثاني..... 362
المبحث السادس :دخول النيابة في الفعل 363
تحرير محل النزاع..... 363
رأي الماوردي..... 364
القول الثاني..... 365
دخول النيابة في التكاليف المترددة بين المالية والبدنية 367
رأي الماوردي..... 367
القول الثاني..... 368
المبحث السابع خلو الحوادث عن حكم الله تعالى 369
رأي الماوردي..... 369
القول الثاني..... 371
أدلة الماوردي..... 372
المبحث الثامن:دلالة الإتيان بالأمر على إجزاء المأمور به 373
الإجزاء في اللغة..... 373
تحرير محل النزاع..... 373

رأي الماوردي..... 374
القول الثاني..... 375
الفصل السادس :المسائل المتعلقة بالمحكوم عليه 376
المبحث الأول :اشتراط الحياة 377
المطلب الأول تكليف الميت 378
رأي الماوردي..... 378
المطلب الثاني بقاء تكليف من أعيد بعد موته 380
رأي الماوردي 380
عرض الأقوال..... 381
القول الأول..... 381
القول الثاني..... 381
المبحث الثاني تكليف العاجز 382
رأي الماوردي..... 382
المبحث الثالث : اشتراط العقل 384
تمهيد **385**
المطلب الأول تكليف المجنون 386
المجنون في اللغة..... 386
المجنون في الاصطلاح..... 386
رأي الماوردي..... 386
القول الثاني..... 388

دليل الماوردي..... 388
المطلب الثاني تكليف المغمى عليه 390
الإغماء في اللغة..... 390
في الاصطلاح..... 390
رأي الماوردي..... 390
القول الثاني..... **391**
المطلب الثالث :تكليف السكران 392
السكران لغة واصطلاحا..... 392
تحرير محل النزاع..... 392
رأي الماوردي..... 393
القول الثاني..... 395
أدلة الماوردي..... 396
أدلة القول الثاني..... 398
الترجيح..... 399
المبحث الرابع :اشتراط البلوغ 401
المطلب الأول تكليف الصبي المميز 402
الصبي المميز..... 402
رأي الماوردي..... 402
القول الثاني..... 403
القول الثالث: 404

القول الرابع..... 404
القول الخامس..... 405
المطلب الثاني تكليف الصبي غير المميز..... 406
رأي الماوردي..... 406
القول الثاني..... 408
دليل الماوردي..... 409
المبحث الخامس :اشتراط العلم 410
المطلب الأول تكليف الجاهل 411
الجهل في اللغة..... 411
رأي الماوردي..... 411
القول الثاني..... 412
المطلب الثاني :تكليف من لم تبلغه الدعوة 413
رأي الماوردي..... 413
القول الثاني..... 413
القول الثالث..... 413
المبحث السادس تكليف المكره 415
تمهيد..... 415
الاكراه اصطلاحاً..... 415
الاكراه الملجئ..... 416

الاكراه غير الملجئ..... 416
تحرير محل النزاع..... 418
رأي الماوردي..... 419
القول الثاني..... 420
القول الثالث: 420
المبحث السابع :تكليف الكفار بفروع الشريعة 422
تحرير محل النزاع..... 422
رأي الماوردي..... 423
القول الثاني..... 426
القول الثالث..... 427
القول الرابع..... 427
القول الخامس.....427.....
المطلب الثامن تكليف الجن 429
رأي الماوردي..... 429
دليل الماوردي..... 429
المبحث التاسع :اشتراط القصد 431
المطلب الأول تكليف النائم 432
النوم في اللغة..... 432
في الاصطلاح..... 432
تحرير محل النزاع..... 432

رأي الماوردي..... 433
القول الثاني..... 434
المطلب الثاني تكليف الناسي 435
رأي الماوردي..... 435
القول الثاني..... 436
المطلب الثالث تكليف المخطئ 437
رأي الماوردي..... 437
القول الثاني..... 438
الخاتمة..... 439
الفهارس العامة..... 444
فهرس الآيات..... 445
فهرس الأحاديث..... 449
فهرس الآثار..... 450
فهرس المسائل الفقهية..... 451
فهرس الأعلام..... 457
فهرس الفرق و المذاهب..... 466
فهرس الحدود والمصطلحات..... 469
فهرس المصادر والمراجع..... 472
فهرس الموضوعات..... 511